السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

تأليف
الشيخ الدكتور محمد لقمان السلفي

الجزء الثاني

دار الداعي للنشر والتوزيع
الرياض

مركز العلامة عبد العزيز بن باز
للدراسات الإسلامية بالهند

السعي الحثيث

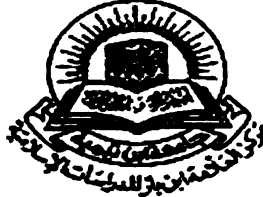
السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

(٢)

ح) محمد محمد ياسين السلفي، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلفي، محمد محمد ياسين
السعي الحثيث إلى فقه أهل الحديث/محمد محمد ياسين السلفي
الرياض ـ، ١٤٣٤هـ.
٣مج
ردمك: ٥ ـ ٢٣٨٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٩ ـ ٢٣٨٨ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)
١ ـ علوم الحديث ٢ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٥٦٣٨
رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٦٣٨
ردمك: ٥ ـ ٢٣٨٦ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٩ ـ ٢٣٨٨ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
جمادى الثانية ١٤٣٤هـ



دار الداعي للنشر والتوزيع
ص.ب:٣٤٢٤٨ الرياض ١١٤٦٨
المملكة العربية السعودية
تلفاكس: ٠١٤٠٣٩٤٤٩ Email:dr.salafi@hotmail.com
جوال: ٠٥٠٥٤١٥٧٢٢

مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية
جامعة الإمام ابن تيمية
مدينة السلام ٨٤٥٣١٢ ـ بيهار ـ الهند
جوال: ٣٢٧٣٩ ـ ٩٤٣١ ـ ٠٠٩١
Email:Jamiaimamibntaimiya@rediffmail.com

السعي الحثيث

إلى فقه أهل الحديث

تأليف

الدكتور محمد لقمان السلفي

الجزء الثاني

دار الداعي للنشر والتوزيع

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تعريف الزكاة:

هي في اللغة: النماء والزيادة، يُقال: زكا الشيء: نما وزاد، وتأتي أيضاً بمعنى الطهارة والصلاح.

وقد اعتُبر في الشرع كلا المعنيين، لأنّ إخراجها من المال سبب للنماء فيه وطهارته وصلاحه والبركة فيه كما أنّ المزكّي لأمواله يزكّيه الله من الذنوب ويغفر له ويُكثِر أجره ويُثقِل ميزانه بالحسنات. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد روى أبو كبشة الأنماري حديثاً طويلاً أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أُقسم عليهنَّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه»، قال: «ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظُلِم عبدٌ مظلمة فصبر عليها إلاّ زاده الله عِزاً، ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر»(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعَدْل تمرة من كسب طيّب، ولا يصعد إلى الله إلاّ الطيّب، فإنّ الله يتقبّلُها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبه كما يُربّي أحدكم فُلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل»(٢).

وهي في الشرع: نصيبٌ مقدَّر شرعاً يُخرجه الإنسان المسلم من ماله المعيَّن ويصرفه في جهات مخصوصة.

فرضيتُها وكونها رُكناً من أركان الإسلام: هي فرض، والركن الثالث من

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

أركان الإسلام الخمسة، وقد بَيَّن الله سبحانه مكانتها وأهميتها في الإسلام في آيات كثيرة، وقرنها بالصلاة في ثمان وعشرين آية، وهذا إن دلّ على شيء دلّ على أهميتها البالغة ومكانتها العظيمة في الدين الإسلامي بعد الصلاة. وقد جعلها الله شِعاراً للدخول في الدين، ودليلاً لاستحقاق أخُوَّة المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

وقت فرضيتها: الأكثرون على أنّها فُرضت بعد الهجرة، وذكر النووي: أنّ ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة. وأصحّ الأقوال: إنّها فُرضت في مكة، ولكن تقدير أنصابها، وتقدير الأموال الزكوية وبيان أهلها تمَّ في المدينة[(١)].

الأدلّة على فرضيتها: أولاً من الكتاب الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فكل مالٍ زكوي لم تؤدَّ زكاتُه فهو كنز يُعذَّب به صاحبه يوم القيامة، والآيات الدالّة على فرضيتها كثيرة كما قلت، منها ما ذكرتُ، وفيها الكفاية.

وأما السنة فالأحاديث الواردة في إثبات فرضيتها وفي الحثّ على أدائها والتخويف من عقاب مانعها كثيرة مثل الآيات القرآنية، منها:

[١] ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على

(١) راجع تفسير ابن كثير، تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، وكتاب الشرح الممتع (٦/ ١٥).

خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[(١)].

[٢] وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن قال: «أخبرهم (وفي لفظ: أعلمهم) أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[(٢)].

[٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتِل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مِنّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[(٣)].

[٤] وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بايعتُ النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم[(٤)].

[٥] وعن عبدالله بن معاوية الغافري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهُنّ فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبةً بها نفسه، رافدةً عليه كل عام، ولم يعط الهرمةَ، ولا الدرنةَ، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشدّه» (والرافدة: المعينة، والدرنة: الجرباء، والشرطة: رذالة المال)[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠ و٤/ ٣٦٣، ٣٦٤)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨)، ومسلم (٢٩/ ١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠ ـ ٢٢)، والترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١)، والنسائي (٣٠٩٠، ٣٠٩٥)، وابن ماجه (٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٩) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٥) صحيح، صححه الألباني في الصحيحة (١٠٤٦)، ورواه أبو داود (١٥٨٢)، والبيهقي (٤/ ٩٦).

[٦] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزَمتيه (شدقيه) ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك، ثم قرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (الشجاع: الحيّة الذكر، الأقرع: الذي تمعّط رأسه لكثرة سُمِّه، وقيل: الذي ابيضّ رأسه من السُّمّ، والزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، اللهمزتان: العظمان تحت الأذنين)[١].

[٧] وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بَشِّر الكانزين برضفٍ يُحمَى عليه في نار جهنّم، فيوضع على حُلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغض كتفيه، ويُوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حُلمة ثدييه، يتزلزل» (الرضف: الحجارة المحماة، نغض الكتف: العظم الرقيق الذي على طرف الكتف)[٢].

[٨] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (في حديث طويل): «ما من صاحب ذهب ولا فِضّة لا يؤدي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمِيَ عليها في نار جهنّم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت، أعيد له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيلَه، إما إلى الجنّة وإما إلى النار».

وقال ﷺ مثل هذا القول في صاحب الإبل وصاحب البقر وصاحب الغنم، فالذي لا يؤدّي منها حقّها، يُعذّب بها حتى يُقضَى بين العباد فيُرى سبيلَه، إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النّار[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٥/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢).

(٣) رواه مسلم بطوله (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والنسائي (٥/ ١٢)، وانظر: صحيح البخاري (١٤٠٢، ٢٣٧١، ٣٠٧٢).

[٩] وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين، خِصال خمسٌ إن ابتليتُم بهِنّ ونزلن، وأعوذ بالله أن تُدركوها، ثم ذكرهُنّ وعِقاب كلّ منهُنّ، وذكر الثالثة منهُنّ فقال: ولم يَمنعُوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماءِ، ولو لا البهائم لم يُمطَروا» الحديث(١).

وفي رواية عند الطبراني والحاكم والبيهقي أنّ النبي ﷺ قال: «وما منع قوم الزكاة إلاّ ابتلاهم الله بالسنين»، وفي لفظ: «إلا حُبِسَ عنهم القطر»(٢).

وأما الإجماع، فإنّ الأمة مُجمِعة على فرضيتها، قال الشوكاني: وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يُستغنى عن التكلف للاحتجاج له(٣).

حكم مانع الزكاة: علمنا أنّ الزكاة من فرائض الإسلام وأركانه، وأنّه يجب أداؤها على الفور إن لم يكن مانع من إخراجها، وأنّ الأمّة أجمعتْ على أنّ عدم إخراج الزكاة من الكبائر.

جاحد فرضية الزكاة كافر: وقد اتفق علماء الإسلام على أنّ من جحد فرضية الزكاة وأنكرها فهو كافر بالإجماع، ووجب قتلُه كفراً لا محالة؛ لأنّه كذّب كلام الله وسنة رسوله، وأنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة(٤).

حكم الممتنع من أداء الزكاة بخلاً: ومن اعتقد وجوبها، ولكنّه امتنع من أدائها، فجمهور العلماء يرون أنّ من منع الزكاة بُخلاً من غير جُحود لفرضيتها، فهو لا يكفر كفراً مُخرِجاً من الملّة، بل هو مرتكب لكبيرة من الكبائر، والدليل عليه ما جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وغيره

---

(١) حسن، رواه الحاكم (٤/ ٥٨٢)، وابن ماجه (٤٠١٩)، وأورده الألباني في الصحيحة (١٠٦، ١٠٧)، وذكر طرقه وشواهده.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦)، وحسّنه الألباني.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٣).

(٤) راجع المغني (٢/ ٥٧٢)، والمجموع (٥/ ٣٣٤).

«أنّ مانع الزكاة يُعذَّب بالذي امتنع عن إخراج زكاته حتى يُقضى بين العباد، ثم يُرى سبيلَه إما إلى الجنّة وإما إلى النّار»، وهذا دليل على أنّه ليس بكافر كفراً مُخرِجاً عن الملة، إذ لو كان كذا لكان سبيله إلى النار فقط.

وعلى الحاكم أن يأخذ الزكاة من مانعها البخيل قهراً وشطرَ ماله عقوبةً إذا كان فرداً، لِما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (هو الصحابي معاوية بن حيدة) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمة في كلِّ أربعين ابنة لبون، لا تُفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها، وشطرَ إبله، عزمةً من عَزَمات ربِّنا تبارك وتعالى لا يحِلُّ لآل محمد منها شيء»[1].

قال الصنعاني: والظاهر أن هذا الحكم مجمع عليه. وقال الشيخ ابن عثيمين: الظاهر أنّها تبرأ بها ذِمّته في الدنيا، ولكن لا تبرأ ذمّته باطناً لأنّه لم ينو بها التقرب إلى الله[2].

قتال جماعة المانعين للزكاة: وإذا كان المانعون جماعةً لهم قوة وشوكة، فالحكم حينئذٍ أنّهم يُقاتلون حتى يؤدوها عن يدٍ وهم صاغرون لِما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مِنّي دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[3].

ولحديث أبي هريرة لمّا تُوفّي رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من

---

(١) حسن، رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقد ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٣)، وصحيح سنن النسائي (٢٢٩٢)، وحسّنه في الإرواء (٧٩١).

(٢) راجع سبل السلام (٤/ ١٩)، والشرح الممتع (٦/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٦/ ٤).

كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل النّاسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منّي مالَه ونفسه إلا بحقه، وحسابُه على الله تعالى». فقال: والله لأقاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقُّ المال، واللهِ لو منعوني عناقاً (وفي رواية: عِقالاً) كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتُهم على منعها، قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنّه الحق(١).

الشروط الواجب توفرها لوجوب الزكاة:

تجب الزكاة في مال المسلم الحُرِّ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

فالإسلام شرط لوجوب الزكاة وصحة إخراجها قال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] أي من أموال المسلمين بلا خلاف، ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن، فأخبرهم (أي المسلمين) أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم، وقد تقدّم هذا الحديث، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: على المؤمنين (وليس على غيرهم) في صدقة الثمار، أو مال العقار عُشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يُسقَى بالقِرَبِ (الدلو العظيمة من جلد الثور) نصف العُشر(٢).

ونقل العلامة الألباني عن البيهقي أنه قال: معلِّقاً على كلمة (على المؤمنين) في هذا الحديث: وفيه الدلالة على أنّها لا تؤخذ من أهل الذمّة،

---

(١) رواه أحمد (١/ ١١)، و(٢/ ٥٢٨، ٥٢٩)، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٣٢/ ٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣).

(٢) ذكره العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٢)، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

ثم قال تعليقاً عليه: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟ فالزكاة لا تُزكّيهم، وإنّما تُزكّي المؤمن المزكّى من درن الشرك كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهذه الآية تدُلّ دلالة ظاهرة على أنّ الزكاة إنّما تؤخذ من المؤمنين، لكنّ الحديث أخرج منها دلالة على ذلك.

وقال: وإنّ من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خُلفاء المسلمين وملوكهم، يعلم يقيناً أنّهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنّما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينصّ عليها الكتاب والسنة(١).

والحريّة شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب على العبد، لأنّه لا يملك مالاً، بل هو وما معه من المال مِلك لسيده، روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاعُ، ومن ابتاع عبداً وله مال فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»(٢).

ولا تجب الزكاة في المال إذا لم يملكه صاحبه ملكاً تاماً، مثل مال العبد المكاتب (وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده بأقساط، فإذا ملك مالاً قبل سداد جميع الأقساط، لا تجب فيه الزكاة، لأنّه قد يعجز عن سداد الأقساط، فتبطل المكاتبة ويرجع مملوكاً ويصبح المال الذي بيده ملكاً لسيّده(٣).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس في مال العبد زكاة حتى يُعتق(٤)، وقال كيسان ابن أبي سعيد المقبري: أتيتُ عمر بزكاة مالي مائتي درهم ـ وأنا مكاتب ـ

(١) راجع الصحيحة له، حديث رقم (١٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩، ٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٧٣).
(٤) رواه البهقي بسند صحيح (٤/ ١٠٨)، وانظر: الإرواء (٣/ ٢٥٢).

فقال: هل عُتقتَ؟ قال: نعم، قال: اذهب فاقسمها[١].

حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون: اختلف العلماء في هذه المسألة بناءاً على خلافهم في اشتراط البلوغ والعقل. **فقال الحنفية وبعض السلف**: لا زكاة في مال الصبي والمجنون لافتقارها إلى النية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية لعدم بلوغ الصبي، وعدم وجود العقل في المجنون.

وقال الجمهور: وهو قول عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله: تجب الزكاة في مالهما مطلقاً، وهو الراجح، قالوا: لأنّ دفع الزكاة حكم ترتّب على بلوغ المال النصابَ، فأيّ مال للمسلم إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة فيه، ولا علاقة له بالبلوغ أو العقل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمدار على المال لا على المتموّل. وقال النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل: إنّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، فمحمل الزكاة المال عند المسلم من دون النظر إلى البلوغ والعقل، والزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلّف وغير المكلّف. وعليه، فإنّ الولي يُخرجهما عنهما من مالهما لكونها واجبة في المال إذا بلغ النصاب[٢].

وبلوغُ المال النصابَ شرط لوجوب الزكاة: وهو القدر الذي رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر، فلا زكاة عليه.

قال النووي عند كلامه على وجوب الزكاة في النصاب وعدم وجوبها فيما دونه: ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف: إنّه تجب الزكاة في قليل الحبّ وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة بسند جيّد، انظر: الإرواء (٣/ ٢٥٢).
(٢) راجع الجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ٦٤، ٦٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٩).

ويجب أن يكون هذا المال البالغ النصابَ زائداً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، مثل المطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.

ودليل مِلك النصاب ما رواه أبو سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقلَّ من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقلّ من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقلّ من خمس أواق من الورق صدقة»[(١)].

وينبغي أن يكون هذا المال مُستقّراً في المِلك، بأن لا يكون عُرضةً للتَّلف، فإن كان عُرضةً للتلف ولعدم التمكّن منه، فلا زكاة فيه، ومثال هذا أجرة البيت قبل تمام المدّة، فإنّها ليست مُستقرّةً لأنّه من الممكن أن ينهدم البيت وتنفسخ الإجارة.

وحَوَلان الحول أيضاً من شروط وجوب الزكاة: لِما روت عائشة وابن عمر وأنس وعلي رضي الله عنهم أجمعين، فعن عائشة ﵂ أنّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحول عليه الحول»، رواه ابن ماجه، وروى الترمذي عن ابن عمر قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربّه». وهكذا رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ «أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول»[(٢)].

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

والاعتبار في دفع الزكاة الحول الهجري وليس التقويم الميلادي، ويُحسَبُ ابتداءُ الحول من اليوم الذي يملك فيه النصاب، ويستمرُّ على

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) بلفظ (فيما دون).

(٢) رواه مالك (١/ ٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٠٩) بإسناد صحيح على شرط الصحيحين، ورواه ابن ماجه (١٧٩٣) عن عائشة، والترمذي (٦٣١) عن ابن عمر، والدارقطني (٢/ ٩٠) عن أنس، وأبو داود (١٥٧٣) عن علي، قال الحافظ: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجّة، وقال الزيلعي (٢/ ٣٨٢): فالحديث حسن، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٤) حديث رقم (٧٨٧) عقب حديث ابن عمر (صحيح).

هذا الحال إلى أن يكتمل الحول، فإن نقص المال من النصاب أثناء الحول انقطع الحول، ويكون ابتداؤه مرةً أخرىٰ على الأرجح من اليوم الذي يكتمل فيه النصاب.

أما أبو حنيفة، فالمعتبر عنده كون المال مكتمل النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضرُّ نقصه بينهما، حتى لو كان معه مئتا درهم، فتلِفتْ كلّها في أثناء الحول إلا درهماً، أو كان المال أربعين شاةً، فتلفتْ في أثناء الحول إلا شاةً، ثم ملك في آخر الحول تمام المئتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع[(١)].

الأموال المستثناةُ من شرط حَوَلان الحول:

[١] الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، لا يُشترط لوجوب الزكاة فيها أن يحول عليها الحول، بل يجب إخراج زكاتها عند الحصاد والجُذاذ، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

[٢] نتاج المواشي، لا يُشترط لوجوب الزكاة فيه حولان الحول، بل هو تابع للأصل، فإذا كان عند شخص أربعون شاةً، فهذه بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب عليه إخراج شاةٍ واحدةٍ، فإذا توالدت هذه الشياه خلال هذا الحول وبلغت مائة وواحداً وعشرين، وجب عليه إخراج شاتين، لأنّ النتاج ضُمَّ إلى الأصل في حولان الحول؛ لأنّ النبي ﷺ كان يبعث السُعاةَ لأخذ زكاة السائمة، وفيها الصِّغار والكبار، ولا يستفصلون أهلها فيقولون: متى وُلِدت هذه؟ بل يحسبونها ويُخرجون الزكاة على حسب رؤوسها القائمة من دون تفريق بين الكبار والصغار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يُعَدُّ مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغاراً، فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كباراً.

---

(١) انظر: فقه السنّة (١/ ٤٠٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٤).

[٣] **الأرباح الحاصلة من مال التجارة أثناء الحول**، فإذا بلغ المال الأصل النصاب وحال عليه الحول، أصبحت الأرباح تابعةً له، لأنّ الفرع يتبع الأصل، ومثاله أنّ شخصاً اشترى أرضاً بمائتي ألف ريال، وقبل تمام الحول ساوت ثلاثمائة ألف ريال، وجب عليه إخراج زكاة ثلاثمائة ألف؛ لأنّ المائة الزائدة على رأس المال تبع له، وهذا لا خلاف فيه.

[٤] **الرِّكاز** أي المال المدفون من زمن الجاهلية، إذا حصل عليه الإنسان المسلم، ففيه الخُمس، لِما رواه أبو هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، (أي هدر، فلا زكاة فيه) وفي الرِّكاز الخُمس»[١]، ولم يشترط ﷺ له حولان الحول، بل يُخرج الخمسَ بمجرد ما يحصل عليه.

أقسام الأموال المستفادة أثناء الحول: المال الذي يستفيده الإنسان أثناء مُضيّ الحول على مالِه الذي عنده من قبلُ، على ثلاثة أقسام:

(١) أن يكون المال الجديد، من ربح المال الذي عنده من قبلُ، ومن جنسه، مثل ربح مال التجارة أو نتاج الماشية، فهذا يُضَمُّ إلى أصله في اعتبار الحول، وهذا لا خلاف فيه، كما ذكرتُ آنفاً.

(٢) أن يكون المال الجديد من غير جنس المال الذي عنده، مثل الذي عنده الإبل من قبل، ثم ملك ذهباً من الإرث أو العطاء، فهذا المال الجديد إذا كان بالغاً النصابَ اعتُبر حولُه من يوم استفادته، مستقلاً عن حول المال القديم.

(٣) أن يكون المال الجديد من جنس المال القديم البالِغ النصابَ، كأن يكون عند شخص أربعون من الغنم وقد مضى عليه بعض الحول، ثم يشتري أو يُوهَبُ له مائة أخرى. ففيه رأيان أو مذهبان:

الأول: أنّه يَضُمُّ المالَ الجديد إلى المال الأول في النصاب وليس في

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢).

الحول، أي يكون لكل من المالين حوله الخاص به وهو مذهب الشافعية والحنابلة. **والثاني**: أنّ صاحب المال يضمُّ المال الجديد إلى القديم، فإذا اكتمل حول الأول زكّى الاثنين جميعاً، وهذا مذهب الحنفية.

مسألة: المال الذي لم يكن من نتاج الماشية أو ربح التجارة لا يُضَمُّ إلى مالٍ آخر مضى عليه بعض الحول لدفع الزكاة مثل الراتب الشهري أو الراتب التقاعدي، أو ما يأخذه الإنسان من بيت مال المسلمين عطاءً أو مكافأة على عمل أو عادة سنوية، وما يكتسبه المرء من عمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو هذا، فلا زكاة في هذه الأموال حتى يحول عليها الحول وهو عند مالكه(١).

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

لقد اختلف العلماء في أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة، فمنهم من قصر هذه الأصناف على الأشياء التي وردت بها النصوص الصريحة، ولم يروا الإضافة عليها أشياء أخرىٰ قياساً على الأشياء المنصوص عليها.

ومنهم من توسّع فيها حتى ضَمّ كلَّ مالٍ نامٍ، وبعضهم لم يَشترط بلوغَ النصاب في بعض الأموال. ومن أئمة الرأي الأول ابن حزم والشوكاني وصديق حسن خان والألباني رحمهم الله، وهم ومن يرى رأيهم يرون قصر وجوب الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها النبي ﷺ الزكاة.

وتقوم حُجّتهم على أصلين اثنين: **الأصل الأول**: أنّ مال المسلم الذي ثبتت حرمته بالنصوص. لا يجوز أن يؤخذ شيء منه إلا بالنص، ولو كان حكم الزكاة عاماً شاملاً لكل ما يدخل في ملكية الفرد أياً كان ذلك الشيء

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢١)، وفتاوى وتنبيهات العلامة عبدالعزيز بن باز (ص ٣٤٨)، ومجموع الفتاوى له (١٥/ ٣١٨)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٨/ ٢٢/ ١٧٤، ١٨٠)، وشرح عمدة الفقه للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، قسم العبادات (ص ٤٧٨).

لبيّنه النبي ﷺ لكونه أميناً على دين الله وشرحه وبيانه للمسلمين.

والأصل الثاني: أنّ الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذِّمم من التكاليف إلا ما جاء في النصوص الشرعية الواردة في كلام الله وسُنّة رسوله، حتى لا يُشرّع العبد في الدين ما لم يأذن به الله.

والذين توسَّعوا في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، استدلُّوا لرأيهم بما يلي:

١ ـ قالوا: إنّ كل مالٍ عند العبد فيه حق لله، وكلُّ مالٍ في حاجة إلى التزكية والتطهير مثل الأموال التي نصَّ عليها الشارع الحكيم، ولكن الشارع ذكر الأشياء المنصوص عليها لاعتماد الناس في عصر النبي ﷺ عليها في عامَّة حياتهم.

٢ ـ يُفهم من دراسة الأشياء المنصوص عليها لإيجاب الزكاة والبحث عن العِلّة فيها أنّ الاعتبار فيها للنماء والربح، فالأشياء التي تنمو وتُربح هي التي أوجب فيها الشارع الزكاة، وقالوا: إنّ مالك العمارات والمصانع التي قد تُدِرُّ من الأرباح أضعاف أضعاف ما تُدِرُّه الأرض الزراعية والمواشي السائمة، أولى بدفع زكاة الأرباح التي تأتيه من آجار تلك العمائر ومكاسب تلك المصانع الهائلة.

٣ ـ إنّ الأغراض والمصالح التي رُوعيت في فرض الزكاة لسدّ حاجة الفقير والمسكين والمصالح العامّة للمسلمين التي تخدمها الزكاة، تستدعي عدم حصر الزكاة في الأصناف التي جاء ذكرها في الأحاديث النبوية، بل تستدعي تعميمها للأصناف الأخرىٰ للأموال التي خلقها الله للناس.

وتترتَّب آثار هذا الاختلاف على آراء أهل العلم حول فرضية الزكاة من عدمها في كثير من أصناف المال التي سيأتي ذكرها في الصفحات الآتية:

الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها:

وفيما يلي بيان الأصناف التي اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة فيها:

١ ـ الذهب ٢ ـ الفضة (النقدين) ٣ ـ الإبل ٤ ـ والبقر ٥ ـ الغنم (السائمة من بهيمة الأنعام) ٦ ـ الحنطة ٧ ـ والشعير ٨ ـ والتمر ٩ ـ والزبيب (الزروع والثمار)

وقد زاد جمهور أهل العلم الصنف العاشر وهو: عُروض التجارة.

الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة:

علمنا من التفاصيل المذكورة أن الأشياء المذكورة أدناه لا تجب فيها الزكاة:

لا تجب الزكاة فيما يستعمله المرء من الأثاث والأواني والمنازل والمراكب، ولا مُعدَّات شركة أو مؤسسة تستعملها في أعمالها، لأنّها لم تُعَدَّ للتجارة، ولِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»، وفي لفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[1].

قلتُ: والعِلّة هي هي، أي أنّهما لم يُعَدَّا لغرض التجارة فيهما، بل للخدمة، فلا زكاة فيهما، وهكذا كل ما لم يُعدَّ للتجارة.

ولا تجب الزكاة أيضاً فيما يقتنيه الإنسان ويَدَّخِره عنده للزينة أو لوقت الحاجة أو لغيرها من الأغراض غير التجارية، حتى ولو كان شيئاً من الجواهر، غير الذهب والفضة والأوراق النقدية، أو كان من الحيوانات، أو الأسلحة، أو من غيرها مما لم يُعَدَّ للتجارة[2].

ولا تجب الزكاة كذلك في آلات الصباغة والحِدادة ورفوف المحلات التجارية وآلات المصانع ونحوها، ولا في الأراضي التي يزرعها أصحابها، ولا في أراضي الورش أو المصانع التي يعمل فيها، أو مبانيها، ولا في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وراجع فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦) فتوى (٣٠٤٧).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ١٦٥) لمزيد من التفاصيل، ومعرفة الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة. وشرح عمدة الفقه (ص ٤٧٩).

الدكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها، ولا في مباني مزارع الدواجن، وأراضيها، وأثاثها ودكاكينها، ولا في أثاث مغاسل الملابس، والمتاجر، والطواحين ونحو ذلك مما لا يُباع[(١)].

ولا تجب الزكاة كذلك في الأبقار التي تُربَّى لبيع لبنها ومشتقاته، مثل أبقار الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما، **ولا تجب أيضاً في المباني والمزارع التي** تُربَّى فيها هذه الأبقار[(٢)].

ولا زكاة كذلك في محطات المحروقات التي تُعَدُّ لبيع المحروقات من بنزين وغيره[(٣)].

ولا زكاة كذلك فيما أُعِدَّ للإيجار من عمارات أو دكاكين تُؤجَّر، ولا في طائرات أو سُفن تُؤجَّر لمن يستخدمها، أو يركب فيها الناس، أو يحملون فيها أمتعتَهم بأجرة، ولا في سيارات صغيرة، أو حافلات، أو ناقلات تُؤجَّر، أو مُعِدَّات زراعية، أو مُعِدَّات شركة تْؤجَّر، أو معدات حفر، أو ورش تؤجّر، أو أثاث يُؤجَّر أو نحو ذلك مما أعِدَّ للإيجار[(٤)].

وكذلك لا تجب الزكاة في الأشياء التي لا مالك لها، فالمال الذي يُعطَى لجهات خيرية، مثل مراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات الأجنبية، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر ليُصرف في أمور الدعوة، أو ليُوزَّع على الفقراء، أو ليُبنى لهم به مساكن أو مساجد.

---

(١) انظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٤/ ١٨٠ ـ ١٨٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٨/ ٢٠٧ ـ ٢١٢، ٢٢٨، ٢٤١)، وشرح عمدة الفقه للجبرين (العبادات ص ٤٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٩/ ٢١٢) فتوى (٩٧١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٥٢) فتوى (٢١٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٥٢)، ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٣)، ومجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين (١٨/ ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤١).

كما لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصاريف خيرية كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم؛ لأنّ هذه الأشياء لا مالك لها، وإنّما هي مما تُصُدِّق بها أو أوقِفتْ ابتغاء وجه الله تعالى(١).

وكذلك لا زكاة في المال الذي يُجمع من أفراد عائلة معيّنة أو أهل قرية معيّنة، ثم يُوضع في صندوق أو بنك، ويُسمَّى (الصندوق العائلي) ويُصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه؛ لأنّه لا يُعاد إلى المشاركين فيه ولا إلى ورثتهم بعد ذلك إلاّ عند حصول حادث أو مما وُضع هذا الصندوق من أجله، لأنّه مال رُصد للبرّ والإعانة، وليس مِلكاً لأحدٍ ممن تبرع به، فكان كالوقف.

أما إن كان المال يعود بعد مُدَّة إلى المشارك أو إلى ورثته، فتجب فيه الزكاة، لأنّه لم يخرج عن مِلك صاحبه، فهو في حكم القرض(٢).

زكاة الدين: ذكرتُ فيما مضى أنّ من شروط إيجاب الزكاة في المال: أن يكون المال مملوكاً مِلكاً تاماً، وبناءاً عليه، اختلف أهل العلم فيمن له دين على بعض الناس، هل يجب عليه إخراج زكاة ذلك الدين الذي هو من ماله، ومتى يجب عليه إخراج زكاته، وتفصيله على النحو التالي: **إنّ المدين على نوعين**:

الأول: أن يكون الدين على شخص يُقرُّ به ويَعِدُ بأدائه، ففيه قولان:

القول الأول: إنّه لا زكاة فيه؛ لأنّه مال غير تام الملكية، أي أنّه ليس في حِرزه، ولا يعلم هل المدين صادق في وعده أم كاذب، أم ماذا يطرأ عليه من

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٢ ـ ٣٠٣)، ومجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٤/ ٣٤١)، وفتاوى وتنبيهات له (ص ٣٥٠)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٨/ ١٨٣، ١٩٢)، وشرح عمدة الفقه، قسم العبادات، للأستاذ الدكتور عبدالله الجبرين (ص ٤٧٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨)، وشرح عمدة الفقه (ص ٤٧٥، ٤٧٦).

الحال والعذر. لذا لا تجب عليه فيه الزكاة، وهذا مذهب عكرمة، ويُروى عن عائشة وابن عمر، وهو مذهب الظاهرية، وقول الشافعي في القديم[١].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في تأييد هذا الرأي: إنّما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذّمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مالٍ أصلاً، ولعلّ الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن، والفضة تراب بعد، ولعلّ المواشي التي له عليه لم تُخلق بعدُ، فيكف تلزمه زكاةُ ما هذه صفته[٢].

والقول الثاني: إنّ فيه الزكاةَ. ثم اختلفوا في كيفية أدائها على النحو التالي:

أ ـ يُخرج الزكاة عندما يقبض الدَّين، فيؤدّي زكاة السنوات التي مضت، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

ب ـ يُخرجها كلَّما يحول الحول، وإن لم يقبضها، وهذا مذهب الشافعي في الجديد.

ج ـ يُخرجها لمدة سنة واحدة إذا قبض المال. وهذا مذهب سعيد بن المسيّب وعطاء ومالك.

والنوع الثاني: أن يكون الدَّين على مُعسرٍ أو جاحدٍ أو مُماطلٍ، ففي إخراج زكاة هذا الدين قولان:

القول الأول: لا يجب على صاحب الدين إخراج زكاته، عند الحنفية والظاهرية، وهو الراجح.

والقول الثاني: يزكّيه صاحب الدَّين إذا قبضه، قيل: لجميع السنوات، وقيل: لسنة واحدة.

والراجح: أنّه لا زكاة في الدين، سواء كان المدين مُقراً به ويستطيع أداءه، أو مُعسراً، أو مماطلاً، لأنّ مِلكه غير تامٍّ، وقد مضى قول ابن حزم

---

(١) المجموع (٦/ ٢١).
(٢) المحلّى (١/ ١٣٩).

في تأييد هذا الرأي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأقرب الأقوال: قول من لا يُوجب فيه شيئاً بحالٍ، حتى يحول الحول (أي بعد قبضه) أو يُوجب فيه زكاة واحدةً عند القبض[1]، وقد صحَّ عن عثمان أنّه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليؤدِّه، حتى تحصل أموالكم فتؤدُنَّ منها الزكاة[2] أي أنّ الدين تُؤدّى زكاتُه بعد الحصول عليه. وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس في الدَّين زكاة حتى يقبضه[3].

مسائل متفرقة:

١ ـ إذا كان في يد شخص مالٌ تجب فيه الزكاة، وهو مدين، فإذا كان هذا الدَّين يستغرق المال الذي وجب فيه الزكاة، أو يُنقِّص المال عن النصاب، فلا زكاة فيه، ويجب عليه أن يردُّ الدَّين إلى صاحبه، وإذا كان الدين يُنقِّص المال ولكن المال لا يزال فوق النصاب، فإنّه يردَّ الدين الذي عليه، ويُزكّي المالَ الباقي.

٢ ـ هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزَّكاة؟ فيه قولان؛ إذا كان المدين فقيراً:

القول الأول: لا يُجزئه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد والوجه الأصح عن الشافعية.

والقول الثاني: يُجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، وهذا الذي رجّحه ابن حزم. قالوا: لأنّ صاحب الدَّين مأمور بالصدقة الواجبة، ولا شكّ أنّ إبراءه للمدين من الدين صدقة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٨).

(٢) صحيح، أخرجه مالك (٥٩١) وعنه الشافعي (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، وانظر: الإرواء (٧٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٧٨٤).

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولأنّه لو دفع الزكاة إليه ثم أخذها منه سداداً لدينه جاز، فكذلك إذا لم يقبضها. وفي هذه الحالة ينبغي لصاحب الدين أن يُعلِم المدين أنّه أبرءه من دينه سداداً لجزء من زكاته أو جيمع زكاته.

٣ ـ إذا أعطى صاحب الدين زكاته للمدين واشترط عليه أنّه يردُّها إليه سداداً لدينه، لم يصح اتفاقاً، ولا تسقط الزكاة، وإذا نوى هذا ولم يشترط عليه أجزأه عن زكاته.

٤ ـ إذا جمع المال لبناء سكن له ولأولاده، أو لأداء الحج، أو لمصاريف الزواج أو لغرض آخر، وحال عليه الحول، وجب عليه أن يؤدّي زكاته.

٥ ـ إذا بلغ المالُ النصاب، وحال عليه الحول، ولكنّ صاحبَه لم يُبادر إلى أداء الزكاة، ثم هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه فللعلماء في هذه المسألة رأيان:

الأول: أنّ الزكاة تجب في عين المال. وهو رأي الجمهور وهو الراجح، ويترتّب على هذا الرأي ما يلي:

أ-إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه فإنّ الزكاة تسقط بهلاكه، لأنّ عين المال ذهبت، ففي ماذا تجب الزكاة؟ ولأنّ الله لا يكلّف إلا وُسعها، وقد هلك المال من دون قصد من المالك.

ب- من كان عنده أربعون شاة على سبيل المثال، ففيها شاة، فإذا لم يخرج الزكاة سنةً، وبقي عنده الأربعون، لزمته هذه الشاة، ولم تجب عليه شاة عن السنة الثانيةُ لأنّ الأربعين الموجود عنده في حكم التسع والثلاثين. وقد ثبت أنّ الرسولﷺ قال: «ودَين الله أحقُّ أن يُقضى».

والثاني: تجب الزكاة في الذِّمة، وهذا رأي الحنابلةُ وبه قال ابن حزم. ويترتب على هذا القول: أنّ الزكاة تعلّقت بذمة صاحب المال، فلا تسقط

الزكاة بهلاك المال، وأنّه تلزمه شاتان إن لم يخرج الزكاة للسنة الأولى، لأنّ الشاة الأولى لزمت في ذمّته، ولزمه إخراج الثانية عن السنة الثانية(١).

٦ ـ إذا أبدل صاحب المال ما يملكه بغيره، فإن كان ذلك الغير من جنس المال الأول، مثل أن يستبدل شياهاً بشياه أخرىٰ، فلا ينقطع الحول، وإن استبدل الشياه بالأبقار ينقطع الحول، ويستأنف الحول الجديد للأبقار.

أما في عروض التجارة، فإنّ الحولَ لا ينقطع بإبدال المال، كأن تكون تجارةُ شخصٍ في سلعة، ثم عدل عنها إلى سلعة أخرىٰ، فإنّ الحول لا ينقطع، كما أنّ النصاب لا ينقطع؛ لأنّ المقصود من التجارة القيمة، وهي باقية ومستمرة على حالها، إنّما تغيّر عرض التجارة، ولا تأثير لهذا التغيّر.

٧ ـ الراجح أنّ الذهب والفضة جنسان مختلفان، فإذا استبدل التاجر الذهب بالفضة أو العكس أثناء الحول انقطع عليه الحول، واستأنف الحول الجديد للنقد الذي اختاره.

٨ ـ من مات وعليه الزكاة، وجب استخراج الزكاة من ماله قبل أداء حقوق الغرماء والورثة، لأنّ الله تعالى قدَّم الدين والوصية على حقوق الغرماء والورثة، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾، ولأنّ الزكاة دَيْنٌ وحق قائم لله تعالى، قال النبي ﷺ: «ودَين الله أحقُّ أن يُقضى» رواه الشيخان وقد تقدم هذا الحديث(٢).

٩ ـ يجب إخراج الزكاة فور وجوبها، إلا إذا تعذَّر، فجاز له التأخير حتى يتمكّن، والدليل عليه ما رواه البخاري وغيره عن عقبة بن الحارث قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العصر، فلمّا سلّم، قام سريعاً فدخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، قال:

---

(١) راجع المجموع (٥/ ٢٤١)، والمغني (٢/ ٦٧٨)، والمحلّى (٥/ ٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).

ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبراً (ذهباً أو فضةً) عندنا، فكرهتُ أن يُمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته[(١)].

وقد روى الشافعي والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته»، رواه الحميدي وزاد، قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيُهلك الحرامُ الحلالَ»[(٢)].

تفاصيل الأجناس التي تجب فيها الزَّكاة:

الأول: زكاة الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأثمان، كالأوراق النقدية بأنواعها المختلفة. والدليل على وجوب الزكاة فيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاتَه إلاّ أُحمِيَ عليه في نار جهنّم، فيُجعل صفائح فيُكوى بها جنباه وجبهتُه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله، إمّا إلى الجنّة وإما إلى النار» الحديث[(٣)].

فالزكاة واجبة فيهما، سواء كان تِبراً، أو سبائك، أو نُقوداً، إذا بلغ المملوك منهما نصاباً، وحال عليه الحول، ولم يكن على صاحبه دَيْن، أو حاجة من حاجاته الأصلية تحتاج إلى صرفه لقضائها.

نصاب الذهب ومقدارُ الواجب فيه: لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين

---

(١) رواه البخاري (٨٥١)، والنسائي (٣/ ٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٤، ٨٢٧).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٥٥)، والبخاري في تاريخه (١/١/ ١٨٠)، والحميدي في مسنده (٢٣٧)، والترغيب والترهيب (١١٣٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٨٣)، ومسلم (٢٦/ ٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨).

ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً، وحال عليه الحول، ففيه رُبع العُشر، أي اثنان ونصف (٢,٥) في المائة، وهو رُبع دينار في العشرين ديناراً، وهو يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عند العلامة محمد العثيمين والدكتور يوسف القرضاوي، و٩٢ جراماً عند شيخنا عبدالعزيز بن باز، وقريباً من هذا صدر فتوى اللجنة الدائمة بالرياض إذ فيها أنه ٩١,٥ جراماً قريباً[(١)].

والدليل على أنّ مقدار نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه نصف دينار (وهو الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال واحد) ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[(٢)].

وروى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصفَ دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً، وهذا الحديث صحيح، صححه شيخنا الألباني للشواهد التي يتقوّى بها[(٣)].

نصاب الفضّة ومقدار الواجب فيها: لا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العُشر، وما زاد فبحسابه، قَلَّ أم كثُرَ، فإنّه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

والدليل عليه ما ذكرتُه من **حديث علي** بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم» الحديث، وهو حديث صحيح.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٥)، رقم الفتوى (٥٥٢٢)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٢٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ١٢١)، وقد صححه البخاري، كما نقله الترمذي عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (١٧٩١)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، انظر: الإرواء (٨١٣).

وحديث آخر لعلي بن أبي طالب ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة (الفِضّة) من كل أربعين درهماً، درهم، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة دراهم»[١].

وروى **أبو سعيد الخدري** ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[٢]. (والأواق: جمع أُوقية، وهي أربعون درهماً، ومائتا درهم يساوي ٥٩٥ جراماً، وهو نصاب الفضة، وفيه: رُبع العشر أي اثنان ونصف (٢,٥) في المائة). وروى البخاري وغيره عن أنس بن مالك ﷺ أنّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين. وفيه: وفي الرِّقَّة رُبع العشر (٢,٥) في المائة[٣].

هل يُضَمّ أحد النقدين إلى الآخر لتكميل النصاب؟ إذا ملك شخص ذهباً وفضة، ولكن لا يصل أحدهما النصاب، فهل يَضُمّهما حتى يبلغا النصاب؟ فيه قولان: يرى الجمهور، وهم المالكية والحنفية والثوري والأوزاعي وقول للإمام أحمد: أنّه يُضَمُّ الذهب إلى الفضة حتى يكتمل النصاب، ثم يُخرَجُ الزكاة، قالوا: لأنّ نفعهما متحد من حيث إنّهما ثمنان، والمقصود منهما شراء السلع والحاجيات.

أما الشافعية والإمام أحمد في أحد قوليه وابن حزم وغيرهم فيرون، أنّه لا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان مختلفان، وهذا الذي اختاره شيخنا الألباني و الشيخ محمد العثيمين[٤].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وأحمد (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٦٧)، والمحلّى لابن حزم (٦/ ٨٣)، وتمام المنّة (ص ٣٦٠)، والشرح الممتع (٦/ ١٠٧).

واستدلّوا بعموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، قال ابن حزم: فكان من جمع بين الذهب والفضّة أن أوجب الزكاة في أقلّ من خمس أواق، وهذا خلاف مجرّد لأمر رسول الله ﷺ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث، وهو صحيح.

واستدلّوا كذلك بقوله ﷺ: «ليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً» فالذي يجمع الذهب إلى الفضّة يكون قد أوجب زكاة الذهب في أقلّ من عشرين ديناراً، وقد تقدم هذا الحديث أيضاً، وهو صحيح.

وقالوا: لم يقل أحد بضمّ البقر إلى الغنم لإكمال النصاب لأنّ المقصود منهما واحد وهو التنمية، وكذلك لا يُضمّ عند أحدٍ الشعير إلى الحنطة، فكذلك لا يضم الذهب إلى الفضّة، لأنّ الجنس لا يُضَمّ إلى جنس آخر.

الزكاة في الأوراق النقدية: الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر مثل الريال السعودي أو الجنيه المصري أو الدولار أو الروبية الهندية أو الباكستانية لا تعني إلا تسمية عصرية لِما يقابلها من الذهب أو الفِضّة، فإذا بلغت قيمة العُملة الورقية الموجودة عند أحد في بلد مَّا الأقلّ من نصاب الذهب والفِضّة وحال عليها الحول، وجب فيها رُبع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضّة. وهذا مجمع عليه[1].

وخُذ مثالاً لهذا: أنّ سعر جرام الفضة يساوي مثلاً ريالاً ورقياً سعودياً وخمسة عشر هللة، فإن نصاب الريالات الورقية يكون ما يقرب من **٦٨٤** ريالاً سعودياً.

وإنّ سعر جرام الذهب يساوي ـ مثلاً ـ أربعة وأربعين ريالاً ورقياً سعودياً

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٩، ٢٥٧)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٤٠)، والورق النقدي للشيخ عبدالله بن منيع.

وستين هللة، فإنّ نصاب الريالات الورقية يكون ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعون ريالاً، ولِما أنّ الأحظّ للفقراء في هذه الحالة يكون إخراجها بحسب نصاب الفِضّة، لأنه أقلّ، فيكون نصاب إخراج زكاة الأوراق النقدية ٦٨٤ ريالاً سعودياً(١).

زكاة الحُليّ: اتفق العلماء على أنّه لا تجب الزكاة في الجواهر كالدُّرِّ، والياقوت، والزُّمُرَّد، وألماس واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد ونحوها من الأحجار الكريمة، إلا إذا اتَّجر فيها أحد، ففيها الزكاة، إذا بلغت قيمتُها الأقلَّ من نصاب الذهب والفِضّة، وحال عليها الحول، ففيها رُبع العُشر.

أما إذا كان حُلِيُّ المرأة من الذَّهب والفضة: فقد اختلف أهل العلم من السلف والخلف في زكاته على أقوال، وأشهرها قولان:

الأول: أنّه تجب الزكاة فيه، وهو قول عبدالله بن مسعود وعمر وعبدالله ابن عمرو، ورواية عن عائشة، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم.

وقالوا: تجب فيه الزكاة مطلقاً أي سواء كان ملبوساً أو مُدَّخراً أو مُعَدًّا للتجارة، لا فرق بينها، لأنّها ذهب أو فِضّة، وقد أوجب الشارع الزكاة فيهما ولم يستثن الحُلِيّ من غيره.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وهذا الحكم عام لم يأتِ من الشارع ما يُستثنى به الحُلِيّ.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جُعل له يوم القيامة صفائح من نار يُكوى بها. وقد تقدم هذا الحديث مع تخريجه، وقالوا: إنّ كلمة (ذهب) شامل لجميع أنواع الذهب ومنها الحُليّ.

واستدلّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه أنّ امرأة من أهل

(١) انظر: شرح عمدة الفقه للشيخ الجبرين (العبادات ص ٥١٢).

اليمن أتت رسولَ الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال ﷺ: «أتؤدّين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّكِ أن يُسوِّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» قال: فخلعَتْهما، فألقتْهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله(١).

واستدلّوا كذلك بحديث عبدالله بن شداد بن الهاد أنّه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يديَّ فتختين من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتُهُنَّ أتزيّن لك يا رسول الله، قال: أتؤدِّين زكاتَهُنَّ؟ قلتُ: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُكِ من النّار(٢).

وبحديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلتُ أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقُلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يُسوّركما الله أسورة من نار؟ أدّيا زكاته»(٣).

قالوا: هذه الأحاديث تدلُّ على أنّ هذا الحُلِيّ كان للزينة، ومع هذا أمرهنّ النبي ﷺ بإخراج الزكاة. وليس عند المانعين دليل صحيح يُعتمد عليه للتفريق بين ما أُعِدّ للزينة، وما أُعِدّ للتجارة.

واستدلُّوا بآثار واردة عن بعض الصحابة: فقد روى عبدالرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير أنّ امرأة سألت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن زكاة الحُلِيّ، فقال: إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه. قالت: إنّ في حجري يتامى لي، أفأدفعه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وقد حسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٦)، ضمن الحديث رقم (٨١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٧) كما صحّح الحافظ ابن حجر إسناده على شرط الصحيح في التلخيص (٢/ ١٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨١).

إليهم؟ قال: نعم[(١)].

وروى ابن أبي شيبة وغيره أنّ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أومُرْ مَنْ قِبَلك من نساء المسلمين أن يُصدِّقن من حُلِيهنّ (وفي رواية: أن يزَكّى الحُلِيُّ، ولا يجعلْنَ الهدية والزيادة تعارضاً بينهُنَّ[(٢)].

وأخرج الدارقطني أنَّ **عبدالله بن عمرو بن العاص** كان يكتب إلى خازنه سالم أن يُخرج زكاة حُلِيّ بناته كل سنة[(٣)]، وقالت عائشة: لا بأس بلبس الحُلِيّ إذا أعطى زكاته[(٤)].

وقد نقل هذا المذهب عن سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري وعبدالله بن شدّاد، وسفيان الثوري[(٥)].

والقول الأشهر الثاني: أنّه لا زكاة في حُلِيّ المرأة المصنوع من الذهب والفضّة إذا كان مُعَداً للاستعمال أو العارية، سواء استُعمل أو أُعير، أو لم يُستَعمل ولم يُعَرْ.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر وأنس بن مالك[(٦)].

١ ـ فقد روى نافع أنّ ابن عمر كان يُحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يُخرج منه الزكاة[(٧)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٣)، والطبراني (٩/ ٣٧١) بسند صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧)، والبيهقي (٤/ ١٣٩) وسنده مرسل.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧) بسند حسن.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٥) راجع جامع أحكام النساء (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٦) المجموع (٦/ ٢٩)، والمغني (٣/ ٩ ـ ١٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٢).

(٧) صحيح، أخرجه مالك (٥٨٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) بسند صحيح.

٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ له ﵄ ليس في الحُلِيّ زكاة[(١)].

٣ ـ وقال جابر بن عبدالله عند ما سُئل عن الحُلِيّ، أفيه زكاة؟ قال: لا، فسُئل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وفي رواية قال: يُعار ويُلبس[(٢)].

٤ ـ وعن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهُنّ الحُلِيُّ، فلا تُخرج من حُليّهنَّ الزكاة[(٣)].

٥ ـ وعن أسماء أنّها كانت تحلّي بناتها بالذهب، ولا تُزكّيه، نحواً من خمسين ألفاً[(٤)].

وهذا دليل على أنّ هؤلاء الصحابة كانوا لا يرون وجوب الزكاة في الحليّ نقلاً من رسول الله، ولا يجوز التصوُّر منهم أنّهم رأوا هذا الرأي من عند أنفسهم، وهذا الذي أشار إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه عند ما قال: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ[(٥)].

وقالوا: إنّ الأدلّة التي استدلَّ بها من أوجب الزكاة في الحليّ إما أنّها أدلّة عامّة، فهي محمولة على المال المعَدِّ للتجارة، فالحليّ المُعَدّ للاستعمال خارج منه كما هو مرويّ عن جماعة من الصحابة، وإمّا أنها أدلّة خاصة (وقد جاء ذكرها عند قول القائلين بوجوب الزكاة في الحليّ) فهي كلّها ضعيفة، وفيما يلي بيانها:

---

(١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٢) ونحوه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٩) بسند صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٨) بسند صحيح، والرواية لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه مالك (٥٨٤)، وعبدالرزاق (٤/ ٨٣) وهو صحيح.

(٤) صحيح، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٥) شرح العمدة، العبادات (ص ٥١٣).

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه مرفوعاً، وقد رُوي عن عمرو بن شعيب مُرسلاً، وقد صوَّب النسائي في سننه (٢٤٧٩) والمزّي في التحفة (٦/ ٣٠٩) الرواية المرسلة. وقد أعلّه البيهقي (٤/ ١٤٠) بتفرّد عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا الحديث رواه حسين المعلّم عن عمرو ابن شعيب، وحسين في حديثه اضطراب، كما قال بعض الحُفّاظ (انظر ترجمته في الميزان).

٢ ـ وحديث عائشة، ففي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو مختلف فيه، وقد ذكر بعض العلماء أنّ هذا الحديث من مناكيره، فقد كان يُخطيء إذا حدّث عن حفظه (انظر الضعفاء للعُقيلي (٤/ ٣٩١، ٣٩٢) وتنقيح التحقيق (٢/ ١٤٣١) وشرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٦٦).

٣ ـ وفي الباب حديث لأم سلمة رضي الله عنها، من رواية ثابت بن عجلان عنها، وثابت مختلف فيه، ولم يسمع من أم سلمة، وقد أعلّه البيهقي (٤/ ١٤٠) بتفرّده به، وذكر الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٥) أنّ هذا الحديث مما أُنكِر عليه.

٤ ـ وفيه حديث لأسماء بنت يزيد بن السكن، وفي إسناده ثلاثة رُواة، في كل منهم كلام لأهل العلم. (انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٢٦)، والدراية (١/ ٢٥٩).

٥ ـ وفيه حديث لابن مسعود، وقد جزم الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨) بوهم من رواه مرفوعاً، فقال: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف. (يُنظر: التلخيص (٨٥٩).

٦ ـ وفيه حديث لفاطمة بنت قيس. وفي كل سند من أسانيده رجل متروك (يُنظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٧، والدراية ١/ ٢٥٩، والتلخيص ٨٥٤).

٧ ـ وما رُوي عن عمر عند ابن أبي شيبة وغيره، فإسناده مقطوع. وما رُوي عن عبدالله بن عمرو عند أبي عُبيد وغيره ففي إسناده اضطراب.

ومما يؤيّد عدم ثبوت إيجاب الزكاة في الحليّ المعَدِّ للاستعمال عن أحد من الصحابة ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) بإسناد صحيح عن عمرة قالت: ما رأيتُ أحداً يُزكّيه. وما رواه أيضاً بإسناد حسن عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحليّ زكاة.

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب أن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة في المال النامي، والحليّ المصنوع من الذهب والفضة للاستعمال الشخصي ليس فيه نمو مثل الثياب والسيّارة، بخلاف ما إذا ادُّخر واتخذ كنزاً أو أُعِدَّ للتجارة، فتكون فيه الزكاة.

وقالوا: إنّ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن المرأة اليمنية التي كانت في يد ابنتها مسكتان غليظتان، وقول النبي ﷺ لها: «أيسرُّك أن يُسوِّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار»، وحديث عبدالله بن شداد بن الهاد عن الفتختين اللتين رءآهما الرسول ﷺ في يد عائشة وقوله لها: «هو حسبك من النار»، يُشَكُّ في صحتهما، لأنّه ﷺ لم يسأل اليمنية ولا عائشة عن حولان الحول، ولا عن بلوغهما النصاب، وظاهر حديث عائشة واضح الدلالة على أنّ اتخاذها للفتختين كان قريباً من رؤية الرسول، فلم يحل عليهما الحول، فعلى فرض وجوب الزكاة في الحليّ كيف قال ﷺ لها هذا الكلام الشديد: هو حسبك من النار، ولم يحل عليها الحول، ولم يعرف النبي ﷺ أنّهما بلغا النصاب، إنّ هذه الأدلّة الداخلية في الحديثين تومىء إلى كونهما مشكوكاً في صحتهما وغير صالحين للاستدلال بهما على إيجاب الزكاة في الحليّ المصنوع من الذهب والفضة المعَدِّ للاستعمال.

وقالوا: إنّ عموم الأحاديث التي قالوا بموجبها بوجوب الزكاة في الذهب والفضّة تدُلّ على أنّ الزكاة في الذهب والفضة المستعملين في النقد فقط، لأنّ في اللغة والعُرف إنّما تُطلَقُ هذه الألفاظ على النقد، لا على مطلق

الذهب والفِضّة.

وقالوا: إنّ حليّ المرأة المستعمل مثله مثل البقر العوامل والإبل العوامل التي لا تجب فيها الزكاة، مع أنّ بعض الأنواع من جنسها تجب فيها الزكاة. فباختلاف النوع يختلف الحكم، ففي الذهب والفضة زكاة، ولا تجب في الحليّ.

وقالوا: إنّ أكثر الصحابة لم يروا الزكاة في حُليّ المرأة المستعمل في عهد النبي ﷺ، والقرآن كان ينزل، فكأنهم فهموا هذا الحكم من سُكوت النبي ﷺ على عدم إخراج زكاة الحليّ المستعمل، فأصبحت سنة «تقريرية». ولا يخفى على طلبة العلم صحة هذا الفهم.

وقال مالك في الموطأ: من كان عنده تِبر أو حليّ من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فإنّ عليه فيه الزكاة في كل عام . . . ثم قال: وإنّما تكون الزكاة إذا كان إنّما يُمسكه لغير اللُّبس، فأمّا التِبر والحُليُّ المكسور الذي يريد أهله صلاحه ولِبسه فإنّما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة[١].

وبهذا العرض العلمي لأدلة الفريقين يظهر ـ والله أعلم بالصواب.

أنّ الراجح عدم إيجاب الزكاة في حُليّ الذهب والفضة، ولكنّ الحيطة والحذر في دين الله يقتضي من المسلم أن يختار الطريق الأبعد من الشُّبَهِ، فالأسلم له أن يُخرج زكاة الحليّ التي لدى أهله وبناته ابتغاء مرضاة الله.

حكم الأواني والتحف المصنوعة من الذهب والفضة: معلوم لدى المسلمين جميعاً أنّ الأكل والشرب وغيرهما من أنواع الاستفادة منهما للفخر والمباهاة حرام في الدين الإسلامي لِما قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب

---

(١) الموطأ (١/ ٢٥٠) بسند صحيح.

والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١] وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز لأي منهم استعمال آنية الذهب والفضة، ولكن مع العلم بهذا التحريم إذا تجرّأ أحد على اتخاذ مثل هذه الأواني والتحف، وجب عليه أن يُخرج زكاتها بلا خلاف بين أهل العلم، ولا تُقاس على الحليّ المستعمل حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحليّ.

ما يُباح للنساء: أجمع أهل العلم على أنّ النساء يُباح لهُنّ كل ما جرت العادة بلبسه من حُليّ الذهب والفضة. ويجوز لهُنَّ استعمال ساعة الذهب لأنّها داخلة في الحليّ، ويجوز لهُنَّ التزيُّن بها لأزواجِهِنَّ.

ولا يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب في اللباس ونحوه إلا في اليسير التابع لغيره لِما رواه أنس رضي الله عنه أنّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتُّخذ مكان الشِّعب سلسلة من فضة[٢].

ما يُباح للرجال: ويُباح للرجال من الفِضّة الخاتم، وحلية السيف، والمنطقة، لِما روى البخاري أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فِضَّة[٣].

ولا يُباح لهم لُبس الساعة، إذا كانت من الذهب أو مطلية بالذهب، وكذلك لا يجوز لهم لُبس نظارة واستعمال قلم ونحوهما إذا كانا مصنوعين من الذهب أو مطليين بالذهب، ولا يجوز لهم تركيب سِنّ أو أسنان من الذهب إلا إذا اقتضت الحاجة القصوى له، وهذا قياساً على أمره ﷺ عرفجة باتخاذ أنف من الذهب لمّا أنتن أنفه الذي اتخذه من الفضة مكان أنفه الذي قُطع في الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٢٠٩٢).

ويُباح للرجل ربط السِّنِّ بالذهب، وخلط اليسير من الذهب مع غيره لصناعة سِنّ ليلبسه.

حكم الحُلِيِّ المُعَدِّ للتأجير:

الأول: أنّه تجب فيه الزكاة، لأنّه ذهب أو فِضة لم يُعَدَّ للاستعمال، فتجب فيه الزكاة.

والثاني: لا زكاة فيه، لأنّ كل ما أُعِدَّ للإيجار سواء كان حُلياً أو غيره لا زكاة فيه، لأنّه لم يُعَدَّ للتجارة بعينه، وإنّما تجب الزكاة في المال الذي اجتمع من أجرته، إذا حال عليه الحول وهو عنده.

وهذا هو الراجح عند الإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن خان، فقد ذكر الشوكاني في السَّيل الجَرَّار وصديق حسن في الروضة: أن القول بوجوب الزكاة فيما يؤجّر قول حادث لا يُعرف من السلف، ولا عن أحد من أهل المذاهب الأربعة(١).

زكاة الصِّداق:

إنّ صداق المرأة دين في ذمّة الزوج، وقد ذكرتُ في بيان زكاة الدين أنّ الراجح أنّه لا زكاة فيه، لأنّ ملكه غير تامّ، وقد ذكرتُ هناك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ أقرب الأقوال قول من لا يُوجب فيه شيئاً، وهذا الذي رَجَّحه ابن حزم رحمه الله.

وعلى هذا، فلا زكاة في صداق المرأة إلا إذا قبضته وحال عليه الحول وبلغ النصاب، فإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، شأنه شأن الدين. وهذا هو مذهب الحنفية والظاهرية.

---

(١) السَّيل الجرَّار (٢/ ٢٧)، والروضة الندية (١/ ٥٠٦).

الثاني من الأجناس التي تجب فيها الزكاة:

زكاة المواشي: وقد وردت أحاديث صحيحة جاء فيها التصريح بإيجاب الزكاة في الإبل والبقر، والجاموس داخل في صنف البقر لأنّه نوع من أنواعه، والغنم، وتشمل الماعز والضأن.

أما بقية الحيوانات مثل البغال والحمير وغيرهما والطيور والدواجن ونحوها مهما بلغت أعدادها، فليس فيها زكاة، إلاّ ما كان مُعَدًّا للتجارة، فتجب فيه الزكاة لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وقد اختلفوا في الخيل(١): فذهب الجمهور، ومنهم صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد أنّ الخيل التي ليست للتجارة، لا زكاة فيها، ولو كانت سائمةً واتخذت للنماء، سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

واستدلّوا بالحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»(٢)، وروى أبو داود في سننه **(١٥٩٤)** ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق» الحديث، وهو حديث صحيح(٣).

وعن حارثة بن مُضرِّب أنّه حجّ مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا يا أمير المؤمنين: إنّا أصبنا رقيقاً ودوابَّ، فخذ من أموالنا صدقة تطهّرنا بها، وتكون لنا زكاة: فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي (يقصد النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه)(٤).

وقالوا: لا دليل على إيجاب الزكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، إلا إذا كانت للتجارة.

---

(١) راجع المغني (٢/ ٦٢٠)، وفتح القدير (١/ ٥٠٢)، وشرح المنهاج (٢/ ٣)، والموسوعة (٢٣/ ٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).
(٣) رواه أحمد (١/ ١٢١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧).
(٤) رواه أحمد (١/ ١٤، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٠٠ _ ٤٠١) وغيرهم.

ومذهب أبي حنيفة وزُفر: أنّ الخيل إذا كانت سائمةً ذكوراً وإناثاً، ففيها الزكاة، وإذا كان ذكوراً فقط فلا زكاة فيها، لكونها لا تتناسل، وكذلك الإناث فقط، واستدلا بما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الخيل لرجل أجر، ولرجل سِتر، وعلى رجل وِزرٌ»، وفي آخره: «ثم لم ينس حق الله في رِقابها ولا ظهورها»[١] قالا: فحقّ الرقاب هو الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

لقد ذكرتُ فيما تقدّم الشروط العامة لوجوب الزكاة في مال العبد المسلم، وبالإضافة إليها هناك شروط لوجوب الزكاة في الأنعام خاصةً، وهي أربعة:

١ ـ أن تبلغ النصاب، على ما سيأتي تفصيله.

٢ ـ أن يحول عليها الحول بالسنة الهجرية، وهو شرط معمول به في الماشية. وقد روى ابن ماجه فيه حديثاً صحيحاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢].

ويستثنى فيها من اشتراط الحول ما توالد من الأصل أثناء الحول، فإنّه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد على ولادته، وإنّما يزكّي عنه مع الكبار عند تمام حولها، لأنّه تبع للأصول.

٣ ـ أن تكون سائمة، أي ترعى الكلأ المباح في أكثر العام. والدليل على أنّ الزكاة لا تجب إلا في السائمة حديث أنس بن مالك أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لمّا وَجَّهه إلى البحرين: وفيه: «وفي صدقة الغنم، في سائمتها» الحديث[٣]، وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن بهز بن

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).
(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الشيخ الألباني.
(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).

حكيم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: «في كلّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون» الحديث(١).

وهذا هو رأى أكثر أهل العلم، إلا مالكاً والليثَ، فإنّهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً، سواء كانت سائمةً أو معلوفةً، عاملة أو غير عاملة، ولا دليل لديهما، لذا قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار(٢).

٤ ـ أن تُتَّخذ الماشية للدَّرِّ أي للحليب أو النسل أو التسمين، لا للعمل، فلو اتخذها للعمل، كالحراثة والتحميل ونضح الماء، لم تجب فيها الزكاة، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسِنّة، وليس على العوامل شيء»(٣)، وقال جابر: لا صدقة في المثيرة (أي بقر الحرث)(٤)، ويُقاس على البقر الجاموس والإبل.

وفي ضوء هذه الشروط يقال: إنَّ المواشي على أربعة أقسام:

١ ـ أن تكون مُعَدَّةً للتجارة، فهذه تُزكَّى مثل عُروض التجارة، فإذا بلغت قيمتها النصابَ ففيها الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجّرة كانت أو مركوبة للانتفاع بها.

٢ ـ أن تكون مُتَّخذةً للدَّرِّ والنسل، لكنها تعلف، أي صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده أو يَحَشُّه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت، لأنّها ليست عروض التجارة ولا من السوائم.

٣ ـ أن تكون سائمة، أي أنها ترعى في كلأٍ مباحٍ أكثر العام، وهي مُعَدَّةٌ

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، وإسناده حسن.

(٢) فقه السنة (١/ ٤٣٤).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ٩٤)، وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) صحيح، أخرجه أبو عبيد (٤٧١)، والبيهقي (٤/ ١١٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠).

للدَّرِّ والنَّسل، فهذه فيها الزكاة.

٤ ـ أن تكون المواشي عاملة، مثل الإبل التي يؤجّرها صاحبها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وهذه المواشي كانت توجد في الماضي قبل أن تنتشر السيّارات، فكان الرجل يتّخذ عنده مائة أو مائتي بعير يؤجرها للسفر عليها إلى مُدن أُخرىٰ أو لنقل البضائع عليها، فهذه المواشي العاملة لا زكاة فيها، وإنّما الزكاة فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليها الحول.

الأحاديث الدالّة على وجوب الزكاة في المواشي (الإبل والبقر والغنم):

روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فما دون خمسة أوسقٍ صدقة»(١) هذا الحديث دليل على أنّ من ملك أقلّ من خمس من الإبل ـ ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً ـ فليس عليه زكاة.

وقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني والشافعي والبيهقي والحاكم عن أنس: أن أبا بكر كتب لهم: إنَّ هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها ورسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والغنم في كل خمس ذود شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنةُ مخاض فابن لبون ذكرٌ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧) وقد تقدَّم تخريجه.

ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقةُ الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون ذكرٌ فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاةٌ، ولا يؤخذُ في الصدقة هرِمَةٌ ولا ذاتُ عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصَّدق، ولا يجمع بين مُفترق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَّة رُبع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها. رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني كذلك، وله فيه في رواية في صدقة الإبل: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، ورُواته كلّهم ثقات،

والحديث أخرجه كذلك الشافعي والبيهقي والحاكم، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٠): هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد(١).

معاني الكلمات والجُمل الواردة في الحديثين: فرض رسول الله: أوجب أو شرع بأمر الله تعالى. ومن سُئل فوق ذلك فلا يُعطه: أي من سُئل زائداً على ذلك في سِنٍّ أو عددٍ فله المنع. الغنم: مبتدأ وما قبله خبره، أي الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل. خمس ذود: أي خمس من الإبل. بنت مخاض: التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمُّها. ابن لبون: الذي دخل في السنة الثالثة، وصارت أمّه لبوناً بوضع الحمل. حِقَّة: هي التي بلغت أن يطرقها الفحل، أي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. جذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. هَرِمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. ذات عوار: معيبة. تيس: فحل الغنم.

ولا يجمع بين مفترق، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة: قال الحافظ في الفتح: قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلّهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

واستُدلّ بهذا على أنّ من كان عنده دون النصاب من الفِضّة ودون النصاب من الذهب مثلاً، أنّه لا يجب ضمُّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة. خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية والحنفية.

---

(٢) مسند أحمد (١/ ١١ ـ ١٢)، والبخاري في صحيحه مفرَّقاً (١٤٤٨، ١٤٥٠) وفي غيرهما من الروايات، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والدارقطني (٢/ ١١٤ ـ ١١٦) رقم (٢)، والشافعي في الأمّ (٣/ ٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

واستدلَّ به أحمد على أنّ من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب، وله ببلد آخر ما يوفيه منها، أنّها لا تضم، وخالفه الجمهور كما قال ابن المنذر، فقالوا: تُجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بُلدان شتّى ويُخرج منها الزكاة.

وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينها بالسوّية: تفصيل هذا أن يكون لكل من الشريكين عشرون شاةً، فيأخذ المصدّق من الأربعين شاةً من ملك أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أنّ مجرد خلط الشريكين بملكيهما يُصَيّرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد هذا هو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وفيما يلي بيان فرائض زكاة الإبل والبقر والغنم مفصّلةً:

أولاً: زكاة الإبل: لا زكاة فيها من واحد إلى أربعة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون. وفي ستٍّ وثلاثين: ابنةُ لبون، وفي سِتّ وأربعين: حِقّة، وفي إحدىٰ وستين: جَذَعة، وفي سِتّ وسبعين، بنتا لبون، وفي إحدىٰ وتسعين، حِقَّتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كلّ أربعين: ابنة لبون، وفي كل خمسين حِقّة.

وفيما يلي الجدول الذي يوضّح النصاب والقدر الواجب فيه أكثر:

النصاب	القدر الواجب
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لَبُون

من ٤٦ إلى ٦٠	حِقَّة
من ٦١ إلى ٧٥	جَذَعة
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حِقَّتان

تنبيهات هامَّة:

[١] وجب على صاحب الإبل سِنٌّ أعلى، ولكنه لم يجد عنده إلا السِّنَّ الأقل منه مباشرة، مثلاً وجبت عليه جذعة، ولكنّه لم يجدها عنده، وعنده حِقَّة، أو وجبت عليه حِقَّة، ولكنه لم يجدها عنده، وعنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون، ولكنه لم يجدها عنده، وعنده بنت مخاض:

في هذه الحالة يقبل منه ساعي الزكاة السِّنَّ الأدنى الذي عنده، ويُلزمه معه أن يدفع عشرين درهماً، أو شاتين، أيَّهما دفع قَبل منه.

[٢] والعكس كذلك، أعني من وجب عليه السِّنُّ الأدنى فلم يجد الساعي عنده إلا الأعلىٰ منه مباشرةً، مثل من وجبت عليه بنت مخاض، فلم يجدها عنده، ووجد عنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها عنده، ووجد عنده حِقَّة، أو وجبت عليه حقة، فلم يجدها عنده، ووجد الجذعة، فإنّه يقبل الساعي منه السِّنَّ الأعلىٰ، ويعطيه عشرين درهماً أو شاتين، أيّهما رآه الساعي أفضل في حقّ الفقير.

ويقول الشيخ محمد العثيمين ما معناه: الظاهر أنّ العشرين درهماً ليس تعيين، بل هو تقويم، وبناءاً عليه لو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يُعطيه عشرين درهماً. وليس في غير الإبل جُبران، فالجبران في الإبل خاصةً، لأنّ السنة وردت به فقط(١).

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٦٠)، والجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ٨١).

[٣] لم يجد الساعي عند صاحب الإبل السِّنَّ الأدنى مباشرة، ولا الأعلىٰ مباشرة، بل وجد أدنى الأدنى، أو أعلىٰ الأعلىٰ، فإنّ صاحب الإبل يُكلَّف بإحضار السِّنّ الذي وجب عليه، وبالإمكان أن نفهم هذا بالمثال التالي: رجل وجبت عليه بنت مخاض، ولكنه لم يوجد عنده، ولم يجد عنده السِّنّ الأعلىٰ مباشرة وهو بنت لبون، ولكن وجد عنده الحِقَّة أو الجذعة، فلا يأخذها الساعي منه، بل يُلزمه بإحضار السِّنّ المطلوب منه، إلاّ أن يُعطيها عن طيب نفس منه.

والدليل على ما ذُكر أعلاه ما يلي:

أ ـ ورد عند البخاري في حديث أنس: ومن بلغت صدقته بنتَ مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنّها تُقبل منه، ويُعطيه المصدِّق (الساعي) عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنّه يُقبل منه، وليس معه شيء[١].

ب ـ وورد عند البخاري في مكان آخر عن أنس: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذَعة، وعنده حِقَّة، فإنّها تُقبَل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجذعة، فإنّها تُقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين إلى آخر الحديث، وفيه: أنّه يُخرج من السِّنّ التي فوقه، ويأخذ من الساعي الذي يجمع الزكاة شاتين أو عشرين درهماً، وهكذا[٢].

ج ـ وروى أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً (ساعياً للزكاة)، فمررتُ برجلٍ، فلم أجد عليه في ماله إلاّ ابنة

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٨)، والنسائي (٢٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٣)، وأحمد (١/ ١١، ١٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧).

مخاض، فأخبرتُه أنّها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهراً، وما كنتُ لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهراً، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلتُ: ما أنا بآخذٍ ما لم أُومَر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبرَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، وإن تطوّعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه»، قال: فخُذها، فأمر رسولُ الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة[(١)].

[٤] مذهب الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة ومالك والشافعي) أنّه يجوز إخراج ناقة بدل الشاة، وذهب أكثر الحنابلة إلى أنّه لا يجزئ، لأنّه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه، وقال بعضهم بقول الأئمة الثلاثة، والظاهر أنّ هذا هو الراجح، لأنّ الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رِفقاً بالمالك، فلا يُعقل أن تجزئ بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل، ولا تُجزئ في عشرين[(٢)].

[٥] لا يجوز إخراج قيمة الإبل المفروضة على صاحب الإبل عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للحنفية. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، مثل أن تجب على المالك شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فيكفي إخراج قيمتها، ولا يُكلَّف السفر لشراء شاةٍ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة، لكونها أنفع لهم، فيجوز إخراج القيمة[(٣)]. وهو الراجح إن شاء الله.

ثانياً: زكاة البقر: والدليل عليه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً أو

---

(١) حسن، رواه أحمد (٥/ ١٤٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن حبّان (٣٢٦٩).

(٢) الجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ٧٩)، والشرح الممتع (٦/ ٥٦).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (١٨٤).

تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة[١].

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٣/ ١٨٨): لا خلاف بين العلماء أنّ السُّنَّة في البقر على ما في حديث معاذ رضي الله عنه، وأنّه النصاب المجمع عليه.

والتبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية، **والبقرة المُسِنَّة**: ما لها سنتان. **قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال أبو بكر ابن خزيمة**، قال أبو عبيد: تبيع، ليس بسِنٍ، إنّما صفة، وإنّما يُسمّى تبيعاً إذا قوى على اتباع أمّه في الرعْي، وقال: إنّه لا يقوى على اتباع أمّه في الرعي إلاّ أن يكون حولياً أي قد تمّ له حول[٢].

والجاموس: صنف من البقر بالإجماع، فيضُمُّ إليه عند دفع الزكاة، وقد جاء في مجموع الفتاوىٰ: والجواميس بمنزلة البقرة، حكى ابن المنذر فيه الإجماع[٣].

وفيما يلي الجدول الذي يُوضّح النصاب والقدر الواجب فيه أكثر:

النصاب	القدر الواجب
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيعٌ أو تبيعة
من ٤٠ إلى ٥٩	مُسِنّة
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان
من ٧٠ إلى ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
من ٨٠ إلى ٨٩	مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة

(١) صححه شيخنا الألباني، وقد أخرجه الترمذي (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٥٩)، والدارقطني (٢/ ٩٩)، وانظر: الإرواء (٧٩٥).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٧).

من ١٠٠ إلى ١٠٩	مُسِنَّة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

ثالثاً: زكاة الغنم: والدليل عليه حديث أنس في كتاب أبي بكر الذي تقدّم، وفيه: وفي صدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً: شاةٌ واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء رَبُّها[1].

وبناءاً على هذا الحديث أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم، وعلى أنّه لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاةً، وأجمعوا كذلك على أنّ الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضَمُّ بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنّ الضأن والمعز تُجمعان في الصدقة[2].

وفيما يلي الجدول الذي يُوضِّح النصاب والقدر الواجب فيه:

النصاب	القدر الواجب
من ١ إلى ٣٩	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٥).

من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
من ٣٠١ إلى ٣٩٩	أربع شياه
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	خمس شياه

وهكذا ما زاد عن ثلاثمائة (٣٠٠) شاه، ففي كل مائة شاة: شاة عند جمهور العلماء، ولا يفوت من الذكر أن الزكاة تجب على السائمة منها فقط بعد أن يحول عليها الحول. والدليل على هذا حديث أنس رضي الله عنه.

والواجب في زكاة الغنم: دفع «الجَذَعة» من الضأن، وهي التي عمرها ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر، و«الثنية» من المعز، وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

ولا يأخذ ساعي الزكاة كرائم الأموال كالرُّبَى والأكولة والماخض وفحل الغنم إلا أن يشاء صاحبها، ولا يقبل الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَّرَط اللئيمة ولا ذات عوار ولا تيس.

والرُّبَى: هي التي ولدت وفيها لبن، والأكولة: السمينة، والماخض: هي الحامل، أو التي طرقها الفحل، والهرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها، والدَّرِنة: الجرباء، والشَّرَط: رُذال المال وشِراره، واللئيمة: البخيلة باللبن، ذاتُ عوار: ذات عيب. والتيس: فحْل الغنم.

والدليل على هذا كلّه ما يلي:

١ ـ قال النبي ﷺ لمعاذ لمّا أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن: إيّاك وكرائم أموال الناس، واتّقِ دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب[(١)].

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطّاب بغنم من الصدقة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، ولا تأخذوا خَزَرات (هزلى) المسلمين، نكبوا (أعرضوا) عن الطعام[١].

٣ ـ وروى أنس بن مالك أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: ولا يُخرج في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدّق[٢].

٤ ـ وعن سُفيان بن عبدالله الثقفي أنّ عمر قال له: قُل لهم: إنّي لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، ولا الرُّبى ولا الماخض. ولكني آخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (وغذاء المال: هو الرديء منه)[٣].

٥ ـ وروى عبدالله بن معاوية الغافري عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ من فعلهُنّ فقد طعم طعم الإيمان: مَنْ عبدالله وحده، وأنّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه، رافدةً عليه كل عام، ولم يُعطِ الهرمة، ولا الدَّرِنة، ولا المريضة، ولا الشرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإنّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرّه»[٤].

هل الخلطة لها تأثير في غير المواشي؟ ذهب الحنفية وابن حزم إلى أنّه ليس للخلطة تأثير مطلقاً، وأنّها لا تجعل المالين مالاً واحداً[٥]، ويرى الحنابلة أنّ الخلطة تُؤثّر في بهيمة الأنعام ولا تؤثّر في غيرها، لأنّ الحديث «لا يجمع بين متفرّق، ولا يُفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويّة» إنّما ورد في الماشية.

---

(١) صحيح، أخرجه مالك (٦٠٢)، وعنه الشافعي في مسنده (٦٥٤) وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٧)، وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٦٢).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٥٤٦)، وصحّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٠٤٦)، وصحيح الترغيب والترهيب (٧٤٦).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٥١).

قال الشيخ محمد بن العثيمين: الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام، ثم أورد مثالين:

الأول: إذا اشترك اثنان في مزرعة، وكان نصيب كل واحد نصف نصاب، فلا زكاة فيها.

والثاني: إذا اشترك اثنان في تجارة، وكان مالهُما نصاباً، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب، فلا زكاة فيه، وذكر لهذا عدة أمثلة أخرىٰ في الجامع لأحكام فقه السنة[١].

ويرى الشافعية: أنّ الخلطة تُؤثّر في غير المواشي أيضاً مثل تأثيرها في المواشي كالزروع والثمار والدراهم والدنانير ونحوها.

كيفية إخراج الزكاة إذا كانت الماشية لشريكين:

الذين قالوا: إن الزكاة تجب في ماشية الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد قيّدوا هذا الحكم بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الشريكان من أهل الزكاة أي مسلماً حُراً تام الملكية إلخ.

٢ ـ أن يكون المال المختلط بالغاً النصاب.

٣ ـ أن يكون حال عليه الحول.

٤ ـ أن يكون مال أحدهما غير مميَّز عن مال الآخر في ستة أوصاف: المسرح والمبيت والمشرب والمحلب والفحل والراعي[٢].

الثالث من الأجناس التي تجب فيها الزكاة: الزروع والثمار[٣]، والدليل على ثبوت وجوب الزكاة فيها:

(١) الشرح الممتع (٦/ ٧٠)، والجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ٨٦).
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (٢/ ٨٥١).
(٣) أوّلُها: الذهب والفضّةُ، والثاني: المواشي.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال العلامة السعدي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع[(١)].

ومن السنة حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عُشَرِّيا العُشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العُشْر»[(٢)].

وحديث جابر بن عبدالله أنّه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم (المطر) العُشور، وفيما سُقيَ بالسانية (البعير الذي يُستقى به الماء من البئر) نصف العشر»[(٣)].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه[(٤)].

وبناءاً على هذه الأدلة من القرآن والسنة أجمعت الأمّة على وجوب الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ الزكاة في عهده وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ثم اختلفوا فيما عداها قياساً عليها، وفيما يلي مجمل أقوالهم وحججهم:

القول الأول: لا زكاة إلاّ في الأصناف الأربعة التي ذكرها النبي ﷺ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (الأنعام ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأحمد (٣/ ٣٤١)، والنسائي (٥/ ٤١، ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو مذهب ابن عمر والحسن البصري والثوري والشعبي، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم، والشوكاني والألباني ومن انتهج منهجهم. **واستدلوا عليه** بما رواه أبو موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يُعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[(١)].

وقالوا: إنّ رسول الله ﷺ حينما خَصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أنّ للنّاس أموالاً وأقواتاً مما تخرج سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق[(٢)].

وقالوا: لا يصح أن يُقاس غير الأربعة عليها لعدم اجتماعه في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها. فيبقى الحكم محصوراً على الأصل. وهذا رأي مرجوح كما سنعرف إن شاء الله.

والقول الثاني: إنّ الزكاة واجبة في كلّ ما يُقتات ويُدَّخر، كالقمح والشعير والذُرة ونحوها، فهذه الأشياء تتخذ الناس أقواتاً ويدَّخرونها، ولا تجب الزكاة في الجوز واللوز والفستق ونحوها، لأنّها لا يقتات الناس بها، وإن كانت مما يُدَّخر.

وهذا مذهب الإمامين مالك والشافعي، واستدلّوا بما جاء في حديث معاذ بن جبل: فأمّا القثّاء والبطيخ والرمّان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ[(٣)].

والقول الثالث: الزكاة في كلّ ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي:

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٠١)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، والألباني في الصحيحة (٨٧٩)، والإرواء (٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر: تمام المنّة (ص ٣٧٢).

(٣) ضعيف، أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٨)، والبيهقي (٤/ ١٢٩)، والدارقطني (٢/ ٩٧)، وانظر: التلخيص (٨٣٧).

وتُستغلُّ به عادةً: وهذا مذهب أبي حنيفة وداود الظاهري، ورجّحه ابن العربي، واختاره القرضاوي[(١)]، واحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **وقالوا**: لم يُفرّق القرآن بين القوت وغير القوت، ولا أن يكون مما ييبس ويُدَّخر. ولا أن يكون مما يُكال، ولا أن يكون مأكولاً.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] بعد ذكر أنواع المأكولات والنخل والزرع والزيتون والرمّان. وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». أخرجه مسلم وغيره. وقد تقدم تخريجه. **قالوا**: لم يُفرّق الله ولا رسوله بين مُقتات وغير مُقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى.

والقول الرابع: أنّ الزكاة في كلّ ما ييبس ويبقى ويُدَّخر ويُكال، مِما يُنبته الآدميّون في أراضيهم، من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والأرز والذُّرة والدخن، أو من القُطنيات كالفول، والعدس، والماش، والحمص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون والكراويا أو من البذور كبذر الكتان والقثّا والخيار، أو من حبّ البقول كالرَّشاد، وحبّ الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم وسائر الحبوب، أو من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش المجفَّف واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه: كالخوخ والكُمثرىٰ والتُفّاح والمشمش، ولا في الخضر: كالقثّاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر[(٢)].

والدليل عليه عموم حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عُشْريًّا»، وعموم حديث جابر بن عبدالله أنه سمع

(١) انظر: فقه الزكاة (ص ٤٠١ ـ ٤٠٣).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٦٩٠)، وفقه الزكاة (ص ٤٠٠).

النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشور».

والدليل عليه كذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «خُذ الحبَّ من الحبِّ»[1]. فإنّ هذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ، وخرج منه ما لا يُكال وما ليس بحبّ.

وكذلك قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان. لأنّه دلّ على اعتبار التوسيق، والتوسيق هو التحميل، والوسق هو الحمل، فذكر الوسق لا معنى له إلا ليُعمَل به وإلا كان لَغواً. فالاعتبار في إيجاب الزكاة في الأصناف الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) للكيل والادّخار. لذا تجب الزكاة في جميع الحبوب التي تُكال وتُدَّخر، وفي جميع الثمار التي تكال وتُدَّخر، والذي لا يُكال ولا يُدَّخر لا تجب فيه الزكاة.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا المباطخ والمقاتي والفواكه لا تُكال ولا تُدَّخر، إلا العنب والرطب، فإنّه يأخذ الزكاة منه جملةً، ولم يُفرّق بين ما ييبس وما لم ييبس[2].

وهذا هو الراجح عند شيخنا عبدالعزيز بن باز قال رحمه الله: إنّما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تُكال وتُدَّخر كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله ﷺ: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق»[3].

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨)، وقال: صحيح على شرط الصحيحين إن صحّ سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإنّي لا أُتقِنه. وقال الذهبي: لم يلقَه.

(٢) زاد المعاد (٢٠٨/ ١٠).

(٣) رواه مسلم (٩٧٩)، والبخاري (١٤٥٩) بلفظ مختلف.

فدلَّ على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تُكال وتُدَّخر، ولأنّ أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدُلُّ على وجوبها في أمثالهما[١] وهو الراجح عند الشيخ محمد بن عثيمين[٢] وهو الأقرب إلى الصواب.

أما القول الأول، فإنّ الأحاديث التي استند إليها من قال به وحصروا الزكاة في الأصناف الأربعة، فلم يسلم تلك الأحاديث من طعن كما ذكر صاحب المرعاة على المشكاة، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة أو وقف ما ادُّعِي رفعه، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأوَّلها العلماء بأنّه لم يكن ثمّت غير الأربعة، أو يُحمل الحصر على أنّه إضافي غير حقيقي. ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة، لكونه مخالفاً لحكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويُعفى أصحاب مزارع الأرز والذّرة والدخن وغيرها من الحبوب والبذور والبقول والقطنيات[٣].

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار، وهل الحول شرط؟ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] فوجب دفع الزكاة يوم حصاد الزرع وقطف الثمار، فلا يشترط الحول في زكاة الزروع و الثمار، بل تجب الزكاة فيها إذا بدا صلاح الزروع بأن يشتدَّ الحبُّ ويحمَرَّ التمر. وتُخرَج بعد تصفية الحبّ ودرسه، وبعد جفاف التمر، لحديث عتّاب بن أُسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَصَ العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة

---

(١) الفتاوى، طبعة دار الداعي (ص ٣٨٦).
(٢) الجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ٨٧، ٨٨).
(٣) انظر: فقه الزكاة (ص ٤٠٣)، والمرعاة على المشكاة (٣/ ٣٩)، و(٤/ ١٥٣).

النخل تمراً»(١).

وعلى هذا إذا باع المزارع الثمار بعد بُدُوِّ صلاحها، فالزكاة تكون على البائع، لأنّه انعقد الواجب وهي في مِلكه، وإذا تلف بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ الخارص إذا خرص وأصابته جائحة، ألاّ شيء عليه، إذا كان ذلك قبل الجذاذ(٢) وإذا تلف بعد الوجوب بتفريطه، لم تسقط عنه الزكاة ووجب عليه أداؤها.

بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة: ويُشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصابٍ قدره خمسة أوسق للحديث الذي تقدم: «ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم.

وعن عتاب بن أُسيد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم (الكرم: العنب) وثمارهم(٣).

والوسق: سِتّون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يُساوي أربعة أمداد إجماعاً، والمُدُّ ملؤ كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدّ يديه بهما، ولهذا سُمِّي مُداً.

وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٧٦): والصاع

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) مكرر، والنسائي (٢٦١٨)، والدارقطني (٢/ ١٣٤)، وصحيح ابن حبان (٣٢٧٨)، وفي الحديث انقطاع لأنّ سعيد بن المسيّب لم يُدرك عتاباً رضي الله عنه، قال أبو حاتم: الصحيح أنّ الحديث مرسل، وقال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنّه اعتضد بقول الأئمة، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧١) برقم (٨٤٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٦٤٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال: سألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيّب عن عتّاب بن أسيد أثبت وأصحّ، ورواه ابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٧٨)، وقال محقّقه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البُرِّ تقريباً قال: فتأتي بإناءٍ وتضع فيه هذا الذي وزنتَ، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي. وعلى هذا يكون النصاب ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً، فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم تجب فيه الزكاة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فيرى أنّ الزكاة واجبة في القليل والكثير. وهذا خلاف الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم.

مقدار الواجب في الزكاة: يختلف مقدار الواجب في الزكاة باختلاف مصدر الريّ:

١ ـ العُشر: فيما سُقي بلا مؤنة أي بدون استعمال الآلات من السواقي أو الماكينات، كالذي يشرب من مياه الأمطار أو العيون، أو الزروع التي تشرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء أو غيرها.

٢ ـ نصف العشر: فيما سُقي بمؤنة كالزروع التي تُسقَى من الآبار وبالدواليب التي تُدارُ بالدوابِّ أو تُسقى بالماء المشتَرى.

٣ ـ ثلاثة أرباع العشر، إن سُقي الزرعُ نصف الوقت بمؤنة والنصف الثاني بلا مؤنة، وإن تفاوتا فالاعتبار بأكثرها نفعاً، ويسقط حكم الأقل نفعاً، وقيل يُعتبر كل منهما بنصيبه في السقي، وإن جُهل الأكثر نفعاً وجب العُشر على سبيل الاحتياط، لأنّ الأصل العشر، وإنّما يُخفَّف ويُنتقل إلى نصف العشر لوجود الكلفة[١].

والدليل على هذا: حديث ابن عمر الذي تقدم عن النبي ﷺ عند البخاري وغيره قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً (ما سقته السماء من الشجر والزرع) العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر.

وحديث جابر الذي تقدم عند مسلم والآخرين أنّه سمع النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٦٩٩).

«فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر».

وحديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، ومما سُقي بعلاً[(١)] العُشر، وما سُقي بالدوالي (الساقية أو الناعورة) نصف العُشر[(٢)].

على من تجب الزكاة؟ تجب الزكاة (العُشر أو نصف العُشر) على صاحب الزرع سواء كان مالك الأرض أو استأجرها من مالك الأرض أو البُستان في جميع ما يخرج من الحبوب والثمار، وعلى مؤجّر الأرض أو البستان أن يُزكّي ما اكتسبه من الأجرة من النقود إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ الإجارة.

هل تُضَمُّ المحاصيل بعضها إلى بعض لإكمال النصاب؟ جمهور السلف يرون أنّ أنواع الزروع من الجنس الواحد يُضَمُّ بعضُها إلى بعض لإكمال النصاب، ولا تُضم الأجناس بعضها إلى بعض، فيُضَمّ أصناف القمح بعضها إلى بعض، وأصناف الشعير بعضها إلى بعض، وأصناف التمر بعضها إلى بعض وإن تباعدت البساتين التي يملكها المرء.

ولا تُضم الحنطة إلى الشعير، ولا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس، ولا التمر إلى الزبيب. ويرى بعض العلماء ضمّ القمح والشعير إلى البعض، وضمّ الفول والحمص والعدس والبازلاّء ونحوها لإكمال النصاب من مجموعها، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: ويُضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم

---

(١) البعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عُروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والسِّتَّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨١٨)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٤٧٢)، والإرواء، رقم الحديث (٧٩٩).

القطاني[١] بعضها إلى بعض ويضم زرع العام بعضه إلى بعض.

والراجح هو القول الأول، لعدم وجود دليل واضح على ضمّ الأجناس بعضها إلى البعض الآخر، ويؤيده أنّه يجوز التفاضل بين هذه الأصناف في البيع، وهذا دليل على أنّها أصناف مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة[٢]. وقد نقل ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٧) الاتفاق على عدم ضمّ النخل إلى الزبيب

ويُضم زرع العام الواحد بعضه إلى البعض الآخر لإكمال النصاب، ولو كان بعضه يُجنَى مبكراً والبعض الآخر متأخراً بشرط أن يكون الجميع من صنف واحد، ولا يضم إذا اختلفت الأجناس، كما أوضحته[٣].

هل يُسقط من الزكاة ما أنفقه الزارع للحرث والسماد والحصاد والجمع والدرس؟ إذا كان صاحب الزرع والتمر عليه الدين استدانه لشراء البذور والسماد ولأجرة العُمّال ونحو هذا من النفقات، فمذهب ابن عباس أنّ هذا الدين يطرحه من الخارج من الأرض ثم يزكيه، أما إذا كان استدانه للإنفاق على نفسه وأهله فلا يطرحه من الخارج من الأرض قبل أن يزكّيه. ومذهب ابن عمر أنّه يطرح الدين كلّه أياً كان نوعه، ثم يُزكّي ما بقي. فقد روى ابن أبي شيبة والبيهقي وأبو عبيد في «الأموال» بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فيُنفق على أهله وأرضه، قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله[٤].

---

(١) جمع القطينة، وهي ما يُدَّخر في البيت من الحبوب ويُطبخ مثل العدس.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٥١١ ـ ٥١٣)، والمحلّى لابن حزم (٥/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ٥٦٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، وانظر: شرح عمدة الفقه للشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (العبادات ص ٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) راجع المغني (٢/ ٧٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧)، والبيهقي (٤/ ١٤٨)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٠٩).

وروى يحيى بن آدم في «الخراج» عنه قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكّي ما بقي، وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكّي ما بقي(١).

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول وعطاء وطاؤوس أنّهم قالوا في صاحب الزرع المدين: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة(٢).

وبمثل قول ابن عمر وعطاء وطاؤوس ومكحول قال سفيان الثوري والإمام أحمد في أحد قوليه، وفي قوله الثاني قال مثل قول ابن عباس، فقال: يُسقط عن الخارج من الأرض الذي أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله.

وقد رجَّح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كلّ الديون من الخارج (من الأرض) وتزكية الباقي، وذكر ما معناه: إذ الذي عليه دين يُحيط بماله ولا مال له؛ هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها، وكيف يكون غنياً فقيراً في حالة واحدة(٣).

أما المال الذي صرفه الزارع على زرعه لم يستدنه من أَحد، بل هو من ماله الذي لديه، وذلك لشراء البذور والأسمدة وتكاليف الحرث والحصاد ونحوها، **فقد ذهبت الحنفية وابن حزم إلى أنّه** لا يُسقِط من الخارج من الأرض قبل أخذ العُشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر، وقالوا: لأنّ النبي ﷺ فرّق في مقدار الزكاة لتفاوت المؤنة والمصاريف، فلا تُطرح النفقات على الأرض قبل أخذ العشر أو نصفه(٤).

---

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٦٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: إسناده صحيح.

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠٩).

(٣) نقله الدكتور القرضاوي من أبي عبيد، انظر فقه الزكاة (ص ٤٤٢، ٤٤٣)، وكتاب الأموال (ص ٥٠٩، ٥١٠).

(٤) انظر: المحلى (٥/ ٢٥٨)، وفتح القدير (٢/ ٨، ٩).

ومذهب الحنابلة: أنّ هذه النفقات تُطرح من الخارج، ثم يُزكّي الباقي إذا كان بالغاً النصاب. وهذا الذي رجّحه ابن العربي، وهو الأرجح، قالوا: لأنّ الكلفة والمؤنة لها تأثير في تقليل المقدار الواجب من الزكاة، بل في منع الزكاة أصلاً، كما يحصل في الأنعام التي تعلف أكثر العام، لذا الأشبه بروح الشريعة إسقاط ما يقابل المصاريف قبل إخراج الزكاة[1].

وقالوا: إنّ المقصود من الزرع الزيادة في المال وكسبه، ولا يتحقق هذا إذا أنفق الزارع للحصول على الخارج من الأرض مثله من المال. وبالله التوفيق.

الأراضي على نوعين: العشرية والخراجية، وفيما يلي تعريفهما وما فيهما من العشر فقط أو العشر والخراج:

الأراضي العُشرية: هي الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، فبقوا مالكين لها، أو التي فُتحت عنوة فأصبحت غنيمة وقُسِمت بين الجنود الفاتحين، وأصبحت مِلكاً لهم، وكذلك الأرض التي لم يكن لها مالك فأقطعها الحاكم لبعض الرعايا، وكل أرض «موات» أحياها بعض المسلمين بالسقي والزرع.

هذه الأراضي تجب الزكاة في الخارج منها حسب ما ذكرتُه فيما سبق من تفاصيل الزكاة. ولا خلاف فيها بين أهل العلم.

الأراضي الخراجية: هي التي فُتحت صُلحاً فبقيت في أيدي أصحابها مِلكاً لهم نظير خراج معلوم، أو التي فُتحت عُنوة، ولكنّها لم تُقسَم بين الفاتحين، بل تُرِكت في أيدي أهلها مِلكاً للدولة مقابل أجرة يدفعونها نظير انتفاعهم بها.

هذه الأراضي الخراجية يجب فيها الخراج أولاً ثم الزكاة عند جمهور أهل العلم. يجب الخراجُ، لأنّ الحاكم رأى فرضه على الناتج الزراعي

(١) انظر: المغني (٢/ ٦٩٨)، وعارضة الأحوذي (٣/ ١٤٣).

لمصلحة المسلمين والدولة الإسلامية، ويجب العُشر لعموم الأدلة بخصوص وجوب الزكاة على الخارج من الأرض مثل قوله ﷺ: «فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَرياً العُشر وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر، فلم يفرّق الشارع بين أرض وأرض.

ولكتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالله بن عوف، أو ابن أبي عوف، عامله على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ زكاة ما بقي بعد الجزية. والمراد بجزية الأرض هُنا (الخراج)(١).

ولِما رواه يحيى بن آدم عن سفيان الثوري أنّه قال فيما أخرجت الأرض الخراجية: «ارفَعْ دينَك وخراجَك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك، فزكِّها»(٢).

ولأنّ سبب الخراج غير سبب العُشر، فإنّ الخراج نظير انتفاع الزارع بها، والعُشر عبادة، كما أنّ مخرج الزكاة في الأصناف الثمانية يختلف عن مخرج الخراج، فإنّ الخراج للمصالح العامّة للدولة، ولرواتب القائمين على شئونها ونحو هذا، بينما مخرج الزكاة معروف ومحصور في الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة.

وقد خالف الحنفيةُ رأي الجمهور وقالوا بعدم جمع الخراج والعُشر، واستدلُّوا بأدلة هالكة لا يمكن مناهضة أدلة الجمهور بها، منها حديث باطل ذكره ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يجتمع عُشر وخراج في أرض مسلم»(٣).

وذكر السيوطي في اللآلي المصنوعة عن ابن حبان وابن عدي أنّهما قالا

---

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (ص ٤٤٣) مع الرجوع إلى كتاب «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨٨).
(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (ص ٤٤٣) مع الرجوع إلى كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٦٣).
(٣) انظر: الكامل لابن عدي (٧/ ٢١٥٥).

في هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى (بن عنبسة) وهو دجّال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: إنّ الحديث المرفوع: «لا يجتمع العُشر والخراج» كذب باتفاق أهل الحديث[١] ولا يخفى أنّ رأي الجمهور هو الأقوىٰ والأرجح.

مسائل متفرقة:

١ ـ **لا يتعين إخراج الزكاة من عين المال:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يتعيّن على صاحب المال الإخراج من عين المال، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حبٌّ أو تمر يجب فيه العُشر، أو ماشية فيها الزكاة، وأخرج الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه[٢].

٢ ـ قال ابن قدامة: **إذا وجب عليه عُشر مَرَّةً، لم يجب عليه عُشر آخر في الثمار نفسها**، وإن حال عليه الحول، فإذا بقي الحبُّ عنده أكثر من الحول، ولم ينقص عن النصاب، فلا يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرىٰ[٣].

٣ ـ وقال رحمه الله: **يصحّ تصرّف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما**، فإن باعه أو وهبه بعد بُدُوِّ صلاحه، فصدقته على البائع والواهب، إلاّ أن يشترطها على المبتاع، بهذا قال الحسن ومالك والنووي والأوزاعي والليث[٤].

وإن اشترى الثمرة قبل بُدُوِ صلاحها، ثم بدا صلاحها في يد المشتري، فالصدقة على المشتري.

٤ ـ **لا وقص (المقدار الذي بين مقدارين) في نصاب الحبوب والثمار**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٦).
(٣) المغني (٢/ ٧٠٢).
(٤) المغني (٤/ ٧٠٤).

(كما في الماشية) بل ما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيُخرج عُشر جميع ما عنده بخلاف الماشية، فإنّه كلّما زاد عدد المواشي لا يُحسب حتى يكتمل عنده العدد الذي بعده. كما جاءت التفاصيل عن زكاة الماشية[١].

٥ ـ **وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار**: تجب الزكاة في الزروع إذا اشتدَّ الحبّ، وبدا الصلاح في الثمار، وصلاح الثمر أن يحمَرَّ أو يصفَرَّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سُئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته (الآفة التي تعيبها فتفسدها)[٢].

وعن جابر بن عبدالله ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٣].

وعن أنس بن مالك ﵄ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِيَ، قال: حتى تحمارَّ[٤].

ويستقر الوجوب إجماعاً بجعل الحبّ أو الثمر في موضع تجفيفه الذي يسمَّى البيدر، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه، وليس على المشتري. قال ابن المنذر وابن عبدالبرّ: أجمع أهل العلم على أنّ الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجُذاذ فلا شيء على المالك[٥].

٦ ـ **ولا يُخرج الحبُّ** من بُرّ أو شعير أو ذُرةٍ أو غيرها **في الزكاة إلا مصفّى، ولا يُخرج الثمر من تمر** أو زبيب أو غيرهما **في الزكاة إلا يابساً**، لحديث عتّاب بن أسيد ﵁ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما

(١) المغني (٢/ ٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٨).

(٥) حاشية الروض (٣/ ٢٣٠).

يُخرص الزرع، وتُؤخذ زكاته زبيباً، كما تُخرج زكاة النخل تمراً[١].

٧ ـ **على من تكون زكاة الخارج من الأرض المستأجرة؟** إذا أجَّر مالك الأرض أرضه على أحدٍ بالنقود أو بشيء معلوم فمن الذي يدفع العُشر أو نصفه؟ مالك الأرض الذي ينتفع بما يتقاضاه من الأجرة، أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فِعلاً.

فالذي عليه جمهور أهل العلم، أنّ العُشر على المستأجر، لأنّ العُشر حق الزرع لا حقّ الأرض، وقال أبو حنيفة: إنّ العُشر على المالك بناءاً على أصلٍ عنده: أنّ العُشر حق الأرض النامية، لا حقُّ الزرع.

وقد رجّح ابن قدامة رأي الجمهور بأنّ العُشر واجب في الزرع فكان على مالكه أي الزارع المستأجر، وهو الأظهر، لذا يُخرجه المستأجر، ولكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج، لأنّه أشبه بالخراج[٢].

تقدير النصاب ومقدار الواجب بالخرص والرفق بأرباب الأموال:

الخرص في اللغة: الحرز والتخمين، وهو التقدير الظنّي الذي يقوم به رجل عارف مُجرَّب أمين لِما هو على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يُقدّره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفّت الثمار، أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

وفائدة الخرص: مراعاة مصلحة ربّ المال ومستحقي الزكاة، فرَبُّ المال يجوز له بعد الخرص التصرُّف في نخيله وعنبه بما يشاء بعد أن ضمن قدر الزكاة، والعامل على الزكاة عرف الحق الواجب في المال فيطالب به بعد جفاف الثمر وحصاده.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وقد مرَّ تخريجه وأنّه من مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيله قوية، وقال النووي: وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الفقهاء الأئمة.

(٢) انظر: فقه الزكاة (ص ٤٤٩ ـ ٤٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٩).

وقد دلّت **الأحاديث النبوية الصحيحة** على أنّ الحاكم ينبغي له، إذا بدا صلاح الثمار، أن يُرسل ساعياً مجرَّباً أميناً ليُقدّر: كَمْ سيكون مقدارها بعد الجفاف، وكم يكون قدر الزكاة الواجبة على أصحابها.

وعلى الخارص أن يَدَع عند التقدير قدر ما يأكله أصحاب الثمار، فيَدَعُ لهم الثلث، أو الربع على الأقل توسعةً عليهم؛ لأنهم سيحتاجون إليه ليأكلوه وليُطعموا ضيوفهم وجيرانهم وأهليهم وأصدقاءهم كما سنعرف إن شاء الله.

وفيما يلي تلك الأحاديث:

١ ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرىٰ، إذا امرأة في حديقةٍ لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرةَ أوسق. فقال لها: «احصي ما يخرج منها»، فلما أتى وادي القُرىٰ، قال للمرأة: كم جاءَ حديقتُك؟ قالت: عشرةَ أوسق، خرص رسول الله ﷺ[1].

٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أنّ له الأرض، وكل صفراء وبيضاء، يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها، ويكون لنا نصف الثمرة، ولكم نصفها، فزعم أنّه أعطاهم على ذلك.

فلمّا كان حين يُصرم النخيل، بعث إليهم ابن رواحة، فحرز النخيل، وهو الذي يَدْعوه أهل المدينة الخرصَ، فقال: في ذا: كذا وكذا، فقالوا: أكثرتَ علينا يا ابن رواحة، فقال: أنا أحرز النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، فقالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماءُ والأرض، فقالوا: قد رضينا بالذي قلتَ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وأبو داود (٣٠٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٠)، وإسناده جيد، كما جاء في الإرواء (٣/ ٢٢٨).

٣ ـ ويؤيده ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله ابن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيِّر يهود: يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق(١).

٤ ـ وروى سعيد بن المسيّب عن عتّاب بن أُسَيْد أنّ النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وفي لفظ آخر: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تُؤخذ زكاة النخل تمراً. وقد تقدم هذا الحديث، وذكرت ما فيه من الانقطاع، ولكن قال البخاري: إنَّ حديث ابن المسيّب عن عتّاب بن أُسيد أثبت وأصَحُّ، وقال النووي: إنّ الحديث مرسل، لكنّه اعتضد بقول الأئمة(٢).

٥ ـ وعن سهيل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا الثلثَ، فَدعُوا الربع»(٣).

٦ ـ وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: خفِّفوا، فإنّ في المال العرية والوطية(٤)، والعرية: هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والوطيّة: الأرض التي تطؤها الأرجل.

٧ ـ وروى أيضاً عن بشير بن يسار: أنّ عمر بن الخطّاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدتَ القوم في نخلهم

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٦)، وأحمد (٦/ ١٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وأبو عبيد في الأموال (٤٨٣/ ١٤٣٨)، وهو في الإرواء (٨٠٥).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٨٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥) وسكت عنه، والترمذي (٦٤٣)، وذكر أنّ العمل عليه عند أكثر أهل العلم ومنهم أحمد وإسحاق، والنسائي (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢)، وقال: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أنّ عمر بن الخطّاب أمر به.

(٤) الأموال (ص ٤٨٧)، والطحاوي (٣١٥) بإسناد جيّد.

قد خرصوا، فدَعْ لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم[(١)].

دلّت هذه الأحاديث والآثار على وجوب الرفق بأرباب الأموال، والتخفيف عنهم، والترك لهم، تقديراً لحاجتهم وظروفهم.

هذه هي سُنّة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة من بعده، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وخالفهم أبو حنيفة وقال: إنّه رجم بالغيب وظنٌّ وتخمين لا يلزم به حكم، وهذا خطأ منه رحمه الله، بل هو سنة رسول الله، وسُنّته أهدىٰ، والعمل بسنّته فيه كل خير.

هل العسل فيه زكاة؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، **فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلىٰ والحسن بن أبي صالح وابن المنذر أنّه لا زكاة في العسل**، إذ لم يثبت خبر في وجوب الزكاة فيه، فكان العسل عَفْواً. وقالوا أيضاً: إنّ العسل شيء مائع يخرج من حيوان، فأشبه اللبنَ، واللبنُ لا زكاة فيه بالإجماع. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه[(٢)].

وقد طعن الإمام البخاري في الحديث المنسوب إلى الصحابي أبي سيّارة الذي جاء فيه أنّ رسول الله ﷺ قال له عن النحل الذي عنده: «فأدِّ العُشور» وقال: لم يُدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ[(٣)]، وقد حكى الإمام البخاري وابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز أنّه لا يجب في العسل شيء من الزكاة[(٤)]، وإلى هذا ذهب الأئمة الشافعي ومالك والثوري، وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور، وأشار العراقي

---

(١) الأموال (ص ٤٨٧)، والحاكم مختصراً (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٣٥٩).
(٢) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٦).
(٣) حكاه عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢٥).
(٤) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٤٧)، رقم الباب (٥٥) مع الفتح معلقاً، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢)، ومصنف عبدالرزاق (٤/ ٦) رقم (٦٩٦٥).

في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي (وقد نقل الترمذي وجوب العشر في العسل عن أكثر أهل العلم).

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وجوب العشر في العسل، عند أبي حنيفة إذا كانت الأرض عشرية لأنّ الأرض الخراجية لا زكاة فيها عنده كما مضى. وعند أحمد مطلقاً، وهو مروي عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز، والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا بالأحاديث والآثار الآتية:

١ ـ عن أبي سيّارة المُتَعي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنّ لي نحلاً، قال: «فأدّ العُشور»، قال: قلتُ: يا رسول الله احمِ لي جَبَلَها، قال: «فحَمَى لي جَبَلها»[١].

وقد رُدّ عليه بأنّه حديث منقطع السند لأنّه من رواية سليمان بن موسى عن الصحابي أبي سيارة، وسليمان لم يُدرك أحداً من الصحابة، نقله الحافظ عن البخاري في التلخيص[٢]، وقال ابن عبدالبر: لا يقوم بهذا حُجّة[٣].

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي ﷺ أنّه أخذ من العسل العُشر[٤].

وقد رُدّ عليه أنّه حديث معلول؛ لأنّ عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة الراويين عن عمرو بن شعيب ليسا من أهل الإتقان، وقد روياه عن عمرو بن شعيب مسنداً، بينما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً.

٣ ـ وعن ابن عمر عند الترمذي أنّ رسول الله ﷺ قال: «في العسل في

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٩)، والبيهقي (٤/ ١٢٦).
(٢) التلخيص (٢/ ٣٢٥).
(٣) الاستذكار (رقم ١٣٣٥٥).
(٤) رواه ابن ماجه (١٨٢٤).

كل عشرة أزقاق زَقٌّ. رواه الترمذي[١].

وقد رُدّ عليه: بأن في إسناد هذا الحديث مقالاً، وقال الترمذي: لا يصحُّ في هذا الباب شيء، وفي إسناده صدقة السمين قال البخاري: روى عنه وكيع، ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وهو ضعيف جِداً، ضعَّفه أحمد ويحيى والدارقطني وابن عدي، وقال النسائي: هذا حديث منكر. وذكر الترمذي: أنّه سأل البخاري عنه فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ، مرسلٌ[٢].

وهو مروي عن أبي هريرة عند البيهقي وعبدالرزاق بإسناد فيه عبدالله بن محرَّر، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، ومتروك عند جماعة منهم الدارقطني[٣].

وروى البيهقي عن سعد بن أبي ذئاب: أنّ النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنّه قال لهم: أدّوا العُشر في العسل[٤]، وقد قال الشافعي: سعد بن أبي ذئاب يحكى ما يدُل على أنّ النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء، وأنّه شيء رآه هو، فيتطوع له به قومه[٥].

٤ ـ وفي رواية لأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: من كلّ عَشْر قِرَبٍ قِرْبةٌ، وقال سفيان بن عبدالله الثقفي: وكان يحمي لهم واديين: زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ، وحَمَى لهم وادييهم[٦].

وقد رُدَّ على هذا بأنّه محمول على أنّه في مقابل الحِمَى كما يَدُلّ عليه كتابُ

(١) سنن الترمذي (٦٢٩).
(٢) العلل الكبير للترمذي (١/ ٣١٢).
(٣) انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢)، والمجروحين (٢/ ٢٢)، والميزان (٢/ ٥٠٠)، والتقريب (١/ ٤٤٥)، والخلاصة (ص ٢١٢).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).
(٥) الأم (٣/ ٩٩).
(٦) رواه أبو داود (١٦٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٦، ١٢٧) عن أبي داود بالسندين.

عمر بن الخطّاب، وتفصيله أنّه جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له «سلَبة» فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي.

فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب، كتب سُفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إنْ أدّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشور نحله، فاحمِ له سلَبته، وإلا فإنّما هو ذُبابُ غيث يأكله من يشاء(١).

وعلى هذا حمله ابن زنجويه في كتاب الأموال والخطابي في معالم السنن(٢).

والقول الراجح: هو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، **لعموم الآيات** التي لم تفرق بين مال وآخر، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال: ﴿...أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولأننا قلنا بوجوب الزكاة في الزروع والثمار لكونها مكيلاً ومُدَّخراً، وعلى قول آخر لكونها مقتاتاً ومُدَّخراً، وهاتان الصفتان موجودتان في العسل، فإنّه يُكال ويُدَّخر، ولأنّ الدخل الناتج من استغلال النحل أشبه بالدخل الناتج من استغلال الأرض، وإنّ حصول الشركات المنتجة للعسل على الأرباح الهائلة من منتجات العسل في كثير من البلدان والمناطق أكبر بكثير من استفادة المزارعين من الحبوب والثمار، وإنّ الآثار والأحاديث التي وردت في إخراج الزكاة من العسل يُقوّي بعضها البعض الآخر، ويمكن الاستئناس بها في الترجيح.

وقد ذهب الإمام الشوكاني إلى هذا في كتابه (الدرر البهية) فقال: ويجب في العسل العُشر، وأيّده شارحها العلامة صديق حسن خان، وذكر الآثار

---

(١) انظر: تمام المِنّة (ص ٣٧٤)، والإرواء (٨١٠).

(٢) كتاب الأموال (١٠٩٥، ١٠٩٦)، ومعالم السنن (١/ ٢٠٨).

الواردة في هذا، ثم قال: الجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به[١].

مقدار الواجب في العسل ونصابه: اتفق الموجبون للزكاة في العسل على أنّ الواجب فيه العُشر للآثار والأحاديث التي ذكرتُها قريباً كأدلّة للقائلين بالوجوب، وقياساً صريحاً على الزرع والثمر في الاستفادة من الدخل الناتج منه، ولكونه مكيلاً ومُدَّخراً.

ويُنظر فيه للكُلفة والمؤنة، فما حصل عليه الزارع من العسل من دون كُلفة تُذكر، فيه العُشر، وما حصل عليه بكلفة وحِراسة ورعاية وتغذية، فيه نصف العشر. وقد روى أبو عبيد في هذا الخصوص بسنده عن عمر أنّه قال في عُشور العَسَل: ما كان منه في السهل ففيه العُشر، وما كان منه في الجبل، ففيه نصف العُشر[٢].

وأمّا نصاب العسل، فلم يُحدِّد الحنفية له نصاباً، مثلَ قولهم في الحبوب والثمار، فرأوا الزكاة في كثيره وقليله[٣].

والمشهور من المذهب الحنبلي أنّ نصابه مائة وستّون رطلاً عراقياً، وهو يُقارب اثنين وستين كيلو من معايير الوزن في هذه الأيام، فإذا حصل الزارع على هذا المقدار وجب عليه عُشره، ويصرف مصرف الزكاة، واستدلّوا على قولهم بما رُوي عن عمر في هذا.

وقد رجَّح الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أن يُقَدَّر النصاب بقيمة خمسة أوسق (حوالي ٦١٢ كيلو جرام) لكونه مقيساً على الزروع والثمار ولكونه مكيلاً ومُدَّخراً، فيكون نصابه مثل نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق (٦١٢ كيلو جراماً)[٤].

---

(١) انظر: الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة (١/ ٤٥٧).
(٢) كتاب الأموال (ص ٤٩٨).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٦١).
(٤) فقه الزكاة (ص ٤٨١، ٤٨٢).

والذي ترجَّح عندي هو قول الحنابلة، لأنّه ثبت عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «في العسل، في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ»(١). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قِرب العسل؛ من كل عشر قِرَب قِرْبة(٢).

هذان الحديثان يدُلاّن على أنّ نصاب العسل كان في عصر النبي ﷺ عشر قِرب أو عشرة أزُقّ، والقربة أو الزِّقُّ يكون أوسطه ما يتسع لستة كيلو جرام أو أكثر منه بقليل، فيُفهم من هذا أنّ العسل إذا بلغ اثنين وستين كيلو جرام احتاج إلى عشرة أزُقٍّ من النوع المتوسط للاحتفاظ به. فالذي يظهر أنّ هذا هو النصاب الصحيح لإخراج الواجب من العسل. وبالله التوفيق.

زكاة الركاز والمعدن:

الرِّكاز في اللغة على وزن فِعال، بمعنى المركوز والمدفون في باطن الأرض من معدن أو مالٍ مدفون، وفي اصطلاح الشرع: هو المال المدفون من عصر الجاهلية يجده المسلم من دون طلب منه بمال وكلفة وكبير عمل، سواء كان ذهباً أو فِضّةً أو غيرهما. وفيه الخُمس، هذا هو مذهب الجمهور (مذهب الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي)، أي أنّه يشمل كل مالٍ دُفن ورُكِزَ في الأرض من زمن الجاهلية من ذهب وفِضّة ونحاس ورصاص وآنية، وللشافعي قول آخر: أنّ الخمس لا يجب إلا في الأثمان (الذهب والفضة).

والراجح قول الجمهور لعموم قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: «وفي الرِّكاز الخُمس»(٣) وقد تقدَّم هذا الحديث عند الكلام عن الأشياء المستثناة عن حولان الحول لوجوب الزكاة.

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٤١٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢).

ولا يُشترط في الرِّكاز النصاب ولا الحول، بل يجب فيه الخُمس بمجرد العثور عليه قليلاً كان أو كثيراً، كما لا يُشترط أن يكون هذا الرِّكاز من مالٍ معيّن، فسواء كان من الذهب والفِضّة أو المعادن الأخرىٰ، ففيه الخمس.

وهذا دليل على أنّ القول بأنّ هذا الخمس فيءٌ أقرب إلى الصواب من القول بأنّه زكاة؛ لأنّ الزكاة تجب في أموال معينة بعد بلوغها النصاب، هذا هو قول الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم، بخلاف بعض العلماء الذين قالوا: إنّه زكاة. وعلى هذا يُصرف هذا الخُمس مصرفَ الفيء أعني في مصالح المسلمين العامّة.

ومن أحكام الرِّكاز: أنّ الإنسان إذا وجد رِكازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنّه من عصر الجاهلية، فحكمه: إن عُلم صاحبُه وجب ردُّه إليه، أو إعلامه به حتى يأتي لاستلامه منه. وإن كان صاحبه غير معلوم، ولم يجد عليه اسماً ولم يتوقع أنّه لفلانٍ فإنّ حكمه حكم اللقطة يعرّف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

وأما المعدن الخارج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، فتجب فيه الزكاة عند الإمام أحمد، إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بقيمة، سواء كان جامداً يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق، أو يكون مائعاً كالبترول والزِّفت ونحوه، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولم يُعتبر له حولان الحول، لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار، ويكون مقدار الواجب رُبعُ العُشر في جميع أنواع المعادن قياساً على الذهب والفضة وعروض التجارة.

أما الحنفية فلم يُفرِّقوا بين المعدن والرِّكاز، بل نظروا في الموضوع بطريقة أُخرىٰ، وقالوا: إنّ وجوب الزكاة يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار

كالذهب والفضة والحديد والنحاس، إذا بلغ النصاب، أما المائع كالقار، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار مثل الياقوت، فإنّ الوجوب لا يتعلق به، ولا يُشترط فيه بلوغ النصاب، بل الواجب فيه الخمس في قليله وكثيره.

والصحيح أنّ المعادن غير الرِّكاز، لأن عطف الرِّكاز على المعدن في حديث الركاز دليل على تغايرهما، ولأنّ الرِّكاز لا يُطلق في لغة أهل الحجاز إلا على مدفون الجاهلية، والنبي ﷺ حجازي، وكان يتكلم بلغة الحجاز، ويريد ما يريدون، كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذي(١)، ولهذا جزم كثير من أهل العلم بأنّ الرِّكاز في الاصطلاح الشرعي إنّما يُطلق على مدفون الجاهلية، وإن كان في لغة بعض العرب يُطلَق على المعادن أيضاً.

وذهب الإمام ابن حزم والعلامة صديق حسن خان والألباني ومن نحا نحوهم إلى أنّه لا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة؛ لأنّه لا زكاة إلا بنصٍّ ولا نصّ لإيجاب الزكاة في المعادن إلا فيهما، وإنّما في المعادن الأخرىٰ زكاة مطلقة أي الصدقة المطلقة غير المقنّنة(٢) إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

زكاة عروض التجارة: هي كلّ ما أُعِدَّ للتجارة، أياً كان نوعه وصنفه، سواء كان من نوع العقارات من أراضي وبيوت ومزارع، أو من نوع الحيوانات التي تُربَّى لتُباع هي وأولادها مثل مشاريع تربية الأغنام والأبقار والإبل والأرانب والدجاج، أو الأخشاب والحديد والاسمنت والأقمشة والسيارات وقطع غيارها والمفروشات والأزياء والعطور والعسل والكتب والأواني وغيرها جميع ما تُنتجه المصانع لبيعه، وجميع ما يريد الإنسان ببيعه

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٢).

(٢) راجع المحلى (٥/ ٣٣٣)، وكتاب الأمّ (٤/ ١٥٤)، والروضة الندية (١/ ٤٤٣)، والإرواء تحت رقم (٨٣٠).

الربح، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

هذا هو مذهب جمهور أهل العلم من عهد الصحابة والتابعين، وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر وأبو عبيد، وعنهما جماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذَّ متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء كان التاجر مقيماً، أو مسافراً، وسواء كان متربصاً وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدَّخرها إلى وقت ارتفاع السعر، أو مُديراً كالتجار الذين في الحوانيت.

وقد خالفهم ابن حزم ومن نحا نحوهم وتعلّقوا بأدلة لا تنتهض للاستدلال بها على دعواهم.

وفيما يلي الأدلة التي استدلّ بها الجمهور من القرآن والسنة والآثار:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: إنّ عموم هذه الآيات وأخرىٰ مثلها أوجبت في كلّ مالٍ حقاً للفقراء والمحرومين.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (٢٩ ـ باب صدقة الكسب والتجارة) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[(١)].

وقال الطبري في تفسير هذه الآية: يعني بذلك جلَّ ثناؤه: زكُّوا من طيّب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة.

وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة[(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ـ ٢٩.
(٢) تفسير آية البقرة (٢٦٧).

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، و﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، يعني النبات[١].

وقال الجصاص: روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنّه من التجارات، ومنهم الحسن ومجاهد[٢].

٣ ـ وروى ابن عباس ﵄ أنّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال لهم: «أعْلِمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم[٣]، ولا شك أنّ عروض التجارة مال، فوجبت فيها الزكاة.

٤ ـ وحديث أبي هريرة ﵁ قال: لما تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، وفيه: فقال (أبو بكر) والله، لأقاتِلَنَّ من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ قاتلتُهم على منعه[٤]، وقد حكى الخطّابي عن بعض العلماء أنّ معناه: لو منعوني زكاةً بعقال إذا كان من عروض التجارة، وقال: هذا تأويل صحيح[٥].

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه أخذ الزكاة من أموال التجارة.

٥ ـ فقد قال عبدالقاري: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٥).

(٢) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٤٥).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩/ ٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٩)، و(١٤٥٦)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٧٧)، والنسائي (٥/ ١٤)، و(٧/ ٧٧).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٢٠٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧)، وابن حزم (٥/ ٣٤٧) وصححه، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٢٩).

٦ ـ وهذا الذي ثبت عن ابنه عبدالله: فقد روى البيهقي عنه أنّه قال: ما كان من دقيق أو بزٍّ للتجارة ففيه الزكاة[١]، وثبت عنه أيضاً أنّه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة[٢].

٧ ـ وثبت عن ابن عباس أيضاً، قال: لا بأس بالتربّص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه[٣].

٨ ـ وعن عطاء قال: لا صدقة في اللؤلوء، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا يُدار (لا يتاجر به) وإن كان شيء من ذلك يُدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يُباع[٤].

٩ ـ وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى زريق: انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً[٥].

١٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، نقله ابن المنذر وأبو عبيد، وقال أبو عبيد: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا[٦].

ويرى أهل الظاهر ومن أئمتهم ابن حزم أنّه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، وتابعهم في هذا القول الإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن خان والعلامة المحدث الألباني رحمهم الله، ولكن قال ابن حزم: إنّ على التُجار زكاةً، لم يُقدر الشارع مقاديرها، بل بما طابت به أنفسهم، فقال رحمه الله: فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن بما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٤٧)، والمحلى (٥/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٣٤٨)، وتمام المِنّة (ص ٣٦٤).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعي في الأمّ (٢/ ٦٨).

(٦) راجع الأموال (ص ٥٢٥)، والإجماع (ص ٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥، ٤٥).

لِما يشوب البيعَ مما لا يصح من لغو وحلف(١).

وهؤلاء قصروا إيجاب الزكاة على الأصناف التي وردت النصوص الصريحة من إيجاب النبي ﷺ الزكاة فيها، وقالوا: إنّ مال المسلم الذي ثبتت حرمته بالنصوص، لا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا بالنصّ، ولو كان حكم الزكاة عاماً شاملاً لكل ما يدخل في ملكية الفرد أياً كان ذلك الشيء لبيّنه النبي ﷺ لكونه أميناً على دين الله وشرحه وبيانه للمسلمين.

وقالوا أيضاً: إنّ الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذِّمم من التكاليف إلاّ ما جاء في النصوص الشرعية، حتى لا يُشرِّع العبد في الدين ما لم يأذن به الله.

ويُرَدُّ على حججهم وتشقيقاتهم هذه بالأحاديث والآثار التي ذكرتُها ضمن أدلّة الجمهور ويُرَدَّ بإجماع الصحابة والتابعين على القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، كما نقله ابن المنذر، وأبو عبيد وابن تيمية رحمهم الله، وقد ذكرتُ قبل قليل عند ذكر إجماع الصحابة على وجوب الزكاة في عروض التجارة قول أبي عبيد (صاحب كتاب الأموال): أما القول الآخر (عدم إيجاب الزكاة) فليس من مذاهب أهل العلم عندنا.

وهو الصحيح، وعليه عمل الأمة من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا إذا تحقّقت الشروط التالية:

١ ـ أن يكون مال التجارة مِلكاً لصاحبه بإحدىٰ وسائل التملّك كالشراء والهبة والإرث ونحوها.

٢ ـ أن يكون ناوياً به التجارة، وليس الاقتناء والاستعمال لحاجاته الشخصية.

---

(١) انظر: المحلى (٥/ ٣٤٩).

٣ ـ أن يكون بالغاً النصاب.

٤ ـ أن يكون حال عليه الحول.

كيف يُزكِّي التاجر أمواله التجارية:

١ ـ من ملك من أموال التجارة قدر النصاب، وحال عليه الحول، قوَّمه بعد تمام الحول وزكّاه، وهو رُبع عشر قيمة المال المتَّجَر به، وهكذا في كل حول جديد، ويبدأ الحول بعد بلوغ المال النصابَ(١).

٢ ـ إذا كان التاجر لديه أموال عديدة يَضُمُّ بعضَها إلى بعض، ويُقوِّم البضائع التي لديه للتجارة، ويُضيفها إلى ما لديه من نقود، ويطرح منها ما عليه من ديون، ثم يُخرج منها رُبع العشر (٢,٥٪) حسب سعرها وقت إخراج الزكاة إذا حال عليها الحول، هذا رأي الجمهور منهم مالك رحمه الله، في المال الذي يُديره التاجر بالبيع والشراء، أما إذا كان التاجر من النوع الذي يشتري البضائع أو العقار، ثم ينتظر حتى ارتفاع الأسعار، فيرى الإمام مالك أنّه يُزكّيها لمدة سنة واحدة إذا باعها، وإن بقيت البضائع أو العقار عنده أعواماً، خلافاً للجمهور الذين لا يُفرِّقون بين النوعين.

والراجح قول الجمهور لعدم وجود دليل عند الإمام مالك على التفريق بين النوعين.

٣ ـ يضم التاجر قيمة عروض التجارة إلى ما عنده من نقود لإكمال النصاب، ثم يزكّيها إذا حال عليها الحول، ولكن لا يضم الذهب إلى الفضة أو العكس لإكمال النصاب لكونهما جنسين مختلفين، بخلاف عروض التجارة فإنّ المقصود فيها قيمتها، فتُضمّ قيمتها إلى ما لدى التاجر من نقود، وقد مرَّ الكلام حول هذه المسألة والخلاف فيها، وبيَّنتُ هناك أنّ هذا هو

---

(١) انظر: الجامع للأحكام في فقه السنة (٢/ ١٢١، ١٢٢)، والمغني (٣/ ٣٤)، والمجموع (٦/ ٥٠).

الراجح لدى الإمام ابن حزم والعلامة المحدث الألباني والعلامة الفقيه محمد العثيمين رحمهم الله.

٤ ـ إذا اشترى شخص عروض التجارة للقنية وادّخارها لوقت الحاجة أو للزينة فإذا احتاجها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها، فلا زكاة عليه فيها.

ولكن إذا غيّر رأيه وجعل تلك العروض للتجارة وبدأ يبيع ويشتري فيها، وإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول دفع زكاتها؛ لأنّ الاعتبار للنية.

زكاة الأسهم في الشركات: الشركات بالعموم من ثلاثة أنواع:

١ ـ **الشركات الزراعية**: وهذه إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يُكال ويُدَّخر، فعليها زكاة الحبوب والثمار التي تَتَّجر فيها بالشروط التي ذكرتُها عند بيان الزكاة في الحبوب والثمار. وإن كانت الشركة تستثمر في بهيمة الأنعام، فعليها زكاة بهيمة الأنعام التي تستثمر فيها حسب الشروط التي ذكرت عند بيان الزكاة فيها، وإن كانت تستثمر في الحليب ومشتقاته، فتجب الزكاة في النقود التي تجتمع لديها من بيعها، وهي رُبع العشر (٢.٥٪) حسب شروط الزكاة في النقود.

٢ ـ **الشركات الصناعية**: وهي التي تصنع أشياء يحتاج إليها الإنسان وتبيعها مثل الأدوية والتيّار الكهربائي والاسمنت والحديد ونحوها، فتجب الزكاة في صافي أرباحها من النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول مثل البيوت والعقارات التي تؤجَّر وتُستفاد من آجارها، ومقدار الزكاة رُبع العُشر (٢,٥٪).

٣ ـ **الشركات التجارية**: وهي التي تستورد البضائع وتصدّرها وتبيع وتشتري وتتعامل بالمضاربات وتقوم بالتمويلات المالية ونحوها مما يجوز التعامل به شرعاً، فهذه تجب عليها الزكاة في عروض تجارتها مع ما

اجتمعت لديها من الأرباح إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العُشر (٢,٥٪).

زكاة الأسهم للأشخاص لها حالتان:

أ ـ إذا كان شخص له سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تُتاجر برأس مالها بيعاً وشراءً، يبيع هذا ويشتري هذا، كشركات بيع المواد الغذائية والاسمنت والحديد والصلب والغاز والسيارات والشركات المصرفية وما أشبهها، فهذه يجب على من ساهم فيها أن يُخرج عند الحول زكاة قيمة سهمه ذلك الوقت وزكاة ربحه بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها مثل المباني والآلات والمعدّات التي تستعملها الشركة، لأنّ هذه الشركات تمارس عملاً تجارياً، فهي في حكم عروض التجارة.

ب ـ وإذا كان له سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي لا تُتاجر برأس مالها، بل تستغلُّ مالها في أشياء تؤجَّر، كشركات النقل البحري والبرّي، وشركات الطيران، وشركات الكهرباء، وقصد مالك الأسهم الاستمرار في التملّك وأخذ الربح السنوي، فتجب الزكاة في عائدها السنوي، وهي رُبع العشر (٢,٥٪)(١).

زكاة المساهمات العقارية والتجارية: هذه المساهمات تجب فيها الزكاة سنوياً، إذا بلغت النصاب، لأنّها مثل العروض التجارية، أعدَّها الإنسان للاتجار بها، فيقوِّم قيمتها كل سنة إذا حال عليها الحول ويُخرج زكاتها رُبع العشر من مجموع المال، سواء زادت قيمتها أو نقصت أو ساوت قيمة الشراء.

تعجيل الزكاة قبل حولان الحول: للعلماء في هذه المسألة قولان: يرى

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٩/ ٣٤٢، ٣٥٤)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٦٣، ٦٤)، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٤/ ١٨٩ ـ ١٩٤)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٨/ ١٩٥ ـ ٢٠١).

الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد الجواز، واستدلّوا بالأدلة الآتية:

١ ـ حديث عليّ أنّ العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تَحِلَّ، فرخّص له في ذلك (وقال مرة: فأذن له ذلك)[١].

وفي رواية له: أنّ النبي ﷺ قال لعمر: «إنّا قد أخذنا زكاة العبّاس عامَ الأوّلِ للعام»[٢].

٢ ـ وروى أبو عبيد في الأموال وغيره عن علي أنّ النبي ﷺ تعجّل من العبّاس صدقته سنتين[٣].

٣ ـ وقالوا: لمّا وُجد سبب وجوب الزكاة (وهو كمال النصاب) جاز تعجيله قبل وجوبه، مثل قضاء الدين قبل حلول أجله.

ويرى الإمام مالك وربيعة وداود وابن حزم عدم الجواز:

١ ـ لحديث ابن عمر المرفوع: «أنّه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤]، ورُدَّ عليه بأنّه فهم غير صحيح للحديث، لأنّ معنى الحديث: لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٢ ـ وقول أبي بكر رضي الله عنه: إنّه لا يأخذ من مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول[٥]، ورُدَّ عليه بأنّ معناه: أنّه لا يكره أحداً على دفع الزكاة قبل الوجوب.

٣ ـ وقالوا: إنّ الحول شرط لوجوب الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه مثل النصاب، وقالوا: إنّ للزكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه مثل الصلاة،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والألباني في الإرواء (٨٥٧)، وقد حسّنه.

(٢) رواه الترمذي (٦٧٨).

(٣) انظر: تخريج هذا الحديث تحت الحديث رقم (٨٥٧) في الإرواء، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الترمذي (٦٣١)، وأبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٩٨)، والإرواء (٧٨٧)، وقد صححه الألباني.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧٠٢٤).

ورُدّ على هذين التعليلين بأنّه قول خلاف ما ثبت من النبي، وهو قبول زكاة عمّه العباس لمدة سنتين قادمتين.

فالراجح هو قول الجمهور للأدلة التي ذكرتُها، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب، فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد(١).

الفِرار من الزكاة قبل وجوبها: من باع شيئاً من ماله، أو وهبه لغيره قبل تمام الحول فِراراً من الزكاة، كان آثماً، وتبقى في ذِمَّته حتى يُخرجها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يحلّ الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى(٢).

وقال شيخنا الألباني رداً على ما ذكره الشيخ سيد سابق في فقه السنة: «لو باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه، انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر». قال رداً عليه: ينبغي أن يُقَيَّد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقاً، لا لقصد الخلاص من الزكاة، كما يُروى عن بعض الحنفية: أنّه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب، وهب المال لزوجته، حتى إذا انتهى الحول استردَّه منها؛ لأنّ العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه(٣).

من الذين يستحقُّون الزكاة؟ لقد نصّ الله تعالى في القرآن الكريم على الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة فقال: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهم:

١ ـ **الفقراء** للآية الكريمة، ولقوله ﷺ في رواية البخاري وغيره من

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٥).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٩٩).
(٣) تمام المِنّة (ص ٣٥٩).

حديث معاذ بن جبل وقد تقدم: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم».

٢ ـ والمساكين للآية الكريمة، ولقوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترُدّه التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إنّما المسكين الذي لا يجد شيئًا يُغنيه، ولا يُفطَن به فيُتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»(١).

وقالوا: إذا أُطلِق لفظ الفقراء والمساكين، دخل في كل منهما الثاني، وإذا جُمع بينهما، كما في آية مصارف الزكاة، تميّز كل منهما بمعنىً، فقال الشافعية والحنابلة: إنّ الفقير أشدّ حاجة من المسكين، والدليل عليه: أنّ الله تعالى قدّم الفقير على المسكين، وقال الحنفية والمالكية: إنّ المسكين أشدّ حاجة من الفقير، وقول الشافعية والحنابلة أقرب إلى الحق، لأنّ الله فرَّق بينهما وقدّم الفقير.

حكم إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يحل الأخذ من الزكاة لمن كان قادراً من الفقراء والمساكين على كسب كفايته وكفاية من يعولونهم، وهو الراجح، لقولِ النبي ﷺ: «لا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب»(٢)، ولقوله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ»(٣).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّه يحل له الأخذ من الزكاة ما دام فقيراً أو مسكيناً، قالوا: والدليل عليه حديث رجلين أتيا النبي ﷺ في حجّة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلَدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتَسِب، وقد تقدم الحديث وتخريجه، وهو صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، وأحمد (٧٤٨٦، ٨٨٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦١٧)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وصححه شيخنا الألباني.

(٣) رواه أبو داود (١٦١٨)، والترمذي (٦٤٧)، وانظر: صحيح الجامع (٧٢٥١).

مسألة: الفقير يجوز له أن يأخذ من الزكاة ما يسُدُّ به حاجته:

ولكن الفقير والمسكين قد لا يكون لهما مال ولا كسب، وقد يكون لهما مال وكسب، لكنّه لا يسدُّ كفايتهما وكفاية من يعولانهم، فإنّه يجوز في هذه الحالة أن يأخذا من الزكاة ما يسدّان به حاجتهما، والدليل عليه ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلتُ حَمالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقِم حتى تأتينا الصدقة»، فنأمر لك بها، قال: ثم قال. يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمَّل حَمالةً فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك» الحديث[١].

فهذا الحديث دليل على أنّ المسألة تحِلُّ إذا داهمت الحاجةُ شخصاً، وقد قال ابن حزم رحمه الله: من كان له مال مما تجب فيه الصدقة، ولا يقوم ما معه بعولته يعني بحاجته لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين يُعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله[٢].

وقال الميمون: ذاكرتُ أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فقلتُ: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيه الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاةً، وتكون له الضيعة لا تكفيه، أفيعطى من الزكاة؟ قال: نعم[٣].

وفي المحلَّى عن الحسن رحمه الله قال: يُعطَى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً[٤].

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف أي النكاح، فلو فُرض أنّ الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله وشربه

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأحمد (٢٠٠٧٨)، وأبو داود (١٦٤٠) وغيرهم.
(٢) المحلى (٦/ ٢١٨).
(٣) المغني (٢/ ٦٦٤).
(٤) انظر: المحلّى (٦/ ٢٢٣).

وكسوته ومسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإنّنا نعطيه ما يتزوّج به ولو كان كثيراً[١].

المعتبر لعدم جواز الزكاة كسب وعمل يليقان بمروءته ومركزه الاجتماعي: علمنا أنّه لا يجوز صرف الزكاة لمن كان قادراً على كسب ما يكفيه ويكفي من يعولهم، ولكن لابُدَّ أن يجد له العمل الشريف الذي يليق بمثله وبمروءته وبمركزه الاجتماعي، فمن لم يجد مثل هذا العمل جاز له الأخذ من الزكاة.

قال الإمام النووي: والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته، وأمّا ما لا يليق به فهو كالمعدوم.

وقال أيضاً: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلّت له الزكاة؛ لأنّه عاجز، واستفدنا من هذا أنّ الذي لا يجد العمل الحلال مع كونه كسوباً حَلَّتْ له الزكاة.

وقال أيضاً: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيُعطَى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلَّف ببيعه[٢] قلتُ: ما أروعَ هذه الفتاوى دليلاً على سماحة الإسلام وإكرامه للمسلم.

كم يُعطَى الفقيرُ من الزكاة؟ قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ويُعطَى من الزكاة الكثير جداً والقليل، لا حدَّ في ذلك، إذ لم يوجب الحدَّ في ذلك قرآن ولا سُنّة[٣].

وقال الخطابي: الحدّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخِلّة، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ١٤٨).
(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٢).
(٣) انظر: المحلَّى (٦/ ٢٢٣).

وليس فيه حدّ معلوم يُحمل عليه الناس كلُّهم مع اختلاف أحوالهم[(١)].

والخلاصة أنّ الفقير والمسكين يُعطَيان من الزكاة ما فيه الكفاية له ولمن يعولهم حتى يخرجا عن حالهما، ويمكن إعطاؤهما هذا القدر في صورة رواتب شهرية، خاصَّةً إذا كان لا يحسن التدبير. أما إذا كانا صاحبي حِرفة أعطيا ما يشتريان به أدوات حرفتهما بحيث يحصل لهما من ربحه ما يعفى بكفايته تقريباً؛ لأنّ الزكاة تتكرَّر كل عام غالباً، ولِما رواه الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم[(٢)].

٣ ـ والعاملون على الزكاة، للآية الكريمة، ولأنّ الرسول ﷺ أعطى عمر ابن الخطاب لكونه عاملاً على الزكاة، وأعطى عمرُ عبدَالله بن السعدي لكونه عاملاً عليها في عهده، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أنّ عبدالله بن السعدي قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحَدَّث أنّك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيتَ العُمالة كرهتَها؟ فقلتُ: بلىٰ، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلتُ: إنّ لي أفراساً وأعبُداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعلْ، فإنّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقول، أعطه أفقر مِنّي إليه، فقال النبي ﷺ: «خُذهُ، فتموَّلْهُ، وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تُتبِعْه نفسك»[(٣)].

فالعاملون على الزكاة (وهم الجُباةُ والسُّعاة) يستحقون منها بقدر عملهم وكفايته لهم ولمن يعولونهم، فقد روى المستورد بن شدّاد قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم،

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، قال: قال أبو بكر: أخبرتُ أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك، فهو غالٌّ أو سارق»(١).

وقد بَوَّب ابن خزيمة في صحيحه(٢) فقال: باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة، ثم ذكر حديث المستورد المذكور أعلاه.

فقد يكون العامل عليها غير فقير فيُعطى لعمله لِما تقدم من حديث عبدالله ابن السعدي وحديث المستورد، ولِما رُوي عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة، لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم ولرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين، فتُصدِّق على المسكين فأهداها المسكين للغنيّ»(٣).

وقد يكون العاملون عليها من الفقراء، ونصيبهم من العُمالة لا يكفي لمؤنتهم ومؤنة عيالهم، فإنّهم يأخذون من الزكاة لعمالتهم ولفقرهم.

ويدخل في العاملين عليها: الذين يأخذونها من أهلها، والذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها بين من يستحقونها، فهؤلاء كلهم يأخذون عمالتهم من مال الزكاة(٤)، قال ابن قدامة: ويُعطَى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشد والخازن والراعي ونحوهم، فكلّهم معدودون من العاملين عليها، ويُدفع إليهم من حِصّة العاملين عليها(٥). وإن كان لهم راتب على هذه الأعمال من الإمام فلا يُعطون من الزكاة مباشرةً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، وصححه الألباني، وقال: إسناده صحيح، انظر: المشكاة (٣٧٥١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ١٥٠).

(٥) المغني (٢/٥١٨).

الخيانة في الزكاة وبالٌ على صاحبها يوم القيامة: فقد روى عَدِيُّ بن عَميرة الكندي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عملٍ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[١].

٤ ـ **المؤلَّفة قلوبهم**: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الإمام أبي جعفر الطبري نقلاً عن عامّة أهل العلم حول قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية، ثم قال: وكان بعض المتأخّرين يقول: عليه وضعها في ستة أصناف، لأنّه يقسمها، فسقط العامل، والمؤلفة سقطوا، والصواب أنّ الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سَدُّ خَلَّة المسلمين (حاجتهم) والثاني: معونة الإسلام وتقويته، فما كان معونة للإسلام، يُعطَى منه الغنيُّ والفقير، كالمجاهد ونحوه، ومن هذا الباب يُعطَى المؤلَّفة، وما كان في سَدِّ خَلَّة المسلمين[٢].

ومن هذا المنطلق الإسلامي دخل تحت هذا المصرف ما يلي من أقسام الناس كُفّاراً ومسلمين:

١ ـ **الكافر الذي يُرجَى إسلامه** إذا أعطي من الزكاة، حتى يدخل في دين الله، على أن يكون من سادة قومه حتى يقوى الإسلام والمسلمون بإسلامه، مثلما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أميّة إبلاً كثيرة محمَّلةً كانت في وادٍ فدخل في الإسلام وقال: واللهِ لقد أعطاني النبي ﷺ وإنّه لأبغض الناس إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنّه لأحبّ الناس إليّ[٣].

٢ ـ **الكافر أو المنافق الذي يُخشى من شرّه على المسلمين وأموالهم وأعراضهم**، فيُعطَى لكفّ شرِّه، فقد روى أبو سعيد الخدري ﵁ قال: بعث عليّ ﵁ ـ وهو باليمن ـ بذهبة في تربتها (غير مسبوكة) إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن

(١) رواه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد (٤/ ١٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٠).
(٣) رواه مسلم (٢٣١٣).

بدر الفزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش، فقالوا: أيُعطى صناديد نجد ويَدَعُنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّي إنّما فعلتُ ذلك لأتالّفهم»[١].

٣ ـ **زعماء ضعفاء الإيمان** الذين يُعطَون ليحسن إسلامُهم ويثبت الإيمان في قلوبهم، فقد أعطي يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم على مائة من الإبل[٢].

٤ ـ **السادة المطاعون في قومهم** أسلموا فأعطاهم الرسول ﷺ ليُرغِّب نُظراءهم من الكفار في الإسلام حتى يُسلموا، روى أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ رجلاً أتى النبي ء فأمر له بشاءٍ كثير، بين جبلين، من شاءِ الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإنّ محمداً يُعطى عطاء من لا يخشى الفاقة[٣].

٥ ـ قوم من المسلمين على الثغور وحدود بلاد الأعداء، أعطُوا ليُجاهدوا من يليهم من الكفار ويدافعوا عمن وراءهم من المسلمين.

٦ ـ قوم من المسلمين قادرون على أخذ الزكاة بقوتهم وسطوتهم ممن يليهم من الذين لا يدفعون الزكاة برضاهم[٤].

هل انقطع سهم المؤلَّفة قلوبُهم؟ لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أن هذا السهم انقطع مع وفاة الرسول ﷺ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: إنّ الله قد أعزَّ الإسلام وأغنى المسلمين عن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، وهذا لفظه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢)، وأحمد (٣/ ١٠٨، ١٧٥، ٢٨٤، ٢٩٥).
(٤) راجع لمزيد من التفصيل المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨)، والجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ١٥١، ١٥٢).

أن يتألّفوا عليه الرجال.

وقد روى البيهقي في سننه أنّ عمر بن الخطّاب لم يُعطِ هذا السهم إلى من كانوا يُعطَونه، وقال لهم: هو شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألّفكم، والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم[(١)].

والثاني: أنّ هذا السهم باقٍ مثل غيره من الأسهم، وأنّ هذا راجع إلى فهم وتقدير الإمام، فإن رأى أن يُعطى بعض الناس من اليهود والنصارى للاتقاء من شرورهم أو كسب تأييدهم لقضايا المسلمين في المحافل الدولية. أو تشجيع بعض الشعوب على الدخول في الإسلام، وتثبيت بعض الجماعات المسلمة على الإسلام ممن ضعف إسلامهم، فهذا راجع إليه، وإن رأى الامتناع إظهاراً لقوة الإسلام وعِزّته ومنعته وعدم احتياجه إلى المؤلفة قلوبهم لئلا يظنُّوا أن المسلمين ضعفوا وأنّه سهل الانقضاض عليهم فله أن يعمل به بعد المشاورة مع أهل العلم والفضل.

وإلى هذا يُشير كلام عمر عند امتناعه عن إعطاء شيء للمؤلفة قلوبهم، فإنّه لم يُسقط هذا السهم مطلقاً، بل أراد أن يُظهر غلبة الإسلام، فقال رضي الله عنه للمتذبذبين والمنافقين: (والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم) وهذا هو مذهب الإمام أحمد، والقول المعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن البصري والزهري والشوكاني والألباني، وهو الراجح لِما ذُكر أعلاه.

٥ ـ وفي الرِّقاب: أي في تحريرهم وتخليصهم من الرِّقّ، وهذا الصِّنف يشمل على ثلاثة أنواع من الأرقّاء:

أ ـ المكاتبون، وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم مقابل مالٍ يدفعونه على أقساط، فهؤلاء يُعانون بمال الصدقة لفكّ رِقابهم من الرِّقّ،

---

(١) سنن البيهقي بنحوه (٧/ ٢٠).

وهذا هو رأي الجمهور، خلافاً للإمام مالك، فإنّه لم يُجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب الحرية أياً كان نوع ذلك العقد.

ب ـ **الأرقّاء المسلمون**: يشترون ويُعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين، وقد ورد في ثواب الإعتاق وفكّ الرقبة أحاديث كثيرة، منها ما رواه البراء بن عازب أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عملٍ يُقرّبني من الجنة، ويُبعدني عن النار، فقال ﷺ: «أعتق النسمة وفُكّ الرقبة» فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحداً، قال: «لا، عتق الرقبة: أن تنفرد بعتقها، وفكّ الرقبة: أن تُعين بثمنها»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلُّهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[(٢)].

ج ـ **الأسرىٰ المسلمون**: تُقَدَّم الفدية من الزكاة لفكّ أسرهم من أيدي الكفار، وهذا العمل فكّ رقاب المسلمين، فيدخل بالدرجة الأولىٰ في الآية الكريمة.

وقد تقدم حديث أبي هريرة، وفيه: أنّ المكاتب الذي يريد الأداء، من حقّه على الله أن يُعينه.

٦ ـ **والغارمون**: وهم الذين تحمَّلوا الديون، وشُقّ عليهم أداؤها، فيُعطون من الزكاة لأدائها للآية الكريمة، ولقول النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي عندما سأله ﷺ مالاً لدفع ما تحمَّل: «أقِمْ حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» (وسيأتي تمام الحديث)، وهم أقسام:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٧٣)، والحاكم (٢٨٦١)، وابن حبان (٣٧٤)، والبيهقي في الشعب (٤٣٣٥)، والمشكاة (٣٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

١ ـ الغارم لمصلحة نفسه كأن يستدين لنفقة، أو أثاث، أو علاج، أو كسوة، أو زواج ونحو ذلك. فهذا يُعطى من الزكاة لسداد الدين الذي عليه، إذا كان لا يستطيع أن يسدّده من ماله، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

ويدخل في هذا القسم من نزلت بهم كوارث اجتاحت مالهم كحريق أو سيل أو هدم، فقد روى الطبري في تفسيره عن مجاهد، قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان ويُنفَق على عياله.

٢ ـ الغارم غُرْمَ ضمان، أي عليه دين بسبب ضمانه لغيره، فإذا ثبت أنّ المضمون والضامن كلاهما معسرين، فيعطى الضامن من الزكاة لسداد هذا الدين. والأصل في هذا حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالةً، فحلّت له المسألة حتى يُصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة (آفة) اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عيش (أو قال: سَداداً من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش) فما سِواهُنَّ من المسألة يا قبيصة، سُحتاً (الحرام) يأكلها صاحبها سُحتاً»[١].

فالحديث يدُلُّ على أنّ المسألة تحِلُّ للرجل، وتصح مساعدته بمال الزكاة إذا تحمّل حمالةً أي ضمن سداد دين على شخص، وهو لا يستطيع، أو أصبح مديناً لظروفه المالية وعدم قدرته على السَّداد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وأحمد (٥/ ٦٠).

٣ ـ الغارم لإصلاح ذات البين للآية الكريمة، ولحديث قبيصة رضي الله عنه، كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة مالية، ديةً أو غيرها، قام أحد الشرفاء وأعلن تبرُّعه بالتزام ذلك والقيام إما من عنده، أو بجمعه من أفراد القبيلة أو قبائل عديدة، حتى تنطفيءَ نار الفتنة، فلمّا جاء الإسلام أقرّه لِما فيه الخير، وجعل الله تعالى نصيباً من الزكاة لهذا الغرض، وبيَّنه نبيُّه ﷺ في حديث قبيصة وغيره من الأحاديث.

حكم قضاء الدين عن الميت بالزكاة:

إذا مات المدين ولا وفاء في تركته للدين الذي عليه، فمذهب الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية أنّه لا يجوز سداد دينه من الزكاة، وقد استدلّ الشيخ محمد العثيمين لترجيح هذا القول ببعض التوجيهات، **منها**: أنّ الغارم يُعطى من الزكاة ليُزال عنه ذُلّ الدين. وقد مات المدين فلا ذُلّ يلحقه بعد موته، **وقد رُدَّ عليه** بأنّ المسلم يلحقه ذُلّ الدين حتى بعد الموت.

وقال رحمه الله: لو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله النبي ﷺ، **وقد رُدّ عليه** بأنّ النبي ﷺ قال بعد أن فتح الله عليه الفتوح: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفّي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[(١)]، فثبت أنّ النبي ﷺ كان يقضي ديون صحابته بعد أن أخذت الغنائم والزكوات تتراكم في خزانة الدولة.

وقال رحمه الله: لو فُتح هذا الباب لتعطّل قضاء ديون كثير من الأحياء، لأنّ العادة أنّ الناس يعطفون على الميّت أكثر مما يعطفون على الحيّ، والأحياء أحقّ بالوفاء من الأموات. **وقد رُدَّ عليه**: بل الأموات أحقّ بالوفاء من الأحياء، لأنّه قريباً يلقى جزاء أعماله إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌّ، أما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (٢٤١٥).

الحيّ ففي حياته مهلة حسب الظاهر لأداء ما عليه من حقوق الناس.

وقال المالكية وآخرون كثيرون: إنّه يُوفَى دينُه من الزكاة حتى بعد الموت، اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ أنّه كان يقضي ديون الأموات في آخر حياته من بيت المال الذي فيه الزكاة وغيرها[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وبها أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض[٣]، لِما ثبت من رسول الله ﷺ أنّه قال: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فإليَّ وعليَّ»[٤].

٧ ـ **وفي سبيل الله**: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله، بالدرجة الأولىٰ. وقد ذكر أئمة العلم أنّ (سبيل الله) في القرآن الكريم الذي تُدفع فيه الزكاة يشمل أربعة أنواع من الأعمال الجهادية والدعوية:

[١] الغزاة في سبيل الله تعالى، هؤلاء يُعطون من الزكاة إذا كانوا متطوِّعين للجهاد، ليس لهم راتب من الإمام، أو لهم راتب لكنّه لا يكفيهم، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهّزون به للغزو من مركب وسِلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه.

[٢] الاستعداد للقتال، وذلك بشراء وتجهيز الآلات والأسلحة وإقامة المطارات الحربية وتعيين جواسيس يتجسَّسون للمسلمين على أعدائهم.

[٣] الدعوة إلى الله تعالى، الحقيقة أنّ الجهاد وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، وأنّ المجاهدين دعاةٌ إلى دينه، فهم أوّل ما يقومون به أنّهم يدعون الكفار الذين يواجهونهم في ميدان المعركة إلى دين الله، فإن أجابوا لذلك،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٥)، والمجموع (٦/ ٢١١)، والإنصاف (٣/ ٢٣٤)، والجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٤).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣١٠)، والبخاري (٢٢٦٩)، ومسلم (٨٦٧).

أعادوا سيوفهم في أغمدتها، وعلّموهم الدين، فإن لم يستجيبوا للدعوة إلى التوحيد والدخول في حظيرة الإسلام طلبوا منهم الخضوع للدولة الإسلامية ودفع الجزية، فإن أبوا قاتلوهم.

فهذا المصرف أعني مصرف الجهاد في سبيل الله يشمل جميع ما يدعم الجهاد ووسائل الدعوة إلى الله ونشر الدين وتقوية الإيمان في قلوب المسلمين، كما يشمل صرف رواتب الدعاة إلى الله والمبلغين لدينه والمعلمين لكتابه وشرعه، والمتفرغين لطلب العلم، إذا كانوا فقراء.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي باعتبار الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها من سبيل الله، وقد نقله الشيخ عبدالله البسّام في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام وقال مفتي عام المملكة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وهُناك أمر هام يصحّ أن تُصرف فيه الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشُبَه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم طرق سبيل الله[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز في دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ «المجلس يقرِّر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة»[2].

وجاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في ١١/ ٢/ ١٤١٠ هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض والموقّعة من شيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا عبدالرزاق عفيفي: (أنّه يجوز دفع الزكاة لجميع موظف المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطبّاخ، ومُدرّسين، وغيرهم، وأنّه يجوز أن

---

(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ١١٠، ١١١).
(١) يُنظر: مجموع قراراته (ص ١٧٣).

تُدفع لبناء مقرٍّ للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف والضرائب، وأن تُدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تُدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصّصات يحتاج إليها المسلمون، كالطب، إذا انقطعت المِنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما يُنفقونه على أنفسهم.

وجاء في الفتوى رقم (١١١٨٣) الموقّعة من شيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا عبدالرزاق عفيفي أنه (لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عزَّ وجلَّ في أيّ مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وليس لديهم ما يُغنيهم عنها، لِما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامّة للدعاة والمسلمين وغيرهم، ولأنّ القول الراجح: جواز نقل الزكاة من بلد المزكّي إلى غيره إذا دعت المصلحة الشرعية إلى ذلك.

[٤] ورأى الإمام أحمد في رواية له: أنّ الحج في سبيل الله، فيصرف فيه من الزكاة، لِما روته أمّ معقل رضي الله عنها قالت: كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمتَ أنّ عليّ حجةً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله! إنّ عليّ حجّة، وإنّ لأبي معقل بكراً (جَمَلاً) قال أبو معقل: صدقتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها، فلتحُجّ عليه، فإنّه في سبيل الله»، فأعطاها البكر[١].

وقال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: وأمّا في سبيل الله، فمنهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: الحج في سبيل الله للحديث. أي الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأة لزوجها: أحجَّنِيْ مع رسول الله ﷺ،

---

(١) صحيح، رواه أبو داو (١٩٨٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٨٩)، وأحمد (٢٧٢٨٦)، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٤).

فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه قالت: أحِجَّنِيْ على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجلَّ، فأتي رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنّها سألتني الحج معك، قالت: أحِجَّني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحِجَّكِ عليه، فقالت: أحِجَّنيْ على جملك فلان، فقلتُ: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنَّك لو أحْجَجْتَها عليه، كان في سبيل الله، قال: وإنّها أمرتني أن أسألك: ما يعدل حجةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها: أنّها تعدل حجّةً معي» (يعني عمرةً في رمضان)[1].

وعن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: حَمَلنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضِعاف للحج[2].

وروى أبو عبيد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه كان لا يرى بأساً أن يُعطِيَ الرجلُ من زكاة ماله في الحج وأن يُعتق الرقبة[3].

ففي هذه الأحاديث جعل رسول الله ﷺ الحج في سبيل الله، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما أجاز الحج بمال الزكاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: ومن لم يحجَّ حجّة الإسلام، وهو فقير، أُعطِي ما يحجُّ به.

ويرى الحنابلة: أنّ هذه الأحاديث تشمل حجّ الفريضة وحجّ التطوُّع؛ لأنّ النبي ﷺ لم يُفرّق بينهما. وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّه لا يجوز صرف الزكاة في الحج؛ لأنّ سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله، فتحمل الآية عليه. وقد علمنا أنّ هذا يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدُلّ على أن النبي

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، وأبو داود (١٩٩٠).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٧) وقال شيخنا الألباني: إسناده حسن.
(٣) كتاب الأموال (١٧٨٤، ١٩٦٥)، وانظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧).

ﷺ جعل الحج (في سبيل الله).

٨ ـ **وابن السبيل**: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وكذلك ابن السبيل، وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال.

فمن فقد نفقته، أو سُرقت نقوده، أو نفدت، ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده، فهو ابن سبيل، يستحق أن يُعطَى من الزكاة، ولو كان غنياً في بلده.

وقد ذكر العلماء أن «ابن السبيل» على نوعين:

الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، فإنّه يُعطَى ما يستعين به على قضاء حاجته ثم العودة إلى بلده، وإن كان له مال في بلده.

ولكن هذا الغريب لا يُعطَى من الزكاة إلا إذا كان مسلماً من غير آل البيت، ولا يكون في يده مال يُمكّنه من العودة إلى بلده، وإن كان غنياً في بلده، وأن لا يكون سفره للمعصية، إلا إذا تاب وثبتت استقامته، فيُعطَى، وأن لا يكون (عند المالكية خاصّةً) في بلد الغربة من يُقرِضه إن كان في بلده غنياً.

والثاني: من كان في بلده ويُريد أن يُنشيء سفراً لحاجة نفسه أو لمصلحة عامة، وهو فقير. فيرى الشافعية: إعطاءَه، بشرط أن لا يكون سفره للمعصية، ويرى الحنفية عدم جواز الإعطاء لهذا النوع من الشخص المُقْدِم على السفر، إلا إذا أراد السفر إلى بلد فيه له مال، ولا يصل إليه إلا بإعطائه من الزكاة.

والراجح: جواز إعطاء النوعين، للآية الكريمة؛ لأنّ الله سبحانه أباح الزكاة لابن السبيل، سواء كان في بلد غريب، أو أنشأ سفراً لمصلحة مُباحة

وليس عنده مال فهو مسكين، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدِّق عليه، فأهدى منها لغنيّ، وقد تقدم الحديث وتخريجه[١] فهو مسكين جاز التصدّق عليه، كسفره للحج والعلاج ونحو ذلك.

وهذا الذي رجّحه ابن العربي والقرطبي، إذ قالا: وليس يلزم أن يدخل تحت مِنَّة أحد، وقد وَجد مِنَّة الله ونعمته[٢] فيجوز إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة ولو وجد من يُقرضُه، سواء كان ابن السبيل في بلد غريب، أو أنشأ سفره لغرض محمود.

لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية: الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم، هم أهل الزكاة، فلا يجوز دفعها إلى غيرهم؛ لأنّ الله تعالى حصر الزكاة فيهم في آية الصدقات، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه. قال صاحب الشرح الكبير: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما رُوي عن أنس والحسن أنّهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية[٣].

وقد قيل: إنّ هذا ليس خلافاً من أنس رضي الله عنه ولا من الحسن رحمه الله لنصّ الآية الصريح، وإنّما هو محمول على أنّهما كانا يريان أنّ هذا من سبيل الله المذكور في الآية الكريمة، وهو جميع وجوه الخير والبِرّ، ورُبّما هو محمول على أنّهما أرادا ما يأخذه العَشّارون على الجسور والطرق[٤].

يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد وإلى شخص واحد: يجوز صرف

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(٣) الشرح الكبير (٧/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٤) انظر: أثر أنس في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٩٣)، والأموال (١٨٢١).

الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية: قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] فهنا قصر الله تعالى صرف الصدقة على الفقراء فقط، والصدقة تشمل الزكاة وصدقة التطوع كليهما، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم» وقد تقدم هذا الحديث وتخريجه. فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما(١).

وقال رسول الله ﷺ لقبيصة رضي الله عنه: «أقِمْ عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(٢) وكان طلبه من الزكاة لأداء الدين الذي كان تحمّله لإصلاح ذات البين، وقد تقدم الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن الطبري: عامة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها ووضعها في أيّ الأصناف الثمانية شاء، وإنّما سمّى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أنّ الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاباً لِقسمتها بين الأصناف الثمانية(٣).

وقال ابن كثير في تفسيره: اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية، هل يجب استيعاب الدفع لها، أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين: **أحدهما**: أنّه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة. **والثاني**: أنّه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها. ويُعطَى جميع الصدقة لواحد مع وجود الباقين، والدليل عليه حديثُ سلمة بن صخر الأنصاري الذي جامع زوجته في رمضان، فأمر النبي ﷺ بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩/ ٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٠).

فدفعوها إليه، لإطعام ستين مسكيناً كفارة عن الجماع في رمضان[١].

وحديث قبيصة الذي قال له النبي ﷺ أن يقيم عنده حتى تأتي الصدقة فيأمر له بها، وقد تقدم هذا الحديث، وهو صحيح رواه مسلم وغيره.

وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، قال ابن جرير: وهو قول عامّة أهل العلم، وعلى هذا، فإنّما ذُكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها.

وقال العلامة صديق حسن خان: إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صِنف حقٌّ في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسويّة، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يُعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صَلاحاً عائداً على الإسلام وأهله[٢].

لا تحلُّ الزكاة للغني: لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغنيَّ»[٣].

ولا تحل للقادر المكتسب: لحديث النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٤].

ولا يجوز دفع الزكاة للكفار والمشركين: إلا المؤلّفة قلوبهم، فقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).
(٢) الروضة الندية (١/ ٤٧٠).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١).
(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٦٣٣)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩).

صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم»[١] والمراد: أغنياء المسلمين وفقراؤهم، وقد قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا لمملوك[٢]، وإنّما يُستثنى من هذا سادة الكفار والمشركين الذين يصرف لهم الإمام من مال الزكاة لتأليف قلوبهم ليدخلوا في الإسلام، أو ليكفّوا من أذاهم المسلمين.

ويجوز أن يُعطى الكفار (الأقارب أو غير الأقارب) من صدقة التطوع، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمّي، وهي مُشرِكة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، قدمتْ عليّ أمّي وهي راغبة، أفأَصِلُ أمّي؟ قال: «نعم، صِلي أمَّكِ»[٣].

ولا تَحِلُّ لبني هاشم الزكاة: (وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب على الأرجح، لقول النبي ﷺ عند البخاري وغيره إنّما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)[٤] وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبي ﷺ في حديث طويل عند مسلم وغيره، «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنّما هي أوساخ الناس»[٥]، ولقوله ﷺ: «إنّا لا تحلُّ لنا الصدقة»[٦]، وقال ﷺ للحسن بن عليّ لما أخذ تمرة من تمر الصدقة: «كخ كخ، ارم بها، أما علمتَ أنّا لا نأكل الصدقةَ»[٧].

ولا تحل الزكاة لموالي بني هاشم أيضاً وهم الأرقّاء المعتقون من قبلهم،

(١) تقدّم تخريجه فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٠)، ومسلم (١٠٠٣)، واللفظ له.
(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأبو داود (٢٩٨٥).
(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥٠).
(٧) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

فقد روى أبو رافع ـ مولى النبي ﷺ ـ أنّ النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لنا، وإنّ مَوالِيَ القوم من أنفسهم»(١).

ويجوز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزمه نفقتُهم: يجوز للمسلم أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمُه نفقتهم، بل هم أولىٰ بها من غيرهم، إذا كانوا في الحاجة سواء، والدليل عليه حديث زينب امرأة عبدالله أنّها قالت لعبدالله (زوجها): سل رسول الله ﷺ أيُجزئُ عَنّي أن أنفق عليكَ وعلى أيتامى في حِجري من الصدقة، فقال: سلي أنتِ رسول الله ﷺ. فسأل لها بلال: فقال ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»(٢)، وكذلك يدُلّ عليه حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»(٣).

حكم دفع الزكاة للوالدين، أو الأولاد: أولاً: يجب على الأولاد أن يتكفّلوا نفقات آبائهم وأمّهاتهم إذا كانوا بحاجة إلى مساعدتهم.

ثانياً: إذا كان الأب أو الأم (وإن علوا) فقراء، والولد عاجز عن نفقتهم، فيجوز للولد أن يدفع إليهما زكاته.

ثالثاً: إذا كان أحد الوالدين تحمَّل ديناً أو ديةً، جاز لابنه أن يدفع زكاته إليه، ليقضي بها دينه، بل هو أحق بهذا.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٤/ ١٧)، والنسائي (٢٥٨٢)، والترمذي (٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي الإرواء (٨٨٣).

رابعاً: يجب على الآباء أن يُنفقوا على أولادهم إذا كانوا في حاجة إلى المساعدة بالمال، وكان الآباء قادرين على المساعدة.

خامساً: يجوز دفع الزكاة للولد إذا كان فقيراً، والأب عاجز عن الإنفاق عليه.

سادساً: إذا كان على الولد دينٌ أو ديّةٌ، جاز لوالده أن يقضي عنه دينه من زكاته، بل هو أحق به.

سابعاً: إذا كان الوالد غنياً، وكان من الغُزاة، أو من العاملين في جباية الزكاة، أو كان غارماً، فيجوز لولده أن يدفع زكاته إليه، وهكذا العكس أعني إذا كان الولد غنياً، وكان من الغزاة، أو من العاملين في جباية الزكاة، أو كان غارماً، جاز لوالده أن يدفع زكاته إليه.

هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنّ المقتضى لأخذهم للزكاة موجود، وهو الفقر، والمانع مفقود حيث لا يوجد نصّ يمنع ذلك، فوجب العمل بالمقتضى السالم من المعارض المقاوِم.

قال شيخ الإسلام: الذين يأخذون الزكاة صنفان: **صنف** يأخذ لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه **وصنف** يأخذ لحاجة المسلمين، كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه، وأما دفعها إلى الوالدين: إذا كانا غارمَين، أو مكاتبين: ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال[(١)].

وقال في مكان آخر: ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين، وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠).

السالم عن المعارِض المقاوِم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانا غارمَين أو مكاتَبين، أو أبني سبيل، وهو أحد القولين أيضاً.

وإذا كانت الأمّ فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتُها تضُرُّ بهم، أعطيتْ من زكاتهم.

والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته، أعطاه من زكاته، إذا لم يستعمله بدل زكاته، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يُعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه، مما لم تجرِ عادتُه بإنفاقه من ماله(١).

وقال ابن خزيمة في صحيحه «باب صدقة المرء على ولده...» ثم روى بإسناده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه: أنّ رجلاً تصدّق على ولده بأرض، فردَّها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: وجب أجرك ورجع إليك مُلكك(٢).

وهذا الحديث دليل على جواز صرف الصدقة (مفروضة أو تطوُّعاً) للولد. وهذا هو القول الراجح عند شيخنا محمد بن عثيمين، فقال: يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة، فمعنى ذلك أنّه أسقط النفقة عن نفسه(٣).

حكم دفع الزكاة للزوجة: لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأنّ نفقتها واجبة عليه، فهي تستغني بها عن أخذ الزكاة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأنّ نفقتَها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعُها إليها، إلاّ إذا كانت غارمةً فتُعطَى من سهم الغارمين.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٤٦٥).

(٣) الجامع لأحكام فقه السنّة (٢/ ١٦٨).

حكم دفع الزكاة للزوج: ويجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إنّ زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله، إنّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيّ لي، فأردتُ أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود أنّه وولده أحقّ من تصدَّقتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجكِ وولدكِ أحقّ من تصدَّقتِ به عليهم»[(١)] في هذا الحديث دليل على عطاء الزوجة لزوجها صدقتها سواء كانت واجبةً أو تطوّعاً؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، فَدَلَّ ذلك على العموم.

وجاء في رواية أخرىٰ لهذا الحديث: أنّ زينب قالت لبلال: سَلِ النبي ﷺ أيُجزئ عَنّي أن أُنفق على زوجي وأيتام لي في حِجري؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، ولها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[(٢)] وهذا الحديث أوضح في صدقة الواجب لقولها: أيُجزئ عنّي.

قالوا: ولأنه لا تجب على المرأة نفقة زوجها، فلا يُمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، لأنّها تنتفع بدفعها إليه.

هل يُجزئ إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقيها: ذهب أبو حنيفة ومحمد والحسن وأبو عبيدة إلى أنّه يُجزئه، وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والنووي وابن المنذر إلى أنّه لا يجزئه.

والأرجح ـ والله أعلم ـ أنّه إذا كان تحرَّى قبل أن يدفعها فأخطأ فهو معذور ولا إعادة عليه، وأما إن كان إهمالاً وتفريطاً منه فعليه الإعادة؛ لأنّ الزكاة لم تقع موقعها والسبب تفريطه وإهماله. والدليل عليه حديث أبي

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

هريرة الذي فيه: أنّ رجلاً وضع في الليل صدقته في يد سارق وفي الليلة الثانية في يد زانية، وفي الليلة الثالثة في يد غني، فأتي: فقيل له ما دلّ على قبول صدقته[١]. فهذا دليل على قبول صدقة المخطئ في صدقته وكونها مُجزئةً منه.

أهل الصلاح والعلم أحقّ بالزكاة: ينبغي أن يتحرَّى المزكّي ويبحث عن أهل الصلاح والعلم والفضل لإعطاء زكاته إياهم ممن يستحقّون الزكاة. ولا يعطيها لمن يخاف أنّه يستعين بذلك المال على الفسق والمعصية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعةً أو فجوراً فإنّه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك[٢].

وقال في مكان آخر: فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطَى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة[٣].

الجار أولىٰ بالصدقة: والجار أولىٰ وأحقّ بالصدقة من غيره لحق الجوار، وإن كان البعيد أحوج للصدقة أعطاه معهم، روى ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيُورّثه»[٤].

ويجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه إذا كانوا يستحقّون الزكاة لدخولهم في عموم آية الزكاة، ولكنه لا يعتبرها مكافأة لهم على أعمالهم[٥].

---

(١) انظر: البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٥/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).
(٣) الاختيارات الفقهية ().
(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (٩/ ٣٤٢، ٣٤٣)، فتوى (١٢٧٥٦) و(١٠/ ١٦، ٢٤، ٢٥)،

أفضل وجوه الصدقة: ورد في أفضل وجوه الصدقة حديث أم كلثوم بنت عقبة أنّ النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»(١) (وهو العَدُوّ الذي يُضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه).

وقد ورد في **فضل الصدقة** حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوءِ وصدقة السِّرِّ تُطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر»(٢).

يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصالح إسلامية راجحة: لا يخفى على أهل العلم أنّ توزيع الزكاة في بلد إخراجها هو الأصل لِما ثبت أنّ النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن لجمع الزكاة: «أخبرهم أنّ عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم» (متفق عليه وقد تقدم)، وبناءاً على هذا الأصل قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه قبل رواية هذا الحديث: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ على الفقراء حيث كانوا»(٣).

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة» ثم ذكر الحديث المذكور(٤).

فالأصل أنّ زكاة كلّ بلد تُصرف في فقراء أهله، ولا تُنقلُ إلى بلد آخر، لأنّ المقصود من الزَّكاة إغناء الفقراء من كل بلد، فلا ينبغي أن تنقل الزكاة من بلد المزكّي مع وجود فقراء فيه.

أما إذا استغنى قوم المزكّي عنها، أو أصبحت أموال الزكوات أكثر من

فتوى (٢٥٥١ و٣٨٨٨).

(١) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والحاكم في المستدرك (١٤٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والمعجم الكبير للطبراني (٣١٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٠١٤)، وإسناده حسن قاله الحافظ المنذري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (٦٣ ـ باب).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٥٨).

احتياجهم، أو المسلمون في بلد آخر أصبحوا في أمسّ حاجة إلى مساعدات إخوانهم في البلدان التي كثر فيها الأثرياء الذين لا تُعدُّ أموالهم ولا تحصى، ففي هذه الحالات يرى أهل العلم جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها في بلد آخر.

قال ابن المنيّر، كما ذكر الحافظ في الفتح: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ: «فتُرَدُّ على فقرائهم» لأنّ الضمير يعود على المسلمين، فأيّ فقير منهم رُدَّت عليه الصدقة في أيّ جهة كان، فقد وافق عموم الحديث[١].

وقال ابن قدامة في المغني: وإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، فإنّه يجوز نقلها عند المانعين[٢].

ويُؤيد عموم الآية الكريمة الذي ذهب إليه الإمام البخاري أحاديث وآثار كثيرة ذكر فيها نقل الزكاة إلى المدينة لحاجة فقراء المهاجرين والأنصار ولبعض الأشخاص الآخرين الذين يأتون إلى النبي ﷺ من بلاد نجد وغيرها لطلب المساعدة، ومنها حديث قبيصة الذي جاء فيه: تحمَّلتُ حمالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقِمْ حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[٣]، فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد.

وحديث ابن اللُّتَيَّة، وقد رواه أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُلَيم، يُدعَى ابن اللُّتَيَّة، فلما جاء حاسَبَه، فقال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وأمّك، حتى تأتيك هَدِيَّتك إن كنتَ صادقاً»[٤].

---

(١) انظر: الفتح (٣/ ٣٥٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣١).
(٣) رواه مسلم (١٠٤٤).
(٤) رواه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (٢٧/ ١٨٣٢).

وحديث صدقات تميم الذي رواه أبو هريرة، وفيه: وجاءت صدقاتُهم (صدقات بني تميم) فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا» وكانت سبيّة منهم عند عائشة فقال ﷺ: «أعتقيها فإنّها من ولد إسماعيل»(١).

وحديث عبدالله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كِدْتُ أُقتَلُ بعَدلِ عناقٍ أو شاةٍ من الصدقة، فقال ﷺ: «لو لا أنها تُعطَى لفُقراء المهاجرين ما أخذتُها»(٢).

والأثر الذي فيه أنّ عمر رضي الله عنه أمر بعض سُعاته أن يأتوا إليه في المدينة بزكاة سنة لمّا أجّلها عام الرمادة بإسناد حسن(٣).

وحديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الرِّدَّة(٤).

وحديث معاذ بن جبل حين قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنّه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة(٥).

وقد رأى الإمام مالك وصاحبه ابن القاسم نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا وقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد.

وإنّ ضرورة وجود مورد ثابت للحكومة لتُنفق منه لمصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين تُحتِّم عليها أن تطلب من زكوات الأقاليم ما يُغذِّي ذلك المورد الثابت إن لم يكن لديها موارد ثابتة أخرىٰ. لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي،

(١) رواه البخاري (٢٥٤٣)، و(٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٦٥)، وقد ضعّفه الألباني، ويمكن الاستيناس به مع الأحاديث السابقة لتأييد الموضوع.

(٣) رواه أبو عبيد (٩٠٠)، وابن زنجويه (٢٢٣٢).

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص ٩٠٠).

(٥) الأموال (٩٠٠).

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية[(١)].

زكاة الفطر

هي الزكاة التي تجب بعد الفطر من رمضان، كما ورد في بعض روايات صحيح البخاري (زكاة الفطر من رمضان).

وهي فريضة فرضها رسول الله ﷺ، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وهي واجبة عن المملوك على مالكه لِما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة، إلاّ صدقة الفطر»، وقد بوّب عليه ابن خزيمة فقال: باب الدليل على أنّ صدقة الفطر على المملوك واجب على مالكه، لا على المملوك.

وهي واجبة عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرّ والعبد ممن تمونون[(٢)].

فهي فريضة على الصغير والكبير والعبد والحُرّ والذكر والأنثى من المسلمين. وأمر بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة. ويُستحب إخراجها عن الجنين في البطن عند الإمام أحمد، ولكن الصحيح أنّ الجنين ليس عليه زكاة الفطر لا وجوباً ولا استحباباً؛ لأنّ النبي ﷺ لم يذكر الجنين من بين

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والنسائي (٥/ ٤٨)، والحديث الثاني عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١٠/ ٩٨٢)، والحديث الثالث أخرجه الدارقطني (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٤٦١)، وحسّنه الألباني في الإرواء (٨٣٥).

الذين تجب عليهم زكاة الفطر. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا(١)، وقد أقرّه ابن قدامة(٢).

وقد فرضت هذه الصدقة في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، **وقد بيَّن لنا النبي الكريم ﷺ الحكمة في فرضه على الصائمين** فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٣).

فهي طهرة للصائم؛ لأنّ الصائم لا يخلو في صومه من لغوٍ ورفثٍ وكلام غير جائز، فهذه الزكاة تطهر الصائم، وتُكمِّل النقص الذي لحق صومه وتجعله لائقاً للقبول عند الله.

وهي كذلك طعمة للمساكين في يوم العيد حتى يشاركوا عامّة المسلمين في فرحتهم بعيدهم هم وأهلهم وأولادهم.

ويُشترط لوجوبها وأدائها أن تفضل على نفقته ونفقة من يمونه يوم العيد، فمن لم يجد إلا النفقة لم تجب عليه.

قال الشوكاني: هذا هو الحق، لأنّ النصوص أطلِقَت، ولم تخصَّ غنياً أو فقيراً.

وقال صديق حسن خان: ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه . . . فإذا ملك زيادةً على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها، ويؤيّده تحريم السؤال على من ملك ما يُغدّيه ويُعَشّيه كما أخرجه

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٨٤٣)، وفي صحيح سنن أبي داود (١٤٢٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٤٨٠).

أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً قال ﷺ: «من سأل وعنده ما يُغنيه، فإنّما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله! وما يُغنيه؟ قال: «قدر ما يُغدِّيه ويُعشِّيه»(١).

الأنواع التي تُخرج في زكاة الفطر: السُّنَّة أنّ زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس، ولا تقتصر على ما نصّ عليه الشرع من الشعير والتمر والزبيب، بل تُخرج كذلك من كل ما هو طعام يقتاته الناس، كالبُرّ والشعير والتمر والزبيب والإقط والأرز والذُرة والدخن وغيرها من الحبوب والأطعمة التي يقتاتها الإنسان المسلم في بلاد العالم، بل إذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن واللحم والسمك ونحوها، فهم يُخرِجون زكاةَ الفطر من قوتهم الحلال كائناً ما كان؛ لأنّ المقصود إطعام المساكين وسَدُّ حاجتهم يوم العيد من جهة الأكل حتى يشاركوا عامّة المسلمين في أفراحهم.

ويُفهم من أحاديث هذا الباب أنّ أفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للفقراء في بلدهم، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كُنّا نُخرج زكاة الفِطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب متفق عليه(٢).

وفي رواية أخرىٰ له عند الشيخين أيضاً قال: كُنّا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر(٣).

وهذا صريح في أنّ هذه الزكاة تخرج من طعام أهل البلد، فالرُّزُّ مثلاً لم

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٨٠، ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وانظر ما كتبه العلّامة ابن القيّم في إعلام الموقّعين (٣/ ١٢) قال: وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذا المقصود سدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

يكن من طعام أهل المدينة ولكنّ الآن هو الطعام السائد العام في المملكة العربية السعودية، وكذلك البُرُّ، فيجوز إخراج هذه الزكاة من هذين النوعين وهكذا، بل يكون أفضل ما يُخرج، لكونهما طعام أهل البلد، قال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] ولكون زكاة الفطر شبيهةً للكفارات لأنّ كليهما يتعلقان بالبدن وليس بالمال.

وقد أمر الشارع فيها بإخراجها من طعام أهل البلد، فهكذا يكون للحكم في زكاة الفطر.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر: لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

الأول: أنّ الواجب في زكاة الفطر صاع من التمر والشعير ونحو ذلك مِمّا يُعَدُّ قُوتاً، مثل الذُّرة والأرز والقمح وغير ذلك، وإن لم ينصّ عليه الحديث، وهو رأي جمهور الصحابة وهو قول الشافعي وإسحاق وغيرهما[١].

واستدلُّوا بحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدّم قال: كُنّا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب، وكلمة الطعام تشمل كلَّ ما يقتاته الناس، سواء كان شعيراً أو قمحاً أو أرزاً أو غيرها، ولم يُفرّقوا بين القمح وغيره.

وقد جاء في رواية أخرىٰ لحديث أبي سعيد الخدري: كنا نُخرِج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام . . . فلم نزل نُخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، وكان مما كلّم الناس: إنّي لأرى مُدَّين من

(١) الصاع النبوي يعادل في هذا العصر بالكيلو جرام (على قول) كيلوين ومائة وسبعة وخمسين (٢,١٥٧) جرام وعلى قول آخر كيلوين ونصف الكيلو (٢,٥٠٠) جرام. وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز أنّ الصاع النبوي يقارب ثلاثة كيلو جرام (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٢٠١)، وكذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٢٥٧٢) أنّ الصاع النبوي مقداره ثلاثة كيلو تقريباً، ويرى الشيخ محمد العثيمين أنّ الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البُرِّ (انظر: الشرح الممتع ٦/ ٧٦).

سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرِجه كما كنتُ أُخرِجه[١].

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُرٍّ[٢].

قالوا: هذا الحديث دليل على أنّ الصحابة كانوا يُخرجون زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعامهم، وما عدلوا عن هذا وجعلوه نصف صاع من بُرّ إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

والقول الثاني: إنّ البُرّ يُجزئ فيه نصف الصاع، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي **واستدلوا بحديثين ضعيفين أحدهما** رُوي عن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «صاع من بُرٍّ أو قمحٍ عن كل اثنين»[٣] **والثاني**: رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أنّ النبي ﷺ بعث منادياً في فِجاج مكة: ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أُنثى حُرٍّ أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح، أو سواهما صاعاً من طعام[٤].

وأخذوا بقول معاوية بن سفيان رضي الله عنهما. وقد مال ابن المنذر إلى هذا القول، وقال: «لما كثُر (القمح) زمن الصحابة رأوا أنّ نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يُعدَل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند (ابن المنذر) عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنّهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح».

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦) وغيرهم.

(٢) صحيح البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) ضعيف، رواه أبو داود (١٦١٩)، وضعَّفه العلامة الألباني.

(٤) ضعيف، رواه الترمذي (٦٦٩) بسند ليّن، ضعّف العلامة الألباني إسناده.

ولكن حديث أبي سعيد الخدري يَدُلُّ على أنّه لم يوافق على رأي معاوية، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما، ومن المؤكّد أنّ جُلّ الصحابة ظلُّوا يعملون بما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، ولم يشذ عن هذا الصنيع إلا بعض الصحابة، ومنهم أسماء بنت أبي بكر التي كانت تُخرج مُدَّين من الحنطة، كما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وأحمد[1]، فلا إجماع في المسألة كما زعم ابن المنذر، بل جمهور الصحابة على إخراج صاعٍ من كل طعام.

هل يجوز إخراج القيمة؟ جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يرون أنّه لا يصحّ إخراج القيمة، لا في زكاة الفطر ولا في غيرها، للنصوص الواردة بأنّها تُخرج من الطعام، والأصل إخراجها على الوجه الذي ورد به النصّ، ولأنّ زكاة الفطر عبادة فرضها الشارع بشروطها وهي أن تؤدَّى من الطعام وقبل صلاة العيد فلا تبرأ الذمّة إلا بأدائها على الوجه المأمور به، إلا إذا كان الإنسان في مكان لم يجد فيه الطعام وحان وقت صلاة العيد وخاف أن يفوته أداء زكاة الفطر قبل الصلاة، فعند ذلك أجاز العلماء له إخراج القيمة.

قال الإمام الشوكاني: هذا صحيح؛ لأنّ ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أنّ إخراج ذلك مما سمّاه النبي ﷺ متعيّن، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مُجزئةً لأنّ ذلك هو الذي يُمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه[2].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة لحديث رواه البيهقي: أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم، ولكنّه حديث ضعيف، ضعّفه العلامة الألباني في الإرواء[3].

---

(١) انظر: تمام المِنّة (ص ٣٨٧).

(٢) انظر: السيل الجرار (٢/ ٨٦).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ١٧٥) وهو حديث ضعيف، انظر: الإرواء (٣/ ٣٣٤)، وعلّته القاسم بن عبدالله

وإن صَحَّ، فرضًا، فلا يصلح للاستدلال به، لأنّه لا علاقة له بزكاة الفطر.

وقت وجوب زكاة الفطر: عن ابن عمر ﵄ أنّ النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[1] وهذا دليل على أنّ آخر وقت لإخراجها، هو قبل الخروج للصلاة، ولا دليل فيه على أنّه لا يجوز إخراجها قبل الذهاب للصلاة، وكذلك أفتى العلماء من الصحابة وغيرهم أنّه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وقد روى نافع قال: كان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها (أي الجُبأة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر) وكانوا يُعطَون قبل الفطر بيوم أو يومين[2].

فلا بأس في تعجيلها للموكَّل بتوزيعها قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والنووي.

ويحرم تأخيرها إلى ما بعد الصلاة إلّا لعذر شرعي، لحديث ابن عمر الذي مضى أنّ النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وقد اتفق العلماء على أنّ زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنّها وجبت في ذمّته لمستحقيها فلا تسقط إلّا بالأداء وهو آثم.

مصرف زكاة الفطر: وهذه الزكاة لا تُصرف إلّا للفقراء والمساكين، لكونها أشبه بالكفارات، فلا تُصرف إلّا لمن يَستَحقُّ الكفارة، وهم الفقراء والمساكين.

ولأنّ النبي ﷺ وصفها بأنّها طُعمة للمساكين، فعن ابن عباس ﵄ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللّغو والرفث وطُعمة للمساكين، فالنبي ﷺ حَدّد مصرفه وهم الفقراء والمساكين حتى يشاركوا عامّة المسلمين فرحتهم.

العمري المدني، قال الحافظ: متروك، ورماه الإمام أحمد بالكذب.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٩٨٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦)، ومالك (١/ ٢٨٥/ ٥٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يجوز دفع الزكاة إلّا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرِّقاب والمؤلّفة قلوبهم وغير ذلك[١].

وبه قال الإمام الشوكاني[٢]، والعلامة ابن القيم[٣].

جواز إبقاء زكاة الفطر في بيت المال ولو بعد صلاة العيد: ولقد أفتى أهل العلم بأنّه يجوز للإمام أو من ينوب عنه إذا جمع زكاة الفطر قبل الصلاة أن يُبقيها في بيت المال إلى ما بعد صلاة العيد ثم يوزّعها على الفقراء، واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري وابن خزيمة وغيرهما قال: أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان (أي بعد صلاة العيد في شوال) فأتاني آتٍ في جوف الليل فجعل يحثو من الطعام فأخذتُه، ثم خلّى أبوهريرة سبيله لأنّه ادّعى أنّه محتاج، وزعم أنّه لا يعود، وجاء في الليلة الثانية والثالثة، وفي كل مَرّة خلّى سبيله لأنّه ادّعى أنّه محتاج، وأنّه لا يعود، وقد علمّه في المرّة الثالثة أن يقرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه، فإنّه لن يزال معه من الله حافظٌ ولا يقربه الشيطان حتى يُصبح فخلّى سبيله. فقال له رسول الله ﷺ: «صدقك وإنّه لكاذب، تدري من تخاطب منذ ثلاث ليال؟ ذاك الشيطان»[٤].

فهذا الحديث دليل واضح على جواز إبقاء زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد ولو بيوم أو يومين أو أكثر حتى يتم توزيعها على المحتاجين.

إنّ في المال حقًّا سوى الزّكاة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥] فالمال عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات، **وأفضل وسيلة لتوزيعه توزيعًا يضمن وصوله إلى كل فرد من**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣).

(٢) انظر: السيل الجرّار (٢/ ٨٦).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٩، ٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١١)، وابن خزيمة (٢٤٢٤) واللفظ له.

أفراد المجتمع المسلم، هي وسيلة الزكاة التي تُثبت في أذهاننا أنّ المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم، بل هو للجميع، الأغنياء والفقراء والمساكين. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧] فنفهم من هذه الآية الكريمة أنّ الله تعالى لم يُعط عباده المسلمين الأموال لتكون دائرةً بين أغنيائهم بل الفقراء يستحقون منها ما يكفل لهم الغذاء والكساء والمسكن وسائر الحاجات الأصلية.

ويأتي بعد الزكاة المفروضة دور التبرعات التي قد تصل إلى درجة الوجوب نظرًا إلى الظروف والاحتياجات القاسية التي قد تمرُّ بها الأمة، فإذا نزل بالنّاس نازلة من مجاعة أو كارثة، وجب على المسلمين بصفة عامة وعلى أثريائهم وأغنيائهم بصفة خاصة أن يتبرّعوا بما يكفي المسلمين الذين ابتلاهم الله، لإزالة جوعهم الذي أصابهم والبلاء الذي لحق بهم.

ثم يأتي دور الصدقات العامّة لمواساة الفقراء والمحتاجين والمحرومين وقضاء حاجاتهم ولصلة الأرحام، وهذا الذي نبّه الله تعالى إليه في سورة البقرة، فقال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١٧٧] فنحن نرى أنّ الله سبحانه قال أولًا: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ثم أردفه فقال: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وهذا يُفهم منه ـ بلا شك ـ أنّ القِطعة الأولى من الآية وهي ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ لها مدلول غير مدلول ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وأنّ الإيتاء منها غير إيتاء الزكاة، وأنّه رُكن من أركان البرّ وواجب إسلامي غير الزكاة عند حاجة المسلم الشديدة واضطراره إلى المال.

وفيما يلي بعض الأحاديث الصحيحة التي تُشير إلى أنّ الزكاة المفروضة

قد لا تكفي لأداء حق المسلم على إخوانه المسلمين، فيجب عليهم أن يساعدوه بغير مال الزكاة:

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعِموا الجائع، وعُودوا المريض وفُكُّوا العاني (الأسير)»[١] ومعلوم أنّ الزكاة المفروضة قد لا تكفي لإطعام الجائع وفَكِّ الأسير ومداواة المريض، فوجب في مال المسلم حق آخر لأخيه المسلم غير الزكاة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرفُ بصرَه يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضلُ ظهرٍ فَليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زادٍ، فليعُدْ به على من لا زاد له».

قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنّه لا حقّ لأحدٍ مِنّا في فضل[٢].

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنّ أصحاب الصُفّة كانوا أناساً فقراء، وأنّ النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس»، وإنّ أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة[٣] إذًا هناك حق آخر في مال المسلم لأخيه المسلم سوى الزكاة، وهذا الذي صَرَّح به عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال: في مالكَ حقٌّ سوى الزكاة[٤].

وقد أوضح الإمام ابن حزم رحمه الله هذه المسألة غاية الإيضاح في المحلى، تحت المسألة رقم: ٧٢٥، وملخّص ما قال: وفرض على الأغنياء

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) انظر: الإرواء، الحديث رقم (٨٧٣)، فقد ذكر فيه شيخنا أنّه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٩٨) ثم قال: وسنده صحيح.

من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابُدَّ منه، ومن اللباس للشِّتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنُّهم من المطر، والصيف والشمس وعيون المارّة.

قال: بُرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]

وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦] فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القُربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءةً بلا شكّ.

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٢، ٤٤] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحّة أنّه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»(١).

قال أبو محمد: ومن كان على فضلة، ورأى المسلم أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يُغِثْه، فما رحمه بلا شكٍّ.

ثم ذكر أبو محمد حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المتقدم في أصحاب الصُفَّة، وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له» فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنّه لا حق لأحد مِنّا في فضلٍ، ثم قال: وهذا إجماع الصحابة ﷺ يُخبر بذلك أبو سعيد وبكل ما في هذا لخبر نقول. ثم ذكر قول عمر بن الخطّاب ﷺ: لو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٣١٩).

استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتُها على فقراء المهاجرين، وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

ثم ذكر قول ابن عمر الذي مضى: في مالكَ حقٌّ سوى الزكاة. ثم قال: وهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم(١).

صدقة التطوع

الإكثار من صدقة التطوع مطلب ديني: لقد دعا الإسلام تابعيه إلى البذل والإنفاق، وشَنَّع البخل وعدم الإنفاق في وجوه الخير. قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١] وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢] وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨] وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «ما من يوم يُصبح العِباد فيه إلّا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهمّ أعطِ مُنفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهُمّ أعط مُمسِكاً تَلَفاً»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدْل تمرة من كسب طيّب ـ ولا يقبل الله إلّا الطيب ـ فإنّ الله يتقبّلها بيمينه، ثم يُربّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوّه (ولد الناقة) حتى تكون مثل الجبل»(٣).

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٢٤، ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٣) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، وابن ماجه (١٨٤٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئٍ في ظلّ صدقته حتى يُفضى بين الناس». أو قال: «حتى يُقضى بين الناس»[(١)].

وعن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلّا سيكلّمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلّا ما قَدّم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قَدَّم، وينظر بين يديه فلا يرى إلّا النار تِلقَاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشِقِّ تمرة».

وفي رواية أخرى للحديث قال عديٌّ: ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح حتى ظنَنَّا أنّه كأنّما ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشقّ تمرةٍ، فمن لم يجد، فبكلمة طيّبة»[(٢)].

ففي هذه الأحاديث المباركة وفي غيرها مثلها رغّب النبي الكريم ﷺ أصحابه الكرام في الإكثار من الصدقة كما رغّب فيه الله سبحانه في الآيات الكريمة التي ذكرتُها من قبلُ وفي أخرى غيرها من الآيات القرآنية.

عدم جواز التصدُّق بصدقة التطوّع إذا كان محتاجاً إلى ما يتصدّق به: لا يجوز أن يتصدق بصدقة التصدُّق، وهو محتاج إلى ما يتصدّق به لنفقته أو نفقة عياله، لما رواه أبو هريرة قال: أمر رسولُ الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدَّق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدَّق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدّق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»[(٣)].

---

(١) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣١٠)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح الترغيب والترهيب لشيخنا الألباني (٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣، ٦٥٤٠ وروايات أخرى)، ومسلم (٦٧/ ١٠١٦) واللفظ له، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣).

(٣) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٢٧٢)، وابن ماجه (٣٣٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٥).

وفي رواية لمسلم: «دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقتَ به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقتَه على أهلِكَ»[١].

التحذير من التصدُّق بالحرام: الصدقة من المال الطيّب هي التي يُرجى لها القبول، أما إذا كانت من المال الحرام فلا يقبلها الله. فقد تقدَّم حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيّب ـ ولا يقبل الله إلّا الطيب ـ الحديث

وروى عبدالله بن عمر ﷺ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إنّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّبًا، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنّى يُستجاب له[٣].

فكما أنّ الدعاء لا يُستجاب لمن يُغذّى بالحرام، كذلك لا تُقبل الصدقة إلا بالمال الحلال الطيب.

حبس أصل الصدقة والتصدق بريعها: هذا النوع من الصدقة يُسمَّى (وقفًا) وصورته أن يحبس المتصدق أصل الصدقة ويمنع بيعه، ويجعل ما يأتي منه

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).
(٢) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١).
(٣) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٨).

الريع صدقة، والدليل عليه ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيَ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أصِب مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها»، قال: فتصدق بها عمر: أنّه لا يُباع ولا يُوهبُ ولا يُورَثُ، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متموِّل[1].

جواز التصدُّق عن الميّت من ماله أو مال المتصدق: والدليل عليه ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ سعدًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي تُوفيت ولم تُوصِ، أفينفعها أن أتصدق عنها، قال: «نعم، وعليك بالماء»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إنّ أبي مات، وترك مالًا، ولم يُوصِ، فهلْ يكَفّرُ عنه إن تصدَّقتُ عنه؟ فقال: «نعم»[3].

هل للمرأة أن تتصدَّق من مالها من دون إذن زوجها؟ نعم يجوز لها أن تتصدّق من مالها عند جمهور أهل العلم، والدليل عليه حديث عطاء قال: أشهد على ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظنّ أنّه لم يُسمع فوعظهُنَّ وأمرهُنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقِي القُرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه[4]. فالنبي ﷺ أمرهُنَّ بالصدقة مما كُنّ يملكن من الحُلِيّ، وهُنَّ تصدَّقن إنفاذًا لأمر النبي ﷺ.

وأنّ ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدةً لها، ثم أخبرت النبي ﷺ بعد ذلك فقال:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (٦٣٧٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١)، وصحّحه شيخنا الألباني في الترغيب والترهيب (٩٦١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٨)، وقال شيخنا الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والنسائي (٣/ ١٩٢).

«أما إنّك لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرك»[(١)].

وأنّ أسماء بنت أبي بكر باعت جارية لها وتصدَّقت بثمنها دون أن تستأذن زوجها الزبير[(٢)].

أما ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالِها إذا ملك زوجها عصمتها»[(٣)]، فإنّه لا ينتهض لمعارضة الأحاديث الأقوى منه المذكورة أعلاه. ولذا قال الإمام ابن حزم: لو صَحَّ، لكان منسوخًا بحديث ابن عباس. قلتُ: وكذلك بحديثي ميمونة وأسماء وقد باعتا مملوكتيهما من دون أن تستأمرا زوجهما.

وهل للمرأة أن تتصدّق من مال زوجها؟: نعم، يجوز لها إذا علمت رضاه وإذنه على سبيل الإجمال ويكون هذا من غير إضرار وإفساد، ومن غير إخلال في نفقته ونفقة أولاده. والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسِدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[(٤)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»[(٥)].

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنّها سألت النبي ﷺ فقالت: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأتصدَّق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٢).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٥/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ولكنّ أحاديث ابن عباس وميمونة وأسماء أقوى منه سندًا.
(٤) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

الله ﷺ: «أرضخي (أي أعطي القليل الذي جرت به العادة) ولا تُوعِي فيُوعي عليك (أي لا تدّخري المال في الوعاء فيمنعه الله عنك)»[١].

أما حديث أبي أمامة أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُنفق المرأة من بيت زوجها إلّا بإذنه»[٢]. فهو محمول على عدم إنفاق الكثير من مال زوجها إلّا بإذنه، لِما فيه من إدخال المضرّة على ماله الذي هو عصب الحياة.

وقد انحاز شيخنا الألباني رحمه الله نظرًا إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جَدِّه إلى أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلّا بإذن زوجها، وقال: إنّه من باب تمام القِوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها!!

وهذا القول ـ مع جلالة قدر صاحبه ـ مخالف للأحاديث الصحيحة الأقوى من حديث عمرو بن شعيب كما علمنا، فهو قول مرجوح[٣].

الصدقة الجارية بعد موت الإنسان: لاشكّ أنّها من الأعمال الصالحة التي يستمر أجرها بعد ممات المسلم ويُثقل ميزان حسناته يوم القيامة ويرفع درجاته في جنّات النعيم. روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة، إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٧٤).

(٢) حسن، رواه الترمذي (٦٧٠)، وهو في صحيح الجامع (١٧٨٩).

(٣) انظر: ما كتبه شيخنا في الصحيحة (٢/ ٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٢).

كِتَابُ الصِّيام

الصيام لُغة: الإمساك والكفُّ، قال تعالى حكايةً عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] صوماً أي صمتاً عن الكلام.

وفي اصطلاح الشرع: هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات بنية الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فضل الصوم: لقد ذكر الله تعالى الصائمين والصائمات بين الذين أعدّ لهم مغفرةً وأجراً عظيماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والصوم سبب قويّ من أسباب التقوى، وفيه خير كثير للمسلمين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالصوم يجمع للمسلمين خير الدنيا والآخرة.

وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في بيان فضائل الصوم وخصائصه. وفيما يلي بعض تلك الأحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنّه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة، فإذا كان

يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنّي امرء صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربّه فرح بصومه»(١).

وعن سهل بن سعد ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «إن للجنّة باباً يقال له الريّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد»، وفي رواية لابن خزيمة: «فإذا دخل آخرهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً»(٢).

وروى مسلم عن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائر»(٣).

وعن عبدالله بن عمرو ﵄ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم بالليل فشفعني فيه قال: فيشفَّعان»(٤).

ومن الأحاديث الهامّة في بيان فضل صوم رمضان الحديثان التاليان:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٦٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والنسائي (٤/ ١٦٨)، وابن خزيمة (١٩٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير وابن أبي الدنيا والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقد صحّحه شيخنا الألباني في تمام المنّة (ص ٣٩٤)، وصحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩)، وصحيح الجامع (٣٨٨٢).

ما تقدّم من ذنبه»(١).

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النيران، وصُفّدت (سُلْسِلَت) الشياطين»، وفي رواية للترمذي: ويُنادي مُنادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر اقصر، ولله عُتقاء من النار، وذلك كل ليلة»(٢).

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رقى المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين، فقيل له: يا رسول الله، ما كنتَ تصنع هذا؟ فقال: قال لي جبريل، رغم أنف عبدٍ، أو بَعُدَ، دخل رمضان فلم يُغفر له، فقلتُ: آمين، ثم قال: رغم أنفُ عبدٍ، أو بَعُدَ، أدرك والديه، أو أحدهما ولم يدخل الجنة، فقلتُ: آمين، ثم قال: رغم أنفُ عبدٍ، أو بَعُدَ، ذُكِرْتَ عنده فلم يُصلّ عليك، فقلتُ: آمين»(٣).

حكم صوم رمضان: واجب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السُّنَّة فمنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٨، ١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/ ١٢٦)، والترمذي (٦٨٢).

(٣) حسن صحيح، رواه ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، والترمذي (٣٥٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦، ٤٥).

وحديث طلحة بن عبدالله أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس نسمع دويَّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام، فقال: شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوّع شيئاً» الحديث(١).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولُك، فزعم لنا أنّك تزعم أنّ الله أرسلك؟ قال: صدق، ثم سأل عمن خلق السماء وعمن خلق الأرض، وعمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ وفي كلّ مرة، قال ﷺ: «الله، ثم سأل الأعرابي عن الصلوات الخمس وعن الزكاة، فأخبره ﷺ كونها فرضاً من الله، ثم قال الأعرابي: وزعم رسولُك أنّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال ﷺ: «صدق، قال: فبالذي أرسلك الله آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم(٢).

ولحديث أنس الآخر أنّ رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فسأله فيما سأل فقال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر (شهر رمضان) من السنة؟ قال ﷺ: «اللهُمّ نعم. ثم سأله عن الزكاة وفرضيتها فأجاب ﷺ: اللهُمّ، نعم، فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»(٣).

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأجمعوا على أنّ منكر وجوبه خارج عن دائرة الإسلام، إلا إذا كان حديث

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٨٩١، ٤٦، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١).
(٢) رواه مسلم (١٢).
(٣) رواه البخاري (٦٣).

عهد بالإسلام فيعلَّم، فإن أصَرَّ على الإنكار فهو كافر يُقتل مرتداً[(١)].

وفُرض صوم شهر رمضان في يوم الاثنين للتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة النبوية قبل غزوة بدر الكبرى فتُوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات[(٢)].

وقد مرت فرضية صوم شهر رمضان بثلاث مراحل حتى انتهى الأمر إلى ما هو معهود اليوم:

المرحلة الأولى: فُرض على وجه التخيير بين الصوم وبين أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً مع الترغيب في الصوم، وذلك بموجب **قوله** تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

وقد روى سلمة بن الأكوع ﷺ في هذا الخصوص فقال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدى (فَعَل) حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وفي رواية لمسلم لهذا الحديث: كُنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٣)].

وروى الإمام البخاري عن ابن عمر ﷺ أنّه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وقال: هي منسوخة[(٤)]. ومما يؤكد أنّ الآية منسوخة حديث ابن أبي ليلى في صحيح البخاري قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشُقّ عليهم،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٠)، والإجماع لابن المنذر (ص ٤٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٠٦).

فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يُطيقه، ورُخِّص لهم في ذلك، فنسختها (وأن تصموا خير لكم) فأُمروا بالصيام[١].

والمرحلة الثانية: فيها تحتّم الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] لكن الصائم كان إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب، ووجب عليه أن يواصل الصوم إلى الليلة القابلة، ثم نُسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٢].

والمرحلة الثالثة: فيها استقر الأمر إلى يوم القيامة على الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وتفصيله في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإنّ قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الأفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشِي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٣].

على من يجب الصوم؟ يجب الصوم على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم، ويُزاد في حق المرأة: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وعلى هذا، **لا يصح الصوم من الكافر والمرتد**، ولكن إذا أسلم أثناء النهار،

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤٩).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨٠)، والنسائي (٤/ ١٧٤).

فوجب عليه إمساك بقية الصوم، ولا يجب عليه قضاؤه على القول الصحيح.

ولا يجب على الصبي الذي لم يبلغ، ولكن يستحب لأهله أن يأمروه بالصيام إذا أطاقه حتى يتمرّن عليه، فإن بلغ الصبي أثناء نهار رمضان أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

والدليل حديث الرُّبيّع بنت مُعَوِّذ ﵂ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار، من أصبح صائماً فليُتِمّ صومه، ومن أصبح مُفْطِراً فليصم، وفي رواية: فليمسك بقية يومه. قالت: فكُنّا نصومه ونُصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن (الصوف) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار(١).

قلتُ: كان صوم عاشوراء واجباً قبل صوم رمضان، فكان يصومه المسلمون رجالاً ونساءً وكانوا يُعوِّدون أطفالهم على الصوم.

ويفهم من الحديث أنّ النبي ﷺ أمر الذي أصبح مُفطراً أن يُمسك بقية يومه ولم يأمره بقضائه، وهذا دليل واضح على ما ذكرتُ سابقاً من أنّ الكفار إذا أسلم أثناء النهار، والصبي إذا بلغ أثناء النهار فهما يُمسكان بقية النهار، ولا يُلزمان بقضاء ذلك اليوم.

وكذلك لا يجب الصوم على المجنون لحديث علي بن أبي طالب الصحيح عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

ويُفهم من هذا أن المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته من أيام الصوم، لأنّه لم يكن واجباً عليه الصوم أيام جُنونه، أما إذا جُنّ جُنونه أثناء النهار

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصحيح الجامع للألباني (٣٥١٤).

بطل صومه ووجب عليه قضاؤه.

أما المغمَى عليه، فالراجح أنّه إذا استمر إغماؤه ليوم أو يومين أو أكثر فلا قضاء عليه؛ لأنّه لم يجب الصوم عليه في تلك الأيام لعدم وجود العقل معه، وإن أُغمي عليه أثناء النهار قضى ذلك اليوم.

ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه: إن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان ولو من شخص واحد عدلٍ.

الأمر الثاني: إكمال عدّة شهر شعبان ثلاثين يوماً، إن لم يُر الهلال في التاسع والعشرين.

والدليل عليه الأحاديث الآتية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ النبي ﷺ أنّي رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه[(١)].

وحديث ابن عمر الآخر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[(٢)]، وعنه أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»[(٣)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين» ولفظ مسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً. وفي رواية أخرى لمسلم: صُوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»[(٤)].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٤)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام[1].

العدد المعتبر في رؤية الهلال: ورد في هذا الخصوص نوعان من الأحاديث:

النوع الأول: أن المعتبر رؤية شخص واحد، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنّي رأيتُه، فصامه، وأمر الناس بصيامه.

والنوع الثاني: أنّ المعتبر رؤية شخصين مسلمين، وورد فيه حديث عبدالرحمن بن زيد بن خطّاب رضي الله عنه قال: ألا إنّي جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتُهم، وإنّهم حَدَّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا (حُجُّوا وضحُّوا) لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، وفي رواية عند أحمد: «فإن شهد شاهدان مسلمان»[2].

في ضوء حديث ابن عمر رأى أكثر أهل العلم (كأبي حنيفة والشافعي في أصحّ قوليه وأحمد وأهل الظاهر وابن المنذر) أنّه إذا رأى واحد عدل ثقة هلال رمضان، فإنّه يُعمل بخبره.

وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في قوله الثاني إلى أنّه يُشترط أن يشهد برؤية الهلال شاهدان عدلان، لحديث عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب الذي تقدَّم، وقياساً على الشهادة.

والراجح هو القول الأول لحديث ابن عمر الصحيح الذي أفاد قبول شاهد واحد عدل من دون تفريق بين شخص وشخص، ولأن قياس الرأي على الراوي أمثل، وقد صحّ في الشرع قبول خبر الواحد.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٠).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والنسائي (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

كما إنّ حديث ابن عمر يدُلّ على أنّه لا فرق في قبول الشهادة بين الرجل والمرأة.

من رأى الهلال وحده، فرُدّ قوله، فللعلماء في صومه أو فطره بناءاً على رؤيته ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يصوم ويُفطر لهلال شوال سِرًّا لئلا يخالف الجماعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم.

والثاني: يصوم برؤيته ولا يُفطر إلا مع الناس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

والثالث: لا يعمل برؤيته فيصوم مع الناس ويُفطر معهم. وهذا رواية عن أحمد لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون»(١) أي أنّ صومه وفطره يكون مع الجماعة.

والأظهر: أنّه يعمل بموجب رؤيته في الصيام والإفطار سِرًّا إن خالف الناس؛ لأنّه لا يجوز له حسب الظاهر أن يترك الصيام أو الإفطار بعد أن تحقّق من رؤيته للهلال. كما هو مذهب الإمام ابن حزم.

أما شيخنا الألباني فقد رجح القول الثالث وقال: إنّه لا يصوم ولا يُفطر إلا مع الناس، استناداً لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم يُفطرون، والأضحى يوم تضحُّون، أخرجه الترمذي وغيره، وقد ذكر في الصحيحة عقب هذا الحديث قول الترمذي: وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا، الصوم والفطر مع الجماعة(٢).

وقد أيّد وجهة النظر هذه الإمام الصنعاني فقال: وفيه دليل على أن يُعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأنّ المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني انظر الإرواء (٩٠٥).

(٢) انظر: الصحيحة (١/ ٤٤٣).

عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية[١].

وقال السندي بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي: والظاهر أنّ معناه أنّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرّد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة.

وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، وردَّ الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقِّه شيء من هذه الأمور. ويجب عليه أن يتَّبع الجماعة في ذلك. انتهى.

ثم قال شيخنا: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث ... وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يُفرِّق جمعَهم من الآراء الفردية[٢].

ثبوت هلال شوال: وهذا الحكم (أي الاكتفاء بشهادة شاهد واحد عدل) عند جماهير المسلمين خاص برؤية هلال رمضان، أما ثبوت رؤية هلال شوال، فإنّه لا يُكتفى فيه بشهادة شخص واحد، بل يجب شهادة رجلين عدلين، قال الحافظ ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أنّه لا يُقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان، وخالف هذا الرأي أبو ثور وابن حزم وأيّده الشوكاني، ومال إليه ابن رُشد، وقالوا: بل تكفي شهادة الواحد؛ لأنّه أحد طرفي شهر رمضان فأشبه الأول.

وحُجة الجمهور حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا. قالوا: هذا يدُلّ على عدم جواز رجل واحد في الصيام والإفطار، ولكن خرج الصيام لحديث ابن عمر المتقدم وبقي الإفطار، حيث لا دليل على جوازه بشهادة رجل واحد.

لا اعتماد على الحساب الفلكي لإثبات دخول رمضان: الصحيح في

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: الصحيحة (٢٢٤)، و(١/ ٤٤٣) وتمام المنّة (ص ٣٩٩).

ضوء الأدلة الشرعية أنّ ثبوت طلوع الهلال شرعاً لا يتحقّق إلا بالرؤيا وليس بالحساب الفلكي، وأنّه لا يُضبط مكان طلوعه بالحساب، وأنّ ثبوت طلوع الهلال لصوم رمضان وأداء الحج، أو العدّة، أو الإيلاء أو غيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بثبوت طلوع الهلال لا يجوز له أخذ خبر الحاسب. والنصوص في هذا الصدد عن النبي ﷺ كثيرة، ومن أشهرها رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «إنّا أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرةً تسعة وعشرين، ومرةً ثلاثين[١] أي الشهر القمري يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين يوماً، وذلك حسب الرؤية بالعين المجرّدة.

هذا الذي أجمع عليه المسلمون قديماً وفي العصور المتأخّرة كذلك، سوى بعض المتفقّهة المتأخرين بعد المائة الثالثة والألف الذين دعوا إلى إثبات طلوع الهلال بالحساب. وهذا خلاف الإجماع القديم منذ عهد الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ العمل في رؤية هلال الصوم والحج أو العِدّة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلَّقة بالهلال ـ بخبر الحاسب ـ أنّه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة[٢].

وقال رحمه الله في مكان آخر: المعتمِد على الحساب في الهلال، كما أنّه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو مُخطئ في العقل وعلم الحساب، فإنّ العلماء بالهيئة يعرفون أنّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنّما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يُعَرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات مضبوطة، فإنّها تختلف باختلاف حِدّة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٤٩٩٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة، فيجب طرحه، وأن يعوّل بما عوَّل عليه الشرع[١].

وقد تقدَّمت التقنيات في هذا العصر فاستطاع المتخصصون في علم الأرصاد الجوية أن يروا الهلال بواسطة أجهزة الرصد طوال اليوم، وهم يحدّدون قرب الهلال وبُعده من الشمس في كل وقت، حيث يرونه بواسطة الجهاز المقرّب، وهذه رؤية متيقّنة، وليست من قِبل إثبات الشهر بالحساب، بل هي من إثباته بالرؤية المشاهدة.

وقد أفتى بهذا أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض فقالوا:

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر، لأنّ الله لم يُشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيّه ﷺ، وإنّما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم، ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر، وجعل الأهلّة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يُوقّت بغيرها شيئاً من العبادات[٢].

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية القرار رقم (٢) وتاريخ ٠/ ٨/ ١٣٩٢ هـ في هذا الخصوص، وفيما يلي نصّه: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلّة بالحساب، وبعد دراسة ما أعدّته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد قرّروا بالإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٣] وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧، ٢٠٨).
(٢) انظر: الفتوى رقم (٣١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٩).
(٣) صحيح مسلم (١٠٨٠).

تُفطِروا حتى تروه»[١]، وما في معنى ذلك من الأدلة[٢].

إذا رُؤي الهلال في بلد فهل يلزم سائر البلاد؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال معروفة، وخلاصتها فيما يلي:

الأول: إذا رُؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رُؤيته شرعاً، لزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، وهو المذهب المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية وبعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة[٣].

واستدلُّوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» الحديث[٤].

وقالوا: إنّ الخطاب عام لجميع المسلمين أينما وُجدوا في العالم فلما أنّ رؤية الواحد كالرؤية لأهل البلد، كانت الرؤية في بلد كالرؤية في كلّ البلاد، وقالوا: إنّ العمل بهذا الفهم أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، وخصوصاً في هذا العصر الذي تقدمت فيه التكنولوجيا وأصبح من السهل الاتصال بمسلمي العالم بأسره في دقائق معدودة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الصدد، فالضابط أنّ مدار هذا الأمر على البلوغ، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنّه رُؤي، ثبت في حَقِّه من غير تحديد بمسافة أصلاً[٥].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٣٤)، وانظر: ما ورد من الأدلة في المسألة من (ص ١٣) إلى (ص ٢٠) من المرجع نفسه، وانظر كذلك قرارات مجمع الفقه بجدة (ص ٣٧، ٤٨)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص ٦٣، ٦٤، ٨٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥١٠)، والمجموع (٦/ ٢٧٣)، والإنصاف (٣/ ٢٧٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٧).

وقال في أثناء هذا البحث: ومن حَدّد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع(١)، وقال العلامة صديق حسن خان: وإذا رآه أهل بلد، لزم سائر البلاد الموافقة، وجهه الأحاديث المصرِّحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أيّ مكان كان ذلك رؤيةً لجميعهم(٢).

وهذا الذي رجّحه شيخنا الألباني في تمام المنّة، أعني وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رُؤي الهلال في بلد واحد، إذ حديث أبي هريرة وغيره على عمومه يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أيّ بلد أو إقليم، من غير تحديد مسافة أصلاً.

قال: وهذا أمر متيسّر اليوم كما هو معلوم، ولكنّه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تعالى، ثم قال: وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإنّي أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها ـ تقدَّمت في صيامها أو تأخّرت ـ لِما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول الإسلامية منذ بضع سنين. والله المستعان(٣).

والثاني: أن لأهل كلّ بلد رؤيتهم، وأنّه لا يلزمهم رُؤية غيرهم، وقد نقل ابن المنذر هذا القول عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق(٤).

واستدلُّوا بحديث كريب مولى ابن عباس أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستَهَلَّ عليّ

---

(١) المصدر نفسه (٢٥/ ١١١).

(٢) الروضة الندية (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر: تمام المنّة (ص ٣٩٨).

(٤) المغني (٣/ ٢٨٩)، والمجموع (٦/ ٢٧٤).

رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أوَ لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[١].

واستدلُّوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقالوا: مفهوم هذه الآية أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه، أو يُكمل عدة شعبان.

والثالث: أنّ الأمر راجع إلى اتفاق المطالع واختلافها، فإن اتفقت المطالع وجب الصوم على الذين هم في البلاد التي تتفق مطالعها، وإذا اختلفت المطالع، فإنّ لكل مكان وبلد رؤيته.

وهذا أصحّ الأوجه عند الشافعية، وهو مذهب بعض المالكية والحنفية، وقول عند الحنابلة، واستدلَّ هؤلاء بنفس ما استدلَّ به أهل القولين الأول والثاني، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وقالوا: من المعلوم أنّه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيُعمل به في المكان الذي رُؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال، فإنّه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

وهكذا يقال في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا» فمن كان في مكان لا يوافق الرأي في مطلع الهلال، فإنّه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي (٤/ ١٣١)، والترمذي (٦٩٣).

وقالوا: إنّ التوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أنّ البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي لاختلاف المطالع، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري؛ لأنّه مثله تماماً في اختلاف المطالع.

وقالوا: ولا يمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليلُ من ههنا وأدبر الليل من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١).

لا يمكن أن يقال: إنّ هذا عام لجميع المسلمين في كلّ الأقطار، لكونه من غير الممكن أن يُفطر جميع المسلمين في العالم كلّه في وقت واحد، لأنّه إذا غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقاً، فكذلك لا يمكن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لأنّه مخالف لِما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات من حيث التوقيت الشهري.

وهذا القول له قوته بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أعني قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي، وهو الأقرب إلى الصواب، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أهل المعرفة بعلم الفلك على أنّ مطالع الهلال تختلف بين شرق الأرض وغربها(٢).

وعلى هذا إذا رأى وُلاة الأمر في بلد إسلامي أو رأى مجلس المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك، بل وجب على رعايا الجالية الإسلامية في تلك البلاد العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي في بلادهم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والترمذي (٦٩٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ٤٣ . ٦١، و٢٠/ ٤٧)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص ٨٠، ٨١).

ويجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية، وعلى الجالية الإسلامية الذين لم يتمكّنوا من ترائي الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال يعمل بالرؤية، فإنّهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأنّ هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

ويجوز للمسلمين أن يعتمدوا على خبر رؤية الهلال، وثبوت دخول الشهر وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتمد رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه، وتعتمد في ذلك على مصدر شرعيّ موثوق(١).

صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه:

للعلماء في هذه المسألة أقوال: **الأول**: لا يجوز صومه، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، واستدلُّوا بما يلي من الأحاديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بِصَوْم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم، فليصُم ذلك اليوم»(٢).

وعن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٣)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٤)، وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي شكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٥).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٠، ٩١)، ومجموع الفتاوى العلامة ابن باز (١٥/ ٨٦ ـ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٥) ذكره البخاري تعليقاً (٢/ ٦٧٤) وقد وصله ابن حجر في تعليق التعليق (٣/ ١٤٠، ١٤١)، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وانظر: الإرواء (٩٦١).

وقالوا: إنّ صيام يوم الشكّ على سبيل الاحتياط من التنطّع في الدين، وخلافٌ للأحاديث التي ذكرتُها ولغيرها من الأحاديث في نفس المعنى، فقد صرّح النبي الكريم ﷺ أن المطلوب إكمال الثلاثين في حالة الغيم وليس الصيام من باب الاحتياط، لذا قال عمار بن ياسر: إنّ الصائم في يوم الشك عاصٍ لأبي القاسم ﷺ.

الثاني: يجب صومه على أنّه من رمضان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقد نُسب هذا القول إلى طائفة من الصحابة وجماعة من السلف، واستدلوا بما رواه نافع أنّ ابن عمر كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً[(١)]، قالوا: إنّ ابن عمر هو راوي الحديث: فإن غُمّ عليكم . . . فعمله تفسير له. وهؤلاء ذكروا فهمهم الخاص للحديث «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» وقالوا: يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطاً.

قلتُ: وهذا الفهم الخاطئ مردود عليه بأحاديث النبي ﷺ الصحيحة أنّه إذا غُمّ عليكم فأكملوا الثلاثين.

الثالث: أنّ الناس تبع للإمام، إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وهذا رواية عن أحمد لقوله ﷺ: «الفطر يوم يُفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس». وقد مرّ تخريجه فهو حديث صحيح.

والراجح هو قول الجمهور لقوة الأدلة وصراحة النبي ﷺ أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين إن غُمّ عليهم.

مسألة هامّة: من كان في بلد صام برؤيتهم، فإذا سافر من ذلك البلد إلى بلد آخر وانتهى رمضان وهو فيه، أفطر برؤيتهم، لكنّه إن صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً بعد العيد؛ لأنّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً،

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥) وانظر: الإرواء (٩٠٤).

وإن وجد الناس في ذلك البلد متأخّرين في الصيام لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال.

ولكن العلماء اختلفوا فيما إذا أتمَّ صيام ثلاثين يوماً وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً فقالت جماعة: يجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، ولو أدَّى عمله هذا إلى صيام واحد وثلاثين يوماً، للحديث السابق: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس».

وقالت جماعة أخرى من العلماء: إنّه إذا أتمّ ثلاثين يوماً أفطر لكنّه يُخفى فِطره، لئلا يُشوش على الناس أو يُتهَّم؛ لأنّ الشهر يكون أحياناً تسعة وعشرين يوماً، وأحياناً ثلاثين يوماً. فلا يصوم أكثر من ثلاثين يوماً، أما الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» فمعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة بشرط أن لا يزيد على ثلاثين يوماً. أما إذا زاد على الثلاثين، فإنّه يُفطر سِرًّا، وهو الأظهر، والله أعلم بالصواب[1].

للصيام رُكنان: الأول: النية: وهي العزم على الصوم بالقلب قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى»[2].

والدليل على وجوب النية قبل الفجر من كل ليلة حديث أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهذا لفظ أبي داود والترمذي، وعند النسائي: «من لم يُبيّت

(١) راجع فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٢٣ . ١٣٥)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٥/ ٤٣٨ . ٤٤٠ و١٩/ ٦٣، ٧٣).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وفي لفظ له: «من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»[(١)].

وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد: أنّه يُجزئه صيام الشهر بنية واحدة من أوله، وهو الأظهر، وقد أيّد هذا القول العلامة صديق حسن خان فقال: وأما أنّه يجب تجديد النية لكل يوم، فلا يخفى أنّ النيّة هي مجرد القصد إلى الشيء، أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر. ولا ريب أنّ من قام في وقت السحر، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم، فقد حصل له القصد المعتبر، لأنّ أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك .... إلى أن قال: فمجرّد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت[(٢)].

وهذا في صيام شهر رمضان، **أما صوم النفل، فإنّه يصح بإحداث النية أثناء النهار إن لم يكن أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه**. والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ، ما عندنا شيءٌ، قال: فإنّي صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور (الزور: الزائر أو الضيف) قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: أُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلتُ: حَيْسٌ (دقيق وسمن وتمر مخلوط) قال: هاتيه، فجئتُ به فأكل، ثم قال: قد كنتُ أصبحتُ صائماً.

وفي رواية: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: الروضة الندية ().

فقلنا: لا، قال: فإنّي إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدِي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل، رواه مسلم[1].

وقد بوَّب ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه فقال: باب الدليل على أنّ النبي ﷺ أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» الواجب من الصيام دون التطوّع منه.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّها تُجزئ قبل الزوال وبعده، وذهب الإمام النووي والألباني وغيرهما إلى أنّها تُجزئ بنية من النهار قبل الزوال.

والركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب:
قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمراد «بالفجر» في الآية الكريمة «الفجر الصادق» وبالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل أي يختفي سواد الليل وهو الظلام ويظهر بياض النهار وهو الفجر الصادق، فإنّ الفجر فجران: الفجر الكاذب، وهو ظهور الضوء العمودي الممتدّ في السماء من الشمال إلى الجنوب، ثم يختفي هذا الضوء ويعقبه ظلام، والفجر الصادق: وهو الضوء الذي يظهر في الأفق، ثم يزداد شيئاً شيئاً وينتشر في السماء ويحيط بالأفق، وهذا هو الفجر الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كحرمة الأكل والشرب على الصائم ووجوب صلاة الفجر.

وهذا الذي جاء شرحه وبيانه في حديثي عدي بن حاتم وسهل بن سعد رضي الله عنهما: أما حديث عدي فقد قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتُها تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول

(١) صحيح مسلم (١١٥٤).

الله ﷺ، فذكرتُ له ذلك فقال: إنّما ذلك سواد الليل وبياض النهار[١].

أما حديث سهل بن سعد، فقد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: «من الفجر» فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ذلك (من الفجر) فعلموا أنّه إنّما يعني الليلَ والنهار[٢].

ومما مضى علمنا أنّه يجب على الصائم عند السحور أن يتيقّن من عدم طلوع الفجر، كما يجب عليه أن يتأكّد عند فطره من غروب الشمس، وإن اعتمد على الأذان في إذاعة موثوقة، أو على إخبار هذه الإذاعة بدخول وقت الصلاة، صحّ إمساكه شرعاً.

وكذلك إذا اعتمد شخص في هذا الخصوص على الساعات والتقاويم التي ثبتت دِقَّتها في دخول أوقات الصلوات، صَحَّ عمله هذا وصَحَّ إمساكه معتمداً عليه.

ويجب على أهل المناطق التي يطول فيها النهار أن يصوموا النهار كاملاً، ولو شَقَّ عليهم ذلك، مثل المناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الإسكندنافية (السويد والنرويج) والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولكن إذا عجز أحدهم عن الصيام، وخاف على نفسه الموت أو المرض، جاز له أن يأكل ويشرب بقدر ما يَسُدُّ رمقَه، ويدفع عنه الضرر، ثم يُمسك بقية النهار، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطر فيها عندما

---

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، والترمذي (٢٩٧١)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٤/ ١٤٨).
(٢) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

تكون الأيام قصيرة ويتمكن فيها من الصيام[١].

وإذا كان الرجل مسافراً في رمضان بالطائرة، فإنّه يُمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويُفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر، وتُبيح الفطر عند غروب الشمس، وإذا كان في غيم لا يتمكّن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب الظنّ، لأنّ هذا هو أكثر ما يُمكن أن يعمل به.

ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر، ثم أقلعت الطائرة، فرأى الشمس، استمر في فِطره، لأنّه أفطر بدليل شرعي وهو قوله ﷺ برواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (متفق عليه)[٢]، فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر، ولم يُوجد[٣].

وكذلك إذا سافر شخص بعدما غربت شمس يوم الأحد مثلاً جهة الغرب، فوصل إلى بلد، فوجد الناس فيه مساء الأحد نهاراً، لم يلزمه الإمساك[٤].

وإذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، وطال النهار ولو لعدة ساعات لزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق أن غروب الشمس هو الذي يُبيح الإفطار للصائم[٥].

مُبطلات الصوم (المفطرات التي تُفسد الصوم): هي أنواع على النحو التالي:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١١٣ ـ ١١٦)، ومجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٩/ ٣٠٧ ـ ٣٢٥)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص ٩٣).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٧)، ومجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٥/ ٤٣٧ و١٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ٣٢٦).

(٥) المصدر السابق (١٩/ ٣٢٦).

النوع الأول: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج ولو لم ينزل، وهذا أعظم المفطرات وأكبرها إثماً، وحرام لغير المعذور في نهار رمضان، ومفسد للصوم فرضاً كان أو نفلاً، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأذن في المباشرة، فعُقل من ذلك: أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب[١].

وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ... وقد أقرّه النبي ﷺ على أنّ هذا العمل هلاك. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: أنّ النبي ﷺ قال له: «وصُم يوماً واستغفر الله»[٢] وقد فُهم من هذا أنّ الوطء في رمضان حرام ومُفسد للصوم، لذا وجب عليه أن يصوم يوماً.

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أنّ الله عزَّ وجلَّ حرّم على الصائم في نهار الصوم: الرفث، وهو الجماع والأكل والشرب.

فمتى جامع الصائم بطل صومه، فرضاً كان أو نفلاً، ثم إن وقع هذا في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه الكفارة والقضاء. أما الكفارة فهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين لا يُفطر بينهما إلا لعذر شرعي، كأيام العيدين، وأيام التشريق، أو لعذر حِسِّيٍّ كالمرض والسفر، والحيض والنفاس، فإن لم يستطع الصوم فإنّه يُطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف الصاع من طعام البلد.

وأما القضاء، فإنّه يقضي يوماً مكان اليوم الذي جامع فيه، لرواية أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).

داود: وصُمْ يوماً واستغفر الله. أي اقض صوم اليوم الذي جامعت فيه زوجتك، واستغفر الله لهذه المعصية الكبيرة، وهي زيادة صحيحة، قال العلامة صديق حسن خان: هذه الزيادة مروية من أربع طرق، ويُقويّ بعضُها بعضاً، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود[(١)].

على من تقع الكفّارة؟ اختلف أهل العلم في المرأة التي جامعها زوجها هل عليها كفارة أم لا، على ثلاثة أقوال: **الأول**: ليس على المرأة كفارة مطلقاً، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنّ على المرأة الكفارة كالرجل، وهو قول أبي حنيفة ومالك وقول الشافعي وأحمد، قالوا: لأنّها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل كما لزمها قضاء الصوم مثل الزوج، ولأنّ الشريعة سوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام الدليل على تخصيصها، ولم يأت هذا الدليل على تخصيصها.

والثالث: يُجزئُهما كفارة واحدة. وهذا قول للإمام أحمد، وهو مذهب الإمام الأوزاعي وهو قول الحسن وقول للإمام الشافعي، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأنّ الخطاب في حديث أبي هريرة المتقدّم للرجل دون المرأة عند بيان النبي ﷺ الكفارة الواجبة عليهما.

وهذا دليل على كفاية الكفارة الواحدة عن الزوجين، ولو وجبت على الزوجة الكفارة على حدة لبيّنها النبي ﷺ لعدم جواز تأخير البيان من وقت الحاجة.

وفي المغني لابن قدامة: أنّ أبا داود سأل الإمام أحمد: من أتى أهله في رمضان أعليها كفّارة؟ قال: ما سمعنا أنّ على امرأة كفّارة[(٢)].

---

(١) انظر: الروضة الندية (١/ ٥٠٧)، والصيام في الإسلام (ص ١٧١، ١٧٢)، وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

وقال الإمام الشوكاني في النيل، عقب حديث أبي هريرة: قوله: «تصدَّق بهذا» استدلَّ به من قال: إن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي، وهو الأصحّ من قولي الشافعي[1].

وقد سُئل شيخنا الألباني: هل الكفارة تقع على الرجل في جميع الحالات، أم المتسبب في الجماع؟ فقال رحمه الله: الرجل يُكفِّر في جميع الحالات[2].

أداء الكفارة على الترتيب الذي ورد في حديث أبي هريرة: الصحيح الراجح أنّ الكفارة تجب على الترتيب الذي بيّنه النبي ﷺ في الحديث، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وقالوا: لأنّ الذين رووا حديث أبي هريرة مع مراعاة الترتيب أكثر، وأنّ ما وقع في رواية مسلم من التخيير هو تصرف في اللفظ من أحد الرواة للحديث، وأنّ الأخذ بالترتيب هو الأحوط كما لا يخفى.

هل تتكرر الكفارة بتكرُّر الجماع؟ إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان أكثر من مرة واحدة في يوم واحد فالراجح عند أكثر أهل العلم أنّ عليه كفّارة واحدة. وإذا جامع في أيام متفرقة، فقول مالك والشافعي وجماعة أنّ عليه لكل يوم كفارة، لأنّه عبادة مستقلّة في كل يوم، ويرى أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والزهري: ليس عليه إلا كفّارة واحدة ما لم يكن كَفَّر عن الجماع الأول، قياساً على الحدِّ.

والأظهر هو القول الأول، والأرفق القول الثاني. والله أعلم.

لا تجب الكفارة على غير المستطيع: والدليل عليه حديث أبي هريرة الذي فيه أنّ النبي ﷺ قال للرجل عندما قال للرسول ﷺ: ما بين لابتيها

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٩٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الميسّرة (٣/ ٣١٢).

أهل بيت أحوج إليه (التمر الذي أعطاه النبي ﷺ) مِنّي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال له: اذهب فأطعمه أهلك[١]، وهذا دليل على أنّه لا كفارة على غير المستطيع.

لا يجوز صيام الشهرين متفرقاً: لأنّ النبي ﷺ قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ وهذا دليل على أن الصيام يكون متتابعاً حتى يُكمل شهرين.

النوع الثاني: إنزال المني عمداً: لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: **الأول**: أنّه إذا أنزل المني باختياره، فسد صومه، وارتكب معصية كبيرة، سواء كان ذلك بتقبيل، أو لمس، أو استمناءٍ، أو بتكرير النظر بقصد التلذُّذ والإنزال، أو غير ذلك من الأسباب، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

والدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: الصوم لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وأكله وشُربه من أجلي» الحديث[٢]. ولا يخفى أنّ إنزال المني بالوسائل السابقة من الشهوة، فيحرم فعله ويُفطر به الصائم.

وقال الرافعي: المني إن خرج بالاستمناء أفطر، لأنّ الإيلاج من غير إنزال مُبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مُفطراً[٣].

والقول الثاني: إنّ إنزال المني بغير جماع لا يُبطل الصوم، لعدم وجود الدليل على هذا، ولأنّ إلحاقه بالجماع غير ظاهر، وهو مذهب ابن حزم[٤]، وإليه ذهب الأمير الصنعاني فقال: الأظهر أنّه لا قضاء ولا كفّارة إلا على من جامع، وإلحاق غير المجامع به بعيد[٥].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤، ٧٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤/ ١١٥١).

(٣) الرافعي (٦/ ٣٩٦).

(٤) راجع المحلى (٦/ ١٧٥ . ١٧٧ و٢٠٥).

(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ١٠٥) ضمن شرح حديث عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يُقبّل وهو صائم.

وقالوا: إنّ قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق، لأنّ بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، وقالوا: لأنّ الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفّارة(١).

ومال إليه الشوكاني في النيل فقال: وقال ابن قدامة إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم: أنّه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك وذهب إليه(٢).

ولكنه رجع إلى قول الجمهور فقال في كتابه الأخير (السيل) أقول: إن **وقع** من الصائم سبب **من الأسباب** التي وقع الإمناء بها **بطل** صومه، وإن لم يتسبّب بسبب بل خرج منيُّه لشهوة ابتداءً أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأنّ ذلك مما يُسبّب عنده الإمناء فلا يبطل صومه. وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً كما سيأتي(٣).

وهذا الذي رجحه شيخنا الألباني حيث قال في تمام المنة: لا دليل على إبطال الصوم بذلك، وإلحاقه بالجماع غير ظاهر. وقول الجمهور هو الأظهر؛ لأنّه أنزل منيّه اتباعاً لشهوته، فلم يَدَعْ شهوته فأصبح مُفطراً مثل الآكل والشارب في نهار رمضان(٤).

القُبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج: جائزة في نهار رمضان، ولا تُفطر بدون إنزال، لحديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وفي لفظ للبخاري: إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت، وفي لفظ لمسلم عن عروة بن الزبير

---

(١) انظر: المهذب مع شرحه للنووي (٦/ ٣٦٨).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣١٥)، باب الرخصة في القبلة للصائم.

(٣) السيل الجرار (٢/ ٤٦).

(٤) تمام المنة (ص ٤١٨).

أنّ عائشة أم المؤمنين ﵂ أخبرته أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم، وفي لفظ: كان النبي ﷺ يُقبّل في رمضان وهو صائم(١).

وروى مسلم عن حفصة أم المؤمنين ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبّل وهو صائم(٢). وعن عمر بن أبي سلمة ﵁ أنّه سأل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته: أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم له»(٣).

وهذا ـ كما قلتُ ـ إن لم يُنزل، فإن أنزل، فإنّه يُفطر بذلك ويُفسد صومه عند جمهور أهل العلم كما تقدَّم، لأنّه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.

قلتُ: إن خشي رجل من أنّه قد يُنزل إن قبّل أو عانق زوجته، أو خشي أنّ شهوته قد تثور فتُوقِعه في الجماع، فإنّ الأحوط له أن يتجنّب من القبلة أو المعانقة أو المباشرة، والدليل عليه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وكان ﷺ أملككم لإربه. وكذلك ما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ(٤). فالمباشرة تُكره للشابّ دون الشيخ.

خُروج المذي إثر التقبيل واللمس: هل يُفطر أم لا؟ اختلف فيه العلماء على قولين: الأول: أنّه يُفطر، وهو قول الإمام أحمد والإمام مالك، وهو

(١) رواه البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) رواه مسلم (١١٠٧).

(٣) رواه مسلم (١١٠٨)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده حسن، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، وقال شيخنا الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٥).

قول مرجوح، والثاني: لا يُفطر، إذا باشر فأمذى، أو فكّر أو لمس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن مفلح[١]. وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين. والحجة ـ كما يقول الشيخ ابن عثيمين ـ عدم وجود الحجة على إفساده للصوم، لأنّ الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي، فلا يمكن أن نُفسِد هذه العبادة إلا بدليل[٢].

شخص نام في نهار رمضان واحتلم: لا يبطل صومه ولا قضاء عليه؛ لأنّ الاحتلام ليس باختياره، ولكن عليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المني، **لحديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»[٣] أي يجب الغسل إذا رأى الرجل أو المرأة المني سواء من الجماع أو الاحتلام، **ولحديث أم سلمة أم المؤمنين** ﷺ قالت: جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال ﷺ: تربت يداكِ، فبِمَ يُشبهُها ولدها؟[٤]

حكم الإصباح يوم الصيام جُنباً: إذا أصبح جُنباً من جماع قبل الفجر، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم، فصومه صحيح لا يفسد بذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه كان يُصبح جُنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم، فقد روت عائشة ﷺ أنّ النبي ﷺ كان يُصبح جُنباً وهو صائم، ثم يغتسل ويصوم[٥].

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٤١٦ ـ ٤١٩) والفروع لابن مفلح (٥/ ١٠)، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٦٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣، ٣٤٥)، وابن ماجه (٦٠٦)، والبيهقي (١/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨ وغيرها) ومسلم (٣٢/ ٣١١).

(٥) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة وأم سلمة.

النوع الثالث (من مُبطلات الصوم): الأكل والشرب عمداً: فمتى أدخل الصائم الطعام أو الشراب إلى بلعومه ذاكراً عامداً، فقد أفطر، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد مدّ الله الأكل والشرب إلى تبيُّن الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما.

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي: يترك شهوته، وطعامه وشرابه من أجلي، وأنا أجزي به الحديث[١].

وقد أجمع العلماء على أن الآكل والشارب عمداً يُبطِل صومه، وعليه القضاء والتوبة إلى الله، ولا كفارة عليه على الراجح لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع.

ويدخل في حكم الشرب: شرب الدخان، فإذا شربه ذاكراً لصومه فسد صومه؛ لأنّه شراب بلا شك، وهو شراب ضارٌّ محرَّم.

وأما إن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه ويُتمُّ صومه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك.

إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلافه: فيه قولان لأهل العلم، الأول: أنّ عليه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والثاني: أنه لا قضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم والمزني من الشافعية، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح عند شيخنا محمد بن عثيمين لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ

---

(١) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١١٥١).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٩/ ١٢٥ و٢٠٠/ ١٢٦).

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: نعم الحديث أي أنّ الله لا يؤاخذ عباده المؤمنين على النسيان والخطأ[(١)].

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس[(٢)]، يُفهم من هذا الحديث أنّ الناس لم يؤمروا بالقضاء؛ لأنّهم لو أمِروا لبيّنته أسماء، فالأصل براءة الذمة وعدم القضاء، كما يُفهم منه أن الصحابة استمروا على الإمساك لأنّهم أفطروا خطأ فلما تبيّن استمروا على الإمساك حتى غربت الشمس حقيقة.

وما ذكره راوي الحديث هشام بن عُروة فقال: بُدٌّ من قضاء. فهذا فهمه الشخصي لا دليل عليه في الحديث.

والسعوط في الأنف، ودخول الماء معه بقصد كالأكل والشرب: فمن استعط بصَبِّ الدواء في الأنف أو باستنشاقه، فوصل إلى جوفه، وهو متعمد إدخاله إلى جوفه ذاكراً لصيامه فسد صومه؛ لأنّ الأنف منفذ إلى المعدة، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[(٣)].

واستدل شيخنا العلامة ابن باز بهذا الحديث وقال: أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأنّ الأنف منفذ، ومن فعل ذلك فوجد طعمه في حلقه فعليه القضاء[(٤)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنزال الماء من الأنف يُفطّر

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤ و ٢٠/ ٥٧٢، ٥٧٣)، والاختيارات الفقهية (ص: ١٦١)، والشرح الممتع (٦/ ٤١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢ ـ ١٤٤)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧، ١١٤)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦١).

الصائم، وهو قول جماهير العلماء[١].

حقن الدم في الصائم: إذا أصيب الصائم بنزيف واحتاج إلى إمداده بالدم، فحُقِن بالدم، فإنّه يُفطر؛ لأنّ المقصود من الطعام والشراب توليد الدم، لأنّ الجسد قائم على الدم فيكون حقن الدم بمثابة الأكل والشرب.

الإبر المغذِّية: تُفطِّر الصائم؛ لأنّها بمثابة الأكل والشرب.

أما الإبر غير المغذِّية التي يُحقن بها الصائم للعلاج، فهي لا تُفطّر، سواء يتناولها عن طريق العضلات أو الوريد والعروق، لأنّها ليست أكلاً ولا شُرباً، ولا هي مُغذِّية.

قطرة العين والأذن والكحل: لا تُفطِّر الصائم على الراجح؛ لأنّها ليست غِذاء ولا بمعنى الغذاء، كما أنّ العين والأذن ليستا من منافذ الطعام أو الشراب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: اكتحل رسولُ الله ﷺ وهو صائم[٢]. وثبت عن أنس رضي الله عنه أنّه كان يكتحل وهو صائم[٣]، وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[٤].

وقال شيخنا ابن باز: قطرة العين والأذن لا يُفطر بهما الصائم في أصحّ قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما قطرة الأنف فلا تجوز، لأنّ الأنف منفذ[٥].

بخّاخ الربو لا يُفسد الصيام: الأقرب أنّ بخّاخ الربو لا يُفطِّر؛ لأنّ دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخّاخ إلى المعدة غير مقطوع به بل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).

(٢) واه ابن ماجه (١٦٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩)، وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٧ ـ ٢٦٤).

يصل إلى القصبات الهوائية، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يُزيله الشكّ، وعلى فرض وصول شيء منه إلى المعدة فإنّ ما يدخل في الفم منه يسير جداً؛ لأنّ البخّة الواحدة لا تشتمل إلا على نصف عشر مليلتر من السائل الدوائي، وهذا يُعفَى عنه، كما يُعفى عن اليسير من الماء الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، وكما يُعفَى عن المواد الكيماوية التي يحتوي عليها عود السواك إذا كان من الأراك، فإنه يحتوي على ثمان مواد كيماوية، كما أثبتت هذا التحليلات الكيماوية، وهو جائز للصائم بلا كراهة على القول الصحيح(١).

وكذلك الحكم بالنسبة لغاز الأكسجين أي أنه لا يُفطّر: وهو هواءٌ يُعطَى لبعض المرضَى، ولا يحتوي على مواد عالقة أو مغذّية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي، فلا يُعتبر مُفطِّراً(٢).

وكذلك بخّاخ الأنف: فإنّه غير مُفطِّر عند الضرورة، لأنه مثل بخّاخ الربو في الفم، ولكن إن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط(٣).

التخدير (البنج) وهو على نوعين: تخدير كلّي وتخدير موضعي، وقد يكون عن طريق الشَّمِّ، وقد يكون عن طريق إدخال إبرة مُصَمّتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، وهذا في الغالب تخدير موضعي لا يدخل شيء منه إلى البدن، وهذا لا يؤثّر على الصيام، إلا أن يُغمى عليه ويستغرق النهار كاملاً، فحكمه حكم المغمَى عليه.

والتخدير بالحقن، قد يكون موضعياً، وقد يكون كُلِّيًا، فإذا كان مع المادّة المخدرة إبرة للتغذية فطّر الصائم، وكذلك إذا كان التخدير الكلّي يستغرق النهار كاملاً فطّر على الصحيح، أما إذا انتبه أثناء النهار فصومه

---

(١) انظر لزاماً مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ٢٠٩، ٢١٢)، ورسالة أحاديث الصيام (ص ٢٠، ٢١).

(٢) انظر: المفطّرات المعاصرة (ص ٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٤).

صحيح إذا كان قد نوى الصوم قبل الفجر(١).

إدخال القنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك: لا تُفَطِّر الصائم؛ لأنّها ليست أكلاً وشُرباً ولا بمعناهما، ولا تدخل إلى المعدة، فهي أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية غير المغذِّية(٢).

مِنظار البطن: وهو عبارة عن منظار يُدخل من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني لإجراء عملية جراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو لتشخيص بعض الأمراض، أو لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب)، أو لأخذ عينات، أو نحو ذلك.

وقد علمنا من هذا التعريف أنّه لا علاقة له بالمعدة، فهو لا يصل إليها ولا إلى داخلها، فلا يُفطِّر. وقد رجَّح شيخ الإسلام أن مثل هذا لا يُفطّر(٣).

تفطير الغسول المهبلي في فرج المرأة، وكذلك إدخال التحاميل فيه: الراجح أنّه لا يُفطر، وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية، قالوا: لأنّ فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف، وذهب الأحناف والشافعية إلى أنّه يُفطِّر(٤).

الحقنة السرجية: وهو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وكذلك التحاميل لتخفيف شدة حرارة الحمّى أو لمعرفة درجة حرارة المريض. اختلف العلماء هل هذه الإجراءات الطبية تُفطِّر الصائم؟ والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدّم، ومن مشايخنا العلامة ابن باز أنّه لا حرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصحّ قولي العلماء، لعدم مشابهتها للأكل والشرب وهذا الذي اختاره الشيخ محمد العثيمين، وقال: إنّه لا يُفطِّر(٥).

---

(١) المصدر نفسه (١٥/ ٢٥٩)، والمفطِّرات المعاصرة (ص ٢٤ ـ ٢٦).

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة (ص ٣٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤)، مفطرات الصيام المعاصرة (ص ٣٤، ٣٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٩)، ومفطِّرات الصيام المعاصرة (ص ٣٧).

(٥) انظر: تحفة الإخوان (ص ١٨٢)، وفتاوى رمضان جمع أشرف عبدالمقصود (٢/ ٤٨٥)،

بعض الأشياء التي لا تُفطِّر: الدهانات، والمراهم، واللصقات الطبية لا تُفطِّر. ولا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشو السنّ في حالة الصوم. ولا حرج كذلك على الصائم في إدخال قسطرة ونحو ذلك مما هو ليس بأكل ولا شرب، ولا يقوم مقامهما.

الحجامة: اختلف أهل العلم منذ عهد قديم، هل الحجامة تُفطِّر الصائم أم لا، على قولين مشهورين:

القول الأول: إنّها تُفطِّر الحاجم والمحجوم، وهو مذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وهو قول عليّ وأبي هريرة وعائشة من الصحابة الكرام، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين رحمهم الله. وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

واستدلُّوا لمذهبهم بحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١)، وهو مروي كذلك عن ثوبان وعن شدّاد بن أوس مثله(٢)، وعن أبي هريرة مثله أيضاً(٣)، وعن عائشة وأسامة بن زيد مثله(٤).

واستدلوا بالحديث المروي عن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ أتى على رجل

والشرح الممتع (٦/ ٣٧٩ . ٣٨١).

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في علله (١/ ٣٦٠)، وقال: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٧٦ و٥/ ٢٨٢)، وسنن أبي داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) عن ثوبان ومسند أحمد عن شداد (٤/ ١٢٢، ١٢٣) بسند صحيح، وسنن أبي داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وغيرهم والحديث صحيح.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٦٤) بسند صحيح، والنسائي (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٤) عن عائشة مسند أحمد (٢/ ١٥٧ و(٢/ ٢٥٨)، والنسائي (٣١٨٠) بسند ضعيف، وهو صحيح لغيره، وعن أسامة، مسند أحمد (٥/ ٢١٠)، ولم يسمع الراوي الحسن من أسامة بن زيد، والحديث صحيح لغيره.

يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد تقدم تخريجه.

وبالحديث الذي رواه الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنّه قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم(١).

وبحديث شدّاد بن أوس أنّ النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم(٢).

قال الأمير الصنعاني: أخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة. وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: إنّه متواتر، وهو دليل على أنّ الحجامة تُفطِّر الصائم من حاجم ومحجوم له(٣).

وذهب الجمهور وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أنّ الحجامة لا تُفسد الصوم وهو الأقرب إلى الصواب كما ستعرف. وقد حكى هذا المذهب الحازمي في الاعتبار وصاحب البحر الزخّار عن جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء نقل أسماءهم الإمام الشوكاني في النيل(٤).

وهؤلاء استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم(٥)، وهو حديث صحيح رواه البخاري عن طريق أيوب، وقال الحافظ ابن حجر: الحديث صحيح لا مرية فيه.

ورووا عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم قالا: الصوم مما دخل وليس مما خرج(٦).

---

(١) مسند أحمد (٤٧٤) بسند منقطع لأنّ الحسن البصري لم يسمع من معقل بن سنان الأنصاري، ورواه البزار (١٠٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٨٢)، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبل السلام (٤/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٢٧٨).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٨٦)، والبخاري (١٩٣٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح: وصوله ابن أبي شيبة، وقال شيخنا الألباني: بإسنادين صحيحين عنهما، انظر: مختصر البخاري (١/ ٤٥٥).

واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنّما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه، ولم يُحرّمهما[١].

واستدلوا بحديث ثابت البناني أنّه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، رواه البخاري[٢].

واستدلوا كذلك بحديث أنس قال: أوّلُ ما كرهت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني، وقال: كلُّهم ثقات، ولا أعلم له عِلّة[٣].

واستدلُّوا كذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رَخَّص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وهو حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، وقال الحافظ في التلخيص[٤]: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، لكن اختُلف في رفعه ووقفه، واستشهد له بحديث أنس المذكور الذي رواه الدارقطني.

وقد قال شيخنا الألباني عند الكلام حول حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) إنّ هذا الحديث منسوخ، وناسخه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح[٥].

وقال في الإرواء نقلاً عن الفتح (٤/ ١٥٥) وقال ابن حزم: صحّ حديث

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧٤)، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٨) عقب الحديث: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا يضر، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح: رُواته كلُّهم من رُواة البخاري.

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: مختصر البخاري (١/ ٤٥٥).

(أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأنّ الرخصة إنّما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجوماً، وقال في سياق كلام عن حديث أبي سعيد الخدري: الحديث المذكور أخرجه النسائي في الكبرى وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، وقد توبع معتمر عليه، ثم ذكر الطرق التي تقوّيه وقال: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شكّ فيه، وهو نصّ في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله[1].

قلتُ: وهذا هو أحد المسلكين اللذين ذهب إليه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وفقهاء المحدثين.

أما المسلك الثاني فهو الجمع بين حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث ابن عباس «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم» لكونهما صحيحين، وذلك بأن يُحمل الحديث الأول على معنى أنّه سيؤول أمر الحاجم والمحجوم إلى الفطر، ويؤيد أخذ هذا المعنى حديثُ عبدالرحمن بن أبي ليلى، وحديثُ ثابت البناني اللذين تقدم سوقهما، ويُحمَل الحديث الثاني على الجواز والرخصة، فالحجامة لا تُفطِّر، لكنّها تُكره في حقٍّ من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار، ولا تُكره في حق من كان لا يضعف بها، وهذا الذي يختاره الإمام الشوكاني وغيره كثيرون من المحدثين. والله أعلم بالصواب.

إخراج الدم من الصائم لأغراض طبية أخرى: يُقاس على إخراج الدم بالحجامة، فيفطِّر الصائم عند أصحاب القول الأول، ولا يُفطِّر عند أصحاب القول الثاني، وهو الأقرب، وإن كان الدم المسحوب كثيراً، ويُكره هذا

---

(١) انظر: الإرواء (٤/ ٧٤، ٧٥).

العمل في نهار الصوم في حق من يضعف به، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار في نهار رمضان، ويُكره في حق من لا يضعف به.

وهكذا يقال في رعاف الأنف أو خروج الدم من الأسنان، أو من قلع ضِرس، أو من الدُّمَّل، ويجوز للصائم أن يستعمل السواك في أيّ وقت من النهار، سواء كان رطباً أو يابساً، ولا بأس للصائم أن يشمَّ الروائح، سواء كانت من نوع السائل أو البخور.

ويُباح للصائم أن يبلع ريقه ونخامته على القول الراجح، وكذلك غبار الطريق ونخالة الدقيق وما يبقى من أجزاء الطعام بين الأسنان، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه[١].

ذوق الطعام: ويُباح للصائم أن يذوق الطعام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يذوق الخلّ والشيء يريد شراءه ما لم يدخل حلقه وهو صائم[٢]، وقال أيضاً: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجُّه[٣].

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، وقال إبراهيم النخعي وعكرمة: لا بأس أن تمضع المرأة لصبيّها وهي صائمة[٤]. والشرط في كل هذه الأحوال أن لا يدخل منها شيء إلى حلقه.

هل يُباح الفطر في رمضان للقائمين بالأعمال الشاقّة؟ لا يُباح لهم الفطر

(١) انظر: الإجماع (ص ١٦)، وفتح الباري (٤/ ١٦٠).

(٢) حسن، رواه البخاري معلّقاً (٤/ ١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وحسّن شيخنا الألباني سنده للمتابعات، انظر: إرواء الغليل (٩٣٧).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٢٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وحسّن شيخنا إسناده لأنّه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٤/ ٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩).

لأنّهم مكلّفون، فيجب عليهم أن يصوموا مع المسلمين الآخرين، يقول شيخنا ابن باز: يجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومن اضطُرَّ منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يرفع اضطراره، ثم يُمسك بقية يومه، ويصوم عنه في الوقت المناسب[١].

النوع الرابع من المفطرات: القيء عمداً: فالتقيُّؤ عمداً يُفطِّر الصائم، والدليل عليه ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء (سبقه وغلبه في الخروج) وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[٢].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاءَ عامداً[٣]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأما القيءُ فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يُفطر، وبين من تعمَّده فيُفطر[٤].

وقال الإمام الترمذي بعد رواية هذا الحديث: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[٥].

النوع الخامس: خروج دم الحيض والنفاس: فإذا رأت المرأة دم الحيض أو دم النفاس قبل غروب الشمس فسد صومها ووجب عليها قضاؤها بعد رمضان، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٢٣٣ . ٢٣٤).
(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، صحيح سنن الترمذي (٥٧٧)، والإرواء (٩٢٣)، وصحيح الجامع (٦٢٤٣)، وقد ضعَّفه الدارقطني وأعلّه البخاري وأحمد كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٨)، وابن القيم في تهذيب السنن، ولكن صحّحه الألباني.
(٣) الإجماع (ص ٤٧).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٠٦).
(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠).

قال: فذلك من نقصان عقلها، قال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها[١].

وهما أي الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

وروى الشيخان عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكنّي أسأل، فقالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣].

المفطرون في رمضان: وهم أهل الأعذار الذين يُباح لهم الفطر في نهار رمضان، وهؤلاء على أنواع:

النوع الأول: المريض، وهو الذي اعتلَّت صحته، سواء كانت العِلّة في جزء من بدنه أو في جميع بدنه، والمريض على نوعين: ١ ـ المريض الذي يُرجَى بُرؤه، وقد رخّص الله له في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطر فيها. لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .٢ ـ والمريض الذي هو عاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يُرجى بُرؤه أو زوال سبب عجزه، وسيأتي تفصيله.

والمريض له ثلاث حالات في شهر رمضان: الحالة الأولى: أن يكون مرضه خفيفاً لا يمنعه من الصوم ولا الفطر أرفق به مثل الزكام اليسير أو الصداع الخفيف أو وجع الضرس ونحوه، فمثل هذا المريض لا يجوز له

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١ وغيرها)، ومسلم (٨٠) باختلاف في الحوار.
(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

الإفطار؛ لأنّه ليس معه عذر يُبيح له الفطر.

والحالة الثانية: أن يشقَّ عليه الصوم، وإذا صام ازداد مرضه وتأخر بُرؤه، فهذا المريض يُستحبُّ له الفطر ويُكره له الصوم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «إن الله يُحبُّ أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته»(١).

وقال الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع: واتفقوا على أنّ المريض إذا تحامل على نفسه فصام، أنّه يُجزئه، واتفقوا على أنّ من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يُفطر(٢).

والحالة الثالثة: أن يشقَّ عليه الصوم ويضُرُّه ضرراً قد يُفضيه إلى الهلاك، فهذا المريض يحرم عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقول سلمان الفارسي رضي الله عنه لأخيه في الإسلام أبي الدرداء عند ما زاره ورأى أمّ الدرداء متبذِّلةً: إنّ لربّك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فاعط كل ذي حقٍّ حقَّه، فأتى (أبو الدرداء) النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»(٣).

ومن حق النفس المؤمنة على صاحبها المسلم أن لا يضُرَّها مع وجود رخصة الله لها.

ويُفهم مما ذُكر أنّ الصائم إذا حدث له مرض أثناء النهار في يوم من الأيام، وشُقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر.

وإذا ثبت بفحص الطبيب الثقة المسلم الحاذق أنّ الصوم قد يُحدث في

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥٠)، واللفظ لأحمد، وقد صححه شيخنا الألباني في الإرواء (٥٦٤)، وحاشيته على صحيح ابن خزيمة حديث رقم (٩٥٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٧١).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٨).

الصائم المرض أو يزيد في مرضه الذي هو مصاب به من قبلُ ويؤخّر بُرأه، جاز له الفطر بل قد يجب عليه الفطر حفاظاً لنفسه وإنقاذاً لها من الهلاك، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن المرضى الذين يُباح لهم الفطر: مرضى السُّكَّر، والكِلي، والجلطة ونحوهم، إذا كان الصيام يشُقُّ عليهم، أو يضرُّ بهم. ويجوز لذلك الفطر للمريض المضطرِّ لأخذ العلاج في نهار رمضان، ويقضي الأيام التي يُفطر فيها.

ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء لاستمرار مرضه، وكان مرضه لا يُرجى بُرؤه، فإنّه يُطعم عن كل يوم مسكيناً، كما سيأتي بيانه، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

أما النوع الثاني من المريض؛ وهو الذي ثبت عجزه عن الصيام بصفة مستمرة، إذ لا يُرجَى بُرؤه أو زوال سبب عجزه، وذلك بشهادة الطبيب المسلم الثقة الحاذق، فإنّه لا يجب عليه الصيام؛ لأنّه لا يستطيعه، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً[(١)].

وقال الإمام البخاري: وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً، وأفطر[(٢)].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) في ترجمة الباب قبل الحديث رقم (٤٥٠٥).

التي بعدها فنسختها[١]. يعني أنّهم كانوا مخيَّرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نُسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وهكذا أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّص للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل كلّما أراد أن يصوم أغمِيَ عليه، ويزيد ويخبط، فيبقى أياماً لا يُفيق حتى يُتَّهم أنّه جنون، ولم يتحقّق ذلك منه، فأجاب: الحمد لله، إن كان الصوم يُوجب له مثل هذا المرض، فإنّه يُفطر ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أيّ وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيُطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم[٢].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يُفطرا[٣] يعني يُفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكيناً بدلاً من الصيام عند العجز عنه؛ لأنّه كان مُعادَلًا له حين كان التخيير بينهما أوّل ما فُرض الصيام، فيتعيَّن أن يكون بدلاً منه عند العجز عنه.

النوع الثاني من المفطرين في رمضان: المسافر: يُشرع للمسافر ـ إذا كان سفره تُقْصَر فيه الصلاة ـ أن يُفطر، ولو كان قوياً على الصوم، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ لأنس بن مالك الكعبي: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم» الحديث[٤]. وروى البخاري ومسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البرّ الصيام في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٧).

(٣) الإجماع (ص ٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٣)، وابن ماجه (١٦٦٧).

السفر[(١)]، وقد حكى صاحب الإنصاف الإجماع على كراهة الصوم إذا خاف من المرض لأجل العطش أو غيره[(٢)].

حكم صوم المسافر: ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أنّ الصوم في السفر صحيح ومُجزئ، والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(٣)]، وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويُفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض[(٤)].

وذهب ابن حزم وغيره من الظاهرية أنّ الصوم في السفر غير صحيح ويجب عليه القضاء. واستدلّوا على منهجهم بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: فالمسافر صومه في أيام أخر، وليس في أيام سفره في رمضان. وبقول النبي ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في سفر»[(٥)]، والبرّ يقابله الإثم، فالصائم في السفر آثم، فصومه غير صحيح، واستدلّوا كذلك بأحاديث أخرى مماثلة. ومذهب الجمهور هو الأقوى كما سترى إن شاء الله. وقد تتبّع المحدثون الأحاديث النبوية حول الصيام في السفر، فوجدوها تَدُلّ على أنّ المسافر له ثلاث حالات، وأنّ الأحاديث التي استدلّ بها الظاهرية، إنّما وردت في ظروف خاصّة لبعض الصائمين في رمضان، فحديث «ليس من البر الصيام في السفر» قاله النبي ﷺ عندما رأى رجلاً صام في حَرّ شديد

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (١١١٥).

(٢) الإنصاف (٧/ ٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٤) رواه مسلم (١١١٦)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي (٤/ ١٨٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

حتى أُغشِيَ عليه. وقد ثبت أنّ النبي ﷺ وأصحابه صاموا في السفر، فلا معنى للقول بعدم جواز الصوم في السفر مطلقاً.

المسافر في رمضان له ثلاث حالات: يرى العلامة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله وغيره كثيرون من أهل الفقه والعلم أنّ المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، ولا يعوّقه عن فعل خير، فالصوم في حقّه أولى قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شِدَّة الحرِّ، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[1].

فالصوم أفضل لفعل النبي ﷺ، حيث صام في بعض أسفاره؛ لأنّه لا يشقُّ عليه الصيام، بينما لم يصم معه من الصحابة إلّا ابن رواحة، وقد صام النبي ﷺ لأنّه أسرع في إبراء الذِّمّة، ولأنّه أسهل على المكلَّف غالباً أن يصوم مع عامة المسلمين في رمضان، ولأنّه بعمله هذا يُدرك الزمن الفاضل.

وللحافظ ابن حجر كلام جيّد في هذا، يقول رحمه الله: الحاصل أنّ الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن يشُقّ عليه أفضل من الصوم، وأنّ من لم يتحقّق المشقّة يخيّر بين الصوم والفطر[2].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى أنّ المسافر إن لم يكن عليه مشقة فالفطر له أفضل وإن صام جاز، وهو الذي رجّحه شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز، فقال: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه، وهو الراجح عند شيخنا الألباني حيث قال: يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: «إنّ الله يحب

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٦).

أن تؤتى رُخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وهذا لا مناص من القول به[١].

الثانية: أن يشُقَّ عليه الصوم، أو يعوقه عن فعل خير، وفي الجملة يكون الفطر أرفق به، فيكون الفطر في حقّه أولى، ويُكره الصوم؛ لأنّ اختيار جانب المشقة مع وجود الرخصة يُشعِر أنّ صاحبه يرغب في العدول عن الرخصة التي أعطاه الله. وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: «إنّ الله يحبّ أن تؤتى رُخَصُه، كما يكره أن تُؤتى معصيته»[٢].

والدليل عليه حديث جابر الذي تقدم «ليس من البرِّ الصيام في السفر»[٣] فالمسافر الذي يشُقُّ عليه السفر، الأولى في حقه أن يُفطر. وحديث أنس رضي الله عنه قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنّا الصائم ومِنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، أكثرُنا ظِلاً صاحب الكساء، ومِنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوَّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[٤] وهذا دليل على أنّ الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر، كان الأولى لهم الفطر.

الثالثة: أن يشُقَّ عليه الصوم مشقّةً شديدةً غير محتملة، أو يضرُّه الصيام، فالصوم في حَقّه محرم والفطر واجب، والدليل عليه أنّ النبي ﷺ عندما رأى شخصاً مظلَّلاً عليه في نهار رمضان، وأخبر عنه أنّه صائم وأنّه أُغمِي عليه، فقال ﷺ: «ليس من البرِّ الصيام في السفر». ولذا ترجم الإمام البخاري وقال: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل واشتد عليه الحرّ «ليس من البرِّ الصيام

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢١٣)، ومجموع الفتاوى لشيخنا عبدالعزيز بن باز (١٥/ ٢٣٤ - ٢٤٤)، والصحيحة لشيخنا الألباني (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)، وصححه شيخنا في الإرواء (٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

في السفر» والحديث في الصحيحين وقد تقدم تخريجه.

وحديث آخر أنّ النبي ﷺ عندما شكا إليه الناس في غزوة فتح مكة، أنّ الناس قد شقَّ عليهم الصيام، دعا بقدح فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، فقيل له: إنّ بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العُصاة أولئك العُصاة»(١).

مسائل متفرقة عن الصائم في السفر: الرجل الذي استهلَّ عليه رمضان وهو في قريته أو مدينته، ثم سافر في يوم من أيام رمضان، جاز له الإفطار على القول الراجح، لِما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. وقد جاء في بعض الروايات أنّ ذلك كان عام الفتح(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستُدِلَّ به على أنّ للمسافر أن يُفطر في أثناء النهار ولو استهلَّ رمضان في الحضر، والحديث نصّ في الجواز، إذ لا خلاف أنّه ﷺ استهلَّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه(٣).

إذا بدأ السفر قبل الفجر، أو طلع عليه الفجر وهو مسافر، ونوى الفطر، جاز له الفطر إجماعاً لأنّه عند وجود سبب الوجوب كان متصفاً بالسفر، فلا خلاف في جواز الفطر له.

رجل أصبح صائماً وهو مقيم، ثم أنشأ السفر أثناء النهار، جاز له الفطر على الراجح، وهو مذهب أحمد وإسحاق، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل عليه عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية دلّت على جواز الفطر لكل من هو في

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، ونحوه في البخاري (١٩٤٨) عن ابن عباس.
(٢) رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/ ١٨٩).
(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٨١).

سفر، وهذا واضح. وحديث جابر بن عبدالله أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماءٍ، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب[١]، ومثله حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم وقد تقدم، وفيه: فصام ﷺ حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس[٢].

ويجوز لهذا المقيم الذي أصبح صائماً أن يُفطر في بيته قبل أن يبدأ السفر لِما رواه محمد بن كعب: قال: أتيتُ في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلت راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلتُ له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب[٣].

ولِما رواه عبيد بن جبير قال: ركبتُ مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرّب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلتُ: ألستَ في البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبتَ عن سنة رسول الله[٤]؟ (وهما حديثان صحيحان، انظر تخريجهما)، لذا قال الإمام الشوكاني: الحديثان يدلّان على أنّه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، ونقل عن ابن العربي فقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أنّ قوله: من السنة لابد أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، انتهى قول ابن العربي.

ثم قال (الشوكاني): والحق أنّ قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ. وقد صرَّح هذان الصحابيان بأنّ الإفطار للمسافر قبل مجاوزة

---

(١) رواه مسلم والبخاري نحوه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٤١)، وقد ردَّ على من ضعّف حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢١٠٩)، وأحمد (٦/ ٣٩٨)، والدارمي (١٧١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، وانظر: تمام المنّة (ص ٤٠٠)، والإرواء (٩٢٨).

البيوت من السُّنَّة.

إذا نوى المسافر في رمضان الصوم، ثم بدا له أن يُفطر لظرفٍ مَّا، جاز له هذا، لحديث جابر وابن عباس أنّ النبي ﷺ عندما بلغ كراع الغميم عام الفتح دعا بقدح من ماءٍ ثم رفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب. وقد تقدم الحديثان، ورواهما الشيخان.

يجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحاً، كأن يكون مسافراً على طائرة أو سيارة مكيّفة، أو في وقت الشتاء. ويجوز للمسافر بالطائرة أن يُفطر ويقصر في سفر ساعة واحدة، أو أقل من ساعة، إذا كان يُسمَّى سفراً، لأنّ الأقرب إلى الصحة أنّ كل ما يُسمَّى سفراً يجوز الترخّص فيه برخص السفر[(١)].

يجوز لمن كان سفرهم مستمراً، ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة والشاحنات، وسائقي الطائرات، والقطارات ومُضيفيها وغيرهم أن يترخّصُوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم، لأنّهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة، لأنّ ذلك أيسر لهم[(٢)].

إذا رجع المسافر إلى بيته وأهله أثناء النهار وقد أفطر في سفره، فالصحيح أنّه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار، هذا هو مذهب الشافعي ومالك لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك، وقد صحَّ عن ابن مسعود أنّه قال: من أكل أوّل النهار فليأكل آخره[(٣)].

النوع الثالث من المفطرين في رمضان: الحامل والمرضع: لا خلاف في أنّه يجوز للحامل والمرضع الفطر إذا خافت الحامل على جنينها، والمرضع

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٧)، مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٥/ ٢٤٦ و١٩/ ١٣٥).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ١٤١، ١٤٢)، وفقه العبادات له (ص ٢٦١، ٢٦٥).
(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣).

على رضيعها من قلة اللبن أو ضيعته من أجل الصيام، والدليل عليه حديث أنس بن مالك الكعبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». وفي لفظ: «وعن الحامل والمرضع» وهو حديث حسن صحيح(١)، ولكن أهل العلم اختلفوا ماذا عليهما إذا أفطرتا على خمسة أقوال:

القول الأول: عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

والثاني: عليهما القضاء فقط، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد وهم استدلّوا باقترانهما بالمسافر في الحديث المتقدم.

والثالث: على الحامل القضاء، وعلى المرضع القضاء والإطعام، وهو قول مالك وقول عند الشافعية.

والرابع: ليس عليهما قضاء ولا إطعام، وهو مذهب ابن حزم. قال: ما دام سقط عنهما الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله.

والخامس: عليهما الإطعام فقط دون القضاء، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ومذهب إسحاق بن راهويه، وهو اختيار العلامة الألباني رحمه الله، وهو الأرجح والأقرب إلى الصواب في ضوء الأدلة كما سترى إن شاء الله.

قال شيخنا الألباني في الإرواء: ومن روايات الحديث ما عند الطبري **(٢٧٥٨)** من طريق عبدهُ وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خافت الحامل على نفسها،

---

(١) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. وقد ذكره شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠٧)، وصحيح سنن النسائي (٢١٤٦) فهو حديث صحيح.

والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يُفطران، ويُطعِمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً». وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال: وفي رواية له (للطبري) بالسند المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه رأى أم ولد له حاملاً أو مُرضعاً، فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يُطيق، عليك أن تُطعِمي مكان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك.

وقال: ورواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: أنتِ من الذين لا يُطيقون الصيام، عليكِ الجزاء، وليس عليكِ القضاء. وقال الدارقطني: إسناده صحيح. قال: ثم روى (الطبري) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا: «الحامل والمرضع تُفطر ولا تقضي». وقال وهذا صحيح.

قال شيخنا: قلتُ: ورواه ابن جرير (٢٧٦٠) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع. وسنده صحيح، ولم يسق لفظه. وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنّ امرأته سألته وهي حُبلى فقال: أفطِري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي. وإسناده جيد. ومن طريق عبيدالله عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تُفطِر وتُطعم عن كل يوم مسكيناً. وإسناده صحيح[1].

وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يُطيقان الصوم أن يُفطرا إن شاءا ويُطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان

(١) انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٩، ٢٠).

الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً(١).

قلتُ: هذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهما من أجلّة الصحابة والمتّبعين للسنن النبوية فلا يُقال إنّهما قالا من دون دليل من السنة النبوية. والحق الصريح الصحيح عند المحدثين أنّ قول الصحابي «من السنة» ينصرف إلى سُنّة الرسول ﷺ. ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة. ثم إنّ حديث ابن عباس: «أنتِ من الذين لا يُطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليكِ القضاء» له حكم الرفع؛ لأنّه حديث صحابي جاء في بيان سبب نزول الآية نقلاً عن النبي ﷺ.

والذي يُثبت مُقدَّم على الذي ينفي، وقد أثبت هذان الصحابيان، فلزم الأمّة التمسك بما أثبتا. ولا يُقال إنّه قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، ولا يقال: إنّ الحامل والمرضع تُلحقان بالمريض، مع وجود حديثهما المثبتين لإلحاقهما بالشيخ الكبير العاجز.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ولا يخفى أنّ الحامل وجنينها والمرضع ورضيعها في حاجة ماسّة إلى الرعاية الطويلة بعكس المريض، فإنّ مرضه يزول غالباً في أيام وتعود صحته، فيقدر على الصيام بعد انتهاء رمضان. فتدبّر وخُذ ما أعطانا الله من الرُّخَص واليُسر. وهو أرحم الراحمين.

الرابع من المفطرين في رمضان: الحائض والنفساء: أجمع أهل العلم على أنّه يجب على الحائض والنفساء أن تُفطرا لأنّه لا يجوز لهما أن يصوما، وعليهما قضاء ما فات من صيام أيام رمضان، **والدليل عليه حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) نحوه، ورواه النسائي (٤/ ١٩٠، ١٩١)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥) وصححه.

تصم»؟ فذلك نقصان دينها[١].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

وعن معاذة قالت: سألتُ عائشة فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ فقلت: لستُ بحرورية، ولكنّي أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣].

مسائل متفرقة عن صوم الحائض: إذا رأت المرأة المسلمة دم الحيض قبل أن تغرب الشمس ولو بلحظة واحدة، فسد صومها، وجب عليها أن تقضي ذلك اليوم والأيام التي تليه وهي حائض، وإذا أحسّت بأعراض نزول الدم، ولكن لم تر الدم قد خرج إلا بعد غروب الشمس، صحّ صومها ولا قضاء عليها لذلك اليوم.

وإذا انقطع دم الحيض قبل طلوع الفجر، وجب عليها أن تنوي الصوم، ولا بأس أن تغتسل بعد طلوع الفجر وتصلّي، لقول عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم[٤].

وإذا انقطع دمها أثناء النهار، فالصحيح أنّه لا يجب عليها الإمساك بقية نهار ذلك اليوم لعدم وجود دليل يوجبه عليها، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: من أكل أول النّهار فليأكل آخره، وقد تقدم تخريجه بإسناد رجاله رجال الصحيحين. وقوله هذا بمثابة سنة ثابتة عن الرسول ﷺ كما لا يخفى عند أهل العلم بقواعد المحدثين.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢)، وقد رواه مسلم أيضاً عن ابن عمر برقم (٧٩).

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (١٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذكر عن ابن مسعود، وهو القول الراجح عند الشيخ محمد العثيمين(١).

إذا أسقطت المرأة حملها، أو حصل لها نزيف دم، فعُمل لها عملية تنظيف للرحم لإخراج الجنين الميّت، فإن كان الجنين تبيّن فيه خلق إنسان ـ وهو ما تمَّ له ثمانون يوماً فأكثر ـ فإنّها تُعتَبر نُفساء، تُفطِر وتقضي، وإن كان لم يتبيّن فيه خلق إنسان ـ وهو ما لم يتمّ له ثمانون يوماً ـ فإنّها لا تُعتبر نُفساء، بل حكمها حكم الطاهرة فهي تغتسل وتصلّي وتصوم من أول يوم بعد إجراء عملية تنظيف لها(٢).

قضاء رمضان: الذي يُفطر في نهار رمضان يجب عليه أن يقضي صوم الأيام التي أفطر فيها بعد رمضان، وهذا يشمل المسافر والمريض والحائض والنفساء، ويشمل الذي تعمّد الإفطار بغير عذر شرعي، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمفطر متعمداً بغير عذر شرعي يجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره لارتكابه جرماً عظيماً وذنباً كبيراً.

كما يجب عليه قضاء الأيام التي أفطر فيها فوراً على الصحيح من أقوال أهل العلم، والدليل عليه رواية أبي داود عن أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، قال له النبي ﷺ: «صُمْ يوماً (أي مكانه) واستغفر الله»(٣).

ويجوز التفريق في قضاء رمضان، يقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا مطلق يشمل المجتمع والمتفرق، ولكن الأفضل التتابع والإسراع

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٤٤)، ومجالس رمضان له (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٩/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٩٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٧)، وأصل الحديث في الصحيحين، وتقدم تخريجه في بيان المفطرات.

في إبراء الذِّمّة، لأنّه لا يدري ماذا يحدث غداً[١]. قال أبو هريرة ﵁: يواتره إن شاء[٢] وقال أنس: إن شئتَ فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً[٣]، وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفرّق، ذكره البخاري قبل الحديث رقم (١٩٥٠)، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٤].

ويجوز تأخير القضاء إلى شهر شعبان قبل رمضان، مع وجود العزم على القضاء، والدليل عليه حديث عائشة ﵂ قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. وفي رواية لمسلم: إن كانت إحدانا لتُفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[٥]. وهذا دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان لعذر أو لغير عذر كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩١) ولكن المستحب المبادرة بالقضاء والمسارعة إليه لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر، لأنّ عائشة لم تُخبر عن تأخير القضاء إلى ذلك، ولو أمكنها وغيرها من أمهات المؤمنين لأخبرت عن تأخيرهن إياه إلى ما بعد رمضان في بعض السنوات.

فإن أخّر أحدٌ القضاءَ حتى دخل رمضان وجب عليه أن يصوم رمضان الذي دخل، ثم قضى في شوال الذي بعده، ولا يجب عليه إطعام ولا غيره على الصحيح، لعدم وجود دليل مرفوع إلى النبي ﷺ في هذا الخصوص. وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم، وبه قال الحسن والنخعي والبخاري في

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٤٦).
(٢) أخرجه الدارقطني، وإسناده صحيح، انظر: الإرواء (٤/ ٩٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨).
(٤) انظر: المحلى (٦/ ٢٦١)، والمجموع (٦/ ٣١٢)، والمغني (٣/ ٤٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

صحيحه قبل الحديث رقم (١٩٥٠)، وهذا الذي رجّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد قال: الصحيح أنّه لا يلزمه أكثر من الصيام، إلا أنّه يأثم للتأخير(١) وكذلك العلامة الألباني فقد قال: ليس هناك حديث مرفوع(٢).

وذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنّه يصوم ويُطعم مسكيناً عن كل يوم، وهذا الذي يُروى عن ابن عباس وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو الذي رجَّحه شيخنا العلامة ابن باز وقال: أفتى به جماعة من الصحابة، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣).

من مات وعليه صوم: اختلف أهل العلم فيمن مات، وعليه صيام، هل يصوم عنه وليّه، على ثلاثة أقوال: **الأول**: من مات وعليه صوم صام عنه وليُّه، سواء كان صوم رمضان أو صوم نذر ونحوه. وهو مذهب أهل الحديث وأبي ثور وابن حزم وهو مذهب الظاهرية وأحد قولي الشافعي، على أنّ الصوم عن الميّت ليس بواجب، بل هو مستحب، لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإن لم يصم عنه أحد أُطعِمَ عنه مسكين عن كل يوم.

ومعنى الوليّ «القريب» وإن صام غير الولي أجزأه، واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»(٤)، قالوا: إنّ عموم قول النبي ﷺ يشمل الصوم الواجب مطلقاً، سواء كان صوم رمضان أو صوم نذر أو الكفارة، والحديث متفق عليه.

واستدلُّوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٥١).
(٢) الموسوعة الفقهية الميسّرة (٣/ ٣٢٧).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧).
(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والترمذي (٧١٨)، وأبو داود (٣٣١١).

على أمّك دين أكنتِ قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحقّ أن يُقضى[١] قلتُ: عموم هذا الحديث أيضاً مثل حديث عائشة رضي الله عنها يشمل الصوم الواجب مطلقاً.

وفي **مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنّ امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها؟ الحديث[٢]، وهذا فيه صراحة من المرأة السائلة أنّ الصوم كان صوم رمضان، وقد قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صحّحه محقّقو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة[٣].

واستدلّوا كذلك بحديث بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إنّي تصدَّقتُ على أمّي بجارية، وإنّها ماتت. قال: فقال: وجب أجركِ، وردّها عليكِ الميراث، قالت: يا رسول الله، إنّه كان عليها صومُ شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صُومي عنها. قالت: إنَّها لم تحجَّ قَطُّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها»[٤]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أيضاً عموم لفظه أعني (صوم شهر) وهذا يشمل صوم رمضان وغيره، ولا لبس فيه، كما أنّ الصحابية سألت عن حجّ الفريضة عن أمّها فقال ﷺ: «حُجِّي عنها»، وهذا فيه إشارة إلى أنّه كما أجاز لها النبي ﷺ أن تحُجَّ عن أمّها حج الفريضة، كذلك أجاز لها أن تصوم عنها صوم رمضان وغيره، من دون أيّ تفريق بين الصوم الأصلي وصوم النذر. فافهم وتمسّك به.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٧)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٤) وابن ماجه (١٧٥٨).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٩٤) رقم الحديث (٣٤٢٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٧٢-٢٧٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٧/ ١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧).

وقالوا: إنّ الآثار المروية عن عائشة وابن عباس ﷺ بأنّهما فرَّقا بين صوم رمضان وصوم النذر، فقالا بالإطعام عن صوم رمضان، وبالصيام عن النذر، ففيها مقال لا تنتهض لمعارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة، ولو صحَّتْ ـ فرضاً ـ لكانت الحجة فيما روياه مرفوعاً دون فتواهما، كما هو مقرر في الأصول.

والقول الثاني: إنّه لا يُصامُ عنه إلا صوم النذر، وأما صوم رمضان فيُطعمَ عنه، واستدلّوا بما يلي من الأحاديث:

عن عمرة أنّ أمّها ماتت وعليها صوم من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدّقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين(١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم،أُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه.

وجاء في بعض طرق حديث ابن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ أنّ السائل قال: إنّ أمّي قد ماتت وعليها صوم نذر. قالوا: فهذا خاص بصوم النذر.

قلتُ: وقد علمنا أنّ هذه الآثار فيها مقال، ولو صحت لكانت الحجة فيما روياه مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون فتواهما، وقد جاء التصريح في رواية الإمام أحمد أنّ أمّ السائلة كان عليها صوم شهر رمضان، كما تقدم.

والقول الثالث: لا يُصام عن الميت، لا صوم رمضان، ولا صوم نذر أو غيره. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٢)، قلتُ: هذه الآية الكريمة والحديث من الأدلة العامة،

(١) إسناده ضعيف، رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٤٢)، وابن حزم في المحلّى (٧/ ٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٣٦٥١).

وأدلة جواز صوم الوليّ صوم رمضان وغيره من الأدلة الخاصة، فلا تعارض بين النوعين من الأدلّة.

واستدلّوا كذلك بما يُروى عن عبادة بن نسى أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات، لم يُطعَم عنه، وإن صحَّ فلم يقضه حتى مات أُطعِم عنه.

وبحديث عمرة عن عائشة الذي ذُكر ضمن أدلة القول الثاني، وفيه: أنّ عائشة رضي الله عنها قالت لها: لا (أي لا تصومي) بل تصدّقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

قلتُ: وهذان الحديثان ضعيفان، **الأول**: أخرجه عبدالرزاق **(٧٦٣٥)** وإسناده ضعيف، **والثاني**: أيضاً ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

وبهذه المناقشة لأدلة القولين الثاني والثالث تبيّن أنّ الأقرب إلى الصحة هو القول الأول، وهو ما رجّحه الحافظ ابن حجر والنووي والشوكاني وشيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين[(١)].

من آداب الصيام: ذكر أهل العلم آداباً للصوم يُستحب للصائم مراعاتها والمحافظة عليها والعمل بها ليحصل على الثواب الأكمل والأجر الأعظم من صومه. وفيما يلي بيانها:

١ ـ **أكل السحور مستحب ومندوب**: أكل السُّحور مستحب، وهو طعام أو شراب يتغذَّى به الذي يريد الصوم في آخر الليل قُبيل الصبح. والدليل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: قال النبي ﷺ: «تسحَّروا فإنّ في السُّحور بركة»[(٢)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٨٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٧٣، ٣٧٤)، والشرح الممتع (٦/ ٤٥٥ . ٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (٤/ ١٤١).

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلة السحور»(١).

وقد قال الأمير الصنعاني معلّقاً على هذين الحديثين: نقل ابن المنذر الإجماع على أنّ التسحُّر مندوب.

والبركة المشار إليها في حديث أنس رضي الله عنه: هي اتباع السنَّة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلَة السَّحور، والتقويّ بها على العبادة، وزيادة النشاط والتسبُّب للصدقة على من سأل وقت السحور(٢) قلتُ: ومن بركة السحور أنّ المتسحِّرين يصلي عليهم الله وملائكته كما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «السحور أكلُه بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يتجرَّع أحدكم جُرعة ماء، فإنّ الله وملائكته يصلُّون على المتسحِّرين»(٣).

وحديث أبي سعيد هذا يدُلّ على أنّ السحور يتحقق ولو بقليل من الطعام أو الشراب، وبالماء عند عدم الطعام أو عند عدم الرغبة في الأكل، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»(٤).

استحباب تأخير السحور: ويجوز السحور في أيّ وقت من الليل، ولكن المستحب تأخيره، كما ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بِلالاً يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ، وفي رواية للبخاري: حتى يقول له الناس: أصبحتَ أصبحتَ(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٢) سبل السلام (٤/ ٩٦، ٩٧)

(٣) حسن، رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، وابن حبان (٨/ ٢٤٥)، وحسَّنه العلامة الألباني بطرقه، انظر: صحيح الترغيب (١٠٦٦، ١٠٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨)، ومسلم (١٠٩٢).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرَّنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» (يعني معترضاً)(١).

وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهدينّكم (لا يُزعجنّكم) الساطع المُصعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (وهو ضوء الفجر المنبسط في الأفق)(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن زيد بن ثابت حدَّثه أنّهم تسحّروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلتُ: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين يعني آية، وفي رواية للبخاري عن قتادة عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ وزيد ابن ثابت تسحَّرا فلما فرغا من سحورهما قام نبيّ الله إلى الصلاة فصلَّيا، قال قتادة: قلتُ لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية(٣).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دلالة صريحة على أفضلية تأخير السحور، لأنّ النبي ﷺ كان يحثُّ صحابته على تأخير سحورهم لكونه أرفق بهم وأسلم لهم من النوم عن صلاة الفجر.

٢ ـ تعجيل الإفطار: السُّنَّة للصائم المبادرة إلى الإفطار فور غروب الشمس وعدم التأخير فيه، والدليل عليه مجموعة من الأحاديث الصحيحة، منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم (أي دخل وقت الفطر)(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٤)، وأنظر لزامًا: سنن أبي داود (٢٣٤٦)، وسنن الترمذي (٧٠٦)، وصحيح سنن أبي داود (٢/٥٦)، وصحيح سنن الترمذي (٢/٣٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٦)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٣٧٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥، ٥٧٦، ١١٣٤، ١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤٨)، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

وحديث **عبدالله بن أبي أوفى** قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر ـ وهو صائم ـ فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان، يا فلان، قُم فاجدح لنا (حَرِّك لنا الطعام في القِدر بعود ونحوه) فقال: يا رسول الله، لو أمسيتَ، قال: انزل، فاجدح لنا (ثلاثاً) فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا، فقد أفطر الصائم[(١)].

وحديثُ **سهل بن سعد** أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفِطر»[(٢)].

٣ ـ الدعوة عند الإفطار: ويُستحب للصائم أن يدعو عند الإفطار، والدليل عليه حديثُ مروان بن سالم المقفَّع، قال: رأيتُ ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأُ وابتلَّت العُروق وثبت الأجر إن شاء الله[(٣)].

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم، الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعِزّتي، لأنصرنّك، ولو بعد حين.

وفي رواية الترمذي (طبعة دار السلام) في موضعين: حيث يُفطر. وفي النسخة التي حقَّقها أحمد شاكر، في حديثٍ (حين يُفطر) وفي حديثٍ آخر (حتى يُفطر)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/ ١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٥)، وقال: إسناده حسن، والنسائي (٣٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في سنن أبي داود (٢٣٥٧)، وانظر: الإرواء (٩٢٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٩٨، ٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٩٧٤٣، ٨٠٤٣)، وصححه شيخنا الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٨٦)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٠١)، وابن حبان في صحيحه

قلتُ: أياً كان اللفظ، فلا فرق كثيراً في معنى حين يُفطر، وحتى يفطر، وكلا اللفظين يدلّان على أهمية الدعاء عند الإفطار، ورجاء قبوله عند الله، لذا ينبغي للصائم أن يغتنم هذه الفرصة العظيمة ولا ينسى الدعاء عند الإفطار، ويحثّ أهله وأبناءه وبناته على الدعاء في هذا الوقت المبارك.

٤ ـ **تفطير الصائمين**: هو من أعظم القربات في شهر رمضان شهر الرحمة والغفران، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنّه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»(١). وعلى المفطِر عند أخيه المسلم أن يدعو له، لأنّ النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون(٢).

٥ ـ **ملازمة التقوى**: وينبغي للصائم أن يشتغل بالطاعات ويبتعد عن جميع السيئات والمحرمات والشهوات ويصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمِراء. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنّي امرء صائم». متفق عليه(٣). وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه»(٤).

٦ ـ **الإكثار من قراءة القرآن وذكر الله والصدقة والإحسان**: ويُسَنُّ للصائم

(٣٤٢٨)، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، نقله ابن علامة في أمالي الأذكار (٤/ ٣٣٨).

(١) رواه أحمد (٥/ ١٩٢)، والنسائي (٣٣٣١)، والترمذي (٨٠٧)، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٢٩)، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (ص ٨٠٨).

(٢) رواه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والحافظ في التلخيص (١٥٧٠)، وقال: إسناده صحيح، وخلاصة البدر المنير (٢٠٣٠) لابن الملقن، وقال: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٦٩١).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

الإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله تعالى، والصدقة والإحسان إلى عباد الله، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريلُ وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة(١).

٧ ـ الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان: ليالي العشر الأواخر من رمضان هي أفضل ليالي السَّنة، لذا كان النبي ﷺ يخُصُّها بمزيد من الأعمال الصالحة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مِئزره وأحيَ ليله، وأيقظ أهله (أي للصلاة وقراءة القرآن)(٢). وفي رواية لمسلم عنها: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره(٣).

وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يُوقِظ أهله في العشر الأواخر من رمضان(٤).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قُمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قُمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قُمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننَّا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمُّونه السحور(٥).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ لمّا كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) رواه مسلم (١١٧٥).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٧٩٥)، وابن ماجه (١٧٦٨).

(٥) صحيح، رواه النسائي (١٦٠٦)، وانظر: صحيح سنن النسائي (١/ ٣٥٤).

(٦) رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وهو حديث صحيح.

٨ ـ قيام رمضان (صلاة التراويح): سُنّة تُؤدَّى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، وقد سُمِّيت بصلاة التراويح لأنّ الصحابة وأتباعهم كانوا يُطيلون القيام والركوع والسجود، فإذا صَلَّوا أربعاً استراحوا ثم صَلَّوا وهكذا.

وهي سُنّة مؤكَّدة سَنَّها رسول الله ﷺ بقوله وفعله . أما القول فقد روى أبو هريرة ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

٩ ـ مشروعية الجماعة فيه: وقد صلاها رسول الله ﷺ مع جماعة الصحابة .فقد روى أبو ذر ﵁ قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نَفَّلْتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلتُ: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[2].

وروت عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) واللفظ له.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٥٣) وغيره.

الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفَجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تَشهَّد، فقال: «أما بعد، فإنّه لم يخفَ عليَّ شأنكم، ولكنّي خشيتُ أن تُفرض عليكم صلاةُ الليل فتعجزوا عنها» وذلك في رمضان(١).

فهذه الأحاديث دلَّت دلالة واضحة على أنّ النبي ﷺ شرع صلاة التراويح (قيام رمضان) جماعةً في المسجد، وعلى أن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وقد ذكر أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه الذي تقدم والذي رواه الإمام مسلم (٧٥٩) أنّ رسول الله ﷺ تُوفِّيَ والأمر على ذلك، (أي أنّ الصحابة كانوا يصلّون هذه الصلاة في المسجد أوزاعاً متفرقين، يصلّي الرجل لنفسه، ويُصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك، حتى خرج عمر في ليلة من ليالي رمضان وأحيىَ سنة رسول الله ﷺ وجمع الصحابة على أبي بن كعب رضي الله عنهم، وكان سبب عدم استمرار رسول الله ﷺ على الصلاة مع الجماعة قد زال بعد وفاته ﷺ.

فعن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنّه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوّله(٢).

---

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٠٢).
(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

وكلمة (البدعة) في كلام عمر رضي الله عنه المقصود منها البدعة اللغوية وهي جمعُه الصحابةَ على المداومة على صلاة التراويح في رمضان كلّه، وكان سبب عدم استمرار رسول الله ﷺ على الصلاة مع الجماعة قد زال بعد وفاته ﷺ، وهو خشيته ﷺ أن تُكتب عليهم. ولم يُحدث عمر رضي الله عنه أمراً في الدين، فإنّ النبي ﷺ صلّى بهم لياليَ، وصلّى الناس في حياته ﷺ فُرادى وجماعةً ولم ينكر ﷺ عليهم، ولا أنكر عليهم أبو بكر ولا عمر، بل جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد، فكان فعلاً حسناً وأجمع عليه الصحابة أجمعون الأحياء على ذلك العهد.

١٠ ـ عمر رضي الله عنه جمع المسلمين على إحدى عشرة ركعة: روى الإمام مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطّاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كُنا نعتمد على العصِيّ من طول القيام، وما كُنّا ننصرف إلا في بزوغ الفجر(١).

أما ما رواه عبدالرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف أنّ عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام رمضان على أبيّ بن كعب وتميم الداري على (إحدى وعشرين ركعة) فهي رواية غير قابلة للاستدلال بها لمخالفتها بلفظ (إحدى وعشرين) رواية الثقة بلفظ (إحدى عشرة)، وهو الحديث الذي تقدم الآن، ولأنّ عبدالرزاق قد تفرّد بروايته على هذا اللفظ، فلا يصحّ أن تعارض بهذه الرواية الضعيفة الرواية الصحيحة التي رواها مالك في الموطأ في إثبات أن عمر جمع الناس على إحدى عشرة ركعة.

---

(١) إسناده صحيح، أخرج مالك في الموطأ (١/ ١١٥)، وقال شيخنا الألباني: هذا سند صحيح جداً، فإنّ محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة، واحتُجَّ به اتفاقاً، واحتجَّ به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي (راجع صلاة التراويح ص ٣٩، ٤٠ وما بعدها).

وكيف يُعقل أن عمر ﵁ جمع المسلمين على عشرين ركعة وخالف النبي ﷺ، فقد روى الشيخان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنّه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة الحديث[(١)].

فهذا صريح في أنّ النبي ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غره، ولا في البيت أو المسجد، ويُؤيده ما رواه ابن نصر والطبراني عن جابر بن عبدالله ﵁ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر وسنده حسن[(٢)].

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فإسناده ضعيف، قال شيخنا الألباني: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً، كما قال السيوطي في (الحاوي للفتاوى ٢/ ٧٣) وعلّته: أنّ فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان. وقد قال الحافظ في التقريب: متروك الحديث. قال شيخنا: وقد تتبّعتُ مصادره فلم أجده إلا من طريقه. وقد عارضه حديث عائشة المتفق عليه المتقدم.

وقال البيهقي: تفرَّد به أبو شيبة وهو ضعيف، وكذلك قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٢) إنّه ضعيف، والحقيقة أنّه ضعيف جداً كما يُشير إليه قول الحافظ المتقدم (متروك الحديث) وهذا هو الصواب فيه.

وأورده الحافظ الذهبي في مناكيره، وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٥) بعد أن ذكر الحديث: (شديد الضعف) وقال السيوطي: فالحاصل أنّ العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن نصر والطبراني في المعجم الصغير وسنده حسن، وقد أشار الحافظ في الفتح (٣/ ١٠)، وفي التلخيص (١١٩) إلى تقويته.

وبهذا علمنا أنّ النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وأنّه لم يثبت قطعاً أنّه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

كما لم يثبت أنّ عمر خالف النبي ﷺ وجمع الناس في عهده على عشرين ركعة، بل ثبت في الحديث الصحيح أنّه جمعهم على إحدى عشرة ركعة.

الأفضل الاقتصار في قيام الليل والتراويح على ما فعله النبي ﷺ: لا شك أنّ الأفضل هو الاقتصار في قيام الليل والتراويح على ما فعله النبي ﷺ وهو إحدى عشرة ركعة، كما ثبت في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن المتقدم والمتفق على تخريجه بين الشيخين، وحديث جابر بن عبدالله المتقدم قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر.

١١ ـ لا حرج إذا زاد أحد من عدد الركعات: ولكن إذا وجد أحد في نفسه النشاط ورغب في الزيادة في عدد الركعات، فلا يقال له: إنّه جانب الحق وخالف السُّنَّة للحدث الصحيح المتفق على صحته المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلّى»[(١)]، فالأمر واسع في هذا.

ولكن الأفضل والأكمل في الثواب أن لا يزيد المسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة أسوةً بالنبي الكريم ﷺ، وينبغي أن تكون هذه الركعات في الحسن والطول كما وصفتها عائشة رضي الله عنها فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسل عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسل عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصلّي ثلاثاً، رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩).

وقد جاء في رواية أبي ذر رضي الله عنه ـ وقد تقدم ـ أنّه ﷺ لم يقم بالصحابة في رمضان حتى بقي سبع من الشهر، فقام بهم في السابعة حتى ذهب ثلث الليل، وقام بهم في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، وقام بهم في الثالثة حتى خشوا أن يفوتهم السحور.

فلا مانع للذي يجد من نفسه النشاط أن يصلّي أكثر من إحدى عشرة ركعة ولكن من دون أن يعتقد أنّ عمر جمع الناس في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلّى بهم عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً منهم على ذلك، لأنّه لم يصح، وإنّما صحَّ أنّه جمع المسلمين على إحدى عشرة ركعة كما علمنا. ثم يصلّي ما يقدر عليه من عشرين أو ثلاثين أو أربعين أو ما شاء عملاً بحديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلّى ركعةً واحدة توتر له ما قد صلّى. وبالله التوفيق.

١٢ ـ ليالي العشر الأواخر وتحرّي ليلة القدر فيها: وردت أحاديث صحيحة دَلّت على أنّ الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان هي أفضل ليالي السنة، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كان يخص هذه الليالي باجتهاد خاصّ في العبادة وكان يوقظ أهله ويَشُدُّ المئزر ليتفرّغ للعبادة. روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وَجَدَّ، وشَدَّ المئزر[(١)].

وروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها[(٢)].

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيّهما أفضل؟ فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من

(١) صحيح البخاري (١٩٢٠)، وصحيح مسلم (١١٧٤) واللفظ له.
(٢) رواه أحمد (٦/ ٨٢)، ومسلم (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠).

أيام العشرين من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة(١).

وقال العلامة ابن القيم تعليقاً عليه: فإنّه ليس من أيام العملُ فيها أحبّ إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يُحييها كلَّها، وفيها ليلة خير من ألف شهر(٢).

١٣ ـ ليلة القدر: هي ليلة مباركة ذات قدر كبير من ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، أنزل الله تعالى فيها القرآن العظيم، فيها يُفصَل ما يكون في السَّنَّة من المقادير، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فإذا ضُمَّت الآيتان بعضهما إلى بعض تعيّن أن تكون ليلة القدر في رمضان بيقين لا شكَّ فيه.

وقد حَدَّده النبي ﷺ أنّه في رمضان في الحديث الذي رواه **أبو هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرِم»(٣).

وفي الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرمها فقد حُرم الخير كُلَّه، ولا يُحرَم خيرَها إلا محروم»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٨٣).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٢١٠٨)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٤٥٦).

(٤) صحيح، رواه ابن ماجه (١١٤٤)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٩٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٨١٨).

فضائلها: هي كثيرة، أذكر منها ما يلي:

(١) فيها أنزل القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١].

(٢) هي ليلة مباركة وخير من ألف شهر قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ٢]، فهذه الليلة المباركة منّة الله تعالى على هذه الأمة المرحومة، إذ يكون العمل فيها أكثر وأفضل من عمل ألف شهر، وهوعمر رجل معمَّر عمراً طويلاً، نَيِّف وثمانون سنة.

(٣) تنزل الملائكة والروح فيها بالرحمات والبركات والسكينة، وبكل أمر قضاه الله وقدَّره لهذه السنة، قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ﴾ [القدر: ٤]، وقال تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

(٤) الأمن والسلام يحِلُّ في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليمُ الملائكة يتوالى عليهم فيها.

(٥) من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. متفق عليه.

١٤ ـ استحباب تحرّي ليلة القدر: لا شك أنّ ليلة القدر في رمضان، وأنّها ليلة من ليالي العشر الأواخر وأنّها لم تحدَّد، وأنّ النبي ﷺ أُرِيَها ثم نُسِّيَها لحكمة يعلمها الله تعالى.

روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنُسِّيتُها، فالتمِسوها في العشر الغوابر»[١].

وقالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: «تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .**وفي رواية للبخاري عنها**: كان رسولُ الله ﷺ يجاور

(١) رواه مسلم (١١٦٦).

(يعتكف) في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[(٢)].

وقد تقدَّم حديث أبي هريرة: «أتاكم رمضان» إلخ وحديث أنس: إن هذا الشهر قد حضركم الحديث، وكلاهما فيهما الحثّ على تحرّي ليلة القدر.

وقد أخفى الله ليلة القدر رحمةً بعباده حتى يجتهدوا في العشر كلّها، فيحصل لهم الثواب والأجر العظيم.

١٥ ـ أرجى الليالي التي تكون ليلة القدر: اختلف العلماء في أرجى الليالي بأن تكون ليلة القدر على أقوال كثيرة، أوصلها الحافظ ابن حجر إلى ستة وأربعين قولاً لأهل العلم، نظراً إلى الأحاديث التي ورد فيها[(٣)]، وفيما يلي ذكر أهم تلك الأحاديث.

أولاً: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان بلا شك:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدّم، تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ يُجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم: أنّ رسول الله ﷺ قال: التمسوها في العشر الغوابر. رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٠٩ سلفية).

ثانياً: ليلة القدر في السبع الأواخر أرجَى العشر الأواخر:

حديث عبدالله بن عمر ﵄: قال: قال رسول الله ﷺ: «أرى لرؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر. وفي لفظ للبخاري: أنّ أناساً أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأنّ أناساً أُرُوها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر متفق عليه[١].

وحديث عبدالرحمن بن عسيلة الصُّنابحي قال: أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: أنّها في السبع في العشر الأواخر[٢].

ثالثاً: ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر آكد من أشفاعها: للأحاديث الآتية:

حديث عائشة ﵂ وقد تقدم تخريجه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه.

وحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أوتي وقيل له: إنّها في العشر الأواخر، قال: فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه. قال: وإنّي أُريتُها ليلة وِتر، وإنّي أسجد صبيحتها في طين وماء . **فأصبح من ليلة إحدى وعشرين**، وقد قام إلى الصبح فمطِرت السماء، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيتُ أثر الطين في جبهته، **وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.**

وفي لفظ للبخاري: إنّي أُرِيتُ ليلة القدر، ثم أُنْسِيتُها أو نُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٥، ٦٩٩١، ١١٩٨)، ومسلم (١١٦٥).
(٢) رواه البخاري (٤٤٧٠).
(٣) رواه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).

وحديث **عبدالله بن أنيس الجهني** ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلة القدر ثم أُنسِيتُها، وأراني صُبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمُطِرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإنّ أثر الماء على جبهته وأنفه[(١)]. وفي رواية لأبي داود أنّ عبدالله بن أُنيس هذا: كان يعيش في البادية، فقال: يا رسول الله إنّ لي بادية أكون فيها، وأنا أُصلّي فيها بحمد الله، فمُرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: **انزل ليلة ثلاث وعشرين**[(٢)].

وحديث زِرّ بن حُبيش قال: سألت أبيّ بن كعب ﷺ فقلتُ: إنّ أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُم الحولَ يُصيب ليلة القدر، فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتّكل الناسُ، أما إنّه قد علم أنّها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر، **وأنّها ليلة سبع وعشرين**، ثم حلف لا يستثنى: **أنّها ليلة سبع وعشرين**[(٣)].

وفي لفظ الترمذي: والله لقد علم ابن مسعود أنّها في رمضان، وأنّها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يُخبركم فتتكلوا[(٤)].

وحديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ في ليلة القدر، قال: **ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**[(٥)].

رابعاً: ليلة القدر متنقّلة في كل سنة في العشر الأواخر من رمضان، وهو الأرجح:

يقول الإمام النووي: أجمع من يُعتَدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهودة، واختلفوا في محلّها. فقال جماعة: هي متنقِّلة، في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا

---

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه أبو داود (١٣٨٠)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨١).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٠).

(٤) رواه الترمذي (٧٩٣)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٤١٧).

(٥) رواه أبو داود (١٣٨٦)، وصحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٣).

يُجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها، فلا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، قالوا: إنّما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ كما قلتُ سابقاً ـ في ليلة القدر ستة وأربعين قولاً لأهل العلم ثم قال: وأرجحها كلّها أنّها في وِتر من العشر الأواخر، وأنّها تنتقل كما يُفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، على ما جاء في حديث أبي سعيد وعبدالله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين(٢).

وهذا الذي رجّحه شيخنا العلامة عبدالعزيز ابن باز فقال: والصواب في ليلة القدر أنّها متنقّلة في العشر الأواخر، والأوتار أقرب، وإذا اختلفت المطالع فهي في عشر كل بلد، لا تخرج عن العشر الأواخر(٣)، وهو الذي رجّحه الشيخ محمد بن العثيمين(٤).

١٦ ـ **علامات ليلة القدر**: وردت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ علامات تُعرف بها ليلة القدر:

١ ـ منها ما ثبت من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أخبرنا رسول الله ﷺ أنّ الشمس تطلع يومئذٍ لا شُعاع لها. هذا لفظ مسلم. ولفظ أبي داود: تُصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست، ليس لها شعاع حتى ترتفع، ولفظ الترمذي: إنّها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣٠٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن (٥/ ٣٩٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٦).

(٣) انظر: الصيام في الإسلام (ص ٤٣٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٩٤).

(٥) رواه مسلم (١٧٩٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٠)، وصحيح الترمذي (١/ ٤١٧).

٢ ـ وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي كنتُ أُرِيتُ ليلة القدر ثم نُسِّيتُها، وهي في العشر الأواخر، وهي ليلة طلقةٌ بلجةٌ (مشرقة) لا حارّة ولا باردة، كأنّ فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يُضيء فجرها»(١).

٣ ـ وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ليلة القدر: ليلة طلقة، لا حارَّة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة(٢).

٤ ـ وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الطويل وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أمارة ليلة القدر: أنّها صافية بلجة، كأنّ فيها قمراً ساطِعاً، ساكنة ساجية (ساكنة البرد والريح والسَّحاب غير مظلمة) لا برد فيها ولا حَرّ، ولا يحلُّ لكوكب أن يُرمَى به فيها حتى يُصبح، وإنّ أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحلُّ لشيطان أن يخرج معها يومئذٍ(٣).

٥ ـ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: أنّ النبي ﷺ قيل له: إنّها في العشر الأواخر . . . وإنّي أُريتُها ليلة وتر، وإنّي أسجد في صبيحتها في طين وماء. فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجدُ (تقاطر سقفه) فأبصرتُ الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثةُ أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه(٤).

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٠)، وقد صححه الألباني لشواهده في تعليقه عليه، وابن حبان (٣٦٨٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط لشواهده. والطيالسي (٣٤٩)، والبزار (١٠٣٤).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٢)، وصححه الألباني في تعليقه عليه، وصححه في صحيح الجامع (٥٣٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٦٥)، ومن شواهده الأحاديث التي تقدمت.

(٤) تقدم هذا الحديث، وقد رواه أحمد (٣/ ٢٤)، والبخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (٢١٥/ ١١٦٧).

وفي حديث عبدالله بن أُنَيس أنّ النبي ﷺ سجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، وأنّ النبي ﷺ صلّى بالصحابة وانصرف وإنّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد ومسلم، وتقدم تخريجه .**فمن علاماتها: نزول المطر صبيحتها.**

وعن ابن عمر أنّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر(١)، ولمسلم قال: أُري رجل أنّ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها»(٢).

الدعاء في ليلة القدر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أيّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهُم إنّك عفو كريم تحبُّ العفو فاعف عَنِّي»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»(٤).

هذان الحديثان دليل على استحباب الدعاء والإكثار منه في هذه الليلة المباركة، كما أنّ فيهما بُشرى للعبد المؤمن القائم في هذه الليلة المباركة أنّه إذا قام يصلّي ويقرأ القرآن الكريم ويدعو ربّه عزّ وجلّ أن يغفر له ويعفو عنه،

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥/ ١١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧/ ١١٦٥).

(٣) رواه أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي فهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (٢٠١٤)، ومسلم (١٧٥/ ٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٢٠٧).

فإنّ الله تعالى يغفر له ما تقدم من الذنوب.

وحديث عائشة دليل كذلك على إمكانية معرفة ليلة القدر وبقائها. إذ أيَّدها النبي ﷺ في سؤالها أنّ العبد المؤمن إذا عرف ليلة القدر وهو في الصلاة أو في السجود فماذا يقول؟ فعلّمها النبي ﷺ ذلك الدعاء القليل الكلمات والعظيم المعاني.

الاعتكاف: هو في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي يقيمون عليها. وقال تعالى: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] أي محبوساً ليُذبَح باسم الله إذا وصل إلى محلّه.

وفي اصطلاح الشرع: ملازمة المسجد على سبيل القُربة من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. وعلى هذا يُقال للشخص الملازم للمسجد والمقيم فيه للعبادة، أنّه معتكف وعاكف.

لا يُشرع إلا في المسجد الذي تقام فيه الجماعة: وقد ذكر العلماء بناءاً على الأحاديث التي وردت في هذا الشأن **أنّ الاعتكاف لا يُشرع إلا في المسجد** الذي تقام فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنّ النبي الكريم ﷺ كان اعتكافه دائماً في المسجد، وكذلك أزواجه من بعده ﷺ، ولو صحّ الاعتكاف في البيت لما اعتكفت أمهات المؤمنين في المسجد مع ما عليهن من المشقّة في ملازمة المسجد، ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[1].

الاعتكاف سنة: والاعتكاف سنة سنّه النبي ﷺ في رمضان، ولا يكون واجباً إلّا إذا أوجبه المرء على نفسه نذراً فيلزم الوفاء به. قال الإمام النووي: الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠١).

في العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر[١].

روت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنّه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢]. وعن ابن عمر ﵄ أنّ عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك»[٣].

وهذا الحديث دليل كذلك على أنّ الاعتكاف جائز في أيّ وقت ولأيّة مدة.

يُستحب الاعتكاف في رمضان: لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً»[٤].

وأفضله في آخر رمضان، لحديث عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف آخر العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله عزّ وجلّ[٥].

وقد ثبت أنّه ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال، قضاءً لاعتكاف رمضان، لأنّه لم يعتكف في رمضان[٦].

هل يشترط الصوم للاعتكاف؟ اختلف أَهْلُ العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنّه لا يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو المروي عن علي وابن مسعود. واستدلوا بحديث عمر ﵁ المتقدم أنّه سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٤٠٧)

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك» فاعتكف ليلةً. متفق عليه. وهذا دليل على جواز الاعتكاف بدون الصوم.

واستدلّوا بحدث مسلم أنّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال، ولا شك أنّ فيها يوم العيد الذي يحرم فيه الصوم، فدلَّ على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف(١).

وهذا الذي رجّحه شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز، قال: الصواب في الاعتكاف أنّه لا حدَّ لأكثره ولا لأقله، وليس له حدّ محدود، فلو دخل المسجد ونوى الاعتكاف بساعة أو ساعتين فهو اعتكاف، قلتُ: وهذا يعني أنّ الصوم لا يشترط عنده للاعتكاف(٢).

والقول الثاني: لا يصح الاعتكاف بدون الصوم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وهو مذهب عروة والزهري والأوزاعي والثوري، واستدلوا بأنّ النبي ﷺ اعتكف في رمضان، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنّه اعتكف بغير صوم.

وقالوا: ثبت عن عائشة ﵂ أنّها قالت: «السنَّة فيمن اعتكف أن يصوم»(٣)، وقول الصحابة: «السنة كذا» له حكم المرفوع، وهذا نص في المسألة.

قال ابن القيم: لم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه اعتكف مُفطراً قطّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله إلا مع الصوم(٤).

---

(١) مسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤).

(٢) راجع كتاب «الصيام في الإسلام» (ص ٤٦١)

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧)، وصححه العلامة الألباني من قول عائشة في بيان السنة في الإرواء (٤/ ١٤٠).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٨٧).

قال القاضي عياض: هذا هو قول الجمهور، وهو الأصحّ والأرجح.

فالقول الراجح بالدليل الذي عليه جمهور السلف أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهذا الذي رجّحه شيخنا الألباني[(١)].

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن أدلّة أصحاب القول الأول: بأنّه ورد في رواية (يوماً)[(٢)] بدلاً من ليلة، وفي بعض الروايات: قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: اذهب فاعتكف يوماً.

وأجابوا عن اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأول من شوال. وقالوا: هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر في العشر؛ لأنّ الظاهر أنّه ﷺ بدأ اعتكافه بعد يوم الفطر. وقالوا أيضاً: إنّه جاء في إحدى روايات الشيخين أنّ النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال.

متى يدخل المعتكِف ومتى يخرج؟ إذا أراد شخص أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان **فالسنة** أن يدخل معتكَفه بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام وهو الحادي والعشرون؛ لأنّ النبي ﷺ فعل هكذا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل مُعتكَفه، وفي لفظ: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه[(٣)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين[(٤)]، ففيه أنّه ﷺ لمّا كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين، فيكون دخوله فجر العاشر، فوافق حديث عائشة رضي الله عنها، هذا هو

---

(١) انظر: الإرواء (٤/ ١٣٩، ١٤، ٣٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٢/ ٤٤)، وابن ماجه (١٧٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧).

مذهب الأوزاعي والليث والثوري وإسحاق وابن المنذر، وهو الذي رجّحه العلامة الألباني[١].

وذهب جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنّ المعتكف يدخل مُعتكَفه قبل غروب شمس اليوم العشرين ليستقبل ليلة إحدى وعشرين وهو في معتكفه، واستدلوا بأنّه ورد في الحديث، أنّه ﷺ اعتكف العشر الأواخر، والعشر يُطلق على الليل مع اليوم الذي يتبعه، والليل يبدأ مع غروب الشمس.

وأوّلوا حديث عائشة رضي الله عنها بأنّه ﷺ دخل في الاعتكاف أول الليل وإنّما تخلّى بنفسه في الخباء بعد صلاة الصبح، لأنّ الليل داخل في اليوم الذي يتبعه[٢].

وقال شيخ الإسلام معلّقاً على ما جاء في آخر حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، قال: فقد بيّن أنّ من اعتكف العشر الأواخر، فإنّه يعتكف ليلة إحدى وعشرين[٣].

وأما الخروج من المعتكَف فيكون صبيحة العيد عند أصحاب القول الأول لحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم، وقد رواه البخاري وبوّب عليه: باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح، ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا[٤].

وعلى هذا يترجّح أن تكون نهاية الاعتكاف في صبيحة آخر يوم، وهذا هو الثابت عن كثير من السلف، فعن مالك في الموطأ أنّه رأى بعض أهل

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/ ٣٥٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣١٧، ٣١٨).

(٣) انظر: كتاب الصيام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٠).

العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وقد بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك[١].

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبّون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غُدُوّه منه. رواه ابن شيبة[٢].

وعند أصحاب القول الثاني يكون خروجه من المعتكَف بعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان. والله أعلم.

من مستحبّات الاعتكاف: يُستَحبُّ للمعتكِف: أن يتفرَّغ لعبادة الله سبحانه، فيُشغل نفسه بالصلاة في غير أوقات النهي والتهجد، ويُكثِر من ذكر الله تعالى والدعاء وقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والتوبة إلى الله ونحو ذلك من الطاعات.

ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يُكثر الكلام؛ لأنّ من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»[٣].

ولا يُستحبُّ عند أكثر أئمة الحنابلة وأصحابهم الانشغال بإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدَّى نفعه. ذكره ابن قدامة[٤]. وقالوا: لأنّ النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكَفه واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابَه، ولم يحادثهم، كما كان يفعل قبل الاعتكاف، فدلّ على أنّ الأفضل هو الاشتغال بالعبادات الخاصّة التي هي بينه وبين الله تعالى.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣١٥/ ٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٩٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (١٨٨٦).

(٤) انظر: المغني له (٣/ ١٤٩).

وذكر أبو الحسن الآمدي أنّ القول المختار كون هذه الأعمال مستحبّة إذا قصد بها المعتكِف طاعة الله لا المباهاة، وقال: هذا هو مذهب الشافعي؛ لأنّ ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدّى، فكان أولى من تركه كالصلاة.

ولا يُشرع للمعتكِف أن يصمت عن الكلام مطلقاً، لما روى الأئمة المحدثون عن ابن عباس بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه: فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظِلّ ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مُرْه فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليتمَّ صومه[1]. قلت: وهذا الحديث دليل على أنّ المعتكِف إذا نذر أن يبقى صامتاً طوال اعتكافه فإنّه لا يحلّ له الوفاء به.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا يُتم بعد احتلام، ولا صُماتَ يوم إلى الليل[2]، وقال قيس بن أبي حازم: دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها، لا تتكلم؟ قالوا: حَجَّتْ مُصمِتةً، فقال لها: تكلّمي، فإنّ هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمتْ[3].

ومن أهمّ مستحبات الاعتكاف: أن يجتهد قُصارى جهده في ليالي الوتر، وبالأخص ليلة سبع وعشرين، لعلّ الله يبلغه ليلة القدر بفضله وكرمه.

شروط اعتكاف المرأة: يصح اعتكاف المرأة، ولكن بشرط أن تعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مثل الرجل، ولا يصحّ اعتكافها في المكان الذي تتّخذه مسجداً لها في بيته للصلاة فيه، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٤٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناءٍ فبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبرَّ أردنَ بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر، اعتكف عشراً من شوال(١).

وروى مسلم رواية عن عائشة ﵂ ولفظها: أنّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده(٢).

١ـ وبهذا علمنا أنّ اعتكاف المرأة يشترط لصحتها أن تعتكف في المسجد كما فعلت عائشة وحفصة وزينب.

٢ ـ ويُفهم من هذا الحديث أنّ للرجل أن يمنع أهله من الاعتكاف، لأنّ النبي ﷺ منعهُنّ من الاعتكاف.

٣ ـ كما يفهم منه أنّ المعتكف يجوز له أن يقطع اعتكافه لعذر أو مصلحة قبل تمام المدّة ولا حرج عليه، ولكن يستحب له أن يقضيه ولا يجب كما فعل النبي ﷺ.

ومن شروط صحة اعتكاف المرأة أن يأذن لها زوجها، أو وليُّها إن لم يكن لها زوج، ولا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها، وأن تستترعن الرجال في خباء خاص بالنساء، لئلا تفتِن أو تُفتَن.

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم عِدّة وجوه نقلاً عن القاضي، لمنع النبي ﷺ أزواجه ـ رضي الله عنهُنّ ـ من ذلك، منها: أنّه كره ملازمتهُنّ المسجد، مع أنّه يجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهُنّ، فيتبذلن بذلك. أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) رواه مسلم (٢٠٧٣).

لأنّه ﷺ رآهُنّ عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنّه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المُهِمُّ من مقصود الاعتكاف، وهو التخلّي عن الأزواج ومتعلِّقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهُنَّ ضيَّقن المسجد بابنيتهِنّ(١).

الأمور المباحة في حالة الاعتكاف:

١ ـ الخروج من مُعتكِفه لقضاء الحاجة من البول والغائط، والخروج للأكل والشرب إذا لم يجد من يحضر حاجته في المسجد، والخروج للوضوء، والاغتسال من الاحتلام، ولصلاة الجمعة، والخوف من فتنة تقع له في نفسه أو أهله أو ولده أو ماله، أو لمرض، وخروج الحائض والنفساء، وخروج المرأة التي لزمتها عِدَّة الوفاة.

روت عائشة رضي الله عنها **في وصف اعتكاف النبي** ﷺ **فقالت:** وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفي لفظ لمسلم أنّها قالت (عن اعتكافها) إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة، وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ له زيارة المريض لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنّهم أجازوا عيادة المريض وتشييع الجنازة للمعتكف. وهذا هو الأقرب، لِما روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يسابُّ، ويشهد الجمعة والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم، ولا يجلس عندهم. وسنده حسن(٣). وذكر ابن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٧٣) تحت حديث رقم (١١٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٨، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٤٦)، ومسلم (٦/ ٢٩٧ و٧/ ٢٩٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق رقم الحديث (٨٠٤٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٧).

عبدالبرّ في التمهيد بإسناد صحيح عن عمرو بن حُريث رضي الله عنه أنّه قال المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام(١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له. وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل ذلك وترك محرَّم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيَّفت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيَّن، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حكم وغير ذلك، فإنّه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه(٢).

ويُباح له الوضوء في مكان في المسجد، ويجوز له أن يتخذ خيمة صغيرة في مكان في المسجد؛ لأنّ النبي ﷺ ضُرب له خباء في المسجد . **ولا بأس** أن يلزم المعتكف مكاناً في المسجد؛ لأنّ النبي ﷺ فعل هكذا، وقد جاء في رواية لمسلم وأبي داود وابن ماجه قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد(٣).

ويُباح له أن يتحدث مع أهله، **وأن يزوروه في خبائه، وأن يوصل بعضهم** إلى البيت، لحديث صفية زوج النبي ﷺ أنّها جاءت تزور النبي ﷺ في اعتكافه في المسجد الحديث(٤).

وقد قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٣٣١).

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٤٢)، وانظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ١٦٨ ـ ١٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٤، ٢١٧٥).

غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف(١).

مُبطلات الاعتكاف: ١ ـ الخروج من المسجد من غير عذر شرعي ولغير حاجة مُلِحَّة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: وإن كان رسولُ الله ﷺ ليُدخل رأسه ـ وهو في المسجد ـ فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة، إذا كان معتكِفاً، وفي لفظ: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان(٢)؛ ولأنّ المكث في المسجد رُكن من أركان الاعتكاف، فالخروج لغير الحاجة عمداً يُفوِّته(٣). وقال الإمام ابن حزم: واتفقوا على أنّ من خرج من معتكَفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، وبرٍّ أمر به ونُدِب إليه فإنّ اعتكافه قد بطل(٤).

٢ ـ الرِدّة عن الدين، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فبالرِّدّة خرج المرتَدُّ من دين الإسلام وبطل عمله، وخرج من كونه من أهل الاعتكاف.

٣ ـ ذهاب العقل بجنونه أو سكر، لأنّه فاته شرط التميُّز.

٤ ـ الحيض والنفاس، لكون الطهارة منهما شرطاً لصحة الاعتكاف.

٥ ـ الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بسند صحيح أنّ ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف (أي أعاد اعتكافه)(٥).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وَيُؤَيِّدُهُ ما روى الطبري (جامع البيان ٢/ ج٢/ ١٨٠) وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية (التي تقدمت) أنّهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته، جامعها

(١) فتح الباري (٤/ ٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٧٢)، والكافي (٢/ ٢٨٦)، والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٦١٩).
(٤) مراتب الإجماع (ص ٧٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢).

إن شاء فنزلت(١).

ولا بأس في اللمس بدون شهوة لما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وقد تقدم الحديث وهو متفق عليه.

وإن كان اللمس عن شهوة فهي محرَّمة، ولكنّه لا يُفسد اعتكافه إلا أن يُنزل عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إنّه يفسد الاعتكاف، وإن لم يُنزل، لأنّها مباشرة محرَّمة. وقال ابن قدامة: ولنا أنّها مباشرة لا تُفسد صوماً ولا حجاً فلم تُفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة(٢).

صيام التطوُّع: صيام التطوّع له فضائل كثيرة عظيمة، جاء ذكرها في أحاديث نبوية صحيحة، وفيما يلي بيان بعضها. منها: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بأمرٍ ينفعني الله به. وفي لفظ: أيّ العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم، فإنّه لا مثل له». وفي لفظ: «عليك بالصوم، فإنّه لا عِدل له»(٣).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعف، قال الله عزَّ وجلَّ إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به، يَدَع شهوته وطعامه من أجلي». متفق عليه(٤).

وحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصيام والقرآن

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٤٧٤).

(٢) المغني (٣/ ١٩٩).

(٣) رواه النسائي (٢٢٢٠، ٢٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١٥٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٥/ ٢٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩٥، ٥٥٨٣، ٧٠٥٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربّ، منعتُه الطعام والشهوات بالنهار فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم في الليل فشفِّعني فيه»[١].

وصوم التطوُّع على نوعين: مطلق ومقيّد. أما المطلق، فهو ما جاء في النصوص من غير تقييد بوقت معيَّن، وكما قلت سابقاً، فقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضائله، ومنها أيضاً حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قطّ غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا، والله، لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله، لا يصوم. متفق عليه[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها: كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر، وما رأيتُه صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان[٣].

وأما صوم التطوُّع المقيّد بزمن معيّن، فهو ما جاء في النصوص مقيّداً بزمن معيّن أو وقت معيَّن وفيما يلي بيانه:

١ ـ **صيام ستة أيام من شوال:** فهو مستحب عند كثير من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد، لِما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»[٤]. وروى ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السَّنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وقال شيخنا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٧٩) حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٣) رواه مسلم (١١٥٦).

(٤) رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٥) صحيح رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٣٨٥١)، وسنن ابن ماجه (١٧١٥)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه.

قال الإمام النووي: الأفضل أن تُصام الستة متواليةً، عقب يوم الفطر، فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة، لأنّه يصدق أنّه أتبعه ستاً من شوال، وإنّما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين(١).

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، أي أنّ صيام الستِّ يحصل ثوابه بالتتابع والتفريق قال رحمه الله: وسواء صامها عقيب الفطر، أو فصل بينهما، وسواء تابعها أو فرَّقها(٢).

وهو الذي رجّحه العلامة صديق حسن خان، فقال: ظاهر الحديث أنّه يكفي صيام ستٍّ من شوال، سواء كانت من أوّله، أو من أوسطه، أو من آخره، ولا يُشترط أن تكون متّصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأدنى، ولأن «الاتباع» وإن صدق على جميع الصور، فصدْقه على الصورة التي لم يفصل بينها بين رمضان وبين السِّتِّ إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شكّ أنّه أولى، وأمّا أنّه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا؛ لأنّ من صام سِتًّا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ستّ من شوال بلا شك. وذلك هو المطلوب.

ولا وجه للقول بأنّ صوم هذه الأيام مكروه لئلا يُعتَقد وجوبه إلحاقاً برمضان، قاله أبو حنيفة ويوسف ومالك، لا وجه لهذه الكراهة لمعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها. كما علمنا.

٢ ـ صوم يوم عرفة لغير الحاج: يُستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، والدليل عليه حديث أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السّنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣٠٤).

(٢) شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام (٢/ ٥٥٩).

يوم عاشوراء احتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله[١]. قال العلماء ومنهم الإمام النووي: إذا اجتنبت الكبائر[٢].

ولا يُستحب صيام يوم عرفة للحاج؛ لأنّ النبي ﷺ لم يصمه، فعن أمّ الفضل بنت الحارث ﵄ أنّهم شكُّوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ بلبنٍ، فشربَ وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه[٣].

وعن ميمونة ﵄ أنّ الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلتُ إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون[٤].

وسُئل ابن عمر ﵄ عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججتُ مع النبي ﷺ، فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه ولا أنهى عنه[٥]. فالأفضل للحاج أن يُفطر يوم عرفة اقتداءً بالنبي ﷺ وخلفائه، وخوفاً من أن يكون من المخالفين لسنته ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. ولِما فيه من التقويّ على الدعاء والذكر في هذا الموقف.

٣ ـ صوم يوم عاشوراء: يُستحبُّ الإكثار من الصيام في شهر المحرم، لحديث أبي هريرة ﵁ أنّ النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٦].

ويتأكّد استحباب صوم اليوم العاشر من المحرم لحديث أبي قتادة ﵁ عند الإمام مسلم (١١٦٢) وقد تقدّم، وفيه: وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٠).
(٢) المجموع (٦/ ٣٨١).
(٣) رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).
(٤) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٥) رواه أحمد (٢/ ٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦)، والترمذي (٧٥١).
(٦) أخرجه مسلم (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٥)، وابن ماجه (١٧٤٢).

على الله أن يكفّر السَّنة التي قبله. ولِما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلمّا قدم المدينة، صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

ولِما روى الشيخان أيضاً عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه شكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقّ بموسى منكم»، فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه(١).

وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلّا هذا اليوم، ولا شهراً إلّا هذا الشهر، يعني رمضان(٢).

ويُستحبُّ صيام اليوم التاسع مع العاشر عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسولَ الله، إنّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صُمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ. وفي رواية، قال: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع»(٣).

ويحتمل أنّ المراد أنّه ﷺ لو بقي حياً في العام المقبل لاقتصر على صوم اليوم التاسع، وهو الظاهر؛ لأنّه ليس في لفظ الحديث ما يدُلُّ على جمعه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).
(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

مع العاشر، ولو صام التاسع لحصلت مخالفة اليهود مع كونه صائماً شكراً لله على إنجاء موسى وقومه من الغرق، ويُقويّ هذا الرأي ما رواه الإمام مسلم من حديث الحكم بن الأعرج قال: انْتَهَيْتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه، فقلتُ: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، فقلتُ: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ قال: نعم[1] (أي هكذا كان ﷺ يصوم لو بقي، لأنّه ﷺ أخبر بذلك ولابُدَّ من هذا؛ لأنّه ﷺ مات قبل صوم التاسع).

ولا يُستحب صيامُ الحادي عشر مع التاسع والعاشر مستدلاً بما رُوى عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صُوموا قبله يوماً وبعده يوماً»[2]؛ لأنّه حديث ضعيف منكر لسوء حفظ ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن، ولأنّ داود بن علي الهاشمي عمّ المنصور لم يوثقّه إلا ابن حبان، وقد خطّأه الذهبي وقال: ليس بحجة. وقد خالف ابنَ أبي ليلى من هو أوثق منه كعطاء وغيره، فرووا هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح، ولكن بلفظ: صوموا يوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، ولم يذكر فيه الحادي عشر.

وبناءاً على ما تقدّم يجوز إفراد العاشر بالصوم بلا كراهة إن فاته صيام التاسع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يُكره إفراده بالصوم[3].

٤ ـ صيام يوم وإفطار يوم: هذا أفضل الصيام وأعدله وأحبّه إلى الله

---

(٤) صحيح مسلم (١٣٢/ ١١٣٣).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧) بسند ضعيف جداً، وقد ضعَّفه شيخنا الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وضعَّفه شعيب الأرناؤوط، انظر: حاشية زاد المعاد (٢/ ٦٩).

(٦) الاختيارات الفقهية (ص ١١٠).

عزَّ وجلَّ، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنّي أقول: والله لأصومنَّ النَّهار ولأقومَنَّ الليل ما عِشتُ، فقلتُ له: قد قُلتُه بأبي أنت وأمّي، قال ﷺ: «فإنّك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطِر، وقُمْ ونمْ، وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلتُ: إنّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصُم يوماً وأفطِر يومين». قلتُ: إنّي أُطيق أفضل من ذلك. قال: «فصُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام». فقلتُ: إنّي أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»[(١)].

وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبَّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسه، وكان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»[(٢)].

٥ **صوم يوم من الشهر**: وردت أحاديث صحيحة في كُتب السنن الأربعة وغيرها تفيد أنّ النبي ﷺ شرع صيام التطوع في صور عديدة، صوم يوم وإفطار يومين، رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، وصوم عشرة أيام من الشهر، رواه النسائي بإسناد جيد، وصوم أحد عشر يوماً أو تسعةً أو سبعةً أو خمسةً، رواه النسائي بإسناد صحيح، وصوم أربعة أيام من كل شهر، رواه النسائي بإسناد صحيح، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، والأفضل أن يصوم في أيام البيض (وسيأتي تفصيله) وصوم يومين من الشهر، رواه النسائي بإسناد صحيح.

وصوم يوم من الشهر، وهذا أقوى ما ورد في هذا الصدد، فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فسألتُه عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

الصوم، فقال: «صم يوماً من الشهر، ولك أجر ما بقي»(١).

٦ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر: عن أبي هريرة ﵁ قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدَعُهُنَّ حتى أموت، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٢).

وحديث أبي الدرداء عند مسلم مثل حديث أبي هريرة تماماً مع بعض الاختلاف في الألفاظ(٣).

وحديث عبدالله بن عمرو ﵄ في الصحيحين، وقد تقدم، وفيه: «وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإنّ الحسنة بعشرة أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليه.

وقد صحّت أحاديث تدُلُّ على أنّ صيام أيام الليالي البيض أفضل منها: حديث أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(٤).

وحديث ملحان القيسي ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هُنَّ كهيئة الدهر(٥).

وحديث عبدالملك بن المنهال عن أبيه أنّه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: هي صيام الدهر(٦).

٧ ـ صيام يوم الاثنين والخميس: ومن الصيام المستحب الذي تُرفع به

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٠)، وابن حبان (٨/ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٧٢٢).

(٤) رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢١ ـ ٢٤٢٥)، وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي والنسائي.

(٥) رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٠)، وانظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ٨١).

(٦) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٢٥)، وابن ماجه (١٧٠٧، ٣٦).

الدرجات وتكفّر به السيئات: صيام الاثنين والخميس، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس(١)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألتُه فقال: إنّ الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحبّ أن يُرفع عملي وأنا صائم(٢).

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى(٣).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين فقال: فيه وُلِدتُ وفيه أنزِل عليّ(٤).

٨ ـ **الإكثار من الصيام في شعبان**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان، وفي لفظ للبخاري: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنّه كان يصوم شعبان كله، وفي لفظ مسلم: ولم أره صائماً من شهر قطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً(٥).

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. هذا لفظ الترمذي. ولفظ أبي داود: إلا شعبان يصله برمضان، ولفظ ابن ماجه: كان ﷺ يصل شعبان برمضان ولفظ النسائي: لم

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٥٤)، وفي الإرواء (٤/ ١٠٥).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٧)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وصححه الألباني في صحيحي أبي داود (٢/ ٧٨) والنسائي (٢/ ١٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، وحسّنه الألباني في صحيحي أبي داود (٢/ ٨٢)، والنسائي (٢/ ١٥٥).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠، ٦٤٦٥)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٤/ ٢٠٢).

يكن ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، ويصل به رمضان(١).

وقد جمع شيخنا العلامة ابن باز بين الحديثين فقال: ما ذكرت عائشة في رواياتها هو الأغلب وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض السنوات يُتمِّه(٢).

الأيام المنهي عن صيامها:

١ ـ النهي عن صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى: فعن أبي عُبيد مولى ابن أزهر قال: شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكم(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد (ليس على فرجه منه شيء) متفق عليه(٦).

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حالٍ، سواء صيامها عن نذر، أو تطوُّع، أو كفّارةٍ أو غير ذلك. ذكره النووي والعلامة

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢٣٥١، ٢٣٥٣، ٢١٧٤)، وابن ماجه (١٦٤٩)، وصححه الألباني وشيخنا ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام (ص ٤٢٠).

(٢) انظر: تعليقه على بلوغ المرام (ص ٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٥) رواه مسلم (١١٤٠).

(٦) رواه البخاري (٣٦٧، ١٩٩١، ٢٩٩٥، ٥٨١٩)، ومسلم (٨٢٧).

صديق حسن خان وغيرهما[(١)].

٢ ـ النهي عن صيام أيام التشريق: وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى، فالنبي ﷺ نهى عن صيامها، فعن عبدالله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه في أيام التشريق، فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت له: لا آكل، إنّي صائم، فقال: كُلْ، فإنّ هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها[(٢)]. وعن نُبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»[(٣)]، وعن كعب بن مالك أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: أنّه لا يدخل الجنّة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب[(٤)].

وقد ذكر الإمام النووي: أنّ في الحديث الذي رواه مسلم (وفي غيره من الأحاديث التي ذكرتُها) دليلًا للذين يقولون إنّه لا يصحّ صوم أيام التشريق بحال، وهو أظهر القولين للشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهم[(٥)].

ويُستثنى من هذا النهي الحاج الذي لا يجد الهدي فهو في استثناء من هذا النهي، لِما رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[(٦)].

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام منى، رواه البخاري[(٧)].

---

(١) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦٣)، والروضة الندية (١/ ٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤١٨)، والموطأ (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣).

(٣) رواه مسلم (١١٤١).

(٤) رواه مسلم (١١٤٢).

(٥) شرح النووي (٨/ ٢٦٤).

(٦) صحيح البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٧) صحيح البخاري (١٩٩٩).

٣ ـ النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً: روى الشيخان عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»(١). وروى مسلم وغيره عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٢)، وعن عبدالله بن عمرو ابن العاص ﵄ أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ﵂، وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: أصُمتِ أمس؟ فقالت: لا، فقال: أتريدين أن تصومي غداً؟ فقالت: لا، قال: فافطري إذاً(٣).

٤ ـ النهي عن صوم يوم الشكّ: وهو آخر يوم من شعبان، إذا كان في السماء قتر أو سحاب حال دون رؤية الهلال، فهذا يوم الشك لا يجوز صومه، إلا إذا كان لأحدٍ عادة أن يصوم في ذلك اليوم، فيجوز له أن يصوم. والدليل عليه: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلّا أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم(٤).

وحديث عمار بن ياسر، عن صلة بن زُفر قال: كنّا عند عمار بن ياسر، فأُتي بشاة مَصْلِيَّة (مشوية) فقال: كلوا، فتنحَّى بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمَّار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم(٥).

وحديث ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأفطِروا

(١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، وابن حبان (٨/ ٣٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (٢١٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والنسائي (٤/ ١٤٩).

(٥) صحيح، رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٠٤٦)، ورواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، والحاكم (١/ ٥٨٥)، وانظر كذلك الإرواء (٩٦١).

لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكمِلوا العِدّة، عِدَّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان[(١)].

وقال الترمذي: معلِّقاً على حديث عمار (٦٨٦): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ثم قال: ورأي أكثرهم: إن صامه، فكان من شهر رمضان، أن يقضي يوماً مكانه.

٥ ـ **والنهي عن صوم الدهر**: لِما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: قال لي رسولُ الله ﷺ: إنّك تصوم الدهر، وتقوم الليل؟ قلتُ: نعم، قال: إنّك إذا فعلتَ ذلك هجمت (غارت) له العين، ونفِهت (سئمت) له النفس، لا صام من صام الدهر. وفي لفظ: لا صام من صام الأبد (مرتين)[(٢)].

ولِما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف بمن يصوم الدهر كُلَّه؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يُفطر[(٣)].

ولِما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنَّم هكذا (وقبض كفَّه)»[(٤)]، وبناءاً على هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن صوم الدهر، لا يُشرع هذا النوع من الصوم، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر وشيخنا الألباني رحمهم الله.

٦ ـ **النهي عن صوم الوصال**: وهو أن يواصل الرجل صيامه ويتابع بعضه بعضاً من دون أن يُفطر أو يتسحَّر يومين أو أياماً، وقد نهى النبي ﷺ عن

(١) رواه النسائي (٢١٨٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ١١٥)، وفي الأحاديث الصحيحة (١٩١٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥، ١٩٧٧، ١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٦/ ١١٦٢).

(٤) صحيح، رواه أحمد (١٩٧١٣)، والنسائي (٤/ ٢٠٧)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وقال شيخنا الألباني في تعليقه عليه (٣/ ٣١٣) إسناده صحيح. وقال محققوا المسند (٣٢/ ٤٨٤): موقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع.

هذا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصال، قالها ثلاث مرات، قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله؟ قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إنّي أبِيتُ يُطعمني ربّي ويسقيني، فاكلفوا (احملوا المشقة) من العمل ما تطيقون[(١)].

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تواصلوا، فقالوا: يا رسول الله، إنّك تواصل، فقال: «إنّي لستُ مثلكم، إنّي أبيتُ يُطعمني ربّي ويسقيني» فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتُكم» كالمنكِّل لهم[(٢)].

ولكن ثبت في الحديث الصحيح أنّه إذا لم تكن مشقة جاز الوصال إلى وقت السحر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[(٣)].

٧ ـ **النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام**: والدليل عليه حديث عبدالله بن بُسر عن أخته الصَّمَّاء رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عِنَبةٍ أو عود شجرة فليمضغه»[(٤)]، هذا الحديث صحيح، صححه كثير من أهل علم الحديث كما ستقرأ في التخريج. وهو محمول على إفراد يوم السبت بالصيام، وهو حمل صحيح كما يدُلّ عليه لفظ الحديث.

---

(١) رواه مسلم (١١٠٤)، وأبو داود (٢٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٣٣٦١).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد في المسند (١٧٦٨٦، ٢٧٠٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢)، وقد صححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٤)، وفي صحيح سنن الترمذي (١/ ٣٩٤)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠)، وفي الإرواء (٩٦٠)، وقال الحاكم (١/ ٤٣٥)، صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وابن خزيمة وابن حبان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد الحديث رقم (٧٤٤): ومعنى كراهته في هذا أن يخصَّ الرجل يوم السبت بصيام، لأنّ اليهود تُعظِّم يوم السبت، وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٦)، وأحسب أنّ النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظّمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة. انتهى وهذا لا يتحقق إلا إذا صام أحد يوم السبت بمفرده، أما إذا ضمّ إليه يوم الأحد أو يوم الجمعة فلا شُبهة فيه للتشبُّه مع اليهود.

وقال صاحب تحفة الأحوذي (٣/ ٤٥٠) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: قلتُ: قد يُجمع بين هذه الأحاديث (يعني حديث الصمّاء والأحاديث الأخرى من أنّه إذا ضُمّ إليه يوم الجمعة فلا بأس به، أو أنّه يجوز في الفريضة، أو إذا صام معه الأحد جاز) بأنّ النهي متوجِّه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده، ويؤيّده أنّه ﷺ أذِنَ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب (في حديث الصمّاء) فيمكن أن تُدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص، قال: وأما قول مالك: إنّ هذا الحديث كذبٌ فلم يتبيّن لي وجه كذبه، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ذكره صاحب التحفة استفاده مِمَّا قاله الإمام الشوكاني في النيل (٨/ ٤٣١) نقلاً عن صاحب البدر المنير. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: ولأنّه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له(١).

٨ ـ **نهي المرأة عن صوم التطوُّع وزوجها حاضر إلا بإذنه**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنّ نصف أجره

(١) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة له (٢/ ٦٦٥)، والفروع لابن مفلح (٥/ ١٠٤).

له». متفق عليه[١]. وعن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صلّيتُ، ويُفطِّرني إذا صُمتُ، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليتُ، فإنّها تصلّي بسورتين وقد نهيتُها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها، يُفطِّرني، فإنّها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إنّي لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلِّ[٢].

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وسبب هذا التحريم أنّ للزوج حق الاستمتاع بها في كلّ وقت، وحقُّه واجب على الفور فلا تُفَوِّتُه بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنّما لم يجزلها الصوم بغير إذنه[٣].

وقال ابن الملقّن: اتفق العلماء على أنّ المرأة لا يحلّ لها صوم التطوّع وزوجُها حاضر إلا بإذنه[٤].

قلتُ: ويُفهم من هذا: أنّ زوجها إذا كان غائباً عنها جاز صومها تطوعاً لزوال معنى النهي، وفي معنى الغيبة أن يكون الزوج مريضاً لا يستطيع الجماع، فلو صامت وقدم زوجها في أثناء الصوم فله أن يطلب منها أن تُفطر ليقضي حاجته منها؛ لأنّ حقّه آكد عليها من صوم التطوُّع، وإن استطاع أن يصبر حتى غروب الشمس فهو الأولى. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٥، ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وقد صححه شيخنا الألباني في الصحيحة (١/ ٧٥٢)، وقال: وأخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٢٠).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٨٩).

كِتَابُ الحَجّ

الحج لغةً: القصد، وشرعاً: قصد بيت الله الحرام والمشاعر المقدّسة لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص على ما جاءت به السُّنّة.

وهو ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه، وجب أَدَاؤُهُ على كلّ مسلم مكلَّف حُرّ مستطيع في العمر مَرَّةً. وقد فرضه الله على القول المختار عند جمهور العلماء سنة سِتٍّ من الهجرة. ورَجَّح العلّامة ابن القيم أنّه فُرض سنة تسع أو عشر من الهجرة.

وقد ثبَتَت فرضيته بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، قال ابن العربي: ذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب، تأكيداً لحقِّه، وتعظيماً لحرمته، وتقويةً لفرضه[١].

وأما السنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان» متفق عليه[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيّها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً: فقال النبي ﷺ: «لو قُلتُ: نعم، لوجبتْ ولما استطعتم»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨) واللفظ له، ومسلم (١٦) وغيرهما.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم (٤١٢/ ١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن خزيمة (٢٥٠٨) وغيرهم.

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، وكذا قال ابن قدامة والنووي[(١)].

والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص. والقول الراجح من أقوال العلماء: **أنها واجبة في العمر مرّةً واحدة.** ومن الأدلة على هذا حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»[(٢)].

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه.

وفي الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج». وهذا يدُلّ على ارتباطها به، وأنّها منه، وأنّها مثله في الحكم. ولذا قال: ابن عباس: إنها كقرينته في كتاب الله[(٣)]. وقال ابن عمر: ليس أحد إلّا وعليه حجة وعمرة[(٤)].

وجزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري. وهو المروي عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاؤوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء.

والمشهور عن المالكية، أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية. واستدلّوا بحديث عن جابر أخرجه الترمذي وغيره أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٦١)، والمغني (٥/٦)، والمجموع (٧/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، و الحاكم (١/ ٤٨١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ١٩٧)، ووصله الشافعي في الأم، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ٦٩٧)، ووصله الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (٣/ ٣٧١) وصححه.

وأن تعتمر خير لك»[1]. ولكنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به. لأنّ في إسناده الحجّاج بن أرطاة، واتفق أئمة الجرح والتعديل على أنه مدلِّس وأنه ضعيف. قال النووي في المجموع (٧/ ١٠) اتفق الحفاظ على تضعيفه.

وقال الشوكاني: والحق عدم وجوب العمرة، لأنّ البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لاسيّما مع اعتضادها بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب. قال: ويُؤيّد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث: «بني الإسلام على خمسٍ». واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧][2].

بيان بعض فضائل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[3].

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حَجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه»[4].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة»[5].

---

(١) انظر: النيل (٩/ ١٨، ١٩)، وحديث جابر هذا ضعيف أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩).

(٢) نيل الأوطار (٩/ ٢٣، ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/ ١١٣).

(٤) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور». رواه البخاري. وفي لفظ: «جهادكُنّ الحجُّ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»(٣).

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الحُجّاج والعُمَّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»(٤).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنّ الحج يهدم ما كان قبله»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله والحاجّ والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»(٦).

وعنه رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما ترفع إبل الحاجّ رِجلاً، ولا تضع يداً، إلّا كتب الله له بها حسنةً، أو محا عنه سيئةً، أو رفعه بها درجةً»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٦٥٠)، وصحيح سنن النسائي (٢٤٦٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٥٢٠)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) رواه النسائي (٥/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وانظر: صحيح الترغيب (١١٠٠).

(٤) رواه البزار في مسنده، وحسّنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع (٣١٦٨)، والصحيحة (١٨٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، (١٢١) وابن خزيمة (٢٥١٥).

(٦) أخرج النسائي بمعناه عن أبي هريرة (٢٦٢٥)، انظر: صحيح سنن النسائي (٢٤٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٣) واللفظ له، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٣٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (١١٠٨).

(٧) أخرجه البيهقي في الشعب، وابن حبان في صحيحه، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (١١٠٦).

وجوب الحج مَرّةً واحدة:

أجمع أهل العلم على أنّ الحج لا يجب في العمر إلّا مرةً واحدة[١]. إلّا أن ينذر أحد، فيجب عليه الوفاء بالنذر.

ومن الأدلة على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيّها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» الحديث. وقد تقدم هذا الحديث برواية البخاري ومسلم، ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ لم يقل نعم، فلم يجب الحج إلّا مرةً واحدة في العمر.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرةً واحدةً؟ قال: «بل مرةً واحدةً، فمن زاد فهو تطوُّع»[٢].

وجوب الحج على الفور أو التراخي: ذهب جمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنّ أداء الحج واجب على الفور إذا تحققت الشروط لوجوب الحج. وأنّه يأثم إذا أخّره من غير عذر شرعي، وهو الراجح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقالوا: إذا أوجب الله تعالى أمراً، فهو محمول على أدائه فوراً، إلّا إذا جاء دليل من الشارع على كونه على التراخي.

واستدلوا بقول النبي ﷺ برواية أبي هريرة رضي الله عنه: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا». وقد تقدم هذا الحديث، وقالوا كما قالوا في الآية

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٥١٤)، وصحيح سنن النسائي (٢٤٥٧).

الكريمة: إن الأصل في الأمر أن يكون على الفور ما لم يصرفه صارف. واستدلُّوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجّ فليتعجّلْ، فإنه قد يمرض المريض، وتضِلُّ الضالَّةُ، وتعرض الحاجة»[1].

وذهب الشافعي والثوري والأوزاعي و محمد بن الحسن إلى أنّ الحج واجب على التراخي، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره إذا أدّاه قبل الوفاة. وقالوا: لأن الرسول ﷺ أخّر الحج إلى السنة العاشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أنّ الله سبحانه كان قد فرض الحج على قول كثير من أهل العلم في السنة السادسة، فلو كان الواجب أداءه على الفور لأدّاه النبي ﷺ في حينه ولَماَ أخّره إلى السنة العاشرة.

وقد رَدَّ عليهم القائلون بالفورية بأنّ الراجح عند كثير من أهل العلم كما ذكر العلامة ابن القيّم أنَّ الحج فُرض سنة تسع أو عشر من الهجرة، فكان حجّه ﷺ بعد الفرضية فوراً.

ثم إن الاحتياط في أداء الواجب يقتضي التعجيل وعدم التأخير، فإنّه لا يدري لعلّه لا يمتدُّ به العمر حتى يحُجّ، ويؤيد هذا الاتّجاه في التفكير ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجَّلُوا إلى الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»، رواه الإمام أحمد والحاكم، وهو حديث حسن بشواهده[2].

شروط وجوب الحج:

يجب الحج والعمرة مَرَّةً في العمر على المسلم البالغ العاقل الحُرّ إذا

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وقد رواه أبو داود في سننه (١٧٣٢) من طريق الحسن ابن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من أراد الحج فليتعجّل، ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مقتصراً على قوله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجّل»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وصححه شيخنا الألباني وذكره في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٣١)، وفي الإرواء (٩٩٠).

(٢) انظر: المسند (١/ ٣١٣)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٤٨).

استطاع إليه سبيلا. لأن المعلوم من الدين الإسلامي أنّ الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف بأيّ أمر من أوامر الشريعة. وقد روى عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

والحرّية شرط لوجوب الحج، لان العبد مِلك لسيّده، ولأنه لا مال له. فلا يجب الحج على العبد، وإذا حجّ لم يُجزئ عن حجّة الإسلام على الراجح لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أيّما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه حجّةٌ أخرى، وأيُّما عبد حجّ ثم عتق فعليه حجةٌ أخرى». أخرجه الشافعي (١/ ٢٩٠)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٦١)[٢].

والاستطاعة شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

معنى الاستطاعة: قال ابن المنذر: الآية الكريمة عامّة ليست مجملةً، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كُلِّف كل مستطيع قدره بمال أو بدن. نقله الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٧)، فلا تتحقق الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج إلّا بالأمور الأربعة الآتية؛ ومنها الزاد والراحلة:

١-**القدرة البدنية**: فمن كان مريضاً مُزمناً أو مُقعَداً، لا يجب عليه أداء فريضة الحج بنفسه، وإنّما يُنيب عنه على الراجح ليحجّ عنه. ويفهم هذا المعنى من حديث الخثعمية التي قالت عن أبيها أنّه شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ فقال ﷺ: «حُجّي عنه»[٣].

---

(١) صحيح بمجموع طُرقه: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٧/ ٤١٣).

(٢) انظر: الإرواء (٤/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

وقد ذكر العلامة الشيخ محمد العثيمين: أنه إن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه لزمه الحج بالإنابة، أي أنّه يلزمه أن ينيب من يحجُّ عنه[١].

٢- **كون الطريق مأموناً**: لأنّ الذي يخاف على نفسه أو ماله من قُطّاع الطريق أو من وباء منتشر في إحدى المدن أو القرى التي تقع على طريقه إلى مكة، فإنّه لا يتحقق فيه معنى المستطيع إليه سبيلّا.

٣- **كونه مالكاً للزاد والراحلة: والمعتبر في الزّاد**: أن يكون مالكاً للمال الذي يكفيه في رحلته وإقامته وعودته، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن حاجاته الأهلية من دين ونفقة من يعولهم إلى أن يعود من سفره للحج.

والمعتبر في الراحلة: وجود الراحلة من السيّارة أو الباخرة أو الطائرة التي تُمكّنه من البلوغ إلى مكة المكرمة ثم العودة إلى أهله وبلده.

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبُعده عن مكة، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعبتبر شرط وجود الراحلة في حقه.

٤-**عدم وجود المانع** من الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء شعيرة الحج، كالحبس أو الخوف من سلطان جائر، فإن المحبوس والخائف لا يُعتبر مستطيعاً كما لا يخفى.

وقد ورد حديثان كلاهما ضعيفان في بيان معنى الاستطاعة، أحدهما: عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عزَّ وجَلَّ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني وغيره[٢].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٣).

(٢) رواه الدار قطني في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولكن قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن أنس مرسلاً، ولا أرى الموصول إلّا وهماً. وقال أبو حاتم: أنّ الراوي عن حماد هو أبو قتادة، وهو منكر الحديث. وأعلّه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦١) به وحكم بضعفه.

والثاني: عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة، يعني قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» رواه ابن ماجه. وهو ضعيف جداً لأنّ الراوي (ابن وَرَّاز) الذي يحدث عن عكرمة ليس بشيءٍ، المحدثون يضعفونه في كل شيء عن عكرمة[١].

وقد استدلَّ بهما من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة. وقد علمنا من كلام ابن المنذر أنّ عموم الآية الكريمة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يشمل كل ما هو داخل في معنى الاستطاعة، ولخَّصتُها في أربعة أمور. ومنها الزاد والراحلة.

حج الصبي والعبد: الصبي والعبد لا يجب عليهما الحج للحديث الصحيح الذي تقدَّم عن علي رضي الله عنه: «رُفع القلم عن ثلاثة» الخ، ولحديث عبدالله بن عباس المرفوع: «أيّما صبيّ حجَّ ثم بلغ فعليه حجَّة أخرى، وأيّما عبدٍ حجَّ ثم عتق فعليه حجة أخرى»[٢]. ولحديث السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[٣]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه لقي ركباً بالروحاء (مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة) فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر»[٤].

قال الإمام الترمذي: قد أجمع أهل العلم على أنّ الصبيّ إذا حجّ قبل أن يُدرك فعليه الحجُّ إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجّة عن حجّة الإسلام،

(١) ضعيف جداً لضعف الراوي (ابن وَرَّاز) الراوي عن عكرمة. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦)، والميزان (٣/ ٢١٣)، والتقريب (٢/ ٦١)، والخلاصة (ص: ٢٨٥). وانظر: التعليق على النيل (٩/ ٤٥-٤٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠)، والشافعي (١/ ٢٩٠)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٥) وغيرهما.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢١)، وأحمد (١/ ٢١٩).

وكذلك المملوك إذا حجَّ في رِقّه، ثم أُعتِق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يُجزئ عنه ما حجَّ في حال رِقّه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[١].

كيف يحجُّ الصبي؟ الصبيُّ يُلبِّسه وليُّه الإحرام، ثم إذا كان الصبيُّ مميِّزاً أمره الوليُّ أن ينوي الإحرام، وإذا كان غير مميّز نوى عنه وليّه وقال في نفسه: جعلتُه محرماً. وإن كان قادراً على المشي، مشى: وإن لم يكن قادراً على المشي حمله وليّه أو غيره وجعله معه في جميع المناسك ومنعه من محظورات الإحرام.

ومن مسائل المحرم الصغير أنّه لا يلزمه إتمام الحج على الراجح، لأنّه غير مكلَّف فلا يُلزَم بالواجبات، وعلى هذا، إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لا يلزمه شيء، لأنّ عمده كخطئه[٢].

يُشترط للمرأة أن تحجَّ مع ذي محرم: يجب الحجّ على المرأة كما يجب على الرجل إذا توفّرت الشروط التي ذكرتُها لوجوب الحج، ويزاد عليها شرط آخر وهو أن تسافر مع زوجها أو مع أحد محارمها على التأبيد بنسب أي قرابة أو بسبب مباح وهو الرضاعة والمصاهرة.

والذين يحرمون عليها بالنسب هم سبعة: الأب والابن والأخ وابن الأخ وابن الأخت والعم والخال.

والذين يحرمون عليها بالرضاعة: هم من يحرمون عليها بالنسب لِما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣].

والذين يحرمون بالمصاهرة هم أربعة: أبو الزوج وابن الزوج وزوج البنت

---

(١) سنن الترمذي بعد حديث (٢٦)

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٠، ٢١)

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٨).

وزوج الأم بعد الدخول بها.

وبهذا علمنا أن أخا الزوج وخاله وعمّه، وزوج الأخت، وأبناء العم وأبناء الخال ليسوا محارم.

ومما يدلّ على وجوب المحرم لها في الحج ما رواه ابن عباس رضي اللهعنهما أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، ولا تُسافِرَنَّ امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّةً؟ قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك»(١).

وروى **أبو سعيد الخدري** قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلّا ومعها أبوها أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا مع ذي محرم لها»(٣).

وقد قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمَّى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلّا بالمحرم، وإنّما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه(٤).

* وبناءاً على هذه الأحاديث يرى الحنفية والحنابلة أن المرأة إذا لم تجد محرماً لها لا يجب عليها الحج، ويرى المالكية والشافعية أنّ المحرم ليس شرطاً في الحج(٥)، وهو رواية أخرى عن أحمد وقال: إنها تخرج مع النساء

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) وأحمد (١/ ٢٢٢).

(٢) رواه أحمد (٣٥٤)، ومسلم (٤٢٣/ ١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢١/ ١٣٣٩).

(٤) شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٠٣).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، والمجموع (٧/ ٦٨).

ومع كل من أمّنته. وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حُرّة مسلمة ثقة، والصحيح عند الشافعية: يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع امرأة واحدة. وهذا الذي قال به ابن حزم الظاهري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتحجُّ كل امرأة آمنة مع عدم محرم. قال: وهذا متوجِّه في سفر كل طاعة، واحتج هؤلاء بحديث عدي بن حاتم ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أخبره أنّ الظعينة (المرأة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلّا الله(١).

قلتُ: وعلى هذا إذا أرادت الخادمة أن تحجَّ وليس معها محرم فتحجُّ مع النساء الثقات، لأنها في البيت الذي تخدم فيه ليس معها محرم، فبقاؤها في البيت بدون محرم، وسفرها للحج بدون محرم، والحج من أعمال الطاعة وهو خير ما تشتغل به، فلذلك تحج مع النساء الثقات.

* وإذا حجّت المرأة عند الحنفية والحنابلة بغير محرم صَحَّ حجُّها، وأثمت لخروجها بدونه. وقد قال الحسن البصري في المرأة التي لم تحجَّ الفريضة: أنّها تستأذن زوجها، فإن أذن لها فذاك أحبّ إليّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإنّ ذلك فريضة من فرائض الله ليس له عليها فيها طاعة(٢).

وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع(٣).

* قال ابن قدامة: لا تخرج المرأة إلى الحج في عدّة الوفاة، نص عليه أحمد. وقد ثبت أنّ عمر ﷺ ردَّ نسوة حاجّاتٍ أو معتمراتٍ حين خرجن في عِدَّتِهنَّ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٠).

(٢) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩).

(٣) كتاب الإجماع (ص: ٦١).

(٤) المغني (٣/ ٤٠)، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) ورجاله ثقات.

* وإذا خرجت المرأة للحج مع ذي محرم، فتوفِّى زوجها، وهي قريبة، رجعت لتعتدَّ في منزلها، وإن تباعدت مضت في سفرها[١].

من مات أو عجز وعليه حج: من مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام، وكان قادراً مستطيعا، أو كان مستطيعاً، ثم عجز عنه بسبب كبر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، وجب على أبنائه الحج عنه، أو يوكِّلون من يحج عنه، والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[٢].

وهذا الحديث يدُلُّ على أنّه يجوز الحجّ عن الغير إذا مات سواء كان المحجوج عنه أُماً أو أباً أو غيرهما.

وعنه رضي الله عنه أنَّ امرأة من خثعم جاءت فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجَّة الوداع[٣]. وهذا يدُلّ على أنّه يجوز للإنسان أن يُنيب غيره ليحجَّ عنه، سواء كان ذلك الغير أحد أبنائه أو غيرهم إذا عجز عن الحج بسبب كبر سِنّه أو مرضه الذي لا يُرجى بُرؤه. ويدلّ على أنه يُخرج من ماله الذي تركه (قبل توزيع الإرث وقبل إنفاذ وصيته لإعطائه للذي يحجّ عنه بعد مماته، سواء أوصى الميت بهذا أم لم يوصِ، لأنّ الله أحقّ بالوفاء.) عند مماته نفقة الحج.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ كبير وقد انحلّت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ولا يتحرك، هل يجوز أن يستأجر من يحجُّ عنه

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٩)، والنسائي (٥/ ١١٨)، وأحمد (١/ ٣٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨) وابن ماجه (٢٩٠٧).

الفرض؟ فأجاب رحمه الله: أما الحج، فإذا لم يستطع الركوب على الدابّة فإنه يستنيب من يحجّ عنه[١].

وقال الإمام الترمذي عقب حديث الخثعمية: قد صحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب أكثر من حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون أن يُحَجَّ عن الميت. وقال مالك: إذا أوصى (الميّت) أن يُحَجَّ عنه، حُجَّ عنه.

وقد رَخَّص بعضهم أن يُحَجَّ عن الحي إذا كان كبيرًا وبحالٍ لا يقدر أن يحجَّ، وهو قول ابن المبارك والشافعي[٢].

إذا حُجَّ عن المعضوب الذي لا يُرجى برؤه، ثم تعافى، لم يجب عليه أن يحجّ بنفسه، لأنّه حُجَّ عنه حسب أمر الشارع وإذنه وأدّى ما عليه من دين الله، هذا هو مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم. وقال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر: يلزمه الحج، لأنّه تبيّن بعد بُرئه أنّه لم يكن ميئوساً منه، فوجب عليه أن يحجَّ بنفسه. والرأي الأول هو الراجح كما تبيّن.

وإنّ حجَّ الأبناء عن آبائهم وأمهاتهم هو الأولى، لكن يجوز توكيل غيرهم لأنّ التوكيل باب معروف من أبواب الفقه الإسلامي. وكذلك الحكم بالنسبة للعمرة. أي يجوز أن يوكّل الغير لأداء الحج والعمرة جميعاً أو كليهما منفردين. هذا هو رأي شيخنا الألباني[٣].

النائب عن الغير لابُدّ أن يحجَّ عن نفسه أولاً: والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبّيك عن شُبرمة، قال: «من شُبرمة؟»

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢).

(٢) انظر: سنن الترمذي حديث رقم (٩٢٨)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٤٧).

قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجّ عن نفسك، ثم حُجّ عن شُبرمة»[١].

هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم، ولم يُعلم مخالف لابن عباس من الصحابة كما قال النووي في المجموع وابن قدامة في المغني.

وعلى هذا، من أحرم بحجّ عن غيره، ولم يحجّ عن نفسه فإن هذا الحجّ الذي شرع فيه ينقلب إلى الحج له، لقول النبي ﷺ لصاحب شبرمة: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة».

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج، وإن لم يحجَّ عن نفسه، لأن النبي ﷺ قال للجهنية: «حُجّي عنها»، ولم يسألها عن حجِّها لنفسها.

قلتُ: وهذا استدلال غير صحيح، لأن حديث شُبرمة بيَّن غاية البيان أنّ الحج لا يصحُّ عن الغير إلّا إذا كان الذي يريد الحج عن غيره، قد حَجَّ عن نفسه، والحديث صحيح، ويُحمل حديث الجهنية على أن النبي ﷺ قد علم بطريقه مَّا أنّها قد حجَّت عن نفسها من قبلُ.

يجوز للرجل أن يحج عن المرأة وللمرأة أن تحج عن الرجل: والدليل عليه حديث الخثعمية التي حَجَّتْ عن أبيها. وقد قال الإمام البخاري: باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحجّ عن المرأة. وقال أيضاً: باب حجّ المرأة عن الرجل[٢].

وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ المرأة يجوز لها أن تحجَّ عن الرجل، وذكر حديث الخثعمية، ونقل جواز هذا عن الأئمة الأربعة[٣].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٨١١)، وصحيح سنن أبي داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٣٤٧)، وصححه النووي في المجموع والحافظ في التلخيص والألباني في الإرواء (٩٩٤).

(٢) انظر: كتاب جزاء الصيد (باب ٢٢ و ٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣).

من مات بعد أن دخل في النسك: إذا مات شخص بعد دخوله في النسك وقبل أن يُتِمَّه، فالمذهب الراجح أنّه لا يجب على أوليائه أن يحجُّوا عنه، أما إذا مات قبل دخوله في النسك، وجب عليهم أن يحجّوا عنه. ومعنى الدخول في النسك أن يكون قد نوى الإحرام وبدأ في أعمال الحج، فهذا لا يحجّون عنه لأنه ثبت له الحج بمجرد دخوله في النسك وبدئه في الحج.

حَجُّ النفل عن الغير: يجوز الحج عن الغير بإطلاق: وإن كان المحجوج عنه مستطيعاً لأنّه لمّا جازت النيابة في الفرض جازت في النفل على سبيل الأولى. هذا هو مذهب جمهور العلماء.

حكم الحَجّ بالمال الحرام: يرى أكثر أهل العلم أنّ ا لحج الذي نفقته من المال الحرام يُجزئ، ولكنه يأثم. ويرى الإمام أحمد أنّه لا يُجزئ، للحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «إن الله طيّب لا يقبل إلّا طيباً»[(١)]. ولحديث رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وإذا خرج الحاجُّ بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجُّك مأزور غير مبرور»[(٢)].

وقال الجمهور: إنّ الحج اسم لأفعال مخصوصة، وقد أدّاها، فأجزأته عن حجة الإسلام، وإنّ معنى الحديث الأول: عدم استحقاقه الأجر من الله. وإنّ حديث أبي هريرة ضعيف غير صالح للاحتجاج به. فحَجَّه يُجزئ عن حجة الإسلام، وصاحبه عاصٍ لأنه خالف أمر الله سبحانه وحجّ بالمال الحرام. والراجح، واللهأعلم، هو رأي الإمام أحمد لحديث مسلم أنّ الله طيّب، لا يقبل إلّا طيّبًا. فإذا كانت النفقة حرامًا لم يصحّ الحج. وهذا واضح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٢) ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٢).

صفة الحج والعمرة

قبل السفر: إذا تهيأت للمسلم أسباب السفر للحج والعمرة وجب عليه أن يشكر ربّه الذي أعانه على التهيؤ لهذا السفر المبارك الذي هو أمنية كل مسلم في حياته.

ويُكثر من التوبة النصوح والاستغفار، ويردّ المظالم إذا كانت لأحد، ويطلب من كلّ من كانت له صلة به ومعاملة بينه وبينه أن يُحلّله.

ويكتب وصيته ويُشهِد عليها، فإنها في غاية من الأهمية، ويردُّ الديون التي عليه، أو يُوكّل من يثق فيه ليقضيها عنه فيما بعد، كما يجب عليه أن يؤمّن نفقة أهله ومن يعولهم. ويختار لسفره رفقاء صالحين راغبين في الخير معينين عليه.

بداية السفر: ويُستحب له أن يصلّي ركعتين قبل البدء في السفر، ويُؤمِّر أحد الرفقاء للإشراف على شئون السفر ويصون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو، ويكون رفيقاً برفقائه والآخرين، ويكون دائم القراءة للكتب التي تُعلّم أحكام الحج والعمرة لأهل العلم المتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله.

الوصول إلى الميقات: فإذا وصل إلى أحد المواقيت التي حدّدها النبي الكريم ﷺ أحرم بالنسك، وفيما يلي بيان المواقيت، وكيفية الإحرام، وأنواع النُسك، التي شرعها الله تعالى لعباده.

المواقيت: المواقيت: جمع ميقات، مثل المواعيد جمع ميعاد، مأخوذ من الوقت. وهي قسمان: المواقيت الزمنية والمواقيت المكانية. **أما المواقيت الزمنية**: فهي الأوقات التي لا يصحّ شيء من أعمال الحج إلّا فيها. وقد ذكر الله تعالى هذه المواقيت في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٨٩] أي بالأهلّة تُحدَّد المواقيت الزمنية لأعمال الناس ولأداء الحج. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ

فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قال العلماء: إنّ هذه الآية نصٌّ على أنّ للحج أوقاتاً منصوصاً عليها من الله سبحانه، فلا يحل الإحرام بالحج إلّا في أشهر الحج. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١] فالإحرام بالحج في غير أشهر الحج تعدّي حدود الله، فلا يُقبل منه، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: لا يصحّ أن يُحرم أحد بالحج إلّا في أشهر الحج، وروى البخاري معلَّقاً عن ابن عباس قال: من السنّة أن لا يُحرم بالحج إلّا في أشهر الحج[(١)].

وهو مذهب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وهو المروي عن الشعبي وعطاء أنّه يحلُّ من إحرامه (إذا أحرم في غير أشهر الحج). وهو الراجح عند الشوكاني وابن حزم وغيرهما كثيرين[(٢)].

وقد اتفق الأئمة الكرام على أنّ شهري شوال وذي القعدة من أشهر الحج، ثم اختلفوا في ذي الحجة، هل هو من أشهر الحج بكامله، أم عشرة أيام منه فقط. فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنّها عشرة أيام فقط من ذي الحجة. وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف[(٣)].

وذهب مالك وابن حزم إلى أنّ ذاالحجة بكامله من أشهر الحج مع شهري شوال وذي القعدة، وهو المروي عن عمر وابنه وابن عباس، قالوا: لأنّ الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة، فذو الحجة بكامله من أشهر الحج، ولأنّ رمي الجمار والمبيت في منى من أعمال الحج، وهما

---

(١) صحيح البخاري معلَّقاً في كتاب الحج (باب:٢٣)، ووصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه. انظر: مختصر البخاري لشيخنا الألباني (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: المحلّى (٧/ ٦٥-٦٦)، والمجموع (٧/ ١٢٨ وما بعدها).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٧٥)

يُعملان إلى الثالث عشر من ذي الحجة، ولأنّ طواف الإفاضة الذي هو رُكن من أركان الحج يجوز في ذي الحجة كُلِّه بلا خلاف.

وهذا الذي رجّحه العلّامة ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح، لأنّ الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ولم يقل: شهران وبعض الثالث(١).

أما ميقات العمرة الزمني: فهو جميع أيام السنة، فلا تُكرَه في وقت من الأوقات، لا في يوم عرفة ولا في يوم النحر، ولا في أيام التشريق لمن لم يُلبّي بالحج في تلك السنة.

أما المواقيت المكانية: فهي الأماكن التي يُحرِم منها من يُريد الحج والعمرة، ولا يجوز له أن يتجاوزها من دون أن يُحرم. وقد حدَّدها رسول الله ﷺ. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمْ. قال: فهُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دُونهُنَّ فمهِلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق: ذات عرق(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»(٤).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٥٤-٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٧٥) برقم ٩٩٨.

(٤) رواه مسلم (١١٨٣)، قال ابن حجر: حديث جابر رواه مسلم إلّا أنّه مشكوك في رفعه (فتح الباري ٣/ ٣٩٠)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٧٦) إنّ هذا الحديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ومهلّ العراق من ذاتّ عِرق. أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧) بسند صحيح على سبيل الجزم .

وقيل: إنّ عمر هو الذي حَدّه لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري، قال: لما فتح هذان المصران (البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ رسول الله حَدّ لأهل نجد قرناً وهو جور (بعيد ومائل) عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شُقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق[١].

وقد أجمع العلماء فقالوا: إنّ النبي ﷺ هو الذي وَقَّته، ولكن خفيَ علمُه على عمر رضي الله عنه فاجتهد فوافق السنة، وكم له من موافقات الشرع[٢].

١ـ **فذو الحليفة**: ميقات أهل المدينة ومن مَرّ على طريقهم، وهي الآن من أحياء المدينة، وتُسمَّى «بأبيار على»، وهي أبعد المواقيت المكانية من مكة، فالمسافة بينه وبين مكة حوالي ٤٥٠ كم شمال مكة.

٢ـ **والجحفة**: قرية قديمة قرب مدينة رابغ التي جُعلت الآن الميقات وتبعد ٢٠٠ كم من مكة، وهي ميقات من يمرُّ على ساحل البحر الأحمر، من أهل ينبع وأُملج و حوالي ظبأ ونحوهم، وميقات من يمرّ بها من أهل الشام ومصر وسائر المغرب. وأهل مصر الذين يقدمون عن طريق البحر أو الجو إلى ميناء جده يمرّون بهذا الميقات.

٣- **وقرن المنازل**: ويُسمَّى الآن (السيل الكبير) هي ميقات أهل نجد ومن يمرّ عليها من غيرهم. وتقع على بُعد ٩٤ كم من مكة. ويحاذيه (وادي محرم) من طريق الهدا. وقد بنت الدولة السعودية ـ حرسها الله ـ في هذين الموضعين مسجدين كبيرين ومِظلّات ومواضيء ومغاسل، وعيّنت فيهما متعهدين يؤمِّنان لهما الماء الكافي طوال السنة.

٤- **يَلَمْلَمْ**: ويُسمّى الآن (السعدية) ويَبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم، وهو

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٩/ ٧٩، ٨٠).

ميقات أهل اليمن.

٥- **ذات عرق**: ويُسمَّى الآن (الضريبة)، ويبعد عن مكة ٨٠ كم، وقد كانت ميقاتاً لأهل العراق والمشرق، لأنّها على طريقهم قديماً.

وهذا الميقات مجمع عليه بين أهل العلم كما قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٨٦).

أما الآن، فالناس يأتون من طريق السيل الكبير، أو من طريق المدينة.

وهذه المواقيت تحيط بمكة من جهات البَرِّ جميعاً، ومن لم يكن طريقه إلى واحد منها حذا حذوه وأحرم، ومن كان مسافراً في الطائرة، فمرّ من فوق هذه المواقيت، أو مَرَّ فوق مكان محاذٍ لها، وجب عليه أن يُحرم إذا مَرَّ من فوقها، لِما ورد في حديث ابن عمر عند الإمام البخاري وقد تقدم، أنّ عمر قال لأهل العراق: انظروا حذوها من طريقكم.

مسائل أخرى تتعلق بالمواقيت المكانية:

١-من سافر للعمرة أو الحج من غير طريق بلده، ومَرَّ على واحد من هذه المواقيت المكانية، فإنّه يُهِلُّ منه، لقول النبي ﷺ الذي تقدم: «هنَّ لهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ».

٢- من كانت بلدته دون المواقيت، فإنه يُهلُّ من بلدته، ولا يخرج إلى الميقات ليحرم منه، مثل أهل الجمجوم وبحرة والشرائع ونحو هذا، فإنها دون الميقات، فأهلها يُحرمون منها.

٣- من كان في مكة سواء كان من أهلها أو مقيما بها وأراد الإحرام بالحج فيُحرم من منزله أو من مكانه الذي هو جالس فيه، ولا يُشرع له الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه، لحديث ابن عباس عند الشيخين الذي تقدم، وفيه: وكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها.

وإذا أراد أهل مكة ومن كان ساكناً فيها الإحرام بعمرة وجب عليه أن

يخرج من حرم مكة إلى أيّ مكانٍ من الحِلّ، كعرفات أو التنعيم أو الجعرّانة أو غيرها، فيُحرم منه، لِما رواه البخاري ومسلم أنّ عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أنّ النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة ويُعمِرها من التنعيم[١]. وقد أحرم النبي ﷺ للعمرة من الجعرّانة حين قدم من الطائف بعد غزوة حُنين[٢].

٤- مدينة جدة ليست أحد المواقيت المكانية التي حَدَّها النبي ﷺ، فلا يجوز لمن يُريد الحج أو العمرة أن يؤخّر الإحرام حتى يصل إلى جدة، سواء كان قادماً جَوًّا أو بَرًّا أو بحراً، بل يجب عليه أن يُحرم إذا مَرَّ بهذه المواقيت أو حاذاها. لِما روى الإمام البخاري، وقد تقدم، أنّ عمر قال لأهل العراق: انظروا حذوها من طريقكم[٣].

٥-إذا أحرم الإنسان قبل الميقات فإنه يُجزئُ، ولكنه مخالف للسنة. لأنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من ذي الحليفة، وأنّ الزيادة إن لم تكن محرّمة فهي خلاف الأفضل والأولى.

وقد روى الشاطبي في الاعتصام والهروي في ذَمّ الكلام عن الزبير بن بكّار قال: حدثني سُفيان بن عُيينة قال: سمعتُ مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبدالله، مِن أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إنّي أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأيّ فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأيّ فتنة أعظم من أن ترى أنّك سبقتَ إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩١٧).
(٣) وانظر: كذلك قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص:٨٧، ٨٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٥، ١٣٧)، وفتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٢٣-٤٢).

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][(١)].

٦-لا يجب الإحرام على من مَرَّ بالميقات وهو يريد مكة لحاجة غير النُسُك، إذا كان قد حَجَّ واعتمر، لأنّ الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلّا مرة واحدة. ولقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة».

وإذا مَرَّ بالميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم طرأ له قصد أحدهما بعد ذلك، فإنّه يُحرم من المحل الذي طرأ عليه القصد فيه.

وإذا كان هذا الشخص لم يحجّ من قبلُ، فالراجح أنّه يجب عليه أداء الفريضة التي تجب على الفور، وقد وصل الآن إلى الميقات، فلا يجوز أن يؤخرها[(٢)].

٧-من تجاوز الميقات بدون إحرام، وكان قد أراد النسك، فإن كان متعمداً، أثم وعصى أبا القاسم ﷺ، ووجب عليه أن يرجع ليحرم من الميقات، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه الذي هو فيه، وجب عليه الدم، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم، رجع إلى الميقات فأحرم منه ولا إثم عليه، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه الذي هو فيه أجزأه ووجب عليه الدم.

٨-إذا مَرَّت المرأة الحائض أو النفساء بالميقات، وهي ناوية الحج أو العمرة، اغتسلت وأحرمت، لأن النبي ﷺ أمر بهذا أسماء بنت عميس حين نفست بابنها محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة بحجة الوداع[(٣)]. وأمر ﷺ به عائشة رضي الله عنها حين حاضت وأرادت أن يُهِل بالحج لتدخله على العمرة. متفق عليه[(٤)].

---

(١) انظر: الضعيفة (١/ ٣٧٧، رقم الحديث: ٢١٠)، والإرواء (٤/ ١٨١ رقم الحديث: ١٠٠٢).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٥٩).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (١٢١٣).

وإن امرأة حاضت في الميقات، وعلمت أنها لن تطهر قبل خروج أهلها من مكة فلم تُحرم، ثم تأخّر أهلها في مكة حتى طهرت، أحرمت من أقرب الحِلّ واعتمرت.

الإحرام: هو الركن الأول من أركان الحج، وهو نية أحد النُسُكين: الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥] وقال رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئٍ ما نوى» متفق عليه، فإن المسلم إذا نوى الدخول في النُسُك **يُسَنُّ له أن يأتي بالأمور الآتية**:

١-**الاغتسال**، ولو كانت حائضاً أو نُفساء، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه رأى النبي ﷺ تجرَّدّ لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي وغيره وهو حديث حسن[١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ[٢]. وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ: فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي[٣].

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت (الميقات) تغتسلان وتُحرمان وتقضيان المناسك كلَّها غير الطواف بالبيت»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارقطني (٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢) والطبراني في الكبير (٤٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر، رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) و صححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داؤد (١٧٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (١/ ١٥٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) صحيح رواه أبوداود (١٧٤٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٢٨)، وصححه الشيخ الألباني.

وهذا الغسل مستحب للرجال والنساء لكون النبي ﷺ تجرَّد عن ملابسه واغتسل، عدا المرأة النفساء، فيرى البعض أنّه مستحب لها أيضاً، ويرى البعض الوجوب وهو الأرجح حسب الظاهر، لأنّ النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل. وكذا الحكم بالنسبة للحائض أيضاً لأنه لا فرق بينهما، ولأنّ النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بهذا وكانت قد حاضت ولم تطف بالبيت حتى يوم عرفة[١].

٢-التطيُّب: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أطيِّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. متفق عليه. وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرم تطيّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيض (اللمعان) الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. متفق عليه[٢].

استدلَّ أهل العلم بهذين الحديثين على استحباب التطيُّب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام واستدلُّوا على أنه لا يضُرُّ بقاء رائحته ولونه، وإنّما المحرَّم ابتداؤه بعد الإحرام. وهو قول الجمهور[٣].

٣-التجرُّد من المخيط ولبس الإزار والرِّداء: لأنّ النبي ﷺ تجرَّد لإحرامه، وقد تقدم هذا الحديث برواية زيد بن ثابت عند الترمذي وغيره.

وهذا التجرُّد خاص للرجال، أما النساء فإنّهن يُحرمن في ملابسهِنَّ العادية، غير أنَّ المرأة لا تلبس النقاب ولا القُفَّازين، ولها أن تُسدِل الثوب من رأسها على وجهها. أما الرجل فيلبس الإزار والرداء ونحوهما ونعلين لِما ثبت في الحديث الصحيح: «ليُحرم أحدكم في إزار ورِداء ونعلين»[٤]. ولا

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٨، ١٥٣٩)، ومسلم (١٧٨٩، ١٧٩٠).

(٣) نيل الأوطار (٩/٩٦، ٩٧).

(٤) صحيح رواه أحمد (٢/٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٧)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء(٤/٢٩٣ رقم الحديث١٠٩٦).

يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما، أما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلّا أنّها لا تشُدُّ على وجهها النقاب والبرقع واللثام أو المنديل ولا تلبس القُفَّازين.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبيﷺ ما يلبس المحرم؟ قال ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مَسَّه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وفي رواية البخاري: «ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفَّازين». متفق عليه(١).

مسائل تتعلق بالإحرام:

* يُستحب للمحرم أن يتنظّف بأخذ ما ينبغي أخذه كقصِّ الشارب ونتف الإبط وقصّ الأظافر، إن كان شيء من ذلك يحتاج إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذه في حال الإحرام، وهو ممنوع عنه. روى سعيد بن منصور في سُننه عن إبراهيم النخعي أنّه قال: كانوا يستحبُّون عند الإحرام أن يأخذوا من أظفارهم ومن شاربهم وأن يستحدُّوا (يحلقوا العانة) وأن يلبسوا أحسن الثياب.

* ويُستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض فالبسوها، وكفِّنوا فيها موتاكم»(٢). ولقوله ﷺ: «إنّ الله جميل يحب الجمال»(٣).

* ويصلّي الفريضة إن حضر وقتُها، وإلّا صلّى ركعتين سنة الوضوء، أو تحية المسجد، فإن لم يوجد صلاة لها سبب صلى نافلة ركعتين، لِما روى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٩) وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (الإيمان: ٩١).

مسجد ذي الحليفة، فيصلّي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل[(١)].

وروى مسلم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين[(٢)].

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أتاني أتٍ من رَبِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك (وادي العقيق) وقل: عمرةً في حجة»[(٣)].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه رُئِيَ (وفي رواية أُرِيَ) وهو معرِّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنّك ببطحاء مباركة[(٤)].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: فلما أتى ذا الحليفة صلّى وهو صامت حتى أتي البيداء[(٥)].

فأخذ الجمهور من حديث عمر وابن عمر وجابر استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان يصلّي فرضاً أحرم عَقِيبَهُ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه[(٦)].

* وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات، ولو في بيته، كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجُّون بالطائرة، ولا يُمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنّهم لا يُحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير مُحرمين.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٤).
(٢) رواه مسلم (١١٨٤).
(٣) المصدر نفسه (١٥٣٤).
(٤) صحيح أبي داود (١٥٧٩)، ومختصر صحيح البخاري للألباني (رقم ٧٦١، ٧٦٢).
(٥) حسن، أخرجه النسائي (٢٧٥٦).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨)، ونحوه في المحلّى لابن حزم.(٧/ ٩٠)

* ولا ينعقد الإحرام بمجرد ما في قلبه من قصد الحج، فإنّ القصد مازال في القلب منذ أن خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، فإذا لبَّى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً[1].

ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم: اللهم إنّي أريد الحج والعمرة فيسّره لي وتقبَّله مِني، لعدم وروده عن النبيﷺ: وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام، فكل ذلك من محدثات الأمور.

الاشتراط في الإحرام: روي ابن عباس رضي الله عنهما أنّ ضُباعة بنت الزُّبير[2] قالت: يا رسول الله إنّي امرأة ثقيلة، وإنّي أريد الحج، فكيف تأمرني أهِلُّ؟ فقال: «أهِلّي واشترطي أنّ مَحِلّي حيث حبستَني». قال: فأدركتْ[3]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلَّكِ أردتِ الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وَجِعةً، فقال لها: «حُجّي واشترطي وقولي: اللهمّ مَحِلِّي حيث حبسْتَنِي»[4]. متفق عليه.

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنّ من اشترط هذا الاشتراط، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج أو شُقَّ عليه أداء النسك جاز له التحلُّل، ولاشيء عليه. فقد جاء في رواية النسائي، أنّ النبي ﷺ قال: «فإن لكِ على ربّك ما استثنيتِ»، وإسناده حسن.

وقد جاء في حديث ابن عباس: أنّ ضباعة قالت: إنّي امرأة ثقيلة، أي بدينة وأخاف أنّي قد لا أستطيع مواصلة السفر، فقال لها النبي ﷺ: «أهِلّي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨).

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ابنة عم الرسول ﷺ.

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٣٧)، ومسلم (١٠٦/ ١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٢٧٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٠٤/ ١٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٢١).

واشترطِي أنّ مَحِلّي حيث حبستَني».

وهذا دليل على أنّ المحرم إذا طرأ على باله أيُّ نوع من الخوف من عدم مواصلة أعمال الحج، فإنّه يشترط، ويتحلّل من إحرامه إذا شُقَّ عليه أداء النسك، سواء كان سبب المشقة مرضاً أو غيره من الموانع، ولا يجب عليه قضاء هذا النسك ولا هديٌ ولا غيرهما إلّا إذا كانت حجة الإسلام، فلابُدَّ من قضائها.

ويدخل فيه مشقة المرأة الحامل التي تنتظر وضع حملها، وتخشى من حبس النفاس لها من الطواف، ومشقة الحائض إذا خافت أنّ رفقتها لا ينتظرونها حتى تطهر. والحاجّ الذي لا تصريح معه للحج في هذا الوقت الذي يُمنع فيه من لا تصريح معه من الحج، فإنّه يُستحبُّ له الاشتراط، فإذا مُنع من الحج تحلّل من إحرامه، ولا شيء عليه لاشتراطه.

ويُستحبُّ الاشتراط كذلك للحاج الذي يسافر بسيارته القديمة مع عائلته ويخاف أنّها قد تتعطل، ولا يقدر على مواصلة سفره إلى مكة المكرمة، فإذا تعطّلت سيارته وتأكد لديه أنّه لن يقدر على السفر بها، فإنّه في هذه الحالة يتحلَّل هو وعائلته من إحرامهم ويعودون إلى بلدهم ولا شيء عليهم. وقسْ على هذا ما يماثله من الموانع والكوارث والحوادث التي قد تمنع المحرم من أداء نُسكه، فإنّ الدين يُسْرٌ، وإنّ الله لا يكلِّف نفساً إلّا وُسعها.

وقد قال العلامة الألباني: وإن أحبّ، قرن مع تلبيته الاشتراطَ على ربّه تعالى خوفاً من العارض، من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: «اللهُمّ مَحِلّي حيث حبستَني» فإنه إن فعل ذلك فحُبِسَ أو مرض جاز له التحلُّل من حَجِّه أو عُمرته، وليس عليه دم، وحَجَّ من قابلٍ، إلّا إذا كانت حجةَ الإسلام، فلابُدَّ من قضائها[١].

---

(١) انظر: رسالته (مناسك الحج والعمرة) ص: ١٥.

أنواع النُسُك الثلاثة: إنّ الصحابة الكرام الذين حجّوا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع، كانوا على ثلاثة أنواع عند الإحرام، وجاء بيانها في الحديث المتفق عليه الذي روته عائشة رضي الله عنها فقالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ: فمنّا من أهلَّ بحجّ، ومنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ معه ناس بالعمرة والحجّ، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة.

إذًا الصحابة في حجة الوداع كانوا على ثلاثة أنواع: مُفرِداً أو متمتّعاً أو قارناً. وتفصيل هذه الأنواع كالآتي:

المفرد: وهو أن يُهِلَّ الحاجُّ عند الميقات بالحج ويقول: لبيك اللهُمّ بالحج، ويبقي مُفْرِدًا حتى تنتهي أعمال الحج. وقد ثبت هذا النوع من الحج عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يُنكر على صنيعهم أحد من الصحابة، وهو قول الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها الذي مضى، وفيه: وأهلّ رسول الله بالحج. وللحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليُهلَّنَّ ابن مريم بفجّ الروحاء حاجًا أو معتمراً أو لَيُثَنِّيَنَّهما»(١). فعيسى بن مريم يأتي حاجّاً أو معتمراً في آخر الزمان، وهذا دليل على كون الإفراد بالحج شريعة لم تُنسخ.

وقد ذهبت الشافعية والمالكية إلى أنّ الإفراد والتمتع أفضل من القران، لأنّ المفرد والمتمتّع يأتي بكمال أفعال الحج، والقارن يقتصر على أفعال الحج وحده. فالجمهور متفقون على جواز حجّ الإفراد، إلّا الظاهرية الذين يقولون بإبطال حجّ الإفراد وكونه منسوخاً، وهو قول مرجوح لم يعمل به الجمهور.

القارن: وهو أن يُحرم الحاجُّ من عند الميقات بالحج والعمرة معًا، قائلاً: لبيك حجًا وعمرةً، أو أن يُدخل الحج على العمرة قبل الطواف ويظلَّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج (٢١٦/ ١٢٥٢).

في كلتا الحالتين على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معًا. وهو يطوف طوافاً واحداً ويسعَى سعياً واحداً، ويُجزئه هذا عن الحج والعمرة.

وقد خالفهم الحنفية فقالوا: إنّه يطوف طوافين ويسعَى سعيين. ويجب عليه عند الجميع أن ينحر هدياً بالإجماع.

المتمتع: وهو أن يُهلَّ بالعمرة فقط في أشهر الحج، قائلاً: لبّيك عمرةً، ثم يأتي مكة ويؤدي مناسك العمرة ويتحلَّل ويلبس ثيابه، ويمكث بمكة حلالاً، فإذا كان يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة من العام نفسه) يُهِلُّ بالحج من مكة ويأتي بأعماله. ويُفهم من هذا أنّه إذا أتى بعمرة في أشهر الحج في عام، ثم حجّ في عام آخر، فإنّه لا يكون متمتعاً.

وعليه هديٌ، وهو شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، فإذا لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، أي إلى وطنه، وهو قول الجمهور. ويرى البعض البدءَ في صيامها إذا رجع إلى رحله. والأول هو الراجح لِما ثبت عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(١). ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهديَ(٢).

وهذه الأنساك الثلاثة كلُّها جائزة عند جمهور أهل العلم وأنّ الأمر فيها واسع، إلّا الظاهرية كما ذكرتُ سابقاً فإنهم أبطلوا حج الإفراد وقالوا إنّه نُسخ، وهو قول مرجوح ردّه الجمهور.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتّع على من لم يَسُقِ الهدي، وأنّه إذا طاف وسعى فقد حَلَّ من عمرته شاء أم أبَى. وهو مذهب ابن عباس

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨).

وأبي موسى الأشعري من الصحابة، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم والألباني[١].

وقالوا: إنّ النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وحتّمه عليهم وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه». وفي رواية أخرى: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد»[٢].

وقالوا: قد تعاظم هذا (أي تحتيم فسخ الحج إلى العمرة) عند الصحابة ﷺ، وهذا يدُلُّ على أنّهم فهموا من الأمر الإيجاب.

وغضب النبي ﷺ لما تراخوا وراجعوه كما جاء في حديث عائشة ﵂: فدخل عليّ وهو غضبان، فقلتُ: من أغضبك يا رسول الله أدخله اللهالنار، فقال: «أو ما شعرتِ أنّي أمرت الناس بأمر فإذاهم يترددون»[٣].

وكان ابن عباس ﵄ يناظر معارضيه في هذه المسألة ويقول لهم: أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء[٤].

وقال ﷺ: «يا آل محمد، من حَجَّ منكم فليُهِلَّ بعمرة في حجة»[٥]. قالوا: وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

وقالوا: ثبت أنّ النبي ﷺ تمنَّى أن يكون قد تمتع بالعمرة إلى الحج، وأمر الصحابة أن يجعلوا حجتهم عمرة، فقد روى جابر بن عبدالله ﵄ حجّة

(١) راجع: المحلّى (٧/ ٩٩ وما بعدها)، وزاد المعاد (٢/ ١٧٧ ومابعدها)، مناسك الحج والعمرة (ص١٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٣٧)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٤٥)، وجامع بيان العلم (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: تخريجه في الأحاديث الصحيحة (٢٤٦٩).

رسول الله ﷺ وفيه: أنّه ﷺ أمر أصحابه الذين لم يكونوا ساقوا معهم الهدي أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يُقصّروا ويحِلُّوا إلّا من كان معه الهديُ، فقالوا: ننطلق إلى مِنىً وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديت (ما سُقت الهديَ) ولولا أنّ معي الهديَ لأحللتُ.

أما الجمهور الذين أجازوا الأنساك الثلاثة فهم اختلفوا فيما هو الأفضل من هذه الأنساك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم أنّ الإفراد هو الأفضل، ومن أقوى أدلّتهم أنّ النبي ﷺ أهَلَّ بالحج مفرداً[(١)]، وأنّ الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا عليه.

والمذهب الثاني: مذهب الحنفية والثوري، ورواية عن أحمد لمن ساق الهدي: أن القران هو الأفضل. ومن أقوى أدلّتهم ما حدَّث به أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ أهَلَّ بعمرة وحجّةٍ[(٢)].

والمذهب الثالث: مذهب أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، ومذهب جماعة من أكابر الصحابة: أنّ التمتُّع هو الأفضل، وهو الراجح في ضوء الأدلّة التي ذكرتُها بعد ذكر قول الذين ذهبوا مذهب إيجاب حجّ التمتع. فهذه الأدلة كلّها تدلُّ على أنّ التمتع هو الأفضل وأنّ الإيجاب لا يصحّ الذهاب إليه لإجماع الجمهور على جواز وصحة الأنساك الثلاثة.

* قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).

﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] الراجح: أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾: المقيمون بمكة، فليس عليهم الهديُ ولا الصوم.

إدخال الحج على العمرة: لبَّى المحرم بعمرة ولكنه لم يتمكن من أداء العمرة لعذرٍ، فإنّه يُدخل على عمرته الحج ويُصبح قارناً عند الجمهور بشرط أن يكون هذا الإدخال قبل طواف القدوم، لِما روت عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ دخل عليها فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حِضتُ، وقد حلَّ الناسُ، ولم أحِلَّ ولم أطف بالبيت (أي لم أستطع أداء مناسك العمرة) والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إنّ هذا كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهِلّي بالحج». وقال لها في آخر الحديث: «قد حللتِ من حَجّتكِ وعُمرتكِ»[1]. فهذا الحديث دليل على صحة إدخال الحج على العمرة، وأنّ عائشة قد حَلَّتْ في آخر حجّها من حجّها الذي أدخلته على العمرة ومن عمرتها التي كانت قد نوت وأحرمت بها من ذي الحليفة.

فسخ الحج إلى العمرة: لَبَّى المحرم مُفرِداً أو قارناً، وقدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم بَدَا لَهُ أن يجعل إحرامه للعمرة ويتحلّل بالحلق أو التقصير، ثم يُلبِّي في اليوم الثامن ذي الحجة بالحج حتى يصبح متمتعاً. جاز له هذا العمل، والدليل عليه حديث جابر عند مسلم وفيه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهديَ، ولجعلتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَليحِلَّ، وليجعلها عمرةً الحديث»[2].

حكم من أحرم مطلقاً، أو أهلَّ بما أهلَّ به فلان: يجوز للمحرم أن يُحرم

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

مطلقاً، أو يُهِلَّ بما أهل به فلان، وفي هذه الحالة يكون إحرامه كإحرام هذا الشخص، فإن كان مُفرداً فهو مُفرِد، وإن كان متمتعاً فهو متمتع، وأما إن كان قارناً وكان قد ساق الهديَ مثلَه فهو قارن مثلُه، وإن لم يَسق الهديَ فإنّه يَحِلُّ ويجعل حجّه تمتعاً. والدليل عليه ما رواه أنس بن مالك قال: قدم عَلِيٌّ على النبي ﷺ من اليمن فقال: «بم أهللتَ يا علِيُّ؟» فقال: أهللتُ بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أنّ معي الهديَ لأحللتُ»(١) وكان قد ساق الهديَ معه كما ساقه رسول الله ﷺ، فأمره أن يظلَّ على إحرامه.

وقد ثبت عن أبي موسى قال: قدمتُ على النبي ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء، فقال: «بم أهللت؟» قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ. قال: «سُقتَ من هدي؟» قلتُ: لا. قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أَحِلَّ». فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيتُ امرأةً من قومي فمشطتْني وغسلت رأسي(٢).

فالحديثان يدُلّان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه. ويجوز أن يُحرم مطلقًا، ثم يصرفه إلى ما يشاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وهو مذهب الجمهور، وذهب المالكية والكوفيون إلى أنّه لا يصحّ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

ليس لحاضري المسجد الحرام إلّا حجّ الإفراد على الأصح: ذكرتُ عند الكلام عن المتمتع، أنّ عليه هدياً، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه عند الجمهور، وأنّ الله تعالى قال بعد بيان هذا الحكم: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أنّ التمتع شُرع لمن ليس من سُكّان مكة على الأصح، هذا هو مذهب ابن عباس وابن عمر وأبي حنيفة. وهذا الذي يؤيّده حديث ابن عباس الذي رواه البخاري وفيه: فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ١٨٥)، والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (٢١٣/ ١٢٥٠).
(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦)، والبخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٥٥/ ١٢٢١).

عمرة إلّا من قَلَّد الهدي، فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال ﷺ: «من قَلّد الهديَ فانّه لا يحل له حتى يبلغ الهديُ محِلَّه» (وهو يوم النحر) ثم أمَرَنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تمَّ حجُّنا، وعلينا الهديُ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نُسُكين في عام، بين الحج والعمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه وسَنَّه نبيُّه ﷺ، وأباحه للناس، غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتَّع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم(١).

وبناءًا على هذا الفهم تعود كلمة (ذلك) في الآية الكريمة على التمتع، أي أنّ التمتع ليس إلّا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .أما الذين قالوا أنها عائدة على الهدي، فهم يقولون: إنّ التمتع يجوز لأهل مكة كما يجوز لغيرهم، وإن الهدي على المتمتعين الذين لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام، أما أهل مكة فهم إذا تمتعوا فلا هدي عليهم. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وانتصر له ابن حزم في المحلّى(٢).

التلبية ورفع الصوت بها: جاء في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ العصر بذي الحليفة ثم بياته فيها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، فحمد الله وسبّح وكبّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة(٣) أي رفع الصوت بالتسبيح والتكبير والإهلال بالحج والعمرة والتلبية حتى سمع الصحابة صوته وهم على رواحلهم حوله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ١٦٥، ١٦٦)، والمحلّى (٧/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

وقد روى السائب بن خلّاد الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[(١)].

وروى أبو بكر ﵁ أنّ النبي سُئل: أيَّ الحج أفضل؟ فقال: «الحجُّ والثجُّ»[(٢)] أي رفع الصوت بالتلبية وسيلان دماء الهدي والأضاحي.

وعن الفضل بن عباس ﵄ قال: كنتُ رديف رسول الله ﷺ من جُمْعٍ إلى مِنىً، فلم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة[(٣)].

وعن جابر وأبي سعيد الخدري قالا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صُراخاً[(٤)].

وقال أبو حازم: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تَبُحَّ أصواتهم[(٥)].

ومن هذه الأحاديث وغيرها مثلها عرفنا أنّ التلبية واجبة وأنّه يُستحب الإكثار منها في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال، مع رفع الصوت بالتلبية. وللمحرم أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود ﵁: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة العقبة، إلّا أن يخلطها بتلبية أو تهليل[(٦)]. فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩) واللفظ له، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وانظر: صحيح أبي داود (١٥٩٩)، وصحيح الترمذي (٦٦٣)، وصحيح النسائي (٢٥٨٠)، وصحيح ابن ماجه (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١) وغيرهم.

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٠-٢١٢)، والبخاري (١٦٧٠)، ومسلم (٢٦٧/ ١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٤) رواه مسلم (٢١٢/ ١٢٤٨).

(٥) رواه البيهقي في سننه (٥/ ٤٣) من حديث عائشة، ومجمع الزوائد (٣/ ٢٢٧) من حديث أنس.

(٦) رواه أحمد (١/ ٤١٧) بسند جيّد، وصححه الحاكم والذهبي كما ذكره الألباني في صفة حجة النبي ﷺ.

التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها[١].

ولفظ التلبية كما رواه نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.لا يزيد على هذه الكلمات.

قال نافع: كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء اليك والعمل.

وقال جابر: والناس يزيدون: ذا المعارج أي لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

وفي رواية: لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل.

وروى أبو هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: إله الحق.

وروى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة[٢].

ويستفاد من هذه الأحاديث جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ، ولكن الاكتفاء بتلبيته هو الأفضل.

وقد اختلف أهل العلم في جواز رفع المرأة صوتها بالتلبية، فذهب الأكثرون إلى أنّها لا ترفع صوتها بالتلبية، لأنها مأمورة بالستر، فلا ترفع الصوت حتى لا يُفتتن بها أحد. وهذا هو رأي شيخنا محمد بن عثيمين[٣]. وقال الإمام الشافعي في الأمّ بعد أن ذكر حديث أمر جبريل للنبي ﷺ أن يأمر أصحابه برفع أصواتهم في التلبية: هم الرجال دون النساء[٤]. وقد

---

(١) مختصر البخاري (٧٧٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وصحيح سنن أبي داود (١٥٩٨)، وصحيح سنن النسائي (٢٥٧٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٣٦٢)، والصحيحة (٢١٤٦).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ١١٢، ١١٣).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٥٦).

نقل ابن عبدالبرّ الإجماع على هذا. ولكنّه منقوض بما نُقل عن عائشة وغيرها كما سيأتي.

وذهب ابن حزم وغيره كثيرون إلى أنّ المرأة ترفع صوتها، ومنهم شيخنا الألباني فقد قال رحمه الله: والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين، فيرفعن أصواتهنَّ ما لم يُخش الفتنة، ولأنّ عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعتُ عائشة تقول: إنّي لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتُها تلبي بعد ذلك «لبيك اللهم لبيك» الخ[١].

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرتُه (رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح[٢]

والرأي الأوسط هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمِع رفيقاتها، ويُستحبُّ الإكثار منها عند اختلاف الأحوال[٣].

الاغتسال لدخول مكة: ومن تيسّر له الاغتسال قبل دخول مكة فليغتسل، وليدخل نهاراً أسوةً برسول الله ﷺ فعن نافع قال: كان ابن عمر ﵄ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوىً، ثم يصلّي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٤].

محظورات الإحرام: إذا نوى المسلم الدخول في أعمال الحج وأحرم، حرّم الشارع عليه أشياء كانت مُباحةً له قبل الإحرام حتى يتحلّل، وفيما يلي بيانها:

---

(١) رواه البخاري، وقد ذكر شيخنا الألباني في مختصره للصحيح، رقم الحديث (٧٦٩)، والطيالسي (١٥١٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٢، ١٠٠، ١٨٠، ٢٤٣).

(٢) مناسك الحج والعمرة للألباني (ص١٧، ١٨).

(٣) راجع: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٧/٢٢٧)، وصحيح سنن أبي داود (١٦٣٠).

(١) **حلق شعر الرأس أو إزالته بأيّ وسيلة**، وهذا المحظور مجمع عليه بين أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

فإن تأذَّى المحرم ببقاء شعر رأسه جاز له إزالته، ووجبت الفدية. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عُجرة كما روى البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ به بالحديبية وهو محرم، فقال له: «آذاك هوامُّ رأسك؟» قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاةً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

وفي رواية أخرى: قال كعب: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦] فقال النبي ﷺ: «صُم ثلاثة أيام، أو تصدّق بفَرَقٍ بين ستة، أو انسُكْ بما تيسَّرَ». وفي رواية أخرى: «تجد شاةً؟» فقلتُ: لا، فقال: «فصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»(١).

وقال الجمهور: إنّ حكم التحريم لا يختصّ بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلُّل (قياساً على حلق شعر الرأس)، وتجب به الفدية سواء كان شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء كانت الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف او الإحراق وغيرهما. ذكره النووي(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٢).

وذهب **ابن حزم والظاهرية** إلى عدم المنع من حلق بقية الشعور عدا الرأس تمسُّكاً بظاهر الآية التي لم تنصَّ إلَا على حلق الرأس فقط. وهذا الذي رجّحه العلامة بن عثيمين، لكنه قال: ولو أنّ الإنسان تجنّب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيّداً لكن أن نُلزمه ونؤثّمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر(١).

* وإذا حكّ المحرم رأسه فلا حرج عليه، فإن سقط شيء من شعره بدون قصد منه، فلا شيء عليه، وإن كان قاصداً فيحرم، ولا فدية عليه على القول الراجح.

* ومن حلق من شعر رأسه ما يقال عليه إنّه أماط الأذىً وجبت عليه الفدية، أما إذا أزال أو حلق بعض الشعرات فلا فدية عليه على الراجح. لأنّ قول الله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يدُلُّ على أن يكون المقصود إماطة الأذىً وليس أخذ بعض الشعرات فيه إماطة الأذَى.

ولأنّ النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم(٢). وهذا لا يتأتّى إلا بإزالة بعض الشعر. ففُهم من هذا أنّ الفدية فيما فيه إماطة الأذى.

(٢) تقليم الأظفار: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. وقد حكاه ابن قدامة وزاد: إلّا من عُذرٍ. وذكر في موضع آخر وزاد: وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وقال النووي: نقل فيه الإجماع ابن المنذر وغيره(٣).

وقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] قالوا: من قضاء التفث: تقليم أظفار اليدين أو الرجلين، كما ثبت ذلك عن ابن عباس

---

(١) أنظر: الشرح الممتع (٧/١١٦، ١١٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، ومالك، الموطأ، باب حجامة المحرم (ص: ٤٦٧).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر وحاشيته (ص:٦٤).

وغيره من السلف، فقد روى ابن جرير في تفسير هذه الآية (١٧/ ١٠٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

وقد خالف إجماع المسلمين هذا داود فقال: يجوز للمحرم قلم أظفاره، ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه ولعلّ ناقلي الإجماع لم يعتدُّوا بداود[1].

وقد ذكر شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره (أضواء البيان) أنّ قضاء التفث في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ هو حلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط، بناءً على تفسير ابن عباس الذي مضى لقضاء التفث، وقال: وعلى التفسير المذكور فالآية تدُلُّ على أنّ الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيّما أنّها معطوفة بـ «ثم» على نحر الهدايا، فدلّ على أنّ الحلق وقصّ الأظفار ونحو ذلك ينبغي أن يكون بعد النحر[2].

* إذا انكسر ظفر المحرم، فله إزالته، ولاشيء عليه. قال ابن عباس رضي الله عنه: والمحرم يدخل الحمام، وينزع ضِرسه، ويشم الريحان، **وإذا انكسر ظفره طرحه**، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يصنع بأذاكم شيئاً[3]. وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم[4].

وروى مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم أنّه سأل سعيد بن المسيِّب عن ظفْر له انكسر وهو محرم، فقال: اقطعه[5].

(٣) تغطية رأس الرجل: فلا يغطّي رأسه بملاصق كعمامة أو غُترة أو

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، قسم العبادات. (ص: ٦٥٠).

(٢) راجع: أضواء البيان (٥/ ٤٠٤).

(٣) رواه البيهقي بسند صحيح (٥/ ٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، انظر: مختصر البخاري لشيخنا الألباني (١/ ٣٦٥).

(٤) المحلّى (٧/ ٢٨١).

(٥) رواه مالك في الموطأ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه (ص: ٤٦٩).

خرقة أو سُجّادة أو غيرها، وهذا خاص بالرجال دون النساء للحديث **الذي رواه ابن عمر** رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب، **قال**: «**لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم** ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلّا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»[١].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، قال أيوب: فأوقَصتْه أو قال: فأقعصتْه، (فمات) فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنّطوه، ولا تخمِّروا (لا تغطوا) رأسه، قال أيوب: فإنّ الله يبعثه يوم القيامة مُلبِّياً[٢].

وقد أجمع العلماء على هذا الحكم، كما قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس[٣]. ونقله النووي عن ابن المنذر[٤].

* ويجوز للمحرم أن يستظِلَّ بشيء غير ملاصق برأسه كالمظلّة والشمسية والخيمة وسقف السيارات والمنازل والأشجار لِما ثبت في حديث جابر في صفة حجّة النبي ﷺ أنه ﷺ أتى عرفة، فوجد القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلت له[٥].

(٤) **لُبس الرجل المخيطَ من الثياب**، يحرم على الرجل المحرم لبس ما خيط على قدر عضو من البدن، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجُبَّة ولا الخُفَّين ولا الجوربين ولا القفازين ولا الطربوش،

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٩٢٩).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٤).
(٤) المجموع (٧/ ٢٣٥).
(٥) رواه مسلم (١٤٧/ ١٢١٨).

وكذلك الفنيلة والثوب. ويحرم كذلك لبس الثوب المَصْبُوغ بماله رائحة طيّبة، لحديث ابن عمر الذي تقدم قبل قليل، وقد خرَّجه البخاري ومسلم.

* وقد أجمع العلماء على أنّ هذا الحكم خاصّ بالرجال دون النساء.

* إذا لبس المحرم ما لم يُفصَل على قدر العضو فلا حرج عليه، ولو كان فيه خياطة، وعلى هذا يجوز له لبس رباط طبّي يلفّه المحرم على يده أو ركبته، وكذلك لبس الحزام الطبّي الذي يلفّه على ظهره، ويربطه بلاصق ونحوه، ويجوز كذلك لبس الساعة، والنظارات، ولبس قِطعة من قماش يَلُفُّها المحرم على عورته ويربطها على وسطه، لأنّ جميع هذه الأشياء إنّما يَلُفُّها المحرم على جسده، ثم يربطها أو يُمسكها بما ذكر، وليست مما فُصِّل على قدر عضو[(١)].

* ويُلحق به في حكم الجواز الإزار الذي فيه لاصق يُشبه الهميان (الكمر) الذي يُشَدُّ به أعلى الإزار.

* ولا يُلحق به الإزار الذي لاصقه يُمسك أطراف الإزار بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله، ولا الرداء الذي يُشَدُّ بعد لبسه بمشابك من أعلاه إلى أسفله، لأنّه يُصبح كالجبّة أو القميص، لأنّ المحرم ممنوع من لبس المخيط مطلقاً[(٢)].

* من لم يجد الإزار والرداء ووجد السراويل جاز له عند الجمهور أن يلبسها من غير أن يشقَّها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين»[(٣)]. ولا يلزمه أن يشقّ السراويل ليتّزر بها ـ كما يقول

---

(١) انظر: فتاوى شيخنا محمد العثيمين (٢٢/ ١٣٩، ١٤٠)، ومجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٧/ ١٢٥)، وشرح عمدة الفقه، قسم العبادات (ص: ٦٥٣، ٦٥٤، ١٥٠).

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٨٦٨) في ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤هـ، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٥)، وشرح عمدة الفقه، قسم العبادات (٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

الأحناف ـ ولا فدية عليه. وكذلك من لم يجد النعلين لبس الخفَّين، ولا يلزمه قطعهما عند الإمام أحمد وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: لأنّ النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخّص بعد ذلك في عرفات. وذهب الجمهور إلى أنّه يجب قطع ما دُون الكعبين حملاً للمطلق في حديث ابن عباس على المقيّد في حديث ابن عمر. وهو الأحوط.

* ويدخل في هذا الحكم أعني جواز لبس السروال من كان في الطائرة ونسي ملابس الإحرام مع العفش، أو لم ينو العمرة إلّا في الطائرة، وليس معه ملابس الإحرام، فإنّه يلبس السروال، ويَلُفُّ ثوبه أو شماغه أو غيرهما من ملابسه على ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار(١).

* والمرأة المحرمة تلبس جميع ملابسها، ولكنها لا تلبس القُفَّازين والنقاب، ولا الثوب الذي مَسَّه الطِّيب، لِما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ولا تَنْتَقِب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين. وقال عبيدالله: ولا ورس. وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران. ذكره البخاري تحت باب: ما يُنهَى من الطيب للمحرم والمحرمة(٢).

ولِما جاء عن ابن عمر عند أبي داود وغيره أنّه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهِنَّ عن القُفَّازين والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفراً أو خزًّا أو حُلِيًّا أو سراويل أو قميصاً أو خُفًّا(٣).

وفي هذا دليل على أنّ إحرام المرأة في وجهها وكفيها، لكن يجوز لها

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص: ٨٨، ٨٩)، وفتاوى الشيخ بن عثيمين (١٥/ ٤٤١، و٢١/ ٣١٤، و ٢٢/ ١٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) بدون ذكر التنقُّب. وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣).
(٣) رواه أبو داود (١٨٢٧)، والبيهقي (٥/ ٤٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦).

أن تُغطِّي وجْهها بغير النقاب بأن تُسدل الثوب من رأسها، إذا خافت من الفتنة، لِما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يَمُرُّون بنا، ونحن محُرِمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جِلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه(١).

وكذلك يجوز لها أن تغطّي يديها بغير القُفَّازين، كأن تجعلهما تحت خمارها، أو تُطيل أكمامها بحيث تُغطِّيهما.

(٥) عدم التطيُّب في الثوب أو البدن، رجلاً كان أو امرأة: والدليل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم، وقد قال فيه النبي ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه زعفران أو ورس»(٢). وحديث ابن عباس الذي تقدم أيضاً عن المحرم الذي كان واقفا مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقعصتْه فمات. فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه» (أي لا تُمِسُّوه طيباً) الحديث(٣).

وحديث صفوان بن يعلى أنّ يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرِني النبي ﷺ حين يُوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرّانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعةً، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظِلَّ به (أي جعل عليه كالظُّلَّة، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله محمَّر الوجه وهو يَغِطُّ (ينفخ بالغطيط) ثم سُرِّيَ عنه (أُزيل ما به وكُشِف عنه) فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأُتيَ برجل، فقال: «أغسل الطِّيب الذي بك ثلاث مرَّاتٍ، وانزع عنك الجُبَّةَ».

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) **الخِطبة وعقد الزواج**: لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز لغيره أن يعقده له، وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها، وكذلك لا يجوز للمحرم أن يخطب طالما أنّه محرم. لِما روى مسلم عن عثمان بن عفان ﷺ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب»(١).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوَّج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل(٢).

قلتُ: وقال النووي: به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم(٣).

وأجاز أبو حنيفة وسفيان الثوري نكاح المحرم، واستدلّوا بحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم(٤). وهو قول مرجوح، لأنّ قول ابن عباس هذا استُدرك عليه، وعُدَّ من وهمه كما قال سعيد بن المسيّب: وَهِم ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما تزوّجها رسول الله ﷺ إلّا بعد ما حَلَّ. رواه أبو داود في سننه وهو صحيح مقطوع(٥).

وقال الجمهور: إنّ ميمونة نفسها وأبا رافع ـ سفير النبي لزواجها ـ أخبرا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٢) انظر: سنن الترمذيُ رقم الحديث (٨٤٠).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) سنن أبي داود (١٨٤٥).

أنّه ﷺ تزوَّجها في الحِلّ، وهما أخبر بالصحيح. فعن يزيد بن الأصم رضي الله عنهما قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[(١)].

وعن أبي رافع قال: تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ أنا الرسول فيما بينهما، ورواية صاحب القِصَّة والسفير فيها أولى، لأنّه أخبر وأعرف بهما[(٢)]. وهو حديث حسن، ويَتَقَوَّى بحديث يزيد بن الأصم، لأنّه أخذ هذا الخبر عن خالته ميمونة، وقد صرّح بالتحديث في رواية مسلم. ويقوّيه كذلك حديث عثمان رضي الله عنه أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو يُنكح، وهو قول صريح للنبي ﷺ وحديث ابن عباس حكاية فعل، فهي لا تعارض صريح القول.

وقد نقل الإمام الترمذي ـ كما ذكرتُ ـ عن جماهير أهل العلم أنّ المحرم لا يتزوّج، وإن نكح فنكاحه باطل.

وقد روى أبو غطفان عن أبيه أنّ رجلاً تزوّج امرأة وهو محرم، فرَدَّ عمر نكاحه[(٣)].

وروى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم، فإن نكح رُدَّ نكاحُه[(٤)].

وقد تبيّن من هذه الروايات أنّ المحرم إذا عقد النكاح فالنكاح باطل، ولا حاجة إلى فسخه بالطلاق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤) وغيرهم.

(٢) حسن، رواه أحمد (٦/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠)، وفي مشكل الآثار (٥٨٠)، وابن حبان (٤١٣٠)، والطبراني في الكبير (٩١٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٦، ٧/ ٢١١).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٩)، وعنه البيهقي (٥/ ٦٦)، وانظر: الإرواء (١٠٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٦٦).

وذكر الفقهاء أنّ المحرم الذي تزوّج وهو محرم إذا دخل على معقودته وأنجب ولداً بعد الإحلال، فإنّ الولد يكون شرعياً يُنسب إليه، لأنّه وطئها بشبهة.

ويجوز للمحرم أن يراجع زوجته المطلّقة في العدة، لأنّه لم يعقد النكاح، وإنّما يراجع زوجته وهو غير نكاح، وإذا انقضت العِدّة فلا يجوز أن يعيدها إليه بعقد جديد إلّا بعد التحلُّل.

(٧) الجماع قبل التحلّل الأول (قبل رمي جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشدّ المحظورات إثماً وأعظمها تأثيراً في النُسك .قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وقد صحَّ عن ابن عباس وابن عمر وقتادة أنّ الرفث في الآية: «الجماع»[١].

وقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلّا الجماع[٢].

وهذا هو الثابت عن جمع من الصحابة من أنّه إذا وقع الجماع قبل التحلُّل الأول فسد الحج، ووجب المضي في فاسد، والحج من قابل. وقد روى هذا الحكم ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي[٣].

وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبدالله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبتُ معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته، قال: **بطل حجُّه**، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجَّ وأهدىَ، فرجعا إلى عبدالله بن

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٦٣)، والمغني لابن قدامه (٣/ ٣٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص:١٣٧)، والحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٦٧)، والإرواء (١٠٤٣).

عمرو، فأخبراه، فأرسَلَنا إلى ابن عباس. قال شعيب: فذهبتُ معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجعا إلى عبدالله بن عمرو فأخبراه بما قال ابن عباس، ثم قال له الرجل: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا[١].

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن علي رضي الله عنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجَّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها. وهذا مرسل عن علي، ولكنّه يعتضد بالرواية التي تقدمت. وقد واقع محرم امرأته على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجَّهما، ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجّا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها[٢].

وبناءاً على هذا الفتاوى الصادرة من أجلّة من الصحابة الكرام، ولا يُعلم لهم مخالف، فوجب الرجوع لفتواهم، لأنّه في حكم المرفوع إن لم يكن للاجتهاد مجال فيه، و إن كان هذا من اجتهادهم فاجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم. لذا أجمع أهل العلم من الأمّة المحمدية على كون الجِماع مُبطِلاً للحج وعلى التفريق بينه وبين الفسوق والجدال في الحج، كما أنّ الشرع الشريف فرّق بين الجماع في نهار رمضان وبين المعاصي الأخرى والجدال في نهار رمضان، فالجماع كان مبطلاً للصيام ولإيجاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولم يكن الجدال والمعاصي الأخرى مبطلةً له.

خلاصة الأحكام المتعلقة بالجماع:

إذا جامع المحرم قبل أن يقف بعرفة فسد حجّه عند الأئمة الأربعة، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلّل الأول (قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد فسد حجّه عند الثلاثة، ولم يفسد عند أبي حنيفة وعليه الفدية بدنة، خلافاً

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٠، ٥١ رقم ٢٠٩)، وعنه الحاكم (٢/ ٦٥)، وعن الحاكم البيهقي في المعرفة (١٠٣٤٢)، ورجال هذا الحديث كلّهم ثقات.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص١٣٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٦٧)، وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

للظاهرية الذين يقولون إنّ جميع المحظورات تفسد الحج والعمرة، وعليه أن يمضي في حجّه الفاسد لقضاء الصحابة الكرام بهذا، خلافاً للظاهرية الذين يقولون: لا يمكن أن يُتم نُسُكاً فاسداً. لكنه يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه، إلّا أن يكون لم يحجَّ من قبل، فعليه الحج والعمرة(١).

وإذا جامع بعد التحلّل الأول وقبل الثاني، لا يفسد حجُّه، والدليل عليه ما ثبت عن ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يُفيض يوم النحر فقال: ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل(٢). ويجب عليه أن يخرج إلى الحِلّ ويُحرِم ليطوف طواف الإفاضة محرماً، لأنّه فسد إحرامه(٣)، وعليه فدية البدنة عند الجميع، والشاة عند الحنفية.

وإذا أكرهت المرأة على الجماع، فإنَّ حجَّها صحيح، ولا فدية عليها بخلاف زوجها على أصحّ القولين(٤).

إذا جامع قبل التحلُّل الأول ناسياً لإحرامه من العمرة أو الحج، فالصحيح أنّه لا يفسد نُسكه، ولا كفارة عليه، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]

(٨) **المباشرة بشهوة دون الفرج** أي أنّها حرام في حالة الإحرام. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] فإنّ كلمة «الرفث» كما تشمل الجماع تشمل كذلك المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة.

ولأنّه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تُستباح به المباشرة، فالمباشرة من

(١) المحلي (٧/ ٣٧٥)، المسألة (٨٥٧) من كتاب الحج.
(٢) صحيح، رواه مالك (١/ ٣٨٤) والدارقطني (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (٥/ ١٧١).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٨٤).
(٤) انظر: المجموع (٧/ ٤٠٤)، وانظر: الإجماع (ص:٦٣)، والمغني (٣/ ٣٣٤)

باب أولى، والمباشرة بشهوة سواء كانت بحائل أو بدون حائل، فإنّها حرام، لأنها تُخِلُّ بالنسك، ورُبَّما أدىَّ إلى الإنزال.

فإن كانت هذه المباشرة المحرَّمة قبل التحلُّل الأول، وأنزل، فقد ارتكب معصية كبيرة ووجبت عليه الفدية، وهي البدنة، مثل فدية الجماع، ولكن النسك لا يفسد، ولا الإحرام يفسد، وإن باشر، ولم يُنزل بل أمذي، أو ثارت شهوتُه، ولكنه لم يُمذِ ولم يُنزِل فليس عليه فدية ويأثم إثماً كبيراً بفعل هذا المحظور.

وفي جميع هذه الحالات لا يفسد حجّه. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنّ النسك لا يفسد، قال: وأجمعوا على أنّ الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا بالجماع(١). وقال النووي: ولا يفسد نُسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا.

ولكن جاء في (المدوّنة) أنّ مالكاً ذهب إلى أنّه إن باشر أو قَبَّل أو لمس فأنزل فقد فسد حجُّه، وعليه الحج من قابل، وإن قَبَّل أو باشر أو تَلَذَّذ فلم يُنزل ولم يُولج فعليه دم(٢).

أما ابن حزم فقد أباح كل ما كان دون الجماع، بناءاً على أنّ [الرفث]: الجماع، لا غير(٣). ولا يخفي أنّ هذا خلاف الإجماع وخلاف ما ثبت في تفسير الرفث من ابن عباس وغيره.

(٩) قتل الصيد البرّي: لا يحلُّ للمحرم أن يتعرّض لصيد البرّ بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه، ويجوز له أن يصيد صيد البحر، والدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ

---

(١) الإجماع (ص١٩٢).

(٢) راجع المدوَّنة الكبرى (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المحلَّى لابن حزم (٧/ ٢٥٤).

عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]

وكما يحرم على المحرم أن يصيد صيد البرّ، **كذلك يحرم عليه أن يأكل من صيد البرّ الذي صيد من أجله أو بإشارته إليه أو بإعانته عليه، لحديث أبي قتادة** أنّ رسول الله ﷺ خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلُّهم إلّا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُر، فعقر منها أتاناً (الحمارة الأنثى) فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن مُحرِمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنّا كُنّا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن مُحرِمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[(١)].

ولحديث الصعب بن جَثَامة أنّه أهدى إلى رسول الله ﷺ حِماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بِوَدَّان فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنّا لم نرُدَّه عليك إلّا أنّا حُرُم». متفق عليه[(٢)].

قلتُ: لعلّه صاده لرسول الله ﷺ، فإنّه لما رأى رسول الله ﷺ بالأبواء أراد أن يكرمه ويُضّيِّفه فصاد حماراً وحشياً ليهديه إليه ﷺ. فلا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الدالّة على جواز أكل المحرم لحم الصيد إن لم يكن صِيدَ له.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٧، ٣٨)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠/ ١١٩٣)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

ولحديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: كُنَّا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حُرُم، فأُهدِيَ له طير، وطلحة راقد، فمِنَّا من أكل، ومِنّا من تورّع، فلمّا استيقظ طلحة وَفَّق (دعا له بالتوفيق) من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله[(١)].

* إذا صاد المحرم صيداً بَرِّياً، لم يملكه، فإن تلف في يده، فعليه جزاؤه، وإن أمسك حتى حَلَّ، لزمه إرساله. ولا يحل له أكله لأنّه صار ميتة، ولا يحِلُّ لغيره أكله، ووجبت عليه الفدية (وسيأتي تفصيلها).

* إن كان الصيد مأكولاً، ففيه الفدية، وإن كان غير مأكول فلا فدية فيه، ولكن يحرم صيده.

* الحيوان غير المأكول على ثلاثة أنواع: **الأول**: ما أُمِرَ بقتله، كقوله ﷺ: «خمس من الدوابّ كلُّهن فواسق يُقتلن في الحِلّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»[(٢)]. فهؤلاء الفواسق يُقتلن. **والثاني**: ما نُهي عن قتله، كالنحل والنملة والهدهد، فهذه لا تُقتل .**والثالث**: ما سكت عنه الشارع الحكيم، فإن كان مؤذياً مثل الفواسق الخمس ألحق بهِنَّ، وعلى هذا جاز للمحرم ولغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب، وإن كان غير مؤذٍ، ففيه خلاف.

إذا هجم على المحرم حيوان، ولم يستطع أن يدفعه إلّا بالقتل، جاز له قتله ولا شيء عليه.

جزاء الصيد: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ

---

(١) رواه مسلم (١١٩٧)، وأحمد (١/ ١٦١، ١٦٢)، والنسائي (٢٨١٧)، وابن خزيمة (٢٦٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ومعنى **الآية** أنّ من قتل صيداً وهو محرم أو في حرم مكة، فهو مخيَّر بين واحد من ثلاثة: الهديُ أو الإطعام أو الصيام، عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد، وهذا إذا كان للصيد مِثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، فيُنظر في الصيد، فإن كان له مشابه من النعم بحكم اثنين من ذوي العدل، أهدى هذا المِثلَ، وإذا لم يكن له مِثْلٌ فهو مخيّر بين الإطعام والصيام، خلَافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة، سواء كان الصيد المقتول مثليّاً أو غير مثليّ، وهو مخيَّر، إن شاء تصدَّق بثمنه، وإن شاء اشترى به هدياً.

قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور: أنّ العامد والناسي سواءٌ في وجوب الجزاء عليه. قال الزهري: دلّ الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي. ومعنى هذا: أنّ القرآن دلّ على وجوب الجزاء على المتعمّد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطاء، كما دلّ الكتاب عليه في العمد وأيضاً فإنّ قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم[(١)].

وإذا اختار قاتل الصيد المِثلَ من النعم، وجب عليه أن يذبحه في الحرم، ويُوزِّعه على فقراء الحرم، لقوله تعالى ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فالآية الكريمة نصَّتْ على أن يبلغ الهديُ الكعبة. وله أن يذبحه في أيّ وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمقصود بالمثل: الأشبه في الصورة والخِلْقة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. قاله

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (المائدة: ٩٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة[١]، فعلى المحرم الذي صاد حيواناً مأكولاً أن يذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فإذا صاد ضبعاً ذبح كبشاً، وفي الغزال عنزاً، وفي النعامة ناقةً وهكذا، فعن جابر قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن **الضبع**، فقال: «هو صيد، **ويُجعل فيه كبشٌ** إذا صاده المحرم»[٢].

وما حكم فيه الصحابة وكذا التابعون وجب المصير إليه، لأنّهم من ذوي العدل، فوجب الرجوع إليهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

روى جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق (وهي التي من حين تولد إلى أن ترعى) وفي اليربوع (حيوان يُشبه الفأر) بجفرة (ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفُصِل عن أُمِّه)[٣].

وقد قضى الصحابة في النعامة ببدنة، وهو قول مالك والشافعي، وقال ابن حزم: لا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العُنُق والهيئة والصورة[٤].

وقضوا في حمار الوحش وثور الوحش وشاة الوحش، والأيل (ذكر الوعل) والأروى (أنثى من الوعل) في كل واحد من هذا بقرة. وفي الوبر (حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب) والحمامة والقُمري، والفاخته، والحِجل (الدجاج الوحشي) والدِبسي (نوع من الطيور) في كل واحد من هذه شاة[٥].

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٢٨١).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٠٥٠).

(٣) صحيح، أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعي (٩٨٧)، وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣)، وانظر: الإرواء (١٠٥١).

(٤) انظر: الآثار عن الصحابة في هذا في الأُمّ (٢/ ١٩٥)، وسنن البيهقي (٥/ ١٨٢)، ونصب الراية (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، وقد حسّن الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٤٠)، الرواية في هذا عن ابن عباس. وانظر: كذلك مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلّى (٧/ ٢٢٦)، والمغني لابن قدامه (٥/ ٤٠٢، ٤٠٤).

(٥) ينظر في هذه الآثار في الأم (٢/ ١٩٥)، والمصنف لعبدالرزاق (٤/ ٤١٤-٤١٧)، والمصنف لابن أبي

أما الطائر الذي لا مثل له من بهيمة الأنعام، **فيجب على من يصيده إخراج قيمته فقط**، كالعصفور فقد روى النجاد وسعيد كما في شرح العمدة[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما يُصيبه المحرم دون الحمام ففيه قيمته. ورواه البيهقي من طريق عطاء بلفظ: ما كان سِوَى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم[٢]. ورواه ابن أبي شيبة[٣] عن عكرمة من قوله. وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في بيض النعام ثمنه[٤]. وفي طريق أخرى: أنّه جعل في كلّ بيضتين من بيض حمام الحرم درهما[٥].

وإذا اختار قاتل الصيد: الإطعام، فله هذا، وفي هذه الحالة ينظر كم قيمة هذا المِثْل بالنقود ويشتري بها طعاماً بُرًّا أو غيره، فيُطعم كل مسكين مُدًّا، ولا يُجزئ إخراج القيمة[٦].

وذهب جماعة من أهل العلم ومنهم ابن حزم إلى أنّه يُطعم مساكين حتى يُشبعهم، والراجح عند ابن حزم أنّ أقلّ عددهم ثلاثة، لأنّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، ولم يحدّد عدداً، وأنّ لفظ [مساكين] جمع، وأقلّ الجمع ثلاثة.

وله أن يختار الصيام بدل ذبح المثل والإطعام، فينظر فيما يُشبع هذا الصيد من الناس، فيصوم بدل كل إنسان يوماً، لأنّ الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

شيبة (ص:١٥٦)، وسنن البيهقي (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٢-٣٨٨)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠-١٤١).

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٢٩) وقال: هذا سند موقوف صحيح على شرط الصحيحين.

(٥) أخرجه البيهقي، وصحّح الألباني إسناده في الإرواء (١٠٢٩).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٤٢٣).

﴿صِيَامًا﴾ وقيل: عن كل مُدّ يوماً، ونُقل عن ابن عباس: عن كل مدين يوماً. والإطعام والصيام يقوم بهما أينما شاء، لأنّ الله تعالى لم يُحدِّد لهما موضعاً[١].

صيد الحرم وقطع شجره، وهل في ذلك جزاءٌ أو قيمة؟ ويحرم على المحرم وغير المحرم صيد الحرم، ويحرم تنفيره، وقطع شجره وشوكه ورطب نباته، إلّا الإذخر، لِما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله حَرَّمَ مكة، فلم تحِلّ لأحد قبلي، ولا تحِلّ لأحد بعدي، وإنّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، لا يُختلي خلاها (الرطب من النبات) ولا يُعضد (يُقطع) شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لمعرِّفٍ». وقال العباس: إلّا الإذخر لصاغتنا وقُبورنا؟ فقال: «إلّا الإذخر». وفي رواية: فقال العباس: إلّا الإذخر يا رسول الله، فإنّه لابُدَّ منه لِلقَين (الحدّاد والصائغ) والبيوت، فسكت، ثم قال: «إلا الإذخر، فإنّه حلال»[٢].

صيد حرم المدينة وقطع شجره: وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، يحرم كذلك صيد حرم المدينة وشجره فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإنّي حرّمت المدينة مابين لابتيها (حَرَّتيها) لا يُقطع عضاهُها (العضاة: كل شجر فيه شوك) ولا يُصاد صيدُها»[٣].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عَير إلى ثور»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة». قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظِّباء ما بين لابتيها ما ذعرتُها (أفزعتُها) وجعل

---

(١) انظر: المحلّى (٧/ ٣٣٥) وما بعدها، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود (ص١٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمىً[١]. وفي رواية لأبي هريرة أنّه كان يقول: لو رأيتُ الظباء ترتع (ترعى) بالمدينة ما ذعرتُها. قال رسول الله ﷺ: «مابين لابتيها حرام»[٢].

وعن علي رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «لا يُختلَى خلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا تُلتقط لُقطتُها، إلّا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتالٍ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلّا أن يعلف رجل بعيره»[٣].

وليس في قتل صيد الحرم المدني ولا قطع شجرة جزاء: ولم يرد دليل في الكتاب والسنة على إيجاب الجزاء على من قتل صيد الحرم المدني أو قطع شجرة من أشجارها، فلا جزاء عليه، ولكنّه آثم عند الله، لِما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٤].

الفدية وأحكامها: ذكرتُ أثناء بيان محظورات الإحرام الفدية التي تجب على من يرتكب محظوراً من تلك المحظورات، وهي تختلف من محظور إلى آخر، ولا فدية في بعضها، وفيما يلي بيانها:

الأول: مالا فدية فيه، وهو عقد النكاح، فلا فدية فيه، ولكن النكاح يبطل.

الثاني: ما فيه فدية مغلّظة، وهو الجماع ففيه: فساد الحج إذا جامع قبل الوقوف بعرفة عند الأئمة الأربعة، وكذلك إذا جامع قبل التحلّل الأول عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. وفيه فدية البدنة عند الجميع، والشاة عند الحنفية.

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٣٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٩٠)، والإرواء (١٠٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

الثالث: ما فيه فدية الجزاء، وهو الصيد، فجزاؤه مثل ما قتل من النعم، أو بدلُه وهو الإطعام أو الصيام. وقد تقدم بيانه مفصلاً.

الرابع: ما فيه فدية الأذى على التخيير، وهو الأذى في الرأس، واللبس والتطيب، والفدية هي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة رضي الله عنه كما روى البخاري ومسلم عنه أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ به بالحديبية وهو محرم، فقال له: «آذاك هوامّ رأسك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاةً أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»(١).

وقد قَدَّرَ بعض أهل العلم الصاع بثلاثة كيلو جرام. فيعطي كل فقير كيلو جرام ونصف من البُرّ أو الأرز أو نحوهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نُهِيَ عنه إلّا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يُمرِضه إذا لم يغطِّ رأسه، وعليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنُسُك شاةٍ، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (١ كيلو جرام ونصف) من تمر أو شعير، أو مُدّ من بُرٍّ، وإن أطعمه خُبزاً جاز(٢).

الخامس: **فدية الفوات والحصار**: **ومعنى الفوات**، أن يُسبَق، فلا يُدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وقد أخذ ذلك من قوله: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٣، ١١٤).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٨٨٩)، وقال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وقال وكيع: هذا الحديث أمّ المناسك، ورواه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (١٧٠٣)، وقال:

وقال الإمام مسلم: تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار: أنّ إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة جمع، فإن أدركه الصبح ولَمّا يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحج ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك[1].

ومعنى الإحصار: حبس المحرم ومنعه من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]

حكم الفوات: إذا فات المحرمَ الوقوفُ بعرفة بمعنى أنّه لم يُدرك الوقوف بها في أيِّ وقت من الليل أو النهار فقد فاته الحج، وحكمه كالآتي:

إن كان اشترط في إحرامه فقال: محِلّي حيث حبستَني، ومنعه مانع، تحلّل ولا شيء عليه لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حُجّي واشترطي وقولي: اللهُمّ مَحِلّي حيث حبستَني». متفق عليه وقد تقدم.

وإن كان إحرامه لحجة الإسلام لزمه أن يقضيها في العام القادم.

وإن كان لم يشترط، تحلَّل بعمرة، ونحر هدياً إن كان معه، وحلق أو قصَّر ورجع. وعليه القضاء والذبح من قابل. فقد روى مالك في الموطأ أنّ هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديَه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّةَ، كناَّ نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة، فطُف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قَصِّروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجُّوا، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[2].

هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وقد صح الحديث شيخنا الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٨٩).

(١) راجع: كتاب التمييز (١/ ٢٠١).

(٢) موطأ الإمام مالك (١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤) صححه الألباني في الإرواء (١٠٦٨).

وقد أفتى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب بمثل هذه الفتوى أبا أيوب الأنصاري حين فاته الحج، رواه مالك في الموطأ[١].

حكم الإحصار: «المحصر» هو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة، كأن يمنعه عدُوٌّ أو مرض أو ضياع نفقة، أو شدة زحام السيارات، ولم يتمكن من المشي إلى عرفة لكبر سنه أو غيره حتى طلع الفجر من اليوم العاشر.

فإن كان اشترط أنّ محله حيث حُبس، فإنّه يحِلُّ، ولا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حُجّي واشترطي وقُولي: مَحِلّي حيث حبستَني»، وقد تقدم.

وإن لم يكن اشترط، وصُدَّ عن البيت بعدو أو مرض أو مانع آخر، فإنّه يذبح الهدي إذا كان ساقه معه، أو ما تيسر له وجوبًا، ثم يحلق رأسه أو يُقصّر ويتحلّل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد نحر النبي ﷺ بُدنَه وحلق رأسه في الحديبية، وأمر أصحابه بالنحر والحلق.

وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِر، أو عَرَجَ، أو مَرِض، فقد حَلَّ (لأنّه أُحصر) وعليه الحج من قابل»[٢]. وهذا الحديث دليل على أنّ المرض من موانع الإحصار، وأن المريض يتحلّل ويحجُّ من قابل. والظاهر: أنّه يفدي أي يجب عليه أن يذبح ما تيسّر له من الهدي.

وروى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أنّ سعيد بن حزابة المخزومي، صُرع ببعض طرق مكة وهو محرم، فسأل على ذلك الماءَ الذي كان عليه،

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٨).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، والدارمي (١٨٩٤)، والحاكم في المستدرك (١٧٢٥) وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والنسائي في المجتبى (٢٦٨٠) والبيهقي (٩٨٧٨).

فوجد عبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، ومروان بن الحكم فذكر لهم ذلك الذي عرض له، فكلُّهم أمره أن يتداوى بما لابُدَّ منه، ويفتدي، فإذا صَحَّ اعتمر، فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حج من قابل، ويُهدي ما استيسر من الهديَ(١).

وهذا دليل على أنّ المريض يتداوى، فإذا شفي **اعتمر وافتدى وتحلّل من إحرامه، وحَجَّ من قابل وذبح ما استيسر من الهدي**.

وروى البخاري تعليقاً في باب من قال: ليس على المُحصَّر بدل، عن ابن عباس أنّه قال: من حبسه عُذر أو غير ذلك، فإنّه يحِلُّ ولا يرجع، وإسناده صحيح.

وروى الطبري في تفسيره عنه ﵁ أنّه قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حُبس عن البيت بمرض يُجهده أو عُذر يحبسه **فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها**، وإن كانت حجّة بعد حجّة الفريضة أو عمرةً فلا قضاء عليه(٢).

فإن لم يجد المحصَر دماً يذبحه فلا يجب عليه الصيام قياساً على المتمتع والقارن، لأنّ النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين لم يجدوا هدياً في الحديبية أن يصوموا عشرة أيام، ولأنّ المتمتع والقارن يصومان في حالة عدم وجود الهدي شكراً لله على أنهما جمعا نُسكين في سفر واحد، أما المحصَر فقد حُرِم من إتمام نُسك واحد فلا يصح قياسه على المتمتع والقارن. وبالله التوفيق.

* فالراجح أنّ هدي المحصَر واجب على من ساق معه الهدي، وأما من لم يسق الهدي فلا شيء عليه لأنّ النبي ﷺ لم يُلزم صحابته الذين لم يكن معهم الهدي بشرائه من الحديبية.

* وهدي المحصر ينحر في موضعه، لأنّ النبي لماّ أُحصِر بالحديبية هو

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨٧٦)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٤).
(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٣٣٠٠).

وأصحابه نحروا هديهم بها(١).

* ولا يأكل المحصَر من هديه الذي ذبحه بعد الإحصار.

من الأمور المباحة للمحرم:

(١) الاغتسال لغير احتلام ودلكُ الرأس وتغيير الرداء والإزار: والدليل عليه ما يلي:

عن عبدالله بن حُنين أنّ ابن عباس والمِسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال: ابن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المِسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدتُه يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدالله ابن حُنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم، قال: فوضع أبو أيّوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه الماءَ: اصْبُبْ، فَصَبّ على رأسه، ثم حَرَّك رأسه بيدين فأقبل بهما وأدبر. فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل(٢).

قال الشوكاني: الحديث يدُلُّ على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله(٣).

وعن ابن عباس ﵄ أنّه دخل حَمّام الجحفة وهو محرم، قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إنّ الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً(٤).

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يُبدّل ثيابه(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤١٨، ٤٢١)، والبخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١/١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٣) نيل الأوطار (٩/١٩٦).

(٤) رواه البيهقي (٥/٦٣)، وانظر: المحلّى (٧/ ٣٨١)، المسألة (٨٩).

(٥) رواه البخاري معلّقا في كتاب الحج (باب: ٢٣).

وعن ابن عباس أيضاً، قال: رُبَّما قال لي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ونحن مُحرِمون بالجحفة: تعال أُباقيك أيُّنا أطول نفساً في الماء[١].

(٢) الامتشاط: فقد قالت عائشة رضي الله عنها (في حجة الوداع) يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنّما كنتُ تمتَّعتُ بعمرة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «انْقُضي رأسَك، وامتشطي وأمسِكي عن عمرتك»[٢]. فهذا دليل صريح على جواز الامتشاط في حالة الإحرام، ولا يخفى أنّ بعض الشعر قد يسقط، فلا دليل على الاشتراط بأنّه يجوز إذا أمن من سقوط شيء من شعره.

(٣) حَكُّ الرأس والجسد: والدليل عليه حديث عبدالله بن حنين المتقدم أنّ أبا أيوب الأنصاري طلب من إنسان أن يصبّ الماء على رأسه ثم حَرّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل .**وروت أمّ علقمة** بن أبي علقمة أنّها قالت: سمعتُ عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المُحرِم: أيَحُكُّ جسده؟ فقالت: نعم، فليحكَّه وليشدُدْ[٣].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله أن يَحُكَّ بدنه إذا حكّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك، لم يضُرَّه[٤].

وقال النووي: وأما حَكُّ المحرم رأسه، فلا أعلم خلافاً في إباحته. . . . لكن قالوا: يرفق لئلا ينتتف شعره[٥].

(٤) الاحتجام، وقلع الضّرس وشمّ الريحان وقطع الظفر إذا انكسر: فقد ثبت من حديث ابن بُجَينة رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحيي

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه الشافعي (١٠١٠)، و من طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، وانظر: الإرواء (١٠٢١)، فقد قال شيخنا: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٣).

(٤) المجموعة الكبرى (٢/ ٣٦٨) نقلاً عن حجّة النبي ﷺ (ص:٢٧).

(٥) المجموع (٧/ ٢٦٣).

جمل (موضع بطريق مكة) في وسط رأسه[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله أن يَحُكَّ بدنه إذا حكّه، ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز، فإنّه قد ثبت في الصحيح (ثم ساق حديث ابن بُجَينة السابق) وقال: ولا يمكن ذلك إلّا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط الشيء من شعره بذلك، لم يضرّه، وإن تيقّن أنّه انقطع بالغسل[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما بالنسبة لقلع الضِّرس وقطع الظفر إذا انكسر: والمحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فأنّ الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً. رواه البيهقي بسند صحيح، وقد تقدم في بيان إزالة الظفر إذا انكسر.

(٥) تغطية الوجه عند الضرورة: فقد روى الشافعي، ومنه البيهقي عن القاسم قال: كان عثمان بن عَفّان، وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يُخمِّرون (يسترون) وجوههم وهم مُحرِمون[٣]. وعن طاووس، قال: يُغطّي المحرم وجهه من غبار أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غَطَّوا وجوههم وهم محرمون[٤].

(٦) الاستظلال بالخيمة أو المظلّة أو السيارة: فقد صَحَّ أنّ النبي ﷺ أمر بنصب القُبَّة بنمرة، ثم نزل بها. وقد تقدم بيان هذه المسألة.

وعن أمّ الحصين رضي الله عنها قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حَجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).
(٣) رواه البيهقي (٥/ ٥٤).
(٤) انظر: الآثار عنهم في المحلى (٧/ ٩١)، والمجموع (٧/ ٢٨٠).

يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة[١].

(٧) لبس المرأة المحرِمة الحلِيَّ إن شاءت: فعن صفية بنت شيبة أنّ امرأةً قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إنّ ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حُلِيَّها في الموسم (وفي رواية: في إحرامها) فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إنّ أمّ المؤمنين تقسم عليك إلّا لبستِ عليك كلَّه[٢].

وعن نافع أنّ نساء عبدالله بن عمر وبناته كُنّ يلبسن الحُلِيَّ وهن مُحرِمات[٣].

(٨) الاكتحال للحاجة: إذا كان المحرم يجد وجعاً في عينه، فلا بأس أن يكتحل، **وقد نقل النووي اتفاق العلماء** على أنّ المحرم له أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه في ذلك. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي[٤].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: يكتحل المحرم بأيّ كحل شاء ما لم يكن فيه طيب[٥] وروت شُميسة قالت: اشتكيتُ عيني وأنا محرمة، فسألتُ عائشة أمّ المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأيِّ كحل شئتِ غير الإثمد، أما إنّه ليس بحرام ولكنّه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: إن شئتِ كحلتكِ بصبر، فأبيتُ[٦].

وفي صحيح الإمام مسلم أنّ عمر بن عبيدالله اشتكي عينيه وهو محرم، وقد خرج أبان بن عثمان... فأراد أن يكحلهما، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره يضمدهما بالصبر، وحَدَّث عن عثمان بن عفان أنّ النبي ﷺ فعل ذلك[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨).
(٢) إسناده صحيح، أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣١٩).
(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٩٢)، والمدونة (١/ ٣٤٢)، وكتاب الأمّ للشافعي (٢/ ١٢٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٤٢٤)، وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣).
(٧) أخرجه مسلم (١٢٠٤).

وهذا يدُلّ على جواز الاكتحال في حالة الإحرام إذا احتاج إليه المحرم لغرض العلاج، والأفضل أن يكتحل بما ليس له لون الكحل مثل المراهم المنتشرة في الطب الحديث.

وقد جاء ذكر مجموعة من الأمور المباحة للمحرم أثناء بيان تفاصيل محظورات الإحرام، وقد اطلعنا عليها، لذا اكتفيتُ هنا بذكر الأمور المهمة التي أباحها الإسلام للمحرم.

دخول مكة والمسجد الحرام: ذكرتُ ضمن تفاصيل الإحرام والتلبية والسفر إلى مكة، أنّ من تيسّر له الاغتسال قبل دخول مكة فليغتسل، وليدخلها نهاراً أسوةً برسول الله ﷺ، لِما رواه نافع عن ابن عمر أنّه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصُبح، ويغتسل، ويحدّث أنّ نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

* ويُستحب أن يدخل من أعلى مكة، من الثنية العليا التي تخرج على الحجون، لِما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السُفلى[(١)].

* وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّ من أراد دخول مكة ودخول المسجد الحرام، يدخلها من المكان الذي هو أرفق به، وأنّه ليس من المستحب قصد دخول مكة من الثنية العليا، ولا قصد دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، لأنّ النبي ﷺ إنّما دخل مكة من الثنية العليا لأنّ ذلك كان أيسر للقادم من المدينة، ولأنّه لم يثبت دخول النبي ﷺ المسجد من باب بني شيبة، فقد رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧١٩) وإسناده ضعيف. قال البيهقي: إسناده غير محفوظ (٥/ ٧٢)، في إسناده راويان فيهما نظر وضعف.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

فالمعتمر والحاجّ لهما أن يدخلاها من أيّ طريق شاءا، لقول النبي ﷺ: كل فجاج مكة طريق ومنحر(١).

* فإذا دخل المسجد قدّم رجله اليُمنى، ويقول: اللهُمّ صَلّ على محمد وسلّم، اللهُمّ افتح لي أبواب رحمتك(٢).

* والمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف، فإذ أقام بمكة بعد الطواف الأول ودخل المسجد صلّى ركعتين تحية المسجد مثل بقيةِ المساجد.

* ولم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص ولا رفع اليدين عند رؤية الكعبة، وإنّما ورد في ذلك بعض الآثار عن ابن عباس في رفع اليدين موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة، وعن عمر بن الخطّاب في الدعاء: وهو قوله: اللهُمّ أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ربّنا بالسلام عند أبن أبي شيبة أيضاً، وقد صحَّح الأول وحسّن الثاني شيخنا الألباني كما في مناسك الحج والعمرة (ص٢٠)(٣).

البدء بالطواف: فإذا وصل المحرم إلى الكعبة، بدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت، **وهذا الطواف هو طواف القدوم** للقارن والمفرد، ويُسمَّى طواف العمرة في حقّ المعتمر، سواء كانت عمرة مفردة، أو عمرة التمتع، لرواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبيﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة(٤).

كيفية الطواف: يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه، ويجعل البيت عن يساره، لرواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ لَمّا قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وصحيح سنن أبي داود (١٧٠٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٤٧٣)، والصحيحة (٢٤٦٤).

(٢) انظر: الكلم الطيّب لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق شيخنا الإلباني (ص: ٥١، ٥٢).

(٣) انظر: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي (٥/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

* ويبدأ طوافه مضطبعاً، بأن يكشف كتفه الأيمن، واضعاً طرفي الرداء على كتفه الأيسر. روى ابن عباس ﵄ أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرّانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليُسرى(١). وعن يعلى بن أميّة أنّ النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه بُرد. وفي رواية أبي داود: مضطبعًا ببرد له أخضر. وفي رواية أحمد: وهو مضطبع ببرد له حضرمي(٢).

* وعند بدء الطواف يستقبل الحجر استقبالاً ويستلمه ويُقبِّله، ويجوز أن يقول: بسم الله والله أكبر، فعن عمر أنّه كان يُقبّل الحجر ويقول: إنّي لأعلمُ أنّك حجر لا تضُرُّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبّلْتُك(٣). وعن ابن عمرو سُئل عن استلام الحجر فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّلهُ. رواه البخاري(٤). وقد ثبت عن نافع أنّ عبدالله بن عمر ﵄ كان إذا حاذى الركن في ابتداء الطواف، قال: بسم الله والله أكبر(٥).

* ويُسرع في ثلاثة أشواط من الطواف مع تقارب الخُطى، ويمشى أربعاً، فعن ابن عمر ﵄ أنّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول (طواف القدوم) خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يبطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وفي رواية أخرى لابن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أوّل ما يقدم، فإنّه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة(٦).

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (١٨٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي وصححه (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٢).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٦، ١٧، ٢٦، ٤٦)، والبخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢٥١/ ١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٦١١).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧)، وهو موقوف على ابن عمر.

(٦) رواه أحمد (٢/ ٣٠، ٩٨)، والبخاري (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم (٢٣٠، ١٢٦١).

* وإن لم يستطع تقبيل الحجر استلمه بيده وبشيء معه، وقَبّل يده أو ذلك الشيءَ، فعن نافع قال: رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده، ثم قَبَّل يده وقال: ما ترَكتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه(١).

* فإن لم يستطع استلام الحجر أشار إليه بشيء في يده، ولا يُقبّله ولكنّه يكبّر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي على بعير، كلّما أتى على الركن (ركن الحجر الأسود) أشار إليه بشيء في يده وكبَّر(٢).

* وإذا وصل أثناء الطواف أمام الركن اليماني (وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود) استلمه بيده فقط دون تكبير، ولا يُشرع فيه التقبيل، وإذا لم يتمكن من استلامه لم يُشرع له الإشارة، بل يستمر في مشيه دون أن يُشير إليه. عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطاً»(٣).

وعن ابن عمر أيضاً قال: لم أر النبي ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلّا اليمانيين(٤). وعنه أيضاً أنّ النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه(٥).

* ويدعو بين الركنين بالدعاء الذي ثبت أنّ رسول الله ﷺ دعا به هناك. فعن عبدالله بن السائب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(٦).

(١) رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (٢٤٦/ ١٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٣).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٨٩، ٩٥)، والنسائي (٢٩١٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٨٨٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٣٨).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٢/ ١٢٠)، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٢٤٢/ ١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٣٢).

(٥) حسن، رواه أحمد (٢/ ١٨)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٣١)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والبيهقي (٥/ ٧٦، ٨٠)، والحاكم (١/ ٤٥٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) رواه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وقال:

* ولا يرفع صوته بالدعاء، فيؤذي غيره، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فوجدهم يرفعون أصواتهم بالقرآن، فقال: «كلّكم يُناجي رَبَّه، فلا يُؤذِيَنّ بعضكم بعضاً»(١).

* ولا يُزاحم على استلام الحجر لقوله ﷺ: «يا عمر، إنّك رجل قويٌّ، فلا تؤذِ الضعيف، وإذا أردتَ استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلّا فاستقبله وهَلّل وكبر»(٢).

ويُفهم من هذا أنّ المستحب للمحرم أنّه إذا استلم الحجر الأسود فليقل كلمة الإخلاص لا إله إلّا الله.

* إذا أُقيمت صلاة الفريضة، والمحرم لم يكمل طوافه، فإنّه يقطع الطواف ويُصلّي، فإذا قُضيت الصلاة اعتبر الأشواط التي طافها، وأكمل الباقي على أن يبدأ من المكان الذي قطع فيه، هذا الذي قاله عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، وقد وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه(٣).

فإذا انتهى من الطواف صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، لحديث جابر أنّ النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ فصلّى خلف المقام(٤).

وإن وجد زِحاماً صلّاها في أيّ موضع من المسجد الحرام. قال ابن حجر: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الطائف تُجزئه ركعتا

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وصحيح سنن أبي داود (١٨٩٢).

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٧٩)، والحاكم (١١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٠)، وعبدالرزاق (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة (ص١٤٦).

(٣) انظر: مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٨٦).

(٤) رواه الترمذي (٨٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

الطواف حيث شاء، إلّا شيئاً ذكر عن مالك في أنّه من صلّى ركعتي طواف الواجب في الحِجر، يُعيد[١]. وكذا حكاه النووي في المجموع[٢].

ويقرء في ركعتي الطواف قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، لِما رواه مسلم عن جابر: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرء في الركعتين قل هو اللهأحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع حتى أتى إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا[٣].

* وركعتا الطواف تُؤدَّيان في جميع الأوقات، حتى في أوقات النهي، لِما رواه جُبير بن مُطعِم أنّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبدمناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»[٤].

ولِما روى عبدالعزيز بن رُفَيع قال: رأيتُ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلّي ركعتين[٥].

* ذكرتُ قبل قليل أنّه يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ويدعو في بقية طوافه بما يشاء من الدعاء المشروع، لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ ذكر معيَّن في الطواف غير ما سبق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويُستحب في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سِرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا

(١) تح الباري (٣/ ٤٨٨).
(٢) المجموع (٨/ ٦٦، ٦٧)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٧١).
(٣) رواه مسلم (١٤٧/ ١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٦).
(٤) رواه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وقد ذكره شيخنا الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٨٨)، وصحيح سنن النسائي (٥٧٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠٣٦)، وانظر: الإرواء (٤٨١).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٠).

بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية[١].

ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص مجموعة من الدعاء لكل شوط، ويقرؤها من كتاب خُصِّص لهذا الغرض، فإنّه من البدع المنهي عنها، لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام. وإنّما هو مما أحدثه الناس. ورُبَّما من هذه المجموعة من الأدعية ما هو من الشركيات والاستمداد بغير الله أمام الكعبة المشرّفة. وكثيراً ما يحصل أنّ شخصاً يقوم بالدعاء في الطواف، ويتابعه فيه واحد أو أكثر ممن يطوف معه. وكثير منهم لا يفهمون معنى ما يدعو به هذا الداعي، أو لا يفكرون في معناه، أو لا يسمعونه لبُعده عن الداعي من كثرة الزحام. وهم يُشوِّشون على غيرهم من الطائفين برفع أصواتهم بهذا الدعاء ويؤذونهم. وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فوجدهم يرفعون أصواتهم بالقرآن، فقال: «كلُّكم يناجي ربّه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضكم بعضا». وقد تقدم تخريجه.

*** وإذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصَبَّ على رأسه، فقد قال ﷺ:** «ماءُ زمزم لِما شُرب له»[٢].

وقال: «إنّها مباركة، وهي طعامُ طعم، وشِفا سُقم»[٣]. وقال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطُعم (أي يَشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام) وشِفاءٌ من السُقْم»[٤].

*** ويجوز للطائف الركوبُ،** وإن كان قادراً على المشي لسبب يدعو

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) خرّجه شيخنا الألباني وصححه في الإرواء (١١٢٣) وتكلّم على طُرقه، إحداها في الصحيحة (٨٨٣)، وصححه جمع من الأئمة.

(٣) حديث صحيح، رواه الطيالسي وغيره، وقد خرَّجه شيخنا في الصحيحة تحت الحديث رقم (١٠٥٦) وفي غيرها.

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة، وأخرجه غيره، وأخرجه شيخنا في الصحيحة، رقم الحديث (١٠٥٦) وصححه.

لذلك، لحديث أم سلمة: أنّها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[١]. وعن جابر قال: طاف رسولُ الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حَجَّة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليُشرف ويسألوه، فإنّ الناس غشوه[٢]. وعن عائشة قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس[٣].

قُلتُ: وقد تيسَّر الآن الطواف للمريض والعاجز جالساً على الكرسي المتحرك أو محمولاً على السرير الذي يحمله بعض الحمّالين. والحمد لله على التيسير.

* **إذا حاضت المرأة أثناء الطواف**: فإنّها تقطع طوافها وتعود إلى مسكنها حتى تطهر، فإذا طهرت من حيضها طافت ما تبقى لها من الأشواط، والأفضل أنّها تطوف من جديد.

* **ويجوز للمحرمة أن تستخدم بعض العقاقير** حتى يتأخّر حيضها وتطوف لئلا تتأخّر عن رفقتها، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، سواء كانت هذه الأدوية من نوع الحبوب أو الإبر أو غيرها، لعدم وجود دليل يمنع من استعمالها.

* إذا كان في استعمال الأدوية والإبر ضرر عليها وخطر على صحتها، وظروف محرمها لا تسمح له أن ينتظر طهارتها لضرر كبير قد يترتّب على تأخّره في مكة، أو يفوت حجز الطائرة، ولا يوجد حجز آخر مناسب وفي وقت قريب، ولا يمكن لها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف، فإنّها تستخدم الحفّاظة الشديدة التماسك التي تمنع خروج الدم، وتطوف، لكونها

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري (١٦١٩)، ومسلم (٢٥٨/ ١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥) وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (٢٥٤/ ١٢٧٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٩٧٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦/ ١٢٧٤).

مضطرَّةً إلى هذا. وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أما الاستدلال بقول رسول الله ﷺ في حديث أم المؤمنين صفية (أحابستنا هي) على منع المرأة التي ذكرتُ حالتها أعلاه من الطواف وهي لابسة الحفاظة، فإنّه استدلال غير صحيح، لأنّ النبي ﷺ كان بإمكانه أن ينتظرها ولو على مضض حتى تطهر، أما هذه المرأة التي ذكرت ظروفها القاسية فإنّها تطوف بالبيت وهي حائض لابسةً الحفّاظة الشديدة التماسك للضرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمّة. وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

شروط الطواف:

(١) الطهارة من الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس، وهذا عند جمهور أهل العلم، والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي حتى تطهري»(٢).

أما الطهارة من الحدث الأصغر (أي الوضوء) فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور إلى كونه شرطاً أيضاً لصحة الطواف مثل الطهارة من النجاسة والحدث الأكبر، خلافاً للحنفية، وهو رواية للإمام أحمد، وخلافاً لابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الحديث قاطبة، فإنّهم يرون أنّ الوضوء ليس بشرط لصحة الطواف وهو الراجح كما يتبيَّنُ إن شاء الله.

وقد استدلّ الجمهور لرأيهم بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦-٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥، ٢٩٤، ١٦٥٠، ٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلّا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلم إلّا بخير»(١). وقالوا: يُفهم من هذا أنّ الوضوء شرط للطواف مثل كونه شرطاً لصحة الصلاة.

وقد رُدَّ على هذا من قبل المخالفين لهم بأنّ الصحيح أنّ هذا الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنّما هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. هذا الذي رجّحه الترمذي والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهم من المحققين.

وقالوا: إنّ كون الطواف مثل الصلاة في كونهما مختصّين لذكر الله، وليس في شرطية الوضوء، وهذا واضح لأنّ الطواف يختلف في كثير من الأمور عن الصلاة كما لا يخفى، ولذلك طاف مئات الألوف من الناس في عهد النبي ﷺ ولم يثبت أنّه ﷺ أمر أحداً بالوضوء قبل الدخول في الطواف، ولاشكّ أنّ كثيراً منهم دخلوا في الطواف وهم على غير وضوء. ومعلوم أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقالوا: لاشكّ أنّ الأفضل هو الوضوء قبل الطواف كما ثبت من فعل رسول الله ﷺ عن عائشة أنّه توضأ ثم طاف، ولكنه لا يدُلُّ على شرطية الوضوء لصحة الطواف.

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: وتبيّن لي أنّ طهارة الحدث لا تُشترط في الطواف ولا تجب عليه بلا ريب، ولكن تُستحب فيه الطهارة الصغرى (الوضوء) فانّ الأدلة الشرعية إنّما تدُلُّ على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه.

وقال في مكان آخر: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنّه أمر بالطهارة للطواف

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢)، والترمذي (٩٦٠)، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وغيرهم.

ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً[١].

وقال الإمام ابن حزم: إن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز[٢]. وهذا الذي رجّحه العلامة محمد بن عثيمين والعلامة صديق حسن خان، مع التأكيد على أنّ الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء) قبل الطواف هو الأفضل والأكمل وفيه الإتباع للنبي ﷺ، ولا ينبغي للإنسان أن يُخِلَّ بها[٣] لعموم الأدلة على استحباب الذكر على الطهارة، ولقول عائشة رضي الله عنها: أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنّه توضأ ثم طاف[٤].

(٢) ستر العورة: فلا يصح الطواف بدون ستر العورة. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] فقد أمرنا الله تعالى بأخذ زينتنا عند عبادته، ولا يخفي أنّ ستر العورة أهم ما يتزيّن به العبد عند عبادة ربه.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة التي أمّرَه عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط يؤذّنون في الناس يوم النحر: لا يحُجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان[٥].

فمن طاف البيت عرياناً بطل طوافه، خلافاً للحنفية الذين قالوا: إنّ ستر العورة واجب وليس شرطاً لصحة الطواف أي أنّ الطواف صحيح ويجب عليه دم.

(٣) أن يكون الطواف خارج البيت من وراء الحِجر، قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ فالمأمور به هو الطواف بالبيت، والحِجر من البيت، فلا بد أن يكون الطواف من خارجه. قالت عائشة رضي الله عنها: سألتُ رسولَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨)، وانظر: كذلك (٢٦/ ١٢٣).
(٢) المحلى (٧/ ١٧٩).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٠)، والروضة الندية (١/ ٥٨١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٥) أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/ ١٣٤).

الله ﷺ عن الجَدْر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلتُ: فلِمَ لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: «إنّ قومك قصُرت بهم النفقة. قلتُ: فما شأن بابه مرتفعاً؟» قال: «فعل ذلك قومك ليُدخِلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنّ قومك حديثٌ عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم، لنظرتُ أن أدخِل الجدار في البيت، وأن أُلصق بابه بالأرض»(١).

وعن عائشة ﵂ قالت: قلتُ: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر، فإنّه من البيت»(٢).

(٤) أن يجعل البيت من يساره، وأن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه: لأنّ النبي ﷺ هكذا طاف، وقال: «لتأخذوا مناسككم»(٣) ولحديث جابر ﵁: لَمّا قدم رسولُ الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشي (عن يمينه) فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً(٤).

(٥) أن يكون سبعة أشواط كاملة: لأنّ النبي ﷺ هكذا طاف، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، وقال: «لتأخذوا عنّي مناسككم»، وقد تقدم هذا الحديث. فإن ترك شيئاً من السبع - ولو قليلاً - لم يُجزئه لأنّه عمل توقيفي من الرسول ﷺ، فلا يصحّ إذا ترك خطوة في أيّ شوط، كمن ترك جزءاً من الصلاة، فإنّها لا تصح.

وعليه، فمن شَكَّ في عدد أشواط طوافه، وهو في الطواف بنى على اليقين، نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩١١)، وهو في صحيح النسائي (٢٧٢٥) واللفظ له، ورواه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠)، وغيرهم.

(٥) انظر: المغنى (٣/ ٣٧٨)، والمجموع (٨/ ٢٥).

(٦) الموالاة بين الأشواط إلّا لعذر: لأنّ رسول الله ﷺ هكذا طاف، وقال: «لتأخذوا عَنّي مناسككم» وجاء في صحيح البخاري (كتاب الحج، باب ٦٨) قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يُدفع عن مكانه: إذا سَلَّمَ يرجع إلى حيثُ قُطع عليه، فيبني(١).

ونحوه ذُكر عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر(٢) ومن قطع طوافه عابثاً بطل طوافه، لأنّ الأشواط كركعات الصلاة(٣).

سنن الطواف:

(١) الوضوء قبل الطواف، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ أوّل شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم، أنّه توضّأ ثم طاف. متفق عليه. وقد تقدم تخريجه، وبيان أدلّة سُنية الوضوء قبل الطواف.

(٢) الاضطباع في طواف القدوم للرجال فقط: وهو أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ليكون منكبه الأيمن مكشوفاً وهو سنة في جميع الأشواط السبعة، والدليل عليه حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت مُضطبعاً وعليه بُرد(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرّانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليُسرى(٥).

(٣) الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في الأربعة الباقية.

---

(١) وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه نحوه، انظر: مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٨٦).

(٢) وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمر نحوه، وجميل هذا ضعيف، أنظر: مختصر البخاري (١/ ٣٨٦) أيضاً، ووصله عبدالرزاق بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي بكر، انظر: مختصر البخاري (١/ ٣٨٦) كذلك.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ١٨٠).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) ابن ماجه (٢٩٥٤)، وحسّنه العلامة الألباني.

(٥) رواه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (١٨٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠٦٣٠) وغيرهم، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى، وهو سنة للرجال دون النساء في كل طواف بعده سعيٌ كطواف القدوم وطواف العمرة. والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يثرب، قال المشركون: إنّه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحُمَّى، ولقوا منها شدّة، فجلسوا مما يلي الحِجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنّ الحُمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا(١).

وهو سنة باقية للأبد كما ذكرتُ، فقد فعله رسولُ الله ﷺ في عمرة القضاء في السنة السابعة، وفعله في حجته بعد فتح مكة، كما ورد في حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أنّه ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً أي في حجته، وجاء في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما أنّ النبي ﷺ سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة(٢).

وقد صَحّ أنّ عمر رضي الله عنه هَمَّ أن يتركه وقال: ما لنا وللرَّمَل، إنّما كنا رائينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه(٣).

وهو خاص بالرجال دون النساء عند أكثر أهل العلم(٤) ومما استدلوا به على هذا قول عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء، ليس عليكُنَّ رمل بالبيت، لكُنَّ فينا أسوة(٥). وثبت مثل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في منع النساء من الرَّمَل(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٠٧).
(٤) انظر: كتاب الأم (٢/ ١٥٠)، والمغني (٣/ ٣٩٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٣٩٧)، وفتح الباري (٣/ ٥٥١).
(٥) صحيح، رواه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠).
(٦) صحيح، انظر: ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠)، والبيهقي (٥/ ٨٤).

(٤) استقبال الحجر الأسود واستلامه: وذلك بأن يستلمه بيده اليُمنَى ويُقبّله، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده، فإن لم يتيسَّر استلمه بعصا وقَبّلَها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده وكبّر ومضى، ومن الأدلّة على هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أوّل ما يطوف، يَخبُّ ثلاثة أشواط من السبع[١].

وعن نافع قال: رأيتُ ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قَبَّلَ يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[٢]. وقد قَبَّل عمر رضي الله عنه الحجر وقال: لو لا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُك ما قَبَّلتُك[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بَعير، كُلّما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّرَ[٤]. وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن[٥].

(٥) استلام الركن اليماني باليَد اليُمنَى، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلّا الحجرَ والركن اليماني[٦].

(٦) الدعاء بين الركنين، لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار»[٧].

أما الدعاء في سائر أشواط الطواف، فقد ورد فيه حديث أنّ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤).

قال: «إنّما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»(١).

ولا يرفع صوته لحديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فوجدهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فقال: «كلّكم يناجي رَبَّه فلا يؤذيَنَّ بعضكم بعضاً»(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، قال: وما يذكره الناس من دعاء معيّن تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. وكان ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، كما كان يختم سائر دعائه بذلك. وليس في ذلك ذكر واجب بإتفاق الأئمة.

وقال رحمه الله: والطواف بالبيت كالصلاة، إلّا أنّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلّا بخير(٣).

(٧) يتوجه بعد الطواف إلى مقام إبراهيم وهو يقرء: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ويصلّي خلفه ركعتين، فإن لم يتيسّر صلّاهما في أيّ مكان من الحرم، فقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر الإجماع على أنّ الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء يصلي(٤). وتُصلّى ركعتا الطواف في أيّ وقت من غير كراهة، ولو في أوقات النهي، وقد مضى بيان هذه المسألة مع ذكر الأدلة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصحّحه الحاكم في المستدرك (١٦٨٥)، أما الشيخ الألباني فقد ضعّفه في ضعيف سنن الترمذي (٩٠٢)

(٢) رواه النسائي (٨٠٩٢)، والبيهقي (٤٤٧٩)، والمستدرك (١١٦٩) وقال: هذا صحيح على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٨٨).

سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين[(١)].

ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيها الكافرون، وقل هو اللهأحد)[(٢)].

حكم المرور أمام المصلّي في الحرم المكّي: الراجح أنّه لا ينبغي للمارِّ أن يمرّ بين يدي المصلّي في الحرم المكي، ولا يَدَعُ المصلّي فيه أحداً أن يمرَّ بين يديه لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، ولضعف الحديث الذي رواه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنّه رأى النبي ﷺ يُصلّي مما يلي بني سهم والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُترة. وقال سفيان بن عُيينة: ليس بينه وبين الكعبة سُترة[(٣)].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله استدل بهذا الحديث وقال: ولو صلّى المصلّي في المسجد، والناس يطوفون أمامه، لم يُكره، سواء مَرّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة[(٤)] فلعلّه صَحَّ عنده حديثُ كثيرٍ، لِما للحرم المكّي من خصائص، مثل الطواف بالبيت والصلاة أمامه في أية ساعة من ليل أو نهار، وخصوصاً في هذا الزمان الذي اشتدَّ فيه الزحام في الحرم المكّي فقد يُضطرُّ الانسان أن يمرّ بين يدي المصلي فيه، وقد لا يستطيع المصلّي فيه أن يمنع الناس من المرور بين يديه.

السعي بين الصفا والمروة: وهو المشي بين الصفا والمروة، وهو عبادة من سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٦٣)، والترمذي (٨٦٩) وهذا لفظه.

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وقد ضعفه شيخنا الألباني في الضعيفة (٩٢٨)، وحجّة النبي ﷺ (١٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).

وهو ركن من أركان الحج على أصح أقوال العلماء، لحديث عروة بن الزبير عند الشيخين قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلتُ لها: أرأيتِ قولَ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمرة. قالت: بئس ما قلتَ يا ابن اختي، إنّ هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت: لا جُناح عليه أن لا يتطوّف بهما، ولكنّها أُنزِلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلَّل، فكان من أهَلَّ يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلمَّا أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يا رسول الله، إنّا كنّا نتحرَّجُ أن نطوف بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما(١)

وروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسولُ الله ﷺ، وطاف المسلمون؛ فكانت سُنَّةً، فلعمري ما أتمَّ الله حَجّ من لم يطف بين الصفا والمروة(٢).

وعن حبيبة بنت أبي تجرأة (إحدى نساء بني عبدالدار) قالت: دخلت على دار أبي حسين نسوة من قريش، ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى، يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعيَ»(٣).

صفته: روى جابر في وصف حجه ﷺ: أنّه ﷺ لمّا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأي البيت فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)

(٢) رواه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٣) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وقد صححه الألباني، راجع: إرواء الغليل (١٠٧٢).

إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير. لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مَرَّات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى (بين الميلين الأخضرين الآن) حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا الحديث[١].

شروط السعي: يُشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

١- أن يسعى بعد الطواف بالبيت الحرام، لأنّ النبي ﷺ طاف أولاً بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وهكذا فعل الصحابة جميعاً ولم يثبت أنّ أحداً سعى في عمرة القضاء أو في حجة الوداع قبل أن يطوف بالبيت، فمن سعى قبل الطواف لا يُجزئه.

٢- أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة متوالية إلّا لعذر أو استراحة لبعض الوقت.

٣- أن يكون السعي في المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ. فلا يصح السعي خارج المسعى، ويجوز أن يسعى بينهما راكباً، والمشي أفضل.

٤- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، لأنّ النبي ﷺ قال: «أبدأ بما بدأ الله به» (رواه مسلم) وقال ﷺ: «خذوا عَنّي مناسككم».

٥- أن يكون السعي في نُسكِ حجّ أو عمرة.

سُنن السعي: من سُننه ما يلي:

١- أن يكون على طهارة إن تيسَّرَ.

٢- أن يستلم الحجر الأسود قبل أن يخرج للسعي، لأنّ النبي ﷺ استلمه قبل الخروج للسعي كما ثبت في حديث جابر.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

٣- إذا اقترب من الصفا يقرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ .

٤- استقبال القبلة عند الوقوف على الصفا والمروة للذكر والدعاء، والدعاء بما ورد، روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو(١).

٥- المشي بين الصفا والمروة، والعمل على المروة، كما عمل على الصفا، ويجوز الركوب لمصلحة وللمرضى والعجائز وكبار السنّ، ويكره بغير عذر، لأنّ النبي ﷺ ركب في السعي عند ما كثر الناس عليه(٢).

وقد روى جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليُشرف، وليسألوه، فإنّ الناس غشَوْه(٣).

٦- السعي الشديد بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء.

كل هذه الأعمال فعلها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وحجة الوداع.

حكم سعي الحائض بين الصفا والمروة: تقدم أنّ السعي على الطهارة من سنن السعي، وعلى هذا يجوز للمرأة الحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، لكنّ الأولى أن تكون على طهارة. فعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ. قال: «إفعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه(٤). ففيه دليل على أنّ المرأة إذا طافت بالبيت طاهرة، ثم جاءها الحيض، فإنّه يجوز لها أن تسعى.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، وانظر: أضواء البيان (٥/ ٢٥٣).

(٣) رواه مسلم، وقد مضى تخريجه (١٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

المتمتّع يحلق أو يقصر: إذا فرغ الحاج المتمتع من السعي بين الصفا والمروة، فإنّه يتحلّل من عمرته بالحلق أو التقصير ويحلّ له ما حَرُم عليه بالإحرام ويمكث حلالاً إلى يوم التروية. والتقصير أفضل لِما ورد في حديث جابر ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «حِلُّوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج»(١).

أما القارن والمفرد فإنّهما يَظَلّان على إحرامهما، حتى يأتي يوم التروية أي اليوم الثامن من ذي الحجة ليكملا بقية مناسك الحج كما سيأتي بيانه. فعن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمِنَّا من أَهَلَّ بالحج، ومِنَّا من أهل بالعمرة، ومِنّا من أَهَلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمّا من أهلَّ بالعمرة فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأمَّا من أهلَّ بالحج أو بالحج والعمرة فلم يُحلُّوا إلى يوم النحر(٢).

المتمتع يُحرم بالحج يوم التروية: فإذا جاء يوم التروية، أحرم المتمتّع بالحج من محلّه في مكة، ويفعل كما كان فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات من الاغتسال والتطيّب ولُبس الإزار والرِداء والتلبية، ولا يقطعها إلّا عقب رمي جمرة العقبة. ثم يتوجه إلى منى. وهكذا أهل مكة فإنّهم يُحرمون من محلّاتهم بمكة.

أما القارن والمفرِد فإنّهما يتوجَّهان إلى منى وهما في إحرامهما السابق. **فالجميع يتوجّهون إلى منى، ويُصلُّون هناك خمس صلوات**: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصرون الصلوات الرباعية، ويبيتون ليلة التاسع فيها لِما ثبت عن ابن عباس ﵄ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى(٣). وفي رواية لأحمد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، وقد

قال: صلّى النبيُّ ﷺ بمنىً خمس صلوات[١]. وفي حديث جابر رضي الله عنه: فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منىً فأحلّوا بالحج، وركب رسول اللهﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث[٢].

التوجّه إلى عرفة: ولا يخرجون من منىً حتى تطلع شمس اليوم التاسع (يوم عرفة) اقتداءًا برسول اللهﷺ. فيخرجون وهم يُلَبُّون أو يُكبّرون، لأنّ الصحابة هكذا فعلوا وهم معه ﷺ في حَجَّته، يُلبّي المُلَبّي فلا يُنكُر عليه، ويُكبِّر المكبِّر فلا يُنكرَ عليه، والدليل عليه ما رواه محمد بن أبي بكر الثقفي أنّه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة؛ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللهﷺ؟ فقال: كان يُهلُّ مِنَّا المُهِلُّ، فلا ينكرُ عليه، ويكبِّر مِنَّا المكبِّر، فلا يُنكَر عليه[٣].

وفي طريقهم إلى عرفة، ينزلون في (نَمِرة) التي هي قريبة من عرفة، ويبقون فيها في خِيَم إن شاءوا اقتداءاً بالنبي ﷺ إلى ما قبل الزوال، فإذا زالت الشمس رحلوا إلى (عُرنَة) التي هي قُبيل عرفة، ونزلوا فيها، ويخطب فيها الإمام خطبةً يُبيّن فيها للناس المناسك الباقية ويحثُّهم على الإكثار ومن الدعاء والابتهال، ثم يصلّي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين، ولا يُصلّي بينهما شيئاً، وقد ذكر أهل العلم أنّه إذا طلعت الشمس يوم عرفة جاز لهم أن يتوجّهوا إلى عرفة حيث كثر عدد الحجاج في هذه الأزمنة وأصبح البقاء في نمرة إلى الزّوال متعذّراً على عامَّة الحجيج، وقالوا إنّ من شُقَّ عليه الصلاة مع الإمام وسماع الخطبة أمكن سماعها بواسطة المذياع، وصلّوا الظهر والعصر في خيمتهم خلف إمام يصلّي بهم جمعاً

صحّحه الألباني.

(١) صحيح، رواه أحمد (١/ ٢٩٦)، والدارمي (١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) .

وقصراً، ثم يتفرغون لذكر اللهوالإكثار من الدعاء.

وقد قال شيخنا الألباني: هذا النزول والذي بعده (النزول في نمرة وعُرنة) قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله[(١)].

والدليل على ما سبق ما رواه مسلم **عن جابر** رضي الله عنه قال: لمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى مِنىً فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبّة من شَعْرٍ فَضُرب له «بنمرة» فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولا تشك قريش أنّه واقف عند المشعر الحرام (جبل صغير بالمزدلفة)، كما كانت قريش تصنع في الجاهليه، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة، قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلَتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[(٢)].

وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أنّ الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن عمر رضي الله عنهما ـ سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريد السنّةَ فَهَجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة. فقلتُ لسالم: أَفَعل ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل يَتّبعون بذلك إلّا سُنَّته؟[(٣)]

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، وكانت أمّه تحت عمر فولدت له عُبيدالله بن عمر، قال: صَلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً، والناس أكثر ما

(١) انظر: رسالة مناسك الحج والعمرة له.
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

كانوا، فصلَّى بنا ركعتين في جحة الوداع. قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارُهم بمكة[(١)].

الوقوف بعَرفة: الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، فمن فاته فقد فاته الحج، والدليل عليه ما رواه عبدالرحمن بن يعمر أنّ رسول اللهﷺ أمر منادياً ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع (ليلة مزدلفة) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج[(٢)].

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على أنّه ركن من أركان الحج. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ الوقوف بعرفة فرض، لا حجّ لمن فاته الوقوف بها، وأجمعوا على أنّ من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنّه مُدْرِك للحج[(٣)].

فضل يوم عرفة: وقد وردت أحاديث صحيحة في فضل يوم عرفة، منها ما يلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «معاشر الناس، أتاني جبريل آنفاً، فأقرأني من ربّي السلام وقال: إنّ اللهغفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات، فقال عمر: يا رسول الله، هذا لنا خاصَّةً؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»[(٤)].

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٧٣).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب برقم (١٧٣٧)، وحَسَّنه شيخنا الألباني لشواهده، انظر: صحيح الترغيب (١١٥١).

فيقول: انظروا إلى عبادي، جاءوني شُعثاً غُبراً، ضاحين، جاءوا من كل فجَ عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم يُرَ أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»[(١)].

وعن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنّه ليدنو، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[(٢)].

وعن **عبدالله بن عمرو بن العاص** أنّ النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[(٣)].

وعن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يُباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شُعثاً غُبراً»[(٤)].

وقت الوقوف بعرفة: يرى جمهور أهل العلم أنّ وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال من اليوم التاسع وينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر.

والدليل عليه ما جاء في حديث جابر: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القُبَّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلت له فأتى بطن الوادي[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٢٤، ٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (١٧٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، والبزار (١١٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٣) و (٤/ ١٧) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٣) حسن، رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٧/ ٢١٨) وغيره.

وعن ابن عمر: حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة(١).

وقد ثبت كذلك أنّ الخلفاء الراشدين من بعده لم يقفوا إلّا بعد الزوال.

ونقل الإمام الشوكاني عن الإمام أحمد أنّه قال: وقت الوقوف لا يختصّ بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد، لأنّ لفظ الليل والنهار مُطلَقان(٢). يعني في حديث عُروة بن مُضَرِّس الطّائي قال: أتيت رسول الله بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلتُ: يا رسول الله، إنّي جئتُ من جبلي طيء أكللتُ راحلتي وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبل إلّا وقفتُ عليه، فهل لِيَ من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه (صلاة الفجر بالمزدلفة، ووقف معنا (بالمزدلفة) حتى ندفع (إلى منى) وقد وقف قبل ذلك بعرفة **ليلاً أو نهاراً** فقد تمّ حجُّه وقضى تفثه»(٣).

وقد أجاب الجمهور بأنّ قوله ﷺ: (أو نهاراً) مطلق يُقَيّد بما بعد الزوال بدليل أنّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لم يقفوا إلّا بعد الزوال، ولم يُنقل عن أحد أنّه وقف قبله، وقد قال ﷺ: «خُذوا عَنِّي مناسككم».

وهذا الذي أيّده العلامة محمد بن العثيمين فقال: لاشكّ أنّ هذا القول (أي تقييد النهار بالسنة الفعلية وهي وقوف النبي ﷺ بعد الزوال) أحوط من القول بأنّ النهار يشمل ما قبل الزوال(٤).

مكان الوقوف وكيفيته: ثبت في حديث جابر أنّ النبي ﷺ أتى الموقف

(١) رواه أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبو داود (١٩١٣)، وهو حديث حسن.
(٢) انظر: نيل الأوطار (٩/ ٣١٩).
(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٩٨).

فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُفرة قليلاً حتى غاب القُرص.

كما ثبت أنّه ﷺ قال: «وقفتُ ههنا، وعرفة كلُّها موقف، ووقفتُ ههنا وجمعٌ كلُّها موقف»[١].

ويقف مستقبلاً القبلة، ورافعاً يديه يدعو يُلبِّي، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنتُ رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو[٢].

وقد تقدم في حديث جابر: أنّه ﷺ استقبل القبلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل، فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا رآه الناس قرب لحاجتهم إليه، أو كان يشقُّ عليه ترك الركوب وقف راكباً، فإنّ النبي ﷺ وقف راكباً[٣].

الإكثار من الذكر والدعاء: ويُسَنُّ للحاج في يوم عرفة الإكثار من الذكر والدعاء في مكان يخشع فيه قلبه، ويرفع يديه بخشوع وتذلُّل، ويسأل الله ويستغفره، ويُلبّي ويُكبّر ويُهلّل، ويظهر الافتقار إلى الله تعالى ويُلحُّ في الدعاء ويظلُّ يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قُرص الشمس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنّه ما رُؤي ابليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز اللهسبحانه عن الذنوب العظام، إلّا ما رؤي يوم بدر، فإنّه رأى جبريل يزع الملائكة[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه النسائي، انظر: صحيح سنن النسائي (٢٨١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

(٤) المصدر السابق (٢٦/ ١٣٢).

وقد روى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين[١]. وقد تقدم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة». وذكره الألبانى في صحيح سنن الترمذي.

رفع اليدين للدعاء: والدليل عليه ما ذكرتُ من حديث أسامة بن زيد قال: كنتُ رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأُخرى. وهو حديث صحيح، رواه النسائي، وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي[٢].

إفطار الحاج يوم عرفة: الواقف بعرفة يكون مفطراً لا صائماً، فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[٣]. وقد تقدم في كتاب الصيام بيان فضل الصوم في يوم عرفة لغير الحُجّاج. فالحكم المبيَّن في هذا الحديث خاصّ بالحجّاج.

وعن ميمونة رضي الله عنها أنّ الناس شَكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحِلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون[٤].

الإفاضة من عرفة بالسكينة: لم يزل النبي ﷺ واقفاً في عرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، ثم أفاض منها إلى المزدلفة، وعليه السكينة والهدوء، فإذا وجد فجوةً أسرع قليلاً حتى وصل المزدلفة .**فعن ابن عباس** رضي الله عنهما أنّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢٨٩٢)، وفي سنده الحسين بن عبداللهبن عبيداللهوهو ضعيف، انظر: مجمع الزاوئد (١٠/ ١٦٨).

(٢) حيح سنن النسائي (٢٨١٧).

(٣) صحيحُ رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٤) رواه البخاري (٩١٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيّها الناس، عليكم بالسكينة، فإنّ البِرَّ ليس بالإيضاع (الإسراع)»[١].

وعن عروة قال: سُئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ (السير السريع السهل) فإذا وجد فجوةً نَصَّ (أسرع)[٢].

وعن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال في عشيّة عَرَفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل محسَّراً وهو من مِنىً[٣].

صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة: إذا أتى الحاج المزدلفة صلى المغرب والعشَاء جمعاً وقصراً بأذان وإقامتين، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، وينبغي أن يصلّي المغرب أول ما يصل مزدلفة ويستقرّ في المكان الذي ينوي الجلوس فيه فقد صلّى النبي ﷺ المغرب قبل أن يحطّ رحله، ثم حَطّ رحله وصلّى العشاء[٤].

ولهذا الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا وصل (الحاجّ) المزدلفة، صلّى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بَرَّكوها صلّوا العشاء، وإن أخّر العشاء لم يضرّه ذلك شيئاً[٥].

المبيت بالمزدلفة وصلاة الفجر فيه: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢١٠)، ومسلم (٢٦٨/ ١٢٨٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) و (١٤٧/ ١٢١٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٤).

المبيت بالمزدلفة واجب، وأنّ من تركه فعليه دم، وحَجّةُ صحيح، واستدلُّوا على هذا بقول النبي ﷺ: «الحجّ عرفة». فهذا يقتضي أنّ المبيت بالمزدلفة ليس بركن، لأنّه لو كان رُكناً لفات الحج بفواته، مع أنّ النبي ﷺ حصر فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة، وقالوا: إنّ النبي ﷺ قَدَّم النساء بالليل من المزدلفة فعُلم أنّه ليس بركن.

ولكنّه واجب، لأنّ النبي ﷺ اضطجع في المزدلفة ولم يصلّ في الليل حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر في أول وقتها ولم يتحرك منها إلّا بعد صلاة الفجر، إلّا الضَّعَفَة كالنساء والصبيان ونحوهم، فقد أذن لهم أن يتعجّلوا من المزدلفة إلى منى إذا غاب القمر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطةً فاستاذنت رسولَ الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها[(١)].

وعن ابن عباس قال: أنا مِمَّن قَدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[(٢)].

الانطلاق إلى منى بسكينة قبل أن تطلع الشمس: أما أهل القوة فلم يأذن لهم النبي ﷺ بالخروج من المزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلّوا بها الفجر، ويقفوا عند المشعر الحرام على سبيل الأفضلية، وفي أيّ مكان من المزدلفة، فإنّ المزدلفة كلها موقف. ففي حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ بعد أن أن صلّى الفجر حين تبيّن له الصبح، ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا اللهوكبّره وهَلَّله ووحَّده عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨] فلم يزل واقفاً

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٩٤، ١٣٣)، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٢٩٤/ ١٢٩٠).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (٣٠١/ ١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٣٠٣٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، متفق عليه.

رمي الجمرة الكُبرى (جمرة العقبة): دفع النبي ﷺ (كما في حديث جابر) قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحسّر، فحَرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ يُكبّر مع كل حصاةٍ منها حصى الخذف (قدر حبة الباقِلّا)، رَمَى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم[١] وعن جابر قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحىً، وأما بعد، فإذا زالت الشمس[٢]. وعن ابن مسعود أنّه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبعٍ، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: «إلقط لي حصى» فالتقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف (قدر حبّة الباقِلّا) فجعل ينفضهُنَّ في كفّيه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنّه أهلك من كان قبلكم، الغلوُّ في الدين[٤].

الرمي ملة إبراهيم وسنته: عن ابن عباس رضي الله عنهما - رفعه إلى النبي ﷺ قال: «لمّا أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩)، والبخاري (٣/ ٥٧٩ مع الفتح) معلقاً، ومسلم (٣١٣/ ١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٣٠٦٣)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٢، ٢٣٦)، والبخاري (١٧٤٩)، ومسلم (٣٠٧، ٣٠٩/ ١٢٩٦).

(٤) صحيح، رواه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٧).

أبيكم إبراهيم تتبعون(١).

حكم الرمي ووقته: اختلف أهل العلم في حكم الرمي، فقال البعض: إنّه ركن، والبعض الآخر قال: إنّه سُنّة، وقال الشوكاني: الحق إنّه واجب لِما قدَّمنا من أنّ أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] وقوله ﷺ: «خذو عَنّي مناسككم»(٢) وقد تقدم هذا الحديث مراراً وهو حديث صحيح. وهذا هو رأي شيخنا الألباني.

والأدلة تدلّ على أنّ وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن لا رخصة له، ومنها حديث جابر الذي تقدم الآن قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد، فإذا زالت الشمس. متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: قَدَّمَنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمروات لنا من جمع، فجعل يلطح (يضرب بلطف) أفخاذنا ويقول: «أبَيْنِيَّ (ابنائي) لا ترموا حتى تطلع الشمس»(٣).

ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهِنّ من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يُجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً، والدليل عليه حديث أسماء انّها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فلمّا غاب القمر ارتحلت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها فقال لها مولاها عبدالله: يا هنتاه، ما أرانا إلّا قد غلَّسْنا، قالت: يا بُنَيّ، إنّ رسول اللهﷺ أذن للظعن. متفق عليه(٤).

وقال ابن المنذر: إنّ السنّة أن لا يرمي إلّا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرميُ قبل طلوع الفجر، لأنّ فاعله مخالف للسنّة،

---

(١) انظر: صحيح الترغيب والترهيب، فقد صحّحه شيخنا فيه (١١٥٦).

(٢) نيل الأوطار (٩/ ٣٣٦).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٤٧)، والبخاري (١٦٧٩)، ومسلم (٢٩٧/ ١٢٩١).

ومن رماها حينئذٍ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يُجزئه[١].

وإنّ الوقت المسنون للرمي يمتدُّ إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها، ومن فاته حتى غربت الشمس، فالصحيح الراجح أنّه يجوز له الرمي بالليل لِما ثبت عند البخاري عن ابن عباس رضي اللهعنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنىً، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل، فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ، فقال: «لا حرج»[٢].

وعن عبداللهبن عمرو أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: «إذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي. فقال: «إرم ولا حرج»، فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلّا قال: افعل ولا حرج[٣].

وقال أبو حنيفة: إن لم يُراع الترتيب، فقَدّم نُسكاً على نُسكٍ فعليه دمٌ، وتأول قوله: (ولا حرج) على رفع الإثم دون الفدية. وهذا قول مخالف لصريح السنة فلعله رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث.

من أين يلتقط الحصيات؟ يجوز للجاج أن يلتقط الحصى من حيث يشاء لأنّ النبي ﷺ لم يحدّد لهذا مكاناً معيّناً، ولم يثبت أخذ الحصى من المزدلفة كما لم يثبت أخذ حصيات الأيام الأربعة في اليوم الأول.

كما يجوز الرمي بحصى رُمي به من قبلُ لعدم وجود دليل المنع، فإن سقط من أحد حصى فله أن يلتقط من مكان الجمرة ويرمي به.

قطع التلبية قبل الشروع في الرمي: روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول

(١) حكاه النووي في المجموع (٨/ ١٧٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

اللهﷺ لم يزل يُلبّي حتى بلغ الجمرة[١].

التكبير مع كل حصاة عند الرمي: روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ كان يكبّر مع كل حصاة[٢].

وروى عبدالرحمن بن زيد، أنّه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[٣].

لا يقف بعد رمي جمرة العقبة: لِما رواه جابر قال: أتى النبيُّ ﷺ الجمرةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم[٤] وقد تقدم تخريجه.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبيَ ﷺ يفعله[٥].

لا يجب الترتيب في أعمال يوم النحر: السنّة في أعمال يوم النحر الترتيب، وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم يطوف بالبيت، ولكن إذا نسي أحد أو اضطرته الظروف إلى التقديم أو التأخير فلا حرج، كما قال رسول اللهﷺ وهو الشارع، ولا شارع غيره، فلو ذبح أحد قبل الرمي، أو حلق قبل الرمي أو طاف قبل أن يرمي جاز ولا فدية عليه، لحديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) (١٤٧/ ١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٣٤) وغيره.

ولحديث عبدالله بن عمرو: ما سُئل النبي ﷺ يومئذٍ (يوم النحر) عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ، إلّا قال: «إفعل ولا حرج». متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

التَّحَلُّل الأول: للحاج تحلُّلان، **الأول** يحصل برمي الجمرة يوم النحر عند جماعة من أهل العلم، وبرمي الجمرة والحلق أو التقصير عند جماعة أخرى من العلماء، ومدار الخلاف الحديث الذي روته عائشة فقالت: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيدَيَّ هاتين حين أحرم، ولِحِلِّه حين أحلَّ، قبل أن يطوف[١].

فقال الأولون: إنّ المحرم إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق، واستدلّوا بحديث عائشة المتقدم الذي رواه الإمام أحمد بلفظ: طيّبتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ بذويرة لحجة الوداع للحِلّ والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت[٢]. وبالحديث الذي رواه ابن عباس بلفظ: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شي إلّا النساء[٣].

وبالحديث الذي رواه النسائي عن عائشة قالت: طيّبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحِلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت[٤]. وهذا مذهب عطاء ومالك وأبي ثور وأبي يوسف وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم والألباني وجماعة من تلاميذه[٥].

أما الذين قالو: إنّ التحلُّل الأول لا يحصل إلّا بالرمي والحلق أو القصر، قالوا: لو أرادت عائشة رضي الله عنها بقولها (ولحِلِّه حين أحلَّ، قبل أن يطوف) أنّ الحِلّ تمّ بالرمي فقط، لقالت: (ولحِلّه قبل أن يحلق) ولكنّها قالت: (قبل أن

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠)، والحديث صحيح.
(٣) انظر: الإرواء (٤/ ٢٣٦)، والصحيحة (٢٣٩).
(٤) صحيح، رواه النسائي (٢٦٨٧).
(٥) راجع: المغني (٣/ ٤٣٩)، والمحلّى (٧/ ١٣٩)، وحجّة النبي ﷺ (ص: ٨١).

يطوف) وهذا يعنى أنّها قصدت: الرمي والحلق أو القصر. والذي يؤيّد هذ المعنى هو قول رسول الله ﷺ إذ قال: «إنّ معي الهدي فلا أحِلُّ حتى أنحر»[١] فلم يتمَّ التحلُّل الأول لرسول الله ﷺ إلا بالرمي والحلق والنحر. أما الذي ليس عليه الذبح فهو يتحلّل التحلُّل الأول بالرمي والحلق أو التقصير.

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه وأهدى، فلمَّا قدم مكة أمر نساءه أن يحلِلنَ، قُلن: مالك أنت لم تحِلَّ؟ قال: إنّي قلَّدتُ هدي ولبَّدتُ رأسي فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من حجّتي، وأحلق رأسي[٢]. وهذا دليل على أنّ النبي ﷺ تحلَّل بعد أن حلق رأسه لأنّه كان ساق الهدي، أما الذي لا يسوق الهدي فهو يتحلّل بالرمي والحلق أو التقصير.

وهذ الذي رَجّحه العلامة صديق حسن خان فقال بعد أن ذكر رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس: ويحلق رأسه أو يُقصّره، فيحلُّ له كلُّ شيء إلّا النساء[٣].

وقد حكى الحافظ ابن عبدالبرّ في التمهيد الإجماع على أنّ من رَمَى وحَلَق قد حَلَّ التحلُّل الأول[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا رمى جمرة العقبة، ونحر هديه، إن كان معه هديٌ، وكُلّ ما ذُبح بمنىً، وقد سيق من الحِلّ إلى الحرم، فإنّه هديٌ. . . . ثم يحلق رأسه أو يُقصّره، والحلق أفضل من التقصير. . . . وإذا فعل ذلك، فقد تحلّل باتفاق المسلمين التحلُّل الأول، ولا يبقى عليه من المحظورات إلّا النساء[٥]. فنرى أنّ شيخ الإسلام مال إلى ترجيح القول الثاني خروجاً من الخلاف وأخذًا بالاحتياط- والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٢) رواه أحمد (٢/ ١٢٤)، والبخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٧٩/ ١٢٢٩).
(٣) الروضة النديّة (١/ ٥٩٠).
(٤) انظر: التمهيد (١٩/ ٣١١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦-١٣٧).

الهدْيُ والأُضحية

الهدْيُ: ما يُهدَى للحرم من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) التي تؤكل، تقرّباً إلى الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

وقد أهدى النبيُّ ﷺ في حجّه، وأهدى في عمرته. فقد قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه وهو يصف حجّه ﷺ قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً[١].

وروى البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدنَه وحلق رأسه[٢].

وروى مالك في الموطأ بلاغاً عن رسول الله ﷺ أنّه نحر هديَه في الحج بمنى، وقال: هذا المنحر، وكلُّ منىً منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر (يعنى المروة) وكل فجاج مكة وطُرقها منحر[٣].

وروى البخاري عن مسروق أنّه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إنّ رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر، فيُوصي أن تُقلَّد بَدَنَتُه، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِماً حتى يحلَّ الناس، قال: فسمعتُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧).

(٣) موطأ مالك (ج١ ص٣٩٣ رقم (٨٨٠)، قال ابن عبدالبرّ: بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعه إلى النبي ﷺ، وذلك واحد وستون حديثاً (انظر: التمهيد لابن عبدالبر ج٢٤ ص: ١٦١) وجزء من هذا الحديث مروي في سنن أبي داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنتُ أفتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حَلَّ للرجال من أهله، حتى يرجع الناس[(١)].

والأضحية: ما يذبحه العبد المسلم غير الحاجّ من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى. وكأنّ اسمها ماخوذ من اسم الوقت الذي شُرع فيه ذبحها في اليوم الأول وهو وقت الضحى. والأصح فيها أنّه لا يجوز ذبحها قبل الصلاة. وستأتي تفاصيلها الخاصّة بها بعد الإنتهاء من بيان مسائل الحج إن شاء الله.

نحر الهدي أو ذبحه: ثم يأتي المتمتع والقارن المنحر في منى فينحر هديه، ففي حديث جابر: ثم انصرف (النبي ﷺ) إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر (تَبَقّى) وأشركه في هديه[(٢)]. (وكان مجموع هديه مائة بدنة).

هذه هي سنة رسول الله ﷺ، **ولكن يجوز للحاج أن ينحر في أيّ مكان آخر من منى، كما يجوز له أن ينحر بمكة**، لِما رواه جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومِنَى كلها منحر، فانحروا في رِحالكم، ووقفتُ ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفتُ ههنا وجمع كُلُّها موقف»[(٣)]. وفي رواية: «وكُلُّ فِجاج مكة طريق ومنحر»[(٤)].

وقد نحر النبي ﷺ بيده الشريفة، فالسنة أن ينحر أو يذبح الحاج هديَه بيده إن تيسَّر، وإلّا أناب عنه غيره، فعن أنس رضي الله عنه قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قياماً[(٥)]. وروى أنس أيضاً قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (٣٧٠/ ١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) المصدر نفسه (١٢١٨).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٧١٢).

أقرنين، **ذبحهما بيده، وسَمَّى وكبَّر** (أي قال: بسم الله والله أكبر) **ووضع رِجله على صفاحهما**(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذبيحة: الأضحية وغيرها تُضجَع على شِقّها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمنى على عُنقها كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، فيسمي ويكبّر، فيقول: باسم الله، والله أكبر، اللهُمّ منك ولك، اللهمَّ تقبل مِنّي كما تقبلت من إبراهيم خليلك، ومن أضجعها على شقها الأيمن وجعل رجله اليسرى على عُنقها تكلّف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسنّة، معذِّب لنفسه، وللحيوان، ولكن يحلّ أكلها، فإنّ الإضجاع على الشقِّ الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنّة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلّهم(٢).

وقد رُوي عن ابن عمر أنّه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذَبح. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عنه أنّه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذُبحت لغير القبلة.

والسّنة في الإبل أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (قائمات بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تُعقل يدها اليُسرى، ثم تُنحر) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سقطت في الأرض جنوبُها) ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦] وروى زياد بن جبير قال: رأيتُ ابن عمر رضي اللهعنهما أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها. فقال: ابعثها قياماً مقيّدة سنة محمد(٣). وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن سابط

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه الإمام مالك عن ابن عمر موقوفاً، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من مختصر البخاري. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٩، ٣١٠)

(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

أنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليُسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[(١)].

ولا يُجزئ إلّا الثني في الهدي والأضحية، سوى الضأن فإنّه يُجزئ منه الجذع، والجذع ما تمَّ له ستة أشهر، لأنّ النبي ﷺ أذن في التضحية به. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلّا مُسنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(٢)]. هذا الحديث يدُلّ على أنّه يُشترط في الأضحية أن تكون مُسنَّة (أي ثنية) وأنّه لا يُجزئ الجذع من الضأن إلّا إذا تعسّر المُسِنَّة. ولكن الصحيح أنّ الجذع من الضأن يُجزئ، سواء وُجد غيره أم لا، لِما ثبت في الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الجذع يُوفي مما يوفي من الثني»[(٣)].

أما جذعة المعَزِ وهي ماله ستة أشهر فهي لا تجزئ لِما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحَّى خال لي، يُقال له أبو بُردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إنّ عندي داجناً جَذَعة من المعَزِ، قال: «إذبحها ولن تصلح لغيرك»[(٤)].

وثني الإبل ما كمل له خمس سنين باتفاق عامّة أهل العلم إلا بعض الذين شذُّوا في المسألة[(٥)].

والبدنة تُجزئ عن سبعة، لِما رواه مسلم عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٦٨)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٥٥٣).
(٢) رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (١٣١٤).
(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).
(٥) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٦١).
(٦) رواه مسلم (١٣١٨).

والسنة في البقرة ذبحها على صفاحها (جانبها) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فلما كُنّا بمنىً أُتيت بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر[١].

وثني البقر: ما له سنتان، باتفاق عامة أهل العلم[٢] وهي تُجزئُ عن سبعة مثل الإبل كما تقدم في حديث جابر عند مسلم. وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلّين بالحج. . . . . وأُمِرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنّا في بدنة[٣].

والسنة في الغنم أيضا ذبحها على صفاحها، لِما روى البخاري ومسلم (وقد تقدم) عن أنس قال: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر، ووضع رِجله على صفاحهما. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الأضحية تُضجع على شِقّها الأيسر، إلى آخر ما ذَكر.

والثني من المعز ماله سنة وقد تقدم أنّ جذعة المعز لا تجزئ، وقد أجمعوا على أنّه لا يُجزئ إلا عن واحدٍ في الهدايا، ويجوز أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته أو والديه أوغيرهم، فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يذبح بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى[٤]. ومثل الشاة بقية أنواع الغنم.

وروى مالك في المؤطأ والترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألتُ أبا أيوب الأنصاري، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يُضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاةً[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) المحلى (٧/ ٣٦١).

(٣) رواه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (١٥١٤)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني.

(٥) الموطأ (٢/ ٤٨٦)، والترمذي (١٥٠٥).

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أتي بكبش ليضحّي به، فأخذه، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهُمّ تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمّة محمد» ثم ضحَّى به[١].

ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهُمّ، إنّ هذا منك ولك، اللهُمّ تَقَبَّل منّي.

أما التسمية والتكبير فقد ثبت بحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم، وقد تقدم. أما زيادة: اللهُمّ هذا منك ولك، **فقد روى أبو داود** بإسناد قريب من الحسن عن جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحيين موجوئين، فلما وَجّهَهما (إلى القبلة) قال: «إنّي وجّهتُ وَجهِيَ للذي فطر السماوات والأرض على مِلة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمن، اللهُمّ مِنك ولك وعن محمد وأمته بسم الله والله أكبر»، ثم ذبح[٢].

ويؤيده ما رواه وكيع في نسخته عن الأعمش والطبراني والبيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنّه كان يقرء ﴿...فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهُمّ منك ولك، واللفظ لوكيع[٣].

وقد روى أبو يعلى والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أمرهم أن يقولوا ذلك عند ذبح العقيقة[٤].

وروى ابن أبي شيبة، والطبراني في الدعاء والبيهقي عن على رضي الله عنه أنّه

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٧٩٥).

(٣) نسخة وكيع عن الأعمش (٣)، والطبراني (٩٥١)، والبيهقي (٩/ ٢٨٧)

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣).

قال ذلك عند ذبح الأضحية[(١)].

فهذه الزيادة ثابتة بمجموع طُرقها وشواهدها.

أما قوله ﷺ: اللهُمّ تقبل منّي، فقد ثبت في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: بسم الله، اللهُمّ تقبل من محمد وآل محمد، وقد تقدم هذا الحديث.

الشروط الواجب توفّرها في الهدي والأضحية:

١- أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام، وقد تقدم ذكره عند تعريف الهدي، وهذا أمر مجمع عليه.

٢- أن يكون ثنياً من الإبل والبقر والمعز، وقد مَرّ تحديد الثني من الأنواع الثلاثة من البهائم، أما الضأن، فيجزئ منه الجذع، وهو ماله ستتة أشهر، ولم يكن هزيلاً.

٣- أن يكون سليماً من العيوب، لِما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عَوَرها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والكسر التي لا تُنقَى. وفي رواية الترمذي: العجفاء التى لا تُنقى (أي من هزالها لا مُخَّ لها)[(٢)]. ولِما رواه عليُّ بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحِّيَ بمقابلة ولا مدابِراة، ولا شرقاء، ولا خرقاء[(٣)].

فالحديث الأول صريح في أنّه لا يُجزئ في الهدي والأضحية الأنواع الأربعة من البهائم، كما أنّ الحديث الثاني يَدُلّ على أنّه لا يجوز أن يُضحّي المسلم المقابلة (التي قطع طرف أُذنها) والمدابرة (التي قُطع مؤخّر أذنها)

---

(١) رواية ابن أبي شيبة ذكرها الحافظ في الدراية (٥١٦)، ورواته ثقات عدا الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الغلط والتدليس، والطبراني في الدعاء (٩٥٠)، والبيهقي (٩/ ٢٨٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٢).

والشرقاء (مشقوقة الأذن طولا) والخرقاء (التي في أُذنها خرق مستدير) وقد يُجزئ واحد من هذه الأنواع الأربعة في الهدي والأضحية إذا لم يتيسّر غيره مع الكراهة الشديدة.

أقسام الهدي: ذكر العلماء أنّ الهدي على نوعين: **هدي التطوّع والهدي الواجب، أما هديُ التطوع**، فهو ما يهديه المسلم من النعم للحرم، وقد أهدى رسول اللهﷺ مئة من الإبل، وكان هديه هدي التطوّع، كما روى البخاري ومسلم[١]، ومن أنواعه: ما يُهديه المفرد أو يُهديه المعتمر، وما يُرسل به المقيم هدياً إلى البيت، وقد تقدم مروِيّاً عن عائشة عند البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ كان يبعث هديه إلى الكعبة[٢].

أما الهدي الواجب، فأول أنواعه: هدي التمتع والقران، وهو الذي يجب ذبحه على الحاج المتمتع والقارن لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] **والثاني**: هو الهدي الذي يجب على من يترك واجباً من واجبات الحج، **والثالث**: هو الهدي الواجب على من يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام، **والرابع**: هو الهدي الواجب بالنذر، **والخامس**: هو الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء مؤذٍ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦] **والسادس**: **هدي الجزاء**: وهو الذي يجب على المحرم الذي يقتل صيد البرِّ، **والسابع**: وهو ما يجب على من حُبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدوّ أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه أنّه يحلّ إذا حبسه حابس، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦] **الثامن**: هدي الوطء، وهو الذي يجب على الحاجّ إذا جامع أثناء الحج.

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٨)، وصحيح مسلم (١٢١٨).
(٢) صحيح البخاري (٥٥٦٦)، وصحيح مسلم (٣٧٠/ ١٣٢١).

إشعار الهدي وتقليده: يجوز للحاج أن يشتري هديه من داخل حدود الحرم، كما هو معلوم في هذه الأيام، فإنّ تُجار المواشي يجلبونها من خارج حدود الحرم بل من خارج المملكة، فيشتريها الحُجّاج من داخل الحرم، ولكن يجوز للحاج أن يسوقه من خارج الحرم كما فعل النبي ﷺ وعلى رضي الله عنه و بعض الصحابة الآخرين، فإن ساقه أحد من الحجاج أو المعتمر من خارج حدود الحرم، **فالسُنّة** أن يُشعر البدنة من الميقات، وهو أن يشقَّ أحد جنبي سنام البدنة، حتى يسيل دَمُها، ويصبح علامة يعرف بها أنّه هدي حتى لا يتعرض له أحد. وهذا الحكم خاص بالبدنة فقط.

ومن السنة أن يُقلِّد الحاجُّ الهدي (الإبل والبقر والغنم) وهو أن يجعل في عنق الهدي نعلاً أو نعلين أو قطعة جلدٍ ليعرف أنّه هديٌ للفقراء. وإذا كان المُهدي غير حاجّ أو معتمر فإنّه يُشعر البدنة ويقلّد الإبل والبقر والغنم في مكان إقامته. والدليل على هذا ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سِنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقَلّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحجّ[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائد بُدن رسول الله ﷺ من عهن كان عندي، ثم أشعرها وقلّدها، ثم بعث بها إلى البيت[(٢)].

وعن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهديَ النبي ﷺ مَرَّةً غنماً فقَلَّدها[(٣)].

وفي رواية أخرى للأسود عنها عند مسلم قالت: رأيتُنى أفتل القلائد لهدي من الغنم، فيبعث بها، ثم يُقيم فينا حلالاً[(٤)].

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ١٧٠، ١٧١)، وابن ماجه (٣٠٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١).
(٣) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (٣٦٨/ ١٣٢١).
(٤) رواه مسلم (٣٦٥/ ١٣٢١).

جواز ركوب الهدي: إذا لم يكن عند الحاج أو المعتمر ظهرٌ غير الهدي الذي ساقه للحرم، فله أن يركبه بالمعروف من غير إضرار به عند الشافعي لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] ومعلوم أنّ الركوب عليه من أهم المنافع إن لم يجد ظهراً آخر. وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ رأي رجلاً يسوق بدنةً، فقال: «إركبها» قال: يا رسول الله، إنّها بدنة، فقال: «إركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة(١). وعن جابر بن عبدالله ﷺ أنّه سُئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إركبها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتى تجد ظهراً»(٢).

ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد و إسحاق والظاهرية أنّه يركبه وإن وجد ظهراً آخر. والراجح هو القول الأول لحديث جابر الصريح فيه، وحديث أبي هريرة محمول على أنّه كان بحاجة إلى الركوب ولم يكن لديه ظهر آخر.

وقت الذبح: إنّ أول وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد، روي البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نُصلّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنّما هو لحم قَدّمه لأهله، ليس من النسك في شيءٍ»(٣).

وعن أنس ﷺ قال قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمّ نُسُكه، وأصاب سُنّة المسلمين»(٤). وهذا لفظ البخاري.

فهذه الأحاديث تدُلّ على أنّ وقت الذبح للأضحية والهدي الواجب والتطوّع

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي(٥/ ١٧٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٠/ ١٩٦٢) مطوّلاً بغير هذا السياق.

يبتدئ بعد صلاة العيد، وأنّ من يذبح قبلها لا يُصيب الأضحية وتكون ذبيحته للأكل، ولا تكون للقربة، لذا يجب عليه أن يَذبح أُضحية أخرى.

وكل أهل بلد يذبحون بعد صلاة العيد عندهم.

وأما عن آخر وقت النحر فتكون الأيام بدءاً من يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والليل والنهار في هذا على السواء لأن حديث النهي عن الذبح ليلاً الذي رواه الطبراني غير صالح للاحتجاج به. فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح»(١) وهو حديث صحيح بشواهده، فهو دليل على أنّ أيام التشريق كلُّها أيام ذبح، وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقد نقل العلامة ابن القيم في الزاد عن علي أنّه قال: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده(٢). وكذا حكاه النووي عنه رضي الله عنه في شرح مسلم(٣) وحكاه أيضاً عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي ومكحول والشافعي(٤) وداود الظاهري(٥) وحكاه ابن القيم عن عطاء والأوزاعي وابن المنذر(٦) ثم قال: ورُوي من وَجْهَين مختلفين يشدُّ أحدهما

(١) أخرجه أحمد(٤/ ٨٢)، والدارقطنى (٤٩)، ومن طريق البيهقي (٩/ ٢٩٦)، والبزار (١١٢٦-كشف)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن حزم في المحلَّى (٧/ ١٨٨)، عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم به فالحديث موصول بين سليمان وجبير، وعبدالرحمن وثقه ابن حبان. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٥) بسند صحيح وله شاهد آخر من حديث على بن أبي طالب بنحوه عند الترمذي رقم (٨٨٥)، وأبي يعلى رقم (٣١٢، ٥٤٤)، وابن خزيمة برقم (٢٨٣٧ و ٢٨٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٧٢، ٧٣)، فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٩١).

(٣) شرح مسلم (١٣/ ١١١).

(٤) كتاب الأمّ (٣/ ٥٨١).

(٥) المحلَّى (٧/ ٣٧٣).

(٦) (٢/ ٢٩١).

الآخر عن النبي ﷺ أنّه قال: «كل مِنَى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»، ورُوِي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع.

(**قلتُ**: وقد علمنا أنّ الانقطاع زال بالراوي عبدالرحمن بين سليمان وجبير بن مطعم، وقد وصله ابن حبان وذكره في صحيحه كما سبق).

ثم قال: ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر. وقد قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون. انتهى.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده(١). ورجّح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنّه يُشعر بأنّ المراد أيام النحر.

وروى مسلم عن نُبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشُرب». رواه مسلم(٢). وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حَدَّثه أنّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: أنّه لا يدخل الجنة إلّا مؤمن، وأيام مِنىً أيام أكل وشرب. رواه مسلم(٣)

فجعل النبي ﷺ حكمها واحداً أنها أيام أكل لِما يُذبح فيها وشُربٍ، وهذا دليل على أنّ أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكانى وشيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد بن عُثيمين(٤).

لا يُعطَى الجزّار الأجرة من الهدي أو الأضحية: لَا يُعطى الجزّارُ أجرتَه

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].
(٢) صحيح مسلم (١٤٤/ ١١٤١).
(٣) المصدر نفسه (١٤٥/ ١١٤٢).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٩٩، ٥٠٠)، وزاد المعاد (٢/ ٣١٨-٣٢٠).

من الهدي أو الأضحية، ولكن يجوز لصاحب الهدي أن يتصدق عليه منه، وإنّما يعطيه أجرته من ماله، لِما رواه على بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلها، لحومها وجلودها وجِلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئاً، وفي لفظ أنّه قال: نحن نعطيه من عندنا(١).

الأكل من لحوم الهدي: قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] قالوا: وقد تقدّم حديث جابر الذي فيه: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها(٢).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء»، فلمّا كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا وادخروا، فإنّ ذلك العام كان بالناس جهد، فأردتُ ان تُعينوا فيها»(٣).

وقد تقدمت رواية الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه(٤).

فهذه الأحاديث ظاهرها جواز الأكل من هدي التمتع والتطوع ومن هدي القِران، فيستحب للمضحّي أن يأكل من أضحيته ويدّخر ويُطعم، أما ما عداها من الهدي كجزاء الصيد، أو هدي الإحصار، أو هدي وجب لفعل

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧١٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).
(٤) صحيح البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

محظور من محظورات الإحرام أو تركِ واجب من واجبات الحج، أو ما كان عن نذر، فإنّه لا يأكل منه.

الصيام لمن لم يستطع الهدي: علمنا فيما مضى من مباحث الحج أنّ من كان قارناً أو متمتعاً، فإنّه يجب عليه هدي، فمن لم يجد هدياً، ولا قيمته ليشتري بها الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة:١٩٦].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(١). وروى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلّا لمن لم يجد الهدي. وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام مِنىً(٢).

حكم المحصر إذا لم يستطع الهدي: تقدم أنّ المحرم له أن يحجَّ ويشترط ويقول: اللهم محلّي حيث حبستني، رواه الشيخان. فإذا اشترط أنّه يتحلّل من إحرامه إذا عرض له ما يحبسه عن الحج، جاز له هذا، ولا شيء عليه.

أما إذا لم يشترط وعرض له حابس وجب عليه هديٌ ويذبح في مكان الإحصار، ثم يحلق رأسه، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفارُ قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدنه وحلق رأسه وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ عندئذٍ.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩).

فإنّ عبدالله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله[1].

فإن لم يستطع الهدي أو لم يجده، فالصحيح أنّه يحلُّ ولا شيء عليه لا صيام ولا غيره، لأنّ النبي ﷺ لم يُلزم كلَّ من كان معه من الصحابة يوم الحديبية بشراء الهدي، وفيهم فقراء، ولم يرد أنّه ﷺ أمر من لم يجد الهدي أن يصوم عشرة أيام.

والصحيح أنّ الذي يسوق الهدي ينحره في مكان الإحصار، ولا يلزمه إرساله إلى الحرم ليذبح هناك. والصحيح كذلك أنّ المحصَر ليس عليه أن يقضي الحج أو العمرة التى أُحصر عنها، لأنّه لم يرد أنّ النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه المحصرين بقضاء ما أحصروا عنه يوم الحديبية، إلّا إذا أُحصِر أحد عن حجة الفريضة فعليه أن يقضيها. وهذا هو الثابت عن عبدالله بن عباس، كما رواه البخاري تعليقا في باب من قال: ليس على المحصَر بدلٌ وقد وصله سعيد كما في الفتح (٤/ ١١) وابن جرير في تفسيره (٣٣٠٠ و ٣٣٠٦).

الحلق والتقصير: اتفق جمهور العلماء على أنّ حلق الرأس أوتقصيره واجب من واجبات الحج، وذهب الشافعي إلى أنّه ركن. وقد ثبت الحلق أو التقصير بكتاب الله وسنة رسوله. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾ [الفتح:٢٧] قالوا: إنّ الله قد عَبَّر عن الحج بالحلق، فعُلم أنّه واجب فيه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُمّ اغفر للمحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «اللهُمّ اغفر للمحلِّقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهُمّ اغفر للمحلِّقين»، قالوا: يا

(١) أخرجه البخاري (١٨١٢)، ومسلم (١٨٠/ ١٢٣٠).

رسول الله، وللمقصّرين، قال: «وللمقصّرين»[١].

وعن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللهُمّ ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصّرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: «والمقصِّرين»[٢]. فالحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجوز بنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة. وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنىً ونحر، ثم قال للحلّاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس[٣]. ويُفهم من هذا أنّ النبي ﷺ حلق رأسه كلَّه، لذا الصحيح أنّه لا يجوز حلق أو تقصير بعض الرأس. وهذا خاص بالرجال، أما النساء فليس عليهن إلّا التَقصير، روت أم عثمان بنت أبي سفيان أنّ ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، وإنّما على النساء التقصير»[٤].

فتجتمع المرأة شعرها فتقصُّ منه قدر الأنملة، هذا هو قول ابن عمر والشافعي وأحمد وأبي ثور، فالذي يظهر أنّها تأخذ من شعرها ما يُسمَّى تقصيراً، فإذا أخذت قدر الأنملة فهو تقصير بلا شك[٥].

والجمهور على أنّ الحلق أو التقصير لا يختصّ بزمان ولا مكان، لكنّ السنّة فعله في الحرم أيّام النحر، وذهب الحنفية إلى أنّ الحلق خاصّ بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فإذا أخلّ الحاجّ بأيّ من هذين أعني حلق أو قصّر شعره بعد أيام النحر أو خرج من حدود الحرم ثم حلق أو قصّر، فإنّه يتحلَّل

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٩٨٥)، وخرّجه الألباني في الصحيحة (٦٠٥)، وأورده في صحيح سنن أبي داود (١٧٤٧)، والدارمي (١٩٤٦) وغيرهما، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦).

(٥) انظر: الآثار بهذا في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١١٥-١١٧).

ولكن يلزمه الدم[١].

* والتقصير بالماكنية لا يُعتبر حلقاً، ولو وُضعت الماكنية على رقم واحد، لأنّها لا تُزيل الشعر مثل الحلق بالموس.

* من قصّر شعره بالمقص وجعله على هيئة محرّمه فيها تشبُّه بالكفار، أو جعله على هيئة القزع بأن قصّر شعر بعض الرأس تقصيراً كثيرا ولم يأخذ من البعض إلّا قليلاً فقد أثم بفعله، ولكنه تحلّل من إحرامه، أو حلق لحيته وقصّرها تقصيراً مشابهاً للحلق مع حلقه شعر رأسه أو تقصيره فقد أجزأه حلق أو تقصير شعر رأسه وأثم لحلق اللحية. وأصبح حجّه ناقصاً في جميع الصور السابقة ويُخشى أن لا يكون حجّه مبروراً لفعله الأمور المحرمة أثناء حجه[٢].

الإفاضة إلى مكة لطواف الزيارة: أجمع أهل العلم على أنّ طواف الإفاضة (الزيارة) ركن من أركان الحج، وأنّ الحاج إذا لم يفعله بطل حجُّه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

ومن **السنّة** أن يفعله في يوم النحر وفي ضحوة النهار بعد الرمي والنحر والحلق، كما فعله النبي ﷺ. ويجوز أن يطوف آخر الليل لمن وقف بعرفة وتعجّل من مزدلفة.

ويطوف سبعة أشواط من غير اضطباع ولا رمل. فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه[٣]. وبهذا الطواف حَلّ للحاجّ كل شيء مما حرم عليه حال الإحرام حتى النساء، وهذا هو التحلّل الأكبر. لِما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال في صفة حج النبي ﷺ: ثم لم يحلِّل من شيء حرُم منه حتى قضى حَجَّه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض

(١) انظر: المراجع الفقهية في حلق الرأس وحكمه في الحج.
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٣/ ١٦٠ و ٢٤/ ١٥١).
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٦٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٤٨٣).

فطاف بالبيت ثم حَلَّ من كلّ شيء حَرُم منه(١).

واختلف أهل العلم في آخر وقته، فقال أبو حنيفة: يجب فعله في أيِّ يوم من أيام النحر، فإن أخّره وجب عليه الدم. وقال مالك: لا بأس في تأخيره إلى آخر أيام التشريق، ولكن تعجيله أفضل، ويمتدّ وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخّره عن ذلك لزمه دم وصحّ حجّه. والراجح أنّه يجوز تأخيره إلى آخر شهر ذي الحجة، وإلى ما بعده لعذرٍ. فإنْ أخّر لعذرٍ إلى ما بعد شهر ذي الحجة فلا شيء عليه، لأنّ الصحيح أنّ آخر وقت هذا الطواف غير محدود، كما سيأتي(٢).

* وعلى هذا، إذا كان في الإفاضة إلى مكة وطواف الزيارة في يوم النحر مشقة وزحام جاز تأخير هذ الطواف إلى وقت آخر، لأنّ آخر وقت هذا الطواف غيرِمحدود. فقد ثبت عن محمد بن المنذر قال: لم يكن يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلّا من كان منهم يكون معه امرأة(٣).

وروى الإمام مالك (١/ ٤١٣) ومن طريقه الإمام الشافعي كما في مسنده (ص ١٣٢) بإسناد صحيح أنّ عائشة رضي الله عنها إذا حَجَّت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدّمتهُنّ يوم النحر فأفضن. ويفهم من هذا أنّ من كانت لا تخاف عليها الحيض لا تُقدِّمها تطوف يوم النحر.

وروى ابن أبي شيبة (باب من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً) عن أفلح عن أبيه قال: كُنّا مع أبي أيوب نفر من الأنصار ما زار مِنّا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر، إلّا رجل كان معه من أهله، فيعجّل بهم. ورُوي أيضاً في الباب السابق عن ابن عمر بإسناد حسن أنّه كان لا يأتي البيت إلّا حين يفيض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٩/ ٣٥٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في باب من كان لا يري بتأخير الزيارة بأساً (الجزء المفقود ص: ١٣٢) بإسناد صحيح.

المرأة الحائض وطواف الإفاضة: يجوز للمرأة أن تستخدم ما يمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من طواف الإفاضة، إذا خشيت أن تتخلف عن رِفقتها إذا حاضت ولم تطف طواف الإفاضة.

وإذا نزل دم الحيض أثناء أداء المناسك، فإنّها تفعل جميع المناسك إلّا الطواف فإنّها تُؤخِّره حتى تطهر، فإن خافت من مشقة شديدة على نفسها إن انتظرت طهارتها، كأن كانت مرتبطة بموعد رحلة العودة إلى بلدها مع جماعتها، ولا تستطيع أن تتأخر لأضرار شديدة تلحق بها وبأهلها، فإنّها تغتسل وتنظّف مكان الدم وتضع فيه ما يمنع نزول الدم أثناء الطواف وتطوف في أصحّ أقوال العلماء، لأنّ هذا هو غاية وسعها، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦].

والسعي بين الصفا والمروة: ثم يسعي المتمتع بين الصفا والمروة، فإنّه يجب عليه هذا السعي الثانى بعد السعي الأول عند طواف القدوم. أما القارن والمفرد، فإنّهما إذا كان سعيا بعد طواف القدوم فإنّه يكفيهما السعي الأول، وإن لم يكن سعى أحد منهما بعد طواف القدوم وجب عليه هذا السعي(١).

الشرب من ماء زمزم: الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك، ولا شيء على الحاجِّ إن تركه، لكنه موافقة للنبي ﷺ، فقد ثبت في حديث جابر عند الإمام مسلم أنّه ﷺ شرب من ماء زمزم بعد ما صلّى ركعتي الطواف، كما ثبت هذا من حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم(٢).

ويجوز لشاربه أن ينوي ما أراد من شِفاء أو قوة ذاكرة أو نحوها من

---

(١) راجع: حديث عائشة عند البخاري (١٥٧٢، ١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)، وكما في حديث جابر المختصر عند مسلم (١٢٧٩)، وفي حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) راجع: صحيح مسلم (١٢١٨) حديث جابر الطويل، وصحيح البخاري (١٦٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٢٧) لحديث ابن عباس.

المنافع والفوائد الأخرى

١- لِما ثبت بسند حسن أنّ النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لِما شُرب له»[(١)].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر أنّ رسول الله ﷺ كان يحمله، وزاد البخاري في تاريخه الكبير فقال: كان ﷺ يحمل ماء زمزم (في الأداوي والقرب، وكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم) ولكنّ الراوي خلّاد بن يزيد الحنفي لا يُتابع عليه) وقد وَثَّقه ابن حبان[(٢)].

٣- وقد ورد حديث صحيح آخر في بيان منافعه، فقد قال رسول الله ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشِفاء سُقم»[(٣)]. وروى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنّه قال عن ماء زمزم: «إنّها مباركة، إنّها طعام طُعْمٍ»[(٤)].

٤- وروى الفاكهي بسند حسن لغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: إذا أردتَ أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلواً منها، ثم استقبل القبلة، وقل: بسم الله، وتنفَّس ثلاثاً حتى تضلَّع، وقل: اللهُمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داءٍ[(٥)].

٥- ومن فضائل ماء زمزم أنّ الملائكة غسلوا قلب النبي ﷺ به، فقد قال ﷺ: «أُتيتُ ليلة أُسري بي، فانطلق بي إلى زمزم، فشرح عن صدري، ثم

---

(١) حسن، رواه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وقد حَسَّنه جماعة من أهل العلم منهم المنذري (١٧٥٧)، وابن القيم في زاد المعاد(٤/ ٣٩٣)، والدمياطي، والذهبي، والسيوطي وغيرهم. وقال الحافظ في رسالته (الجواب عن حال حديث (ماء زمزم لِما شُرب له) ص: ٢٧٠ بعد ذكره للشواهد: مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ١٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، والطيالسي (١/ ٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٥٧٢).

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٥) رواه الفاكهي (١١٠٧) بسند حسن.

غسل بماء زمزم»[١].

المبيت في منى ورمي الجمار في أيام التشريق: يرجع الحاج بعد طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها، ويرمي فيها جمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال، بسبع حصيات لكل جمرة. بدءاً بالجمرة الأولى وانتهاءاً بجمرة العقبة، ورمي الجمار واجب عند جمهور العلماء وعلى من تركه الدم. والمبيت يكون لمدة ثلاثة أيام لمن تأخّر، ولِمدة يومين لمن تعجّل قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٢].

* **وقد ذهب الجمهور إلى أنّ المبيت في منى واجب**، لأنّ النبي ﷺ بات في مِنىً، وقال: «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم والنسائي[٢]، ولأنّه ﷺ لم يرخص في ترك المبيت بها إلّا للرعاة كما سيأتي، وهو الراجح.

وذهب الأحناف إلى أنّه سُنّة. وهذا خلاف التزام النبي ﷺ وأصحابه الكرام بالمكث والمبيت في مِنى أيام التشريق في حجة الوداع، ولو لم يكن المبيت واجباً لما روى الصحابة أنّ النبي ﷺ رخّص لرعاة الإبل في البيتوتة خارج منى، ولما رخّص ﷺ لعمه العباس كما روى ابن عمر أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[٣].

* ويرى جمهور العلماء أنّ الذي لا يبيت في مِنىً في الليالي الثلاث يجب عليه الدم، أما إذا ترك المبيت في ليلة من الليالي، فلا يلزمه الدم لأنّه أتى بجنس المبيت.

* عن عاصم بن عدي رضي الله عنه قال: رَخّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في

(١) رواه البخاري (٣٤٩، ٣٢٠٧، ٣٥٧٠)، ومسلم (١٦٢).
(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢).
(٣) راجع: صحيح البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

البيتوتة، وأن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رَمْيَ يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما(١).

وهذا دليل على أنّ أصحاب الأعذار والاحتياجات الشديدة لهم أن يرموا في الحادي عشر رمي الحادي عشر والثاني عشر ويسافروا بعد طواف الوداع إلى بلادهم، على أن يراعوا الترتيب في الرمي، فيرمون الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الأول، ثم يعودون فيرمون عن اليوم الثاني بالترتيب.

قال العلامة ابن القيم: وإذا كان النبي ﷺ قد رخّص لأهل السقاية وللرعاة في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلّفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النصّ على هؤلاء، والله اعلم.

* وإذا تعجّل الحاجّ فعزم على الخروج وحمل متاعه، ولكنّه تأخر في الخروج من حدود منى لزحام الطريق أو لعذر آخر جاز له أن يستمر في السير ويخرج من مِنىً لأنّه حُبس من غير اختيار منه. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

* من لم يجد المكان في مِنىً جاز له أن ينزل في أيّ مكان في حدود الحرم، وإذا غربت شمس اليوم الثاني عشر وهو في مكان نزوله خارج مِنى، لم يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في مكانه، ولم يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر(٢).

* الحُجّاج الذين يعملون في مجال خدمات الحُجّاج كالأطباء والشرطة وأصحاب سيارات الأجرة وسائقي الحافلات، يجوز لهم المبيت خارج مِنىً

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٠-٢٧٢)، ومجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٧/ ٣٦٢-٣٦٤).

إذا اقتضى عملهم هذا، كما رخّص رسول الله ﷺ للسقاة والرعاة[١].

* يقوم الحاجّ بعد رمي الجمرة الأولى والجمرة الثانية، مستقبلاً القبلة، قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما فعل هكذا وقال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعله[٢].

ويرمي جمرة العقبة ويجعل البيت عن يساره، ومِنىً عن يمينه، ولا يقف عندها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا رمَى جمرة العقبة، مضى ولم يقف[٣].

* يجوز للمعذور الرميُ في الليل لقوله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»[٤].

طواف الوداع: يجب عند جمهور أهل العلم على الحاجّ أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج من مكة، إلّا الحائض فقد رخّص لها رسول الله ﷺ، وأجاز لها السفر بدون طواف الوداع، ويُقاس عليها النُفَساء، والدليل عليه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٥].

وقال في حديث آخر عند الشيخين أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنّه خَفَّف عن المرأة الحائض[٦].

وعن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، ما أرى صفية إلّا حابِستنا،

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٧/ ٣٦١، ٣٦٢)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٣/ ٢٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١).
(٣) أخرجه ابن ماجه، انظر: صحيح ابن ماجه (٢٤٥٩)، والصحيحة (٢٠٧٣).
(٤) حديث حسن، أخرجه البزار، والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس، وحسّن إسناده الحافظ، وله شواهد خرّجه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٤٧٧).
(٥) صحيح البخاري (١٧٥٥)، وصحيح مسلم (١٣٢٧)، اللفظ لمسلم.
(٦) رواه البخاري (٣٢٩، ١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧).

قال: «ما شأنُها؟» قلتُ: حاضت. قال: «أما كانت طافت قبل ذلك؟» قلتُ: بلى، ولكنّها حاضت، قال: «فلا حبس عليها، فلتنفر»(١).

* المشهور عند أهل العلم أنّ الحاجّ إذا ترك طواف الوداع وجب عليه الدم، واستدلّوا وقالوا بأنّ من ترك واجباً من أعمال الحج وجب عليه الدم، واستدلّوا كذلك بأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك شيئاً من نُسْكه أو نسيه فليهرُق دماً(٢).

* طواف الوداع خاصّ بالحاجّ، فلا يجب على المعتمر على الصحيح، لأنّ النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله إلّا في حجة الوداع، ولم يُنقل عنه فعله ولا الأمر به في عمرة من عُمَرِه.

وقد قال ابن رشد: أجمعوا على أنّه ليس على المعتمر إلّا طواف القدوم(٣). وقد نقل الشيخ فريح البهلال في كتابه «من أحكام العمرة» أقوال كثير من أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذا الطواف ثم قال: إنّ العلماء قد اتفقوا على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، إلّا خلافاً شاذّاً يُذكر عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي، ومثله لا يُعَوَّل عليه(٤).

* إذا تأخّر الحاج بعد طواف الوداع لشراء شيء في طريقه، أو انتظار رفقته، أو لأجل تعطُّل سيارته أو لم يطل التأخّر كأنْ وادع في الليل، ثم لم يتمكّن من الخروج إلا في الصباح، فلم يلزمه إعادة الطواف.

أما إذا اشتغل بعده في تجارة، أو تأخّر في الخروج من مكة تأخّراً كثيراً، أو أدّى بعض أعمال الحج كالرمي بعده لم يكن طوافه ذاك وِداعاً، فلزمه إعادته(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩) ٢٤٠ وغيره بإسناد صحيح.

(٣) بداية المجتهد (٥/ ٣٨٢).

(٤) من أحكام العمرة (ص: ٢٧٣).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

* مما ينبغي التنبُّه له في شأن طواف الوداع: أنّه يجوز لمن انتهى من جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده -كجدة والطائف والمدينة، وبالأخص مع تيسُّر وسائل المواصلات في هذا العصر- ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف الوداع، لأنّ الوداع إنّما يجب قبل النفر إلى بلده، كما هو صريح في حديث ابن عباس المتقدم أنّ النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت(١).

* من أراد من الحُجَّاج الخروج خارج مكة في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك، ولو سافر إلى بلده، ثم يعود ويكمل أعمال الحج، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في مِنى، لأنّ النفر المنهي عنه قبل الوداع إنّما هو السفر إلى بلده بعد إنهاء أعمال الحج(٢).

* إذا وكّل العاجز عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وذهب لطواف الوداع لا يصح طوافه حتى يرمي وكيله، فإن طاف قبل رميه اعتُبر في حكم من لم يوادع، لأنّ هذا الطواف جاء في غير وقته.

* كثير من الحجاج يوافق حجزهم في الطائرة اليوم الثاني عشر نظراً لثبوت هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين ذي القعدة حسب التقويم، فيطوفون للوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة، ويتركون مبيت هذه الليلة بمنى، ويُوكّلون على رمي اليوم الثاني عشر. وعلى هذا يجب عليهم ثلاثة دماء: دم لتركهم مبيت ليلة الثاني عشر، ودم لتركهم رمي جمرات اليوم الثاني عشر لأنّ توكيله غير صحيح، لأنّه كان يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي أعمال حجّه، فيؤدي جميع أعمال نُسكه بنفسه قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين.

(٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٠)، ومجموع فتاوى الشيخ بن باز (١٧/ ٣٩٢)، ومجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين (٢٣/ ١٨٥-١٩٢، ٢٤٣، ٢٥٩ و٢٤/ ١٤٢).

ودم لطواف الوداع في غير وقته، كما سبق، وهو آثم، وحجّه ناقص[١].

* إذا كان الحاجّ مريضاً لا يستطيع طواف الوداع ولو محمولاً، فقد يُقال: إنّه يسقط عنه الوداع قياساً على الحائض، وإن ذبح فديةً لأنّه ترك هذا الطواف فهو أحوط[٢].

* إذا أخّر الحاج طواف الإفاضة، ثم أراد الخروج من مكة أجزأه طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة إذا نوى الاثنين.

حكم تكرار العمرة: ذهاب الحجاج إلى مسجد التنعيم فترة تواجدهم بمكة للإهلال بالعمرة غير صحيح، لأنّه لم يثبت أنّ النبي ﷺ اعتمر في سفرة واحدة أكثر من عمرة، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ﭫ.

ولا يصح الاستدلال على صحة صنيعهم هذا بأنّ النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُردف عائشة ﭭ ويُعمرها من التنعيم، لأنّ هذا خاصّ بها وبمن تُشابهها في حكمها، وهو أنّها عند ما حَجَّت مع النبي ﷺ حاضت قبل الطواف بالبيت، وبقيت على إحرامها، فلمّا كان يوم عرفة شكت إلى النبي ﷺ فقال لها: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. تقول عائشة: فلمّا كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللتُ بعمرة مكان عُمرتي[٣].

فالراجح أنّ عائشة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، لكن لم تطب نفسها حتى تؤدي عمرة كاملة، فأذن لها رسول الله ﷺ. وأما من لم تكن حالها هكذا فلا يصح لها الإتيان بعمرة أُخرى. ويؤيد هذا الفهم الصحيح أنّ عبدالرحمن أخا عائشة لم يعتمر معها مع حرصهم الشديد على الأعمال الصالحة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٢)، ومجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين (٢٣/ ٢٥٧، ٣٥٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين (٢٣/ ٢٩٦)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/ ٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

الأضحية

ذكرتُ فيما تقدم، أنّ الأضحية ما يذبحه العبد المسلم غير الحاجّ من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرّباً إلى الله تعالى. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وكانت مشروعة في جميع الملل التي نزلت من السماء، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ .

والأصل في مشروعية الأضحية من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومن السنة (١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسَمّى، وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما، أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) وحديث جابر رضي الله عنه قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف، أتي بكبش فذبحه، فقال: «بسم الله والله أكبر، اللهُمّ هذا عَنِّي وعمن لم يُضَحّ من أمتي»[(١)].

(٣) وعن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال ذي الحجة وأراد أن يُضَحِّي فليُمسك عن شعره وأظفاره حتى يُضحِّي»[(٢)].

(٤) وعن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنّما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نُسكه وأصاب سُنّة المسلمين»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٧، ١٧٨)، وقد صرّح بتحديث المطلب عن جابر رضي اللهعنه. فالحديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٨٩)، ومسلم (٤١، ٤٢/ ١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١)، وابن ماجه (٣١٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٠٢)، والبخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (٤/ ١٩٦١).

هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تَدُلّ على أنّ ذبح الأضحية سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ ورَغَّب المسلمين فيه، وهو من شعائر الإسلام، وسَمّاه ﷺ سنة المسلمين. وقد اختلف علماء الإسلام في كونه واجباً أو سُنَّة، فهو في أقلّ الأحوال سُنّة سَنَّها النبي ﷺ وداوم على فعلها حتى يشارك المسلمون في العالم أهل الحج في التقرب إلى الله بذبح الأضاحي.

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحّي[1].

وروى البخاري عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلَّى[2].

وروى النسائي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلَّى[3].

وعن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فسمعتُه يقول: «يا أيها الناس، إنّ على أهل كل بيت في كل عام أضحية». وقد رواه الترمذي، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وَجَد سعة فلم يُضَحِّ فلا يقربَنَّ مصلانا». وقد حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه[5].

وقد ثبت أنّ النبي ﷺ ذبح عن نفسه وعن آل محمد والمسلمين (الأحياء والأموات) كما ضحَّى عن أُمّته، وفيهم من كان مات قبل ذلك الوقت. وهذا كلّه دليل على اهتمام النبي ﷺ بذبح الأضحية لكونه سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم مستطيع أن يُمارسها كل ما يأتي عيد الأضحى.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٩٥٥)، والترمذي (١٥٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٣٢).
(٣) سنن النسائي (٤٣٦٧)، وانظر: صحيح سنن النسائي (٤٣٧٩).
(٤) انظر: صحيح سنن الترمذي (١٥١٨).
(٥) انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣١٢٣).

وقد تقدم عند بيان (الهدي ونحره أو ذبحه) كثير من المسائل المتعلقة بذبح الأضحية وكيفيته، والتسمية والتكبير عند الذبح، والشروط الواجب توفّرها في الأضحية، ووقت ذبحها، أوّله وآخره، وعدم إعطاء الجزّار أجرته من لحم الأضحية، وفيما يلي بيان بعض المسائل الأخرى:

الأكل من الأضحية والتصدّق منها: قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] فقد أمرنا الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن نأكل من لحوم أضاحينا، لأنّ أهل الجاهلية كانوا يُحرِّمون الأضاحي على أنفسهم.

وقد روت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «إنّما نهيتُكم (من أكل لحوم الأضاحي) من أجل الدافَّة (ضُعفاء الأعراب للمواساة) فكُلوا وادّخروا وتصدَّقوا» متفق عليه(١).

وعن جابر قال: كُنّا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاث مِنىً، فرخّص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزوّدوا» متفق عليه(٢).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضَحّى منكم فلا يُصبحَنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا فإنّ ذلك العام كان بالناس جَهدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيها». متفق عليه(٣).

وعن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «يا ثوبان، أصلِح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»(٤). وفي رواية للبخاري ومسلم: «كُلُوا وادّخروا وتصدَّقوا»(٥).

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥)، والبخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (٢٨/ ١٩٧١).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١٧)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (٣٠/ ١٩٧٢).
(٣) رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (٣٤/ ١٩٧٤).
(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، ومسلم (٣٥/ ١٩٧٥).
(٥) صحيح البخاري (٥٥٧٠) مختصراً، ومسلم (١٩٧١).

فقد صرّح رسول الله ﷺ بجواز الأكل من لحوم الأضاحي وادّخارها والتزوّد منها في الأسفار، وأنّ الأضحية مشروعة للمسافر كما تُشرع للمقيم، وهو قول الجمهور.

تقليم الأظفار والأخذ من الشعر لمن أراد أن يُضحِّيَ: عن أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحِّيَ فلا يَمَسّ من شعره وبشره شيئاً»(١).

وقد ذكر العلماء في هذه المسألة قولين: الأول: أنّه يحرم، والثاني: أنّه يكره ولا يحرم. وقد ذكر شيخنا ابن عثيمين: أنّ التحريم أقرب، لأنّ الأصل في التحريم، ولأنّ النبي ﷺ أكّد النهي بقوله ﷺ: (فلا يأخذنّ) والنون هذه للتوكيد.

وقال: يُفهم منه أنّ من يُضَحَّى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك، لأنّه ظاهر الحديث، وهو أنّ التحريم خاصّ بمن يُضَحِّي، ولا يشمل أهل البيت. وإنّ النبي ﷺ كان يُضحّي عن أهل بيته، ولم يُنقل أنّه قال لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً. ثم قال: وهو الراجح(٢).

تعيين الأضحية: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ المسلم إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعيّن ذلك، ورأى بعض أهل العلم، ومنهم الإمام ابن حزم أنّها لا تتعين إلا بالقول كأن يقول: هذه أضحية. قال ابن حزم: إنّها لا تتعين بالشراء ولا تكون أضحية إلا بذبحها أو نحرها، إلّا إذا نذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) وغيره.
(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٨٥-٤٨٧).
(٣) المحلى (٨/ ٤٠).

العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح شكراً لله تعالى على نعمة الولد.وتُسمَّى أيضاً: النسيكة. وهي ما يُذبح بعد ولادة المولود شكراً لله على هذه النعمة.

وهي إتباع لسّنة أبينا إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله أمره أن يذبح ولده إسماعيل، فعرض الأمر عليه فوافق وقال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلمّا تلّه للجبين، جاء الفرج من الله، وناداه ا لله (أن يا إبراهيم قد صَدَّقت الرؤيا) فأمره بفدائه بذبح عظيم. وإلى هذا جاءت الإشارة في الحديث الصحيح (كل غلام مرتهن بعقيقته) فالعقيقة تكون فكاكاً للولد من الارتهان وإتباعاً لسنة إبراهيم، كما أنّ الأضحية إتباع لسنته، طوال حياة المرء المسلم.

وهي سنة مؤكدة بدليل أحاديث النبي ﷺ الصحيحة وفعله. فعن سلمان بن عامر الضبّي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»(١). (أي اذبحوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، واحلقوا شعر رأسه).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه ويُحلق رأسه»(٢). أي أنّ العقيقة لازمة لابُدّ منها. وقيل: إنّه لا يُسمَّى ولا يُحلق شعره إلّا بعد ذبحها (نيل الأوطار ٩/ ٥١٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»(٣). وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُعُقّ عن

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢١٤)، والبخاري (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٧ - ٨، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح، رواه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

الجارية شاة، وعن الغلام شاتين[١].

وأما فعله، فقد عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وفي رواية النسائي: كبشين كبشين[٢].

وقد ذهب الحسن وداود الظاهري إلى أنّ العقيقة واجبة لظاهر الأوامر التي وَرَدتْ عن النبي ﷺ، **ولكنّ الراجح** هو قول الجمهور أنّها سنة مؤكّدة يُكره تركها، لِما ورد في بعض ألفاظ الحديث ما صرف الأمر إلى أنّها دون الواجب مثل قول النبي ﷺ: «من أراد أن ينسك عن ولده فليفعل»[٣].

أما ما نُقل عن أبي حنيفة وأصحاب الرأي: أنّهم كرهوا العقيقة، فهو رأي ضعيف، **لأنّهم** استدلوا بما يُروى «عن أبي رافع أنّ الحسن بن على لما وُلد أرادت أمّه فاطمة أن تعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعُقِّي عنه ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدَّقي بوزنه من الورق في سبيل الله، ثم وُلد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك» فإنّه حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٩١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، ثم إنّه معارِض لمجموعة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي، فلعلّ هذه الأحاديث الصحيحة لم تصِلْهم. والله أعلم.

ما يُجزئ في العقيقة؟: والعقيقة على الأصح تكون في حق الابن بشاتين، وفي حق البنت بشاة واحدة لحديث عائشة رضي الله عنها التي تقدمت قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، وفي

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٧).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

رواية لها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين.

ولحديث أمّ كرز الكعبية أنّها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «نعم، عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضرُّكم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً»[(١)].

أما حديث بُريدة الأسلمي قال: كُنّا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذَبح شاةً ولطَّخ رأسه بدمها، فلما جاء اللهبالإسلام كُنَّا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونُلطّخه بالزعفران[(٢)] فأُجيب عنه بأنّ حديث عائشة وابن عباس وأمّ كرز أقوى منه سندًا ودلالةً لكونها أحاديث قولية صريحة في أنّ الولد يذبح عنه شاتان وعن الجارية شاة واحدة.

وقد جاء في رواية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ عقّ عن كل واحد من الحسن والحسين بكبشين. كما تقدم.

ولا يخفى على أهل العلم أنّ قول الرسول ﷺ أرجح من الفعل. وقد يُقال: إنّ العقيقة بشاة واحدة جائزة خصوصاً للذي لم يتيسَّر له إلا واحدة. وأما الأنثى، فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة إجماعاً كما ذكره العلماء.

وقت ذبح العقيقة: ووقت ذبح العقيقة المسنون في اليوم السابع، وإن فات اليوم السابع، فإنّها تُذبح في اليوم الرابع عشر، فإن لم يُمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، والدليل عليه حديث سمرةُ الذي تقدم، وفيه: «وتُذبح عنه يوم سابعه». وهو من رواية البخاري عن الحسن عن سمرة ومن رواية غيرهم كما تقدم. وحديث عبدالله بن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»[(٣)].

(١) حديث صحيح، رواه أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، والترمذي (١٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وانظر: الإرواء (٣٩٠ - ٣٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٤٣) بسند حسن.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٣).

فالحديث الأول دليل على أنّ الوقت الأصلي هو اليوم السابع، فإن لم يمكن فاليوم الرابع عشر فإن لم يمكن فاليوم الحادي والعشرون. وقد نقل الترمذي عن أهل العلم أنّهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر، فإن لم يمكن فاليوم الحادي والعشرون. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٤) أنّ هذا الرأي منقولٌ صراحةً عن أبي عبدالله البوشنجي أحد أئمة الشافعية، كما نقله صالح بن الإمام أحمد عن والده.

هل يُذبح عن الجنين الميت والصبي الميت قبل اليوم السابع: قال بعض العلماء: إنّ العقيقة لا تُسَنُّ عن الجنين إذا مات في بطنه، ولا عن مولود مات قبل سابعه، لأنّ قوله ﷺ: (كل غلام) يُفهم منه أنّها لا تُشرع للجنين، لأنّه لا يُسَمَّى غلاماً، ويُفهم من قوله ﷺ (تُذبح عنه يوم سابعه) أنّ من مات قبل اليوم السابع فلا تُشرع في حَقِّه.

وقال البعض الآخرون: إنّها لا تسقط، بل تُذبح عنه، ولو خرج مَيّتاً، لأنّه ولده الذي يشفع له يوم القيامة، وكذلك السقط يُذبح عنه إذا كان قد نُفخت فيه الروح (أي إذا تمَّ له أربعة أشهر) قال شيخنا محمد بن عثيمين: وهذا القول الثاني أفضل وأحوط[١].

هل تُجزئ العقيقة بغير الغنم؟ ذكر الشوكاني: أنّ الجمهور على إجزاء البقر والغنم، وقال: ويدلُّ عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: يُعَقُّ عنه من الأبل والبقر والغنم واستدلّوا كذلك بقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً» رواه البخاري وغيره، وقالوا: إنّ أمر النبي ﷺ مطلق، فتكون العقيقة مثل الأضحية، فيجوز ذبح البدنة والبقرة مثل الغنم.

ونصّ احمد على أنّها تُشترى بدنة أو بقرة كاملة. واختلف قول مالك في

---

(١) الجامع لأحكام فقه السنة (٤/ ٣٠٧).

الإجزاء، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنّه لا يُجزئ غير الغنم، ولا يقوم مقامهما الإبل والبقر. لأنّ النبي ﷺ صَرّح في أكثر من رواية: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة»، فيُقَيّد المطلق، ويقال: لا يُجزئ غير الغنم.

وقد روى الطحاوي والبيهقي عن ابن أبي مليكة قال: نفس لعبدالرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِّي عنه جزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله: «شاتان متكافئتان» أي لا أذبح إلا شاتين متكافئتين عملاً بأمر رسول الله ﷺ[١].

والراجح هو القول الثاني، لأنّ الراوي مسعدة بن اليسع في رواية الطبراني وأبي الشيخ، كذّاب كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٨) وحديث سلمان الضبّي: «فأهريقوا دماً» قَيّده الحديث المروي عن عائشة وأم كرز وغيرهما. ولا يصحّ قياس العقيقة على الأضحية في كل شيء. وبالله التوفيق.

هل يجوز إشراك عدد من النفوس في دمّ واحد؟: لا يجوز إشراك عدد من النفوس في دمّ واحد سواء كان جملاً أو بقرةً، لأنّ العقيقة تختلف عن الأضحية، فإنّ الأضاحي مقيّدة بوقت معيّن، ولها شروط خاصّة بها بخلاف العقيقة، وما دامت تختلف عن الأضحية في الأحكام، فإنّها تبقى مختلفة عنها في هذه المسألة، فهي لا تُجزئ إلا من الغنم، ولا تجزئ من الإبل والبقر، وعلى فرض الإجزاء من الإبل والبقر، فإنّها لا تجزئ إلا كاملة، لأنّ العقيقة مكافئة لنفس كاملة، فلا تُجزئ إلا بدنة كاملة، وبقرة كاملة، ولا يُجزئ الاشراك فيها.

والذين قالوا: إنّ البقرة والبدنة تُجزئان عن سبعة في العقيقة مثل الأضاحي، قالوا: لأننا كما قِسناهما على الغنم في جواز العقيقة فنقسيهما

(١) حسن، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠١).

على جواز الإشراك أيضاً وهذا قول مرجوح، لأنّ العقيقة لا يُجزئ لها إلّا الغنم كما علمنا، فلا يجوز الإشراك في البقرة والبدنة.

وينبغي أن تكون شاة العقيقة سمينة طيبة: لأنّها من باب تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنّه سُئل أيّ الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»[1].

تسمية المولود في اليوم السابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعَقِّ[2]. وهو حديث حسن يَدُلّ على مشروعية التسمية في اليوم السابع، وحلق رأس المولود، وذبح العقيقة في ذلك اليوم.

الأذان في أُذن المولود: عن أبي رافع قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذّن في أُذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة[3] وهو حديث حسن بشواهده. وفيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته. وقد حكى صاحب البحر الذخّار (٤/ ٣٢٦) استحباب ذلك عن الحسن البصري، واحتجّ على الإقامة في الأذن اليسرى بفعل عمر بن عبدالعزيز، ذكره النووي في المجموع (٨/ ٤٢٤) وقد روى ابن المنذر عن الحسن أنّه كان إذا وُلد له ولدٌ أذّن في أُذُنه اليُمنَى، وأقام في أذنه اليُسرى[4].

تحنيك المولود: عن أنس أنّ أم سليم ولدت غلاماً، قال: فقال لي أبو

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٨٣٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حسن، رواه أحمد (٦/ ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وعبدالرزاق (٧٩٨٦)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، وتعقّبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف وله شواهد في الشعب، وانظر: الإرواء (١١٧٣)، فقد قال شيخنا الألباني: وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ٧٧).

طلحة، احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتاه به، وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبيّ وحَنّكه به، وسَمّاه عبدالله[١].

والتحنيك أن يمضغ المحنِّك التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يُبتَلَع، ثم يفتح فم المولود ويضعه فيه ليدخل شيء منه في جوفه. قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو. وقال: ويُستحب أن يكون من الصالحين، وممن يُتبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حُمل إليه[٢].

وفيه استحباب التسمية بعبدالله، قال النووي: وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين[٣]. وقال المهدي في البحر: وعبدالرحمن، واستحباب تفويضه التسمية إلى أهل الصلاح[٤].

فضل المدينة النبوية وفضل زيارة المسجد النبوي

وردت أحاديث كثيرة صحيحة في فضل المدينة، وفضل زيارة المسجد النبووي فيها، وأنا أقتبس هنا للقُرّاء الكرام مجموعة منها ليطّلعوا عليها ويتحسّسوا ويتذكّروا ما للمدينة وللمسجد النبوي من فضائل جمَّة:

فضل المدينة:

(١) روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة (ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها) كما تأرز الحيّة إلى جُحرها»[٥].

(١) رواه أحمد (٣/ ١٧٥)، والبخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢٣/ ٢١٤٤).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٢٢ - ١٢٣).
(٣) المجموع (٨/ ٤١٧).
(٤) البحر الذخّار (٤/ ٣٢٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٣١١١).

(٢) وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنّي أشفع لمن يموت بها»(١).

(٣) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعو ويقول: اللهمّ ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى في بلد رسولك. وقال ابن زُريع عن رَوح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أُمّه عن حفصة بنت عمر قالت: سمعتُ عمر يقول نحوه(٢).

(٤) وقال رسول الله ﷺ: «إنّ إبراهيم حَرَّم بيت الله وأمّنه، وإنّي حرّمتُ المدينة ما بين لابتيها (حَرَّتَيها) لا يُقطع عضاها (نوع من الشجر)، ولا يُصاد صيدها»(٣).

(٥) وقال رسول الله ﷺ: «اللهُمّ اجعل بالمدينة ضِعفي ما جعلت بمكة من البركة»(٤). وقال ﷺ: «اللهُمّ إنّ إبراهيم كان عبدك وخليلك، ودعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدِّهم وصاعِهم مثلَيْ ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»(٥).

(٦) وقال رسول الله ﷺ: «إنّي أُحرّم ما بين لابتي المدينة، أن يُقطع عضاها، أو يُقتل صيدها، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يَدَعُها أحد رغبةً عنها إلّا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها (الضيق في المعيشة) وجُهدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، ولا يريد أحد أهل المدينة بشرٍّ إلّا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»(٦).

(٧) وقال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عَير إلى ثور (جبلان هما

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٠٧٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٥٢٦)، وصحيح الجامع رقم (٦٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٣) روه مسلم (١٣٦٤) عن جابر، والبيهقي (٥/ ١٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس، وأحمد (٣/ ١٤٢).

(٥) صحيح، رواه الترمذي (٣٩١٤)، وأحمد (١/ ١١٥) من حديث على بن أبي طالب، وله شاهد من حديث أنس، رواه البخاري (١٨٨٥، ٢١٣٠، ٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥، ١٣٦٨).

(٦) رواه مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨١) عن سعد.

حدود المدينة)، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى فيها مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١].

ومِمّا ورد في فضل المسجد النبوي ما يلي:

(١) روى أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[٢].

(٢) وعن جابر ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[٣].

(٣) وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على حوضي»[٤].

فالأحاديث التي وردت في فضل المدينة النبوية تُفيد أنّ الإقامة فيها وتَمنِّي الموت فيها عمل حَثَّ النبي ﷺ عليه، وقد دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ربّه أن يرزقه الشهادة في سبيله والموت في بلد رسوله، وأنّ الصبر على الضيق في المعيشة عند الإقامة في المدينة سبب للحصول على شفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة. فالسعي للمجيء إلى المدينة والإقامة فيها عمل محمود وسبب للخير الكثير في الدنيا والآخرة.

كما أنّ الأحاديث الواردة في فضل الصلاة بالمسجد النبوي تُرغّب المرء المسلم أن يأتي إليه ويصلي فيه وفي الروضة التي سَمّاها الرسول ﷺ روضةً من رياض الجنة، فهو مسجد رسول الله ﷺ الذي صلى فيه ﷺ مع صحابته

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وأحمد (١/ ٨١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٢٣)، وأحمد (٤/ ٧).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١١٥٥).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤) والبخاري (١٨٨٨)، والترمذي (٣٩١٥).

مدة عشر سنوات، وربّاهم على الخير والهدى، وجعل منهم جماعة حملوا راية الإسلام ودعوته إلى مشارق الأرض ومغاربها، فالوصول إليه، والمكث حوله وتذكّر أحوال الرسول ﷺ وأصحابه عند ما كانوا يأتون إليه ويصلّون فيه ويحملون علوم الكتاب والسنة، فيها كل خير، وكان هذا دأب التابعين وأتباعهم والمحدثين العظام والأئمة الكرام في العصور الأولى.

لذا زيارة مسجد الحبيب المصطفى من الأعمال الصالحة التي يجوز لها السفر بل هو مستحب بالنصّ والإجماع، ويُسَنُّ للحاج وغيره زيارتُه والصلاة فيه قبل الحج أو بعده، وهذه الزيارة المشروعة المستحبة لا علاقة لها بالحج، وليست من شروط الحج ولا أركانه ولا من واجباته. فيقوم المسلم بهذه الزيارة متى ما تيسّرت له الأسباب، كما يجوز له أن يزور هذا المسجد المبارك مِراراً وتكراراً ويحضر المجالس العلمية التي تقام فيه لفطاحل علماء القرآن والسنَّة.

ماذا يفعل الزائر إذا دخل المسجد؟: إذا دخل المسجد قَدَّم رِجله اليُمنى، وقال: بسم اللهوالصلاة والسلام على رسول الله، اللهُم اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

ثم يصلي ركعتي تحية المسجد لقول النبي ﷺ: «وإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»[١]. وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ضُحىً دخل المسجد فصلّى ركعتين قبل أن يجلس[٢]. وعن جابر رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال: «ادخل المسجد فصلّ ركعتين»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٩٦)، والبخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤/ ٧٠)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٧).

ويُستحسن للزائر أن يصلّى هاتين الركعتين في الروضة لِما لها من فضيلة وخصوصية. أما في صلاة الجماعة، فليبادر إلى الصف الأول، لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أوَّلها»(١).

زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما: وفي الزاوية الشرقية الجنوبية تقع حجرة أُمّنا أُم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها، وفيها القبر الذي دُفن فيه رسول الله ﷺ، وبجوار قبره الشريف يوجد قبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبجوار قبره قبر أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فبعد ما يفرغ الزائر من صلاة الركعتين يُستُحِبَّ له أن يذهب للسلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما.

فأولاً يقف أمام قبر النبي ﷺ مستقبلاً للقبر ومستدبراً للقبلة، ويقول: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته. قال شيخنا محمد بن عثيمين: وإن زاد شيئاً مناسباً فلا بأس، مثل أن يقول: السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخِيرتَه من خلقه، أشهد أنّك قد بلَّغت الرسالة وأدَّيتَ الأمانة ونصحت للأمّة، وجاهدت في الله حق جهاده(٢).

وكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف. ثم يخطو خُطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله، رضي الله عنك وجزاك عن أمّة محمد خيراً.

ثم يخطو خُطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمّة محمد خيراً.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم (٤٤٠/ ١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) الجامع لأحكام فقه السنة (٢/ ٤٠٠).

وينبغي أن يقوم الزائر بكل هذا بالسكينة والوقار وبالأدب الجمّ، وأن لا يرفع صوته إلّا بقدر ما يُسمِع نفسه، كما ينبغي أن يقوم الحُرّاس في المسجد بالمنع عن المخالفات برفق وتؤدة، فقد ورد في صحيح الإمام البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنتُ قائماً أو نائماً في المسجد، فحصبني رجلٌ، فنظرتُ، فإذا عمر بن الخطّاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتُكما جلداً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله[(١)].

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه، وقال مالك: هو بدعة لم يفعلها السلف. ويُكره لأهل المدينة كلّما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، لأنّ السلف كانوا يأتون إلى المسجد، فيصلّون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونون يأتون القبر للسلام.

وكان أصحاب النبي ﷺ خير القرون، وهم أعلم بسنته، وأطوع الأمّة لأمره، وأقواهم في تعظيمه ومحبته، وكانوا إذا دخلوا في مسجده ﷺ لا يذهب أحد منهم إلى قبره للصلاة والسلام عليه، وكان باب الحجرة مفتوحاً في عهدهم. وكان إذا أراد أحد منهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده، لا عند قبره ﷺ. وكانوا إذا قدموا من الأسفار كانوا يجتمعون مع الخلفاء الراشدين في المسجد، ولا يأتون القبر، إذ كان هذا مما لم يأمرهم به النبي ﷺ. ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلّم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعل هذا غير عمر أيضاً، ولكن جمهور الصحابة لم يثبت عنهم أنّهم فعلوا مثل ابن عمر.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٠).

ولا يتمسح (الزائر) بجدار الحجرة ولا يُقبِّله، لأنّه بدعة مُفضية إلى الشرك بالله، ولا يدعو رسول الله ﷺ بجلب منفعة له، أو دفع مضرّة، فإنّ هذا من الشرك بالله. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨] وقال: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٤٩].

ولعلّ القارئ الكريم علم مما سبق أنّ زيارة قبر النبي ﷺ تبع لزيارة المسجد النبوي، وأنّ الأحاديث التي وردت في إثبات فضل السفر لزيارة قبر النبي ﷺ بالاستقلال كُلّها موضوعة أو ضعيفة شديدة الضعف تكاد تدخل في قائمة الموضوعات، فلا يصح الاستدلال بها.

منها: حديث «من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي» فهو حديث باطل. لأنّ الراوي «حفص» متروك عند أئمة الجرح والتعديل. وكذلك الراوية (عائشة) مجهولة وحديثها باطل.

وحديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» حديث منكر.

وحديث «من حجّ ولم يزرني فقد جفاني» فهو حديث محكوم عليه بالوضع. لأنّ الراوي موسى بن هارون كان متهماً بالكذب والوضع.

وحديث «من زارني بالمدينة محتسباً كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» في إسناده الراوي سليمان بن يزيد الكعبي وهو ضعيف جدًّا.

وحديث «من حجّ حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلّي في بيت المقدس لم يسأله اللهُ فيما افترض عليه» حديث باطل وآفته الراوي بدر بن عبدالله المصيعي.

وحديث «من حجّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كُتبت له حجتان مبرورتان» حديث موضوع. الراوي أسيد بن زيد الجمال الكوفي كذّاب.

وحديث «من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره» باطل، الراوي

عبدالملك بن هارون كذّاب. (انظر حاشية النيل لمحمد صبحي حلاق، ج٩، ص: ٤١٠-٤١٥).

زيارة مقبرة البقيع: وينبغي أن يقوم الزائر بزيارة مقبرة البقيع، فيسلّم على من فيها من الصحابة والتابعين مثل عثمان بن عفان ﷺ، فيقف أمامه ويسلّم عليه فيقول: السلام عليك يا عثمان بن عفان، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وإذا دخل المقبرة فليقل ما علّمه رسول الله ﷺ أُمّته كما في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية(١).

وروت عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجّلون، وإن شاء اللهبكم لاحقون، اللهُمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»(٢).

زيارة شهداء أحد: وإن أحبّ الزائر أن يقوم بزيارة شهداء أحد فله هذا، فإذا وصل إلى قبورهم يُسلّم عليهم ويدعو لهم ويتذكر ما حصل في غزوة أحد من العِبر والعِظات والحِكَم والأسرار(٣).

زيارة مسجد قُباء والصلاة فيه: قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة:١٠٨] فكان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً(٤)، وكان ابن عمر يفعله. وفي رواية: فيصلي فيه ركعتين. وقال ﷺ: «من تطهَّرَ في بيته، ثم أتى مسجد

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٥٣)، ومسلم (٩٧٥/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٧٤/ ١٠٢).

(٣) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن عثيمين (ص: ٣٥-٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عُمرة»[١].

استحباب التعجيل إلى الأهل بعد الحج: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته (حاجته) فليعجِّل إلى أهله»[٢].

وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجّه، فليُعجِّل إلى أهله، فإنّه أعظم لأجره»[٣].

(١) أخرجه النسائي (١٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، وانظر: صحيح سنن النسائي (٦٧٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).
(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وحَسَّنه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٣٧٩).

كتابُ النِّكاح

قال الأزهري: أصل «النكاح» في كلام العرب الوطءُ، وقيل للتزوُّج نكاح لأنّه سبب الوطء المباح[١] ومثل هذا قال الزمخشري في الكشاف[٢]: النكاح: الوطءُ، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنّه طريق له.

فكلمة النكاح حقيقة في الوطءِ، ومجاز في العقد، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلّا في معنى العقد غالباً. ومن هُنا استُعمل هذا اللفظ في الشرع الإسلامي في معنى العقد الذي يحلُّ به الوطءُ بين الزوجين.

الحثُّ على الزواج: وقد رَغَّب الإسلام في النكاح بالتراضي للحفاظ على شرف المرء المسلم وصيانة كرامته، وحماية نسله من الضياع وحماية المرأة المسلمة من أن تكون كلأً يستبيحه كل راتع مثل الوحوش في الغابة.

وبهذا وضع الإسلام النظام الشريف للعلاقة بين الذكر والأنثى ليكون الزواج نواةً للأسرة الكريمة الحانية المكوّنة من الأُم الحنون والأب الرحيم، ولينشأ في ظِلّها الجيلُ الشريف الخاضع لعبادة الله في حياته حتى يأتيه اليقين. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وقد ظَلَّ الزواج سنة الأنبياء والمرسلين منذ أن خلق الله آدم وذُريّته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] ومنهم

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ١٠٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥١) مادة نكح.

(٢) (٣/ ٢٤١)

خاتم النبيين وسيد المرسلين. فقد تزوّج ﷺ وكانت له ذُرِّية. وهو الذي قال للثلاثة الذين قال أحدهم: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، قال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأُفطر، وأُصلّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس مِنّي»(١).

وقد حَثَّ ﷺ أصحابه على الزواج ورَغَّبهم فيه غاية الترغيب:

(١) قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وِجاءٌ»(٢).

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب(٣) الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»(٤).

(٣) وعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٥).

(٤) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا(٦).

(٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتُّل نهياً شديداً، ويقول: «تزوَّجوا الولود الودود، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) باختلاف.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي معلقاً (١٠٨١)، والنسائي (٦/ ٥٧)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٣) وهو العبد الذي يكاتب سيّده على مال يؤديه له بالأقساط ليُصبح حُرًّا.

(٤) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٣٥٢)، وصحيح سنن النسائي (٣٠١٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤١)

(٥) رواه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٥٥).

(٦) رواه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والنسائي (٦/ ٥٨)، والترمذي (١٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٤٨).

يوم القيامة»(١).

(٦) وفي حديث أبي ذر أنّ النبي ﷺ قال: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وِزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر»(٢).

ومن الحِكم في مشروعية الزواج:

(١) **حفظ الدين**: فإنّ النكاح هو السبيل المشروع لوجود النسل الذي خلقه الله لعبادته، فإنّ المتزوّج يحفظ دين الله في خاصّة نفسه، ويُرَبِّي ذُرّية طيبة صالحة يحفظ كل منهم دين الله في خاصّة أنفسهم، ويقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) **حفظ النفس**: فإنّ الزواج هو السبيل المشروع لوجود النفس واستمرار بقائها.

(٣) **وحفظ النسب**: وهذا أظهر وأهم مقاصد النكاح، إذ به ينتظم النسل انتظاماً شرعياً، ويرتبط كل واحد بأصله، وتتقوى أواصر القربى بين أفراد الأسرة والمجتمع.

(٤) **وحفظ العِرض**: وهذا لا يخفى على أحد، فبه يتأتّى غض البصر وإحصان الفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيّب عما حَرّمه الله. قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج». رواه الشيخان(٣).

(٥) **وعدم شيوع الفاحشة** بين المسلمين والمسلمات.

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٤٩٠)، والبزار (كشف: ١٤٠٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١)، والضياء (١٨٨٨-١٨٩٠)، وقد حسّنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨) وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ١١١)، وروى نحوه ما هو شاهد لشطره الأخير أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٦)، وصحيح مسلم (٣٣٨٦).

حكم الزواج: أجمع المسلمون على أنّ الزواج بصفة عامة مشروع لكل مسلم ومسلمة، ثم اختلفوا على ثلاثة أقوال، **الأول**: أنّه واجب على كلّ قادر عليه في العمر مرة، وهذا مروي عن الإمام أحمد، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم، وهو قول جماعة من السلف، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في الترغيب في الزواج.

والثاني: أنّه مستحَبٌّ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة. وحملوا ألفاظ الأوامر التي جاءت من النبي ﷺ على الترغيب والحثّ على الزواج لما فيه من الفوائد العظيمة.

والقول الثالث: أنّ الحكم يختلف باختلاف أحوال الأشخاص. (١) فإذا كان المرء يخاف على نفسه العنت، وهو الوقوع في الزنا والفجور، وهو مستطيع من حيث المال، وجب عليه الزواج لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (أي القدرة على الجماع مع القدرة على مؤنه) فليتزَوَّجْ، فإنّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج» يُفهم من هذا الحديث أنّ الذي يستطيع الباءة يُخاف عليه أن يقع في الزنا، لذا يجب عليه أن يتزوّج حتى يَغُضّ بصره ويُحصن فرجه.

ولحديث أنس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مِنّي»[١]. فهذا الحديث دليل على وجوب الزواج في حق كل مستطيع باءةً ومؤنةً، وأنّ الممتنع عنه ليس على هدي النبي ﷺ وسُنّته.

(٢) وإذا كان شخص يتوق للزواج، وهو مستطيع من حيث المال، ولكنَّه لا يخاف على نفسه العنت، لعدم هيجان شهوته ولثقته بنفسه، فإنّ النكاح في حقّه مستحب قريب من الواجب، لحديث ابن مسعود المتقدم، فإنّ النبي ﷺ لم

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان/ الموارد (١٢٢٨)، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤)، وابن ماجه (١٨٤٦).

يُفرّق بين الحالتين، ولأنّه ﷺ نهى عن التبتُّل، كما تقدَّم في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم.

(٣) وأما إذا كان الشخص مستطيعاً من حيث المال، ولكنّه لا شهوة عنده ولا قدرة على الجماع، فإنّه يُباح له بشرط أن تخبر المرأة التي يريد أن يتزوَّجها عن حالته والعيب الذي فيه، وتوافق على الزواج معه لتحقيق بعض المصالح الأخرى.

ويحرم في حق من لا قدرة عنده على الجماع إطلاقاً، ولا يُخبر المرأة التي يريد أن يتزوَّجها عن العيب الذي فيه لأنّه غير قادر على تحقيق الغرض المنشود من وراء الزواج، ولم يُخبر عن عيبه المرأة المسلمة .

قال الإمام الطبري: فمتى علِم الزوج أنّه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحلّ له أن يتزوجها، حتى يُبيّن لها أو حتى يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، كما يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون أو جُذام أو برص، أو داءٍ في الفرج، يجب عليها أن تُبَيِّن له ما بها من العلّة، فقد رُوي أنّ النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني بياضة فوجد في كشحها (خاصرتها) برصاً، فَردَّها، وقال: «دَلَّستم عليّ»[1].

(٤) أما إذا كان الشخص الراغب في الزواج قادراً على الجماع ولكنّه فقير الحال لا مال عنده لأداء الصداق ولتحمّل مصاريف بيت الزوجية، فإنّه يعمل بالعلاج النبوي وهو الصوم للتخفيف من حِدَّة الشهوة وينتظر فَرَج الله ورَحمته حتى تتحَسَّن حالته المالية قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]

عدم جواز تعاطي الدواء لقطع شهوة النكاح: لا يجوز للرجل أو المرأة أن

(١) انظر: أنساب الأشراف (١/٤٥٦)، وأزواج النبي (٢٥١)، و تسمية أزواج النبي (٦٩).

يتعاطى علاجاً لقطع شهوة النكاح تماماً، لأنّ هذا في معنى الإخصاء وهو محرم، أما تسكين الشهوة بصفة مؤقتة ريثما يتيسَّر له الزواج فإنّه يجوز مثل الصوم، إن لم يكن العلاج ضارًّا له من النواحي الصحية الأخرى(١).

جواز استعمال الأدوية لعلاج الضعف الجنسي: قال الإمام القرطبي: وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقّها في مضجعها، أخَذَ من الأدوية التي تزيد من باهِهِ، وتُقوِّي شهوتَه حتى يُعفَّها(٢).

وهذا شريطة أن لا يستخدم العقاقير المحرَّمة، أو المثيرة للشهوة الجنسية الضارَّة له أو لزوجته.

الخِطبة وأحكامها:

الخِطبة ـ بكسر الحاء ـ طلب المرأة للزواج بالطُرق المعروفة بين الناس، وهي من مقدمات الزواج، فإن أجاب ولي المرأة إلى طلبه، فهو وعد بالزواج وليس بعقد الزوجية، لذا تظلّ المرأة أجنبية عن الخاطب حتى يعقد عليها.

وقد شرعها الله ليتم عقد الزواج على هدىً وبصيرة، فهي تمهيد من الطرفين لإجراء العقد إذا تلاقت الرغبات، واطمأنّ كلّ منهما لصاحبه. ويجب أن يكون هذا التمهيد مؤسساً على تمهيد سابق، وهو أن يكون كلا الطرفين على علم قاطع أو ظنّ راجح بحال العاقد الآخر، ويحصل هذا العلم ويتمّ بالرؤية لكونها أجدى طريق لمعرفة كلا الطرفين أحدهما الآخر.

لذا رخّص الإسلام للخاطب أن ينظر إلى من يرغب الزواج منها وهي تنظر إليه حتى يتأكد كل منهما من الرغبة في الثاني. وعلى هذا الأساس يتم اختيار الزوجة والزوج.

---

(١) انظر: فتوى شيخنا العلامة ابن باز في رسالة (الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (ص:١٤٥) للدكتور على الرميخان، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٨٢).

اختيار الزوجة: لا يخفى أنّ الزوجة سكن للزوج، وشريكة حياته، وأمّ أولاده الذين عنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، ويتربَّون في حِضنها. من أجل هذا عُنِيَ الإسلام باختيار الزوجة الصالحة التي تحافظ على الدين وترعى حقّ الزوج وتحمى الأبناء من السلوك السيئ ورُفقاء السوء والرذائل.

والدليل على هذه العناية الخاصّة باختيار الزوجة الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «تُنكح المرأة لأربع، لِمالها ولحسبها ولجمالها ولدِينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

لأنّ الدَّيِّنة تُعينه على طاعة الله، وتُصلِح من يتربَّى من الأولاد في حِضنها ورعايتها، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله، وتحفظ بيته، بخلاف غير الدَّيّنه فإنّها قد تضُرُّه في المستقبل[2].

وبناءًا على ما ذُكر، ذكر أهل العلم الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الرجل عند اختيار الزوجة؛ فقالوا:

أولاً: الدين، فإنّه أوّل ما يجب أن يُراعى في اختيار الزوجة، أي أن تكون صالحة ذات دين وتُقىً لحديث أبي هريرة الذي تقدم.

ثانياً: الجمال، فإنّه شيء مرغوب فيه ومطلوب في الزوجة، لأنّه أدعى للاكتفاء بها دون التطلُّع إلى غيرها، ولدوام عشرة الزوج الحسنة لها. قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث السابق: يؤخذ منه استحباب تزوَّج الجميلة[3].

ثالثاً: حُسن الخُلُق، فإنّه أمر مطلوب في الدرجة الأولى بين كافّة الناس، وهو من أهم الأمور للعشرة الهانئة بين الزوجين إلى الأبد، وإنّ سوء الخلق من أخطر الأشياء للإفساد بينهما.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٢) الشرح الممتع (١٢/ ١٣)، والجامع لأحكام فقه السنّة (٣/ ٢٣٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٦٨).

رابعاً: كون الزوجة بِكراً، فإنّها أقرب وأصلح لأداء غرض الزوجية، قال النبي ﷺ لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «هَلّا تزوَّجتَ بكراً تلاعبُها وتلاعبك» وفي رواية للبخاري: «وتُضاحِكها وتُضاحِكك»(١).

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنّهُنَّ أعذبُ أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»(٢).

ومعنى الحديث: أنّهن أحسنُ وأعذبُ في الكلام، وأقلّ بذاءةً وسلاطة لسانٍ مع زوجها لِما فيهن من الحياء لعدم اختلاطهن بالأزواج من قبلُ، وأنّهن أكثر أولاداً وأرضي بالقليل من المال وغيره من أسباب العيش.

خامساً: أن تكون الزوجة ولوداً ودوداً، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّي أصبتُ امرأةً ذات حسبٍ وجمال، وإنّها لا تلد، فأتزوَّجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوّجُوا الولود الودود، فإنّي مكاثر بكم الأمم»(٣).

قال أهل العلم: يُعرف هذا من أحوال وأخلاق أخواتها وعَمّاتها وخَالاتِها.

سادساً: أن تكون من بيئة كريمة تتميّز بصفات حميدة وأخلاق كريمة، فإنّ النبي ﷺ قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا»(٤).

(١) رواه البخاري (٥٠٧٩، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧)، ومسلم (٥١٧/ ٥٤)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/ ٦١، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٦١)، وقال شيخنا الألباني: الحديث حسن بمجموع طرقه، انظر: الصحيحة، حديث (٦٢٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦)، قال شيخنا الألباني ورد من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأنس بن مالك، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦)، وورد أيضا من حديث عبدالله بن عمر بسند جيّد، وهو مخرّج في آداب الزفاف (ص١٣٢، ١٣٣)، والإرواء (١٧٨٤)، والصحيحة (٥/ ٤٩٨).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٤٩٣، ٣٤٩٥)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأبو داود (٤٨٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٥).

وقد أثنى النبي ﷺ على صالح نساء قريش لما فيهن من صفات الحنو على الأولاد والرعاية والعناية بالأزواج، فعن أبي هريرة ؓ أنّ النبي ﷺ خطب أمّ هانئ، فقالت: يا رسول الله، إنّي كبرتُ، ولي عيال، فقال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل، صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[(١)].

ولا يفهم من هذا الحديث أنّ الأرملة ليس لها أن تتزوّج، بل إنَّها تتزوج إن خافت على نفسها من الفِتنة ولكنّها إن فضّلت ترك الزواج لترعى أولادها من الزوج السابق، فهذا أفضل لها إن لم تكن خائفة على نفسها من الفتنة.

ومن أصرح الأدلَّة على أنّ الأرمِلة لها أن تتزوَّج إن بدا لها حديث سبيعة بنت الحارث، أنّ زوجها سعد بن خولة تُوُفِّي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت (طهُرت) من نفاسها تجمَّلت للخُطّاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها: ما لي أراكِ تجمَّلْتِ للخُطَّاب؟ ترجين النكاح؟ فإنك، والله، ما أنت بناكح، حتى تمُرَّ عليكِ أربعة أشهر وعشر. قالت سُبيعة: فلمّا قال لي ذلك، جمعتُ عَلَيّ ثيابي حين أمسيتُ، وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[(٢)].

فهذا الحديث دليل على أنّ الأيّم لها أن تتزيّن وتتجمّل للخُطَّاب، ولها أن تتزوَّج، بل هذا الأفضل للمرأة الشابَّة التي هي لا تزال في بداية شبابها وبحاجة ماسّة إلى زوج يلاعبها وتلاعبه، وإلّا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير كما لا يخفى.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٢، ٥١٣٧)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٦/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٢٧).

اختيار الزوج: لاشكّ أنّ اختيار الزوج مهم جِدًّا بالنسبة للمرأة ووالديها وإخوانها وأقاربها تماماً مثل أهمية اختيار الزوجة بالنسبة للرجل. وعلى ولي أمرها أن يختار لابنتها زوجاً صاحب دين وتقوى وخلُق وشرف وهدوء ورزانة، حتى إذا عاشرها عاشرها بالمعروف، وإن أراد أن يسرحها سرحها بإحسان، لأنّها تصبح مثل رقيقة بالزواج لا مخلص لها إذا لم يناسبها إلّا بعد تعب وعذاب شديدين بخلاف الزوج فإنّه قادر على الطلاق بكل حال.

وقد ثبت في هذا الصدد أنّ عمر بن الخطاب خرج يبحث عن زوج صالح كريم لابنته حفصة، فعرض الزواج معها على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر، ثم تزوجها رسول الله ﷺ[١].

فعرضُ الوالد ابنته أو أخته على أهل الخير سنة أصحاب النبي ﷺ الكرام. وهذه السنة تدُلّ دلالة واضحة على أنّ الصحابة كانوا يختارون لبناتهم وأخواتهم أزواجاً صالحين معروفين بالرأفة والرحمة واللين والتواضع والهدوء والرزانة.

وقد قال النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢]. ومعنى هذا الحديث أنّ الولي يجب عليه أن يحرِص الحرص الشديد على اختيار زوج رضيّ الدين والخُلُق لابنته أو أُخته، وأن لا يرميها إلى من لا يخاف الله فيلعب بها ثم يرميها على الشارع، لذا قال النبي ﷺ إنّه إذا تقدم إلى ولِيّ البنت للزواج شابّ رضِيُّ الدين والخلق، فلا يفرِّط فيه ويبادر إلى قبوله زوجاً لابنته حتى لا تكون فتنة في الأرض ولا فساد فيها سواء من طرف الزوج أو الزوجة.

وقد ذكر أهل البصيرة والعلم الأمور التي تُراعى في اختيار الزوج، حتى

---

(١) راجع الحديث بتفاصيله في صحيح البخاري (٥١٢٢).

(٢) حسن لشواهده، رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١)، وحَسَّنه الألباني في الترغيب (٣٠٩٠).

تتحقق المصالح المرجوة من وراء النكاح للزوجة التي هي بنته أو أخته:

١- فيجب أن يكون الزوج على دين وتُقىً وخُلق وشرف فلا يكون ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر أو آكل مخدرات أو مريضاً عصبيًّا يأتي بعجائب المتاعب والمشاكل في حياة المرأة المسلمة.

٢- وأن يكون الزوج من بيئة كريمة تتميّز بصفات حميدة وأخلاق كريمة، وقد تقدم بيان أهمية وجود هذه الميزة في الزوجة فهي ضرورة لابُدَّ من وجودها في الزوج بالدرجة الأولى.

٣- أن يكون قادراً على الباءة، وغير عقيم، وأن يكون مستطيعاً على تحمّل مصاريف بيت الزوجية. فإنّ معاوية عندما خطب فاطمة بنت قيس، ذهبت إلى رسول الله ﷺ وسألته عنه، فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»[(١)]. وهذا دليل على أنّ القدرة المالية لدى الزوج لابُدّ منها، حتى لا تفشل الحياة الزوجية.

٤- وأن يكون حَسَن الشكل غير قبيحه، حتى لا تحدث بينهما النُفرة وتعصى أمره ولا تطيعه.

٥- أن يكون كفؤاً ومساوياً للزوجة في الدين والحسب والنسب، ولا بأس أن يكون الزوج أعلى من الزوجة في الحسب والنسب، لأنّ القوامة بيده، والأولاد يُنسبون إليه والطلاق بيده، أما إذا كان الزوج أقلّ درجةً في الحسب والنسب من الزوجة، فتقع المشكلة، لذا يجب مراعاة هذا، حتى لا يطالب أحد الأولياء بفسخ النكاح للعار الذي لحق أسرته بدناءة حسب الزوج ونسبه.

للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح: على أن تراعي الضوابط الشرعية في هذا الخصوص، فإن رغب كل منهما في الزواج مع الآخر تَزَوَّجها بعد التأكد من تحقُّق شروط العقد وأركانه. روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٧٥)، وابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٣٥).

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألكَ بي حاجة؟[١] وفي رواية أُخرى للشيخين عن سهل بن سعد أنّ امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنيها. قال: «ما عندك»، قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله: «ماذا معك من القرآن»، فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور يُعَدِّدُها، فقال النبي ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن»[٢].

قال الحافظ: في الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريض رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك[٣].

إعلان المرأة للزواج: إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلّات وشبكات الانترنيت وبثُّ صورتها وذكر مواصفاتها، يتنافي مع الحياء والحشمة والسِّتر[٤].

اختيار الزوجة من غير القريبات: يرى بعض العلماء أنّ الأفضل اختيار الزوجة من غير القريبات حتى يرث الولد النجابة من الأبوين، لأنّه يأخذ من طبائع أهله وطبائع أخواله فيتكوّن من ذلك خلق من الخلقين جميعاً، وكم من الأشخاص جذبهم أخوالهم في الكرم والشهامة والرجولة.

وقد تأكّد في الطب الحديث أنّ الزواج مع القريبة رُبّما يُولّد في الأولاد عاهات وشللاً وبَلاهة وخِفّة عَقْلٍ وغيرها من الأمراض الخطيرة.

ولأنّ الزوجة إذا كانت من القريبات، وحصل بين الزوج وبينها جفوة، أدّت إلى قطيعة الرحم.

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٠)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٦/ ٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) فتح الباري (٩/ ١٧٥).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٤٠) رقم (١٧٩٣٠).

قالوا: ولكن إذا وُجد بين القريبات من هي أفضل من الأجنبية لاعتبارات أخرى، فإنّها تكون أفضل، ولكن عند التساوي تكون الأجنبية (أي من غير العائلة) أولى لِما ذُكر. المقصود أنّه لا يوجد نصّ شرعي يجب الأخذ به في هذه المسألة، ولذلك يأخذ الإنسان بما في الظاهر أكثر تحقيقا للمصالح(١).

استحباب الاستخارة للخاطب والمخطوبة: روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لمّا انقضت عِدَّة زينب (بنت جحش)، قال رسول الله ﷺ لزيد: «أُذكرها عليّ»، قال زيد: فانطلقتُ، فقلتُ: يا زينب أبشري، أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكركِ، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر رَبّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير إذنٍ(٢).

وفي ضوء هذا الحديث استحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمُّه أمرها الاستخارة، فإنّ فيها خيراً كثيراً، فقد سمع الله دعاء زينب، ونزل القرآن، وزوّجها الله برسول الله ﷺ، فدخل عليها في بيتها بغير إذن.

استحباب استشارة العقلاء والناصحين: وينبغي للخاطب والمخطوبة ولأهلها أن يستشيروا العقلاء والناصحين من الأقارب وغيرهم قبل الإقدام على عقد الزواج، وعلى المستشار الناصح أن لا يبخل عليهم بما يعلم عن الخاطب والمخطوبة وعن صلاحهما، أو عن عيوبهما ومساوئهما، حتى يتم أمر الزواج أو رفضه على بيّنة من الأمر لحديث فاطمة بنت قيس: لمّا حللتُ ذكرتُ له (ﷺ) أنّ معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحتُه، فجعل الله فيه خيراً(٣).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٥).
(٢) رواه مسلم (١٤٢٨)، والنسائي (٦/ ٧٩).
(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وقد تقدم تخريجه في بيان ضرورة القدرة المالية عن الخاطب.

فقد بيّن النبي ﷺ لها ما كان يعلم فيهما من العيب حتى تكون على بيّنة من الأمر فقال لها: إن معاوية فقير لا مال له، فأنتِ إن تزوجتِه كوني مستعدة لمواجهة ضيق المؤنة، وأما أبو جهم، فهو ضَرَّاب للنساء، فقد يضرُّك وأنت لا تقدرين الصبر عليه.

من المرأة التي تُباح خطبتُها؟ وحكم الخطبة على خطبة الغير: لابد أن تتوفر في المرأة التي يرغب الرجل أن يخطبها الأمور التالية:

١- أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال، وذلك بأن لا تكون المرأة محرّمة على الرجل بسبب من أسباب التحريم المؤبَّدة أو المؤقَّتة.

٢- وأن لا تكون معتدَّةً من طلاق رجعيٍّ، فيحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً، لأنّها لا تزال في عصمة زوجها وله أن يُراجعها متى ما شاء قبل نهاية العِدّة.

وأن لا تكون معتدَّة بعد طلاق بائن فتحرم خِطبتها بالتصريح، ويجوز التعريض لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فمثل هذه المرأة يجوز لها التعريض دون التصريح، لأنّ التصريح يجوز لمطلقها الذي لم يطلقها حتى الآن الطلقة الثالثة: ولحديث فاطمة بنت قيس أنّ النبي ﷺ قال لها لَمّا طلّقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللتِ فآذنيني». وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك»(١).

وأن لا تكون معتدَّةً من نكاح فاسد أو فسخ مثل المعتدَّة من لعانٍ أو رِدَّةٍ أو المستبرأة من الزنا، أو التفريق لعيب أو عِنّة وشبه ذلك. فهؤلاء المعتدّات يجوز لهن التعريض بالخِطبة مثل المطلقة ثلاثا، لأنّ سُلطة الزوج انقطعت(٢).

وأن لا تكون في عدة وفاة، فليس للرجل أن يصرّح لها بالخِطبة باتفاق

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٣٦)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٣).

العلماء، ولكن يجوز له أن يعرّض لها لِما دلّت عليه الآية الكريمة السابقة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن فعل ذلك (أي التصريح بخطبة المعتَدَّة) يستحق العقوبة التي تروعه وتروع أمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويُزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده[١].

٣- أن لا يكون قد سبقه غيره إليها بالخطبة، فإنّه حرام عند جمهور أهل العلم، لأنّ فيه إضرارًا بالأخ المسلم، ولأنّه يُفضي إلى العداوة والبغضاء.

ولحديث ابن عمر عند الشيخين أنّه كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[٢].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين أيضاً أنّ النبي ﷺ قال: «ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[٣].

ولحديث عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر»[٤].

وبناءًا على هذه الأحاديث تحرم الخِطبة إذا ألمحت المخطوبة أو وَليُّها بالإجابة للخاطب الأول، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك.

حكم التصريح بالخِطبة في المواضع التي يحرم فيها التصريح: إذا خطب الرجل المرأة في عِدّتها بلفظ صريح، ولكنّه لم يتزوَّجها إلّا بعد انقضاء عِدَّتها، فإنّه يكون آثما لمخالفته السنة النبوية، ولكن يكون زواجه صحيحاً على الراجح، لأنّه لم يتزوجها في العِدّة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).
(٣) صحيح البخاري (٥١٤٣)، وصحيح مسلم (١٤١٣).
(٤) رواه مسلم (١٤١٤).

وإن عقد عليها قبل انقضاء العِدَّة، وجب على الحاكم التفريق بينهما، لأنّ الزواج باطل، وعليه فلا يثبت بينهما التوارث لكون النكاح باطِلاً، ولا تكون لها النفقة عليه في العِدّة، ولها صداقها من الزوج الثاني لأجل أنه استحلَّ فرجها، كما ثبت عن سعيد بن المسيب رحمه الله[١].

وللزوج الثاني أن يتزوَّجها بعد التفريق بينهما وانقضاء عِدَّة المرأة على الراجح لعدم وجود دليل على المنع. ولأنّ عليًّا رضي الله عنه أُتِيَ إليه في ذلك، ففرَّق بينهما، وأمرها أن تعتدَّ ما بقي من عِدّتها الأولى، ثم تعتدُّ من هذا عِدَّة مستقِلَّة، فإذا انقضت عِدَّتُها فهي بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا[٢]. هذا قول الجمهور، وهو الأظهر.

النظر إلى المخطوبة: لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، كما لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠-٣١]

وهذا الحكم أصل مستقِرٌّ وقاعدة عامّةٌ، ولكن ورد على هذا الأصل استثناء، وهو رُؤية كل من الخاطبين الآخر، لمعرفة كل منهما الآخر، ليُقدِم ما على الزواج بعد بصيرة وعلم.

وقد أجمع أهل العلم على جواز النظر إلى المرأة عند خِطبتها والدليل على هذا ما يلي من الأحاديث:

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهبَ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر

(١) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤١)، وعبدالرزاق (١٠٥٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٣٣)، والبيهقي(٧/ ٤٤١)، وعبدالرزاق (١٠٥٣٢)، وله شواهد.

إليها وصَوّبه ثم طأطأ رأسه(١).

(٢) حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر: فخطبتُ امرأة فكنتُ أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجتُها(٢).

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب، فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً»(٣).

(٤) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنّه أحرى أن يُؤدَم بينكما»(٤).

(٥) وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عَزّ وجَلَّ في قلب امرئٍ خِطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها»(٥).

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز النظر إلى المخطوبة، بل هو مستحب، لِما فيه من الفوائد العظيمة، ومنها ما يُفهم من قول النبي ﷺ: «فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما»، وهذه من الحِكَم الخافية التي بيّنها النبي ﷺ أنّ النظر إلى المخطوبة أدعى إلى دوام الزواج بإذن الله.

ويُفهم من حديث جابر أنّه ليس من الشرط أن تأذن أو يأذن وليُّها للنظر إليها.

ما هي المواضع التي يُباح النظر إليها؟ ذهب الجمهور وهم أبو حنيفة ومالك

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٩٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، والصحيحة (٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن حبان (٤٠٤١).

(٤) صحيح، رواه أحمد (١٨٣٣٥)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وقد صححه الألباني في السلسلة (٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٨١٣٩).

والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، وقال الإمام أحمد في رواية أخرى عنه أنّه يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليد والقدم وهو الأظهر، وقالوا: لأنّ الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولأنّه الدليل الصحيح على جمال المرأة، ولأنّه الكفين والرقبة واليد والقدم والساق تدُلّ ـ بلا شك ـ على خصوبة بدنها وامتلائها وجمالها. ومن أقوى الأدلّة على صحة هذا الرأي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «أن النبي ﷺ نظر إلى التي وهبت نفسها، فصعّد النظر إليها وصَوَّبه» فالنبي ﷺ نظر إلى وجهها ويديها وكذلك إلى قامتها وامتلاء بدنها أو نحافتها وطولها أو قِصرها.

وهذا الذي يُفهم من حديث جابر، فإنّه كان يتخبّأ لينظر إلى قامة المرأة وجسدها من الخارج ووجهها ويديها وساقيها وشعرها وهي تنتقل من مكان إلى آخر. ولا يحصل كلّ هذا إلا إذا تخبأ لها حتى يراها وهي تقعد وتتحرك بحريتها ولا تعرف أنّ أحدًا ينظر إليها وتُعمِّق النظر فيها. واستدلُّوا على رأيهم هذا بالحديث الذي رواه الطحاوي وأحمد والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جُناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنّما ينظر إليها لخِطبتها، وإن كانت لا تعلم»[١].

واستدلّوا كذلك بما رواه سهل بن أبي خثمة قال: رأيتُ محمد بن مسلمة يُطارد بُثينة بنت الضّحَّاك فوق إجّار (السطح الذي ليس حواليه ما يَرُدُّ الساقط عنه) لها ببصرة طردًا شديدًا، فقلتُ: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقي في قلب امرئٍ خِطبة امرأة فلا باس أن ينظر إليها»[٢].

---

(١) أخرجه شيخنا الألباني في الصحيحة تحت رقم (٩٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه وعبدالرزاق في المصنَّف وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وأخرجه الألباني في الصحيحة تحت رقم (٩٨).

فالخاطب له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين إذا تيسَّرَ له هذا من دون اتفاق مع أهل المرأة، أما إذا أراد أن ينظر إليها بعد الاتفاق مع أهلها فله أن ينظر إليها وهي قادمة إليه، أو هي جالسة ووجهها وقدماها مكشوفتان وظاهر بدنها أمامه.

أما القول بأنّه يجوز للخاطب أن يرى إلى ما يريد منها إلّا العورة، وهو رأي الأوزاعي، أو القول بجواز النظر إلى جميع البدن، كما هو مذهب داود الظاهري وابن حزم، فإنّ الأحاديث التي سردتها لا تدُلّ على هذا، كما أنّ شرف المرأة المسلمة الحرّة ومكانتها في الإسلام لا يؤيّد هذا القول، لأنّها ليست تُباع وتُشترى مثل الإماء حتى يقلبها الرجال ويروا منها ما يشاءون.

وللمرأة حَقُّ النظر إلى خاطبها: وهذا مفهوم من الأحاديث السابقة، لانّ الرجل عند ما يجلس ليراها وهي مع أهلها، فهي تراه أيضاً بلا شك، ولها هذا حتى يتم الوفاق والتآلف، وحتى تستطيع أن تقبله زوجاً لها برغبة منها، أو ترفضه إن لم تر أن يكون ذلك الرجل زوجاً لها. ويُشرع لهما المحادثة بينهما فيما لابُدَّ منه ولكن من دون خلوة غير مشروعة، لحديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم»(١). ولحديث عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان»(٢).

تكرار النظر إلى المخطوبة: ذكر أهل العلم أنّه يجوز للخاطب أن يُعيد النظر ويكرّره بدون إذن من المرأة كما فعل جابر بن عبدالله حتى يتحقق المقصود من النظر، وهو إما القبول أو الرفض، فإذا تحقّق الغرض حرم عليه النظر إليها حتى يتم عقد النكاح، لأنّ النظر إلى الأجنبية حرام، وقد استثنى الشرع نظر الخاطب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، انظر: صحيح سنن الترمذي (٩٣٤)، وأحمد (١/١٨)، وتخريج المشكاة للألباني (٣١١٨).

إلى المرأة لغرض الزواج، فلما تمَّ التأكّد من قبوله الزواج معها حرم عليه النظر إليها حتى يتزوجها.

* يجوز للمرأة التي تريد أن تذهب إلى الخاطب وتجلس أمامه مع بعض نساء العائلة أن تتهيأ وتتجَمَّل في الحدّ المعقول قبل الذهاب إلى الخاطب، ومن الأدلة عليه ما ثبت في حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلمية عند البخاري وغيره أنّها بعد أن انقضت عدتها اكتحلت أو اختضبت وتهيأت. وفي رواية: تجمّلت للخُطّاب. وقد تقدم تخريج هذا الحديث عند الاستدلال على أنّ الأرملة لها أن تتزوّج إن أرادت، بعد انقضاء عدّتها.

* ليس لأقارب الخاطب من الرجال كأبيه أو أعمامه أو أخوانه أن يرو المخطوبة مع الخاطب فإنّهم أجانب وغير محارم لها، فإذا تمّ العقد جاز للوالد الخاطب فقط أن يراها لأنه أصبح محرماً لها.

* وليس للخاطب أن يرى أمّ المخطوبة أو أخواتها أو خالاتها فإذا تمّ العقد جاز للأم أن تراه لأنّها أصبحت محرّمة عليه إلى الأبد بمجرد العقد.

* يجوز للخاطب أن يقدّم هدية للمخطوبة سواء كان خاتماً أو ساعة أو غيرهما، كما يجوز لأهل المرأة أن يقدموا للخاطب هدية بشرط أن لا تكون تلك الهدية خاتماً أو ساعة من ذهب لكون الذهب حراماً على الرجال استعماله أياً كان ذلك الشيء المصنوع من الذهب.

وفي حالة فسخ الخطوبة من قبل الخاطب ليس له أن يرجع في هديته، لأنّ الهدية في معنى الهبة، والهبة لا يجوز للواهب أن يعود فيها لِما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يُعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[1]. ولأنّ النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب

(١) أخرجه الترمذي، انظر: صحيح سنن الترمذي (١٠٤٤)، وابن ماجه، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي، انظر: صحيح سنن النسائي (٣٤٥١)، وانظر: الإرواء(٣/ ٦٣).

يرجع في قيئه»[١]. ولأنّه عمل مخالف للمروءة والشهامة والخلق الحسن.

وأما إن كان العُدول من جهتها أو من جهة أهلها فله أن يرجع فيما أهداه إليها إن شاء، إذا كانت الهدية شيئاً قائماً بذاته.

اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنّ النكاح يُفسخ بالعيوب، وإن اختلفوا في التفاصيل وفي تعيين العيوب التي بها يُفسخ النكاح. واستدلّوا على هذا بأحاديث وآثار، ذكر الشوكاني بعضها: **أولها**: عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأةً من بني غِفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً[٢].

والثاني: أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: أيُّما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَرّه[٣].

وفي لفظ للدارقطني: قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فَرَّق بينهما[٤].

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: أيُّما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسّها، إن شاء أمسك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٩٣)، وسعيد في سننه (٨٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٤، ٢٥٦، ٢٥٧)، وانظر: أنساب الأشراف (١/ ٤٥٦)، وأزواج النبي (٢٥١)، وتسمية أزواج النبي (٦٩)، والحديث ضعيف إسناده.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦ رقم ٩)، والدارقطني (٨٢)، وعبدالرزاق (١٠٦٧٩)، ورجاله ثقات.

(٤) سنن الدارقطني (٨٣)، وسند الحديث ضعيف.

وإن شاء طلّق[١].

وعن سعيد بن المسيّب عن عمر ﵁ قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع على من غَرَّه، إسناده صحيح[٢].

ويُفهم من هذه الأحاديث والآثار أنّ العيوب والأمراض تسبّب فسخ النكاح أو تكون سبباً للطلاق. لذا رأى العلماء أنّ على الخاطب وأهل المرأة أن يستشيروا العقلاء والناصحين قبل الإقدام على الزواج. وعلى المستشار الناصح أن لا يبخل عليهم بما يعلم عن الخاطب والمخطوبة وعن عيوبهما ومساوئهما والأمراض التي قد يعانيان منها حتى يتم الزواج على بيّنة من الأمر.

لذلك يرى أكثر أهل العلم أنّ الفحص الطبي قبل الزواج هو من باب السعي للاكتشاف عن حالة الزوج والزوجة، فإن كان وُجد في أحدهما مرض عُضال مُعْدٍ أو عُقم أو عِنّة أو ما يشابهها من الأمراض الأخرى توقّف الصحيح المعافي من إتمام الزواج تجنّباً للمخاطر التي قد يواجهها في حياته، وعالج المريض نفسه قبل استفحال المرض. وقد ثبت بالأدلة من القرآن والسنة أنّ حفظ النسل مطلوب شرعاً، وقد حَثَّ النبي ﷺ على اختيار الزوج والزوجة من عائلة عُرفت بناتها بالإنجاب، ومن أسرة معروفة لا يولد فيها أولاد معيبون مشوَّهُون. وقد تقدم أنّ عمر ﵁ أمر بالتفريق بسبب العيوب في أحد الزوجين. وقد تقدم أيضاً أنّ رجلاً خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً». وثبت أنّ النبي ﷺ قال: «فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٣].

وأنّ الفحص الطبي الجديد ليس إلّا الاستعانة بالأسباب الطبية الحديثة

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).

(٢) راجع: زاد المعاد (٥/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٨).

لمعرفة حال الخاطب والمخطوبة، وما قد يوجد لدى أحدهما أو الاثنين من العيوب أو العاهات أو الأمراض الخطيرة؛ لذا طلب مثل هذا الفحص لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها كما بينتُ، فإذا رأى ولي أمر البلاد إلزام الناس به ـ وخاصّةً في هذا العصر الذي انتشر فيه الأمراض العويصة الخطيرة التي لا علاج لها مثل مرض الإيدز ـ الذي انتشر انتشار النار في الهشيم ـ فإنّه أمر مطلوب شرعاً.

ولكني أرى أن يتم هذا الفحص لكل من الشاب والشابّة قبل إتمام الخطوبة حتى لا يُصدَم أحدهما أو كلاهما وأهلهما بعد التراضي على عقد الزواج ويخرب البيت الذي كان على وشك البناء والتعمير(١).

عقد النكاح: إنّ عقد النكاح له ركنان، والمقصود هنا من الركن ما لا يقوم النكاح إلّا به، **الركن الأول**: الزوج والزوجة، فعقد النكاح لا يتم إلا بهما. ويُشترط فيهما أن لا يكون عند أحد منهما ما يمنع من انعقاد الزواج من طرف النسب أو المصاهرة أو الرضاع، أو أن تكون المرأة معتدّة من طلاق أو وفاة كما مَرَّ.

والركن الثاني: الإيجاب والقبول، لأنّ عقد الزواج مثل العقود الأخرى، لا يتم إلّا إذا أبدى الطرفان رضاهما على موضوع العقد بلسانهما، فالألفاظ التي يستعملانها لإعلان موافقتهما على العقد وموضوعه تُسمَّى بالإيجاب والقبول.

والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كان يقول الولي كالأب والأخ: زوّجتك ابنتي أو زوّجتك أختي. ويُسمَّى هذا العمل إيجاباً، لأنّه أوجب به العقد.

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد شبير في كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١/٣٣٦)، ومسائل فقهية معاصرة للسند (ص:٧-٩)، وألأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، جمع الدكتور على الرميخان (ص:٣٦-٤١)، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص:٨٤-٩٨).

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، ويقوم مقامه: الولي، والوكيل، «والوكيل» هو الذي أذن له بالتصرُّف في حياته كأن يقول: وكّلتُك أن تُزوِّج بنتي، وإذا قلنا: إنّ الأب يجوز أن يقبل النكاح لابنه الصغير، فيجوز أن يقوم الولي أيضا مقام الزوج، وبذلك يكون من يقوم مقام الزوج، اثنين: وهما: الوكيل والولي.

صيغة الإيجاب والقبول: لا يُشترط أن تكون صيغة الإيجاب بلفظ الإنكاح أو التزويج، بل تصحُّ بكل لفظ يَدُلّ على النكاح في العُرف، فيقول: أنكحتُ وزوَّجْتُ وملّكتُ ووهبتُ، لأنّ العبرة في العقود بالمقصود والمعني لا باللفظ والمبنى، هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]. وقد ثبت أنّ النبي ﷺ زَوَّج رجلاً امرأةً، فقال: «قد مَلّكتُكها بما معك من القرآن»[٢] وفي أكثر الروايات بلفظ: «زوّجتكها بما معك من القرآن»، ولا فرق بينهما، فإنّ المعنى واحد، والمقصود حاصل، لذا روى بعض الرواة بلفظ: زوجتكها ، والبعض الآخرون بلفظ: ملكتكها. كما ثبت أنّ النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عِتقها صداقها، فكانت زوجةً بلفظ: «أعتقتك وجعلتُ عتقَك صداقك»[٣].

العقد بغير اللغة العربية: من جهل اللغة العربية صحّ إيجابه وقبوله بلغته بما يدلُّ على مقصود الزواج، وبشرط أن يكون كل من الزوج ووليّ المرأة والشهود عالمين بالألفاظ التي تدُلّ على الإيجاب والقبول، لأنّ الشهود لابد أن يشهدوا على ما يعلمون ويفهمون. وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: تعيُّن اللفظ العربي في مثل هذا (في عقد النكاح) في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصحّ من الكافر والمسلم،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢).
(٢) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) رواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

وهو وإن كان قربة فإنّما هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العقد لا يتعيّن له لفظ، لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعيّن لها لفظ عربي بالإجماع، ثم الرجل العجمي إذا تعلّم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها(١).

لا اعتبار للإشارة في عقد الزواج إلّا للأخرس: ذكر أهل العلم أنّ الأخرس تقوم إشارته المُفْهمة أو الكتابة إذا كان يُحسنها، مقام الكلام في عقد الزواج، فإن كان الولي لا يُحسن الكتابة وإشارته غير مُفْهِمة، انتقلت الولاية إلى غيره.

تقديم القبول على الإيجاب: إذا قال الزوج: زَوِّجْني ابنتك، فقال الولي: زَوّجتُك ابنتي، ولم يقل الزوج بعده: قبلتُ، فالراجح: أنّ العقد صحيح، لِما وقع في حديث الرجل الذي قال: زَوِّجْنيها، فقال ﷺ: «زَوَّجتُكها بما معك من القرآن»، ولم يرد: أن الرجل قال: قبلتُ: فهذا دليل على أنّ الزوج قَدَّم القبول على وجه يتضح به القبول، فإنّه يصحّ.

وجوب اتصال القبول بالإيجاب من غير فاصل: إذا تشاغل الزوج والولي بما أخّر القبول عن الإيجاب لم يصح العقد، ولابُدّ من إعادة الإيجاب والقبول من غير أن يحصل القطع بينهما حتى يصح العقد، كأن يقول الولي: زوّجتُك ابنتي، فانشغل الزوج في كتابة شيء وطال الانقطاع، ثم قال: قبلتُ، لم يصحّ، لأنّه تشاغل بما قطع القبول عن الإيجاب، وهما صيغة عقد واحد، فلابُدّ من أن يتقارنا(٢).

اشتراط دلالة صيغة العقد على الدوام والإنجاز: لا يصحّ العقد إذا كانت صيغته دالّةً على التأقيت أو الاستقبال، كأن يقول الولي: إذا جاء رأس الشهر فقد زوّجتُك ابنتي، أو يقول: زَوَّجتُك ابنتي عند ما تنجح في الامتحان، لأنّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١، ١٢).

(٢) راجع: الجامع لأحكام فقه السنة (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والشرح الممتع (١٢/ ١٣٧).

العقد أصبح معلّقا على شرط لم يتحقّق بعدُ، أما إذا علّقه على أمر متحقِّق فعلاً صحّ العقد.

المأذون نائب للسلطان في عقود والأنكحة: لذا يصحّ أن يُعتبر وليًّا للمرأة إذا لم يكن لها وليٌّ، ويجوز له أن يأخذ ما يُبذل له من المال، إذا كان لا يتقاضي مرتَّباً معيّناً لهذا الغرض من الدولة[١].

إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت: ترى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في مدينة الرياض عدم الاعتماد في عقود النكاح على أن يتمَّ عن طريق الهاتف خشية الخداع والتغرير وتقليد الأصوات، وذلك حِفظاً للأعراض والفروج[٢].

ولكن يرى أهل العلم الآخرون أنّه إذا أُمِنت هذه المفاسد صَحَّ العقد عن طريق الهاتف مع التأكّد التام الذي ليس بعده أدنى لبس أو شك لوقوع الخداع والتغرير ونحو ذلك. وخاصّة في هذا العصر الذي وُجد فيه الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) التي مَكَّنت الناس من مشاهدة كل من هو أمام شاشة اللابتوب (الكمبيوتر) تماماً كأنّهم مجتمعون في مجلس واحد. فبهذه الوسيلة العصرية يمكن للزوج والولي والشاهدين أن يجتمعوا أمام شاشة الكمبيوتر وهم يرون بعضهم البعض ويسمعون الكلام الدائر بينهم، فيتم الإيجاب والقبول والشهود يرون الزوج والولي، فهذا العقد صحيح، لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات مع اتحاد مجلس العقد حُكماً[٣].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩، ٨٩، ١٠٦ رقم (١٧٦٤، ٨١٢٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩١١٨) رقم (١٢١٦).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه بجده، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثية، منشورة في مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، الجزء الثاني، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٢٢٣-٢٤٧)، ومسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند (ص: ٩٤)، ومستجّدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص: ١٠١-١٢٣).

الخُطبة قبل الزواج: ويُستحب أن يُخطبَ قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة (كل حاجة ومنها النكاح): «إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

شروط صحة عقد النكاح: من القواعد المقرّرة في الشرع الإسلامي أنّ الشيء لا يتمُّ إلّا بوجود شروطه، وبانتفاء موانعه، فالنكاح ـ كغيره من العقود ـ له شروط وله موانع. وفيما يلي شروط صحته التي يبطل العقد بتخلّف أحدها:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح أن يقول الأب: زوّجتُ إحدى بناتي، أو يقول الوكيل: زوّجت إحدى الموكِّلَتين هاتين، بل لابد أن يُعيِّن الزوج والزوجة، إما بالاسم أو بالوصف المميّز لها عن غيرها، كأن يقول: فلانة بنت فلان، أو يقول: بنتي المدرِّسة في مدرسة خالد الثانوية، ومعروف عند الناس أنّ التي تُدرِّس في المدرسة المذكورة اسمها كذا. وقد تَتعيّن بالإشارة كأن يقول: زوّجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلتُ بعد أن يشير إليها. وقد تُعَيّن بالأمر الواقع، كأن يقول الأب الذي ليس عنده غير بنت واحدة، وهذا شيء معروف

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، والحديث صحيح صححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٦٠)، وصحيح سنن الترمذي (٨٨٢)، وصحيح سنن النسائي (٣٠٧٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٣٥)، وفي الكلم الطيّب (رقم ٢٠٥)، وفي رسالة (خطبة الحاجة).

عند الناس في البلد.

والثاني: رضا الزوجين، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذَن»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسكت»[١] وفي رواية لصحيح مسلم أنّ النبي ﷺ قال: «والبكر يستأمرها أبوها»[٢].

فهذا الحديث دليل على أنّه لابد من موافقة الزوج والزوجة على إتمام العقد، بل هو دليل على أنّه لابد من معرفة رضا البنت البكر التي لم تبلغ، ولو كان المزوِّج أباها، لأنّ النبي ﷺ قال: «لا تُنكح البكر بصفة عامة من دون استثناء»، وقد جاء هذا التصريح في رواية مسلم بما معناه أنّ أبّ البكر لابد أن يستشيرها قبل الإقدام على تزويجها مع الراغب في الزواج معها. وإلّا جاز لها أن تطلب من القاضي فسخ العقد إذا كانت بالغة، وإن كانت لم تبلغ فلها أن تطلب فسخ العقد بعد أن تبلغ، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: استُحِبَّ للأب أن لا يُزوِّجها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنّه يلزمها بالنكاح حقوق.

وأجاز بعض أهل العلم أن يُزوّج الأب بنتها البكرَ التي لم تبلغ بدون إذنها إذا كان يرى مصلحتها في تزويجها مع طالب الزواج، وليس هذا لغير الأب. وتأييداً لهذا القول نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه فقال: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أنّ نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوَّجها من كفءٍ. واستدلُّوا بأنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه زَوَّج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت سِتّ سنين، وبنى بها وهي بنت سبع سنين.

والراجح هو القول الأول، إلّا إذا كان تزويج الصغيرة لحاجة وضرورة مُلِحّة وكان المزوِّج أباها[٣]. أما تزويج عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ فهو خاصّ به للوحي

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٦/ ٨٦)، والترمذي (١١٠٧).
(٢) رواه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام فقه السنة لشيخنا محمد بن عثيمين (٣/ ٢٣٧-٢٣٩).

الذي جاءه في هذا الخصوص. فقد روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «أرِيتُكِ في المنام مرّتين، أرى أنّكِ في سَرَقة من حرير، ويقول: هذه امرأتكَ، فاكشفْ عنها، فإذا هي أنتِ، فأقول: إن يكُ هذا من عند الله، يُمضِه»[١].

والمرأة باعتبار استئذانها في الزواج على ثلاثة أنواع:

(١) **البكر الصغيرة التي لم تبلغ**، وقد تقدّم التفصيل بخصوص استئذانها في الزواج.

(٢) **البكر البالغ**، فإنها تُستأذن في زواجها، ولا تُجبر على زوجٍ، أيّاً كان الولي، الأب أو غيره، لِما تقدم أنّ البكر يستأمرها أبوها أي يستشيرها. وهذا الاستئذان شرط لصحة الزواج وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وعند العلّامة ابن القيم، فقد قال: لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزَوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سِواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته[٣] ومما يُؤيّد هذا القول ما ثبت في سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنّ جارية بِكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت له أنّ أباها زَوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[٤].

وفي صحيح مسلم: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنُها صُماتها»[٥] والمقصود من هذه الأحاديث وأمثالها أنّه لابد من أن تستأذن البكر البالغ، وأن يُتأكّد من أنها راضية بهذا الزوج وموافقة على هذا الزواج.

(٣) **الثيب البالغ**: فإنّها لا تُزَوّجُ إلّا بعد استشارتها في أمر زواجها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٥، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٢).

(٣) أنظر: زاد المعاد (٥/ ٧٨، ٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وصححه الألباني، أنظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٤٥).

(٥) صحيح مسلم (١٤٢١).

وموافقتها عليه بكلمة صريحة غير قابلة للّبس لِما تقدم من حديث رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيّم (الثيّب) حتى تُستأمر»، سواء كان الولي أباها أو جَدَّها أو غيرهما. ولِما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنّ خنساء بنت خِدام زَوَّجها أبوها، وهي كارهة، وكانت ثَيِّباً، فأتت رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحَه[١].

الشرط الثالث: الوليّ: فإنّه شرط لصحة عقد النكاح، أيّا كانت المرأة، بِكراً أم ثيّباً، والأدلة على هذا الحكم من القرآن والسنّة كثيرة، أختار منها ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] نهى الله في هذه الآية أولياء النساء عن منعهِنّ من الزواج بمن كانوا أزواجاً لهُنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف، وهذا دليل على أنّ أمر النساء في النكاح ليس إليهن، ولذا خاطب الله أولياءهن، ونهاهم عن الإضرار بهِنّ. قال الإمام الشافعي: هذه الآية أبين أية في كتاب الله عَزَّوجَلّ دلالةً على أن ليس للمرأة أن تتزوَّج بغير وليّ[٢]. وقال الحافظ: هي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلّا لما كان لعضله معنى. وذكر ابن المنذر انّه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٣].

وقال العلّامة ابن عثيمين: في الآية دليل على أنّه لا فرق في اشتراط الولي بين البكر والثيّب، لأنّ قوله تعالى ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ دليل على أنّهن قد تزوَّجن من قبلُ، وعلى هذا فنقول: إنّ الآية دلالتها صريحة على أنّ الولي شرط في النكاح سواء للبكر أو الثيب[٤].

٢- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلّا بوليّ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).
(٢) مختصر المزني لكتاب الأم (٩/ ١٧٦).
(٣) فتح الباري (٩/ ١٨٧).
(٤) الجامع لأحكام فقه السنة (٣/ ٢٤٢).
(٥) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم في المستدرك

هذا الحديث صريح في نفي النكاح بدون وَلِيّ، فيكون النكاح بدون وَلِيّ باطلًا لا وجود له شرعًا.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأة نُكِحت بغير إذن ولِيّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحَلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وَلِيّ من لا وليَّ له»[(١)].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها، فإنّ الزانية هي التي تُزَوِّجُ نفسها»[(٢)].

وهذا الحديث أيضا صريح الدلالة على أنّ المرأة ليس لها ولاية لنفسها ولا لغيرها، فلا اعتبار لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تُزَوّج نفسها مطلقاً، لا بولاية، ولا بوكالة، أذن لها وليُّها أو لم يأذن، وفي الحديث دلالة خطيرة على شناعة هذا الفعل وقُبحه، حيث شبّه ﷺ من تفعل هذا الفعل بالزواني، وفيه دلالة أيضاً على بُطلان النكاح الذي عقدته المرأة.

وقد قال الإمام الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: لا نكاح إلّا بوليّ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين، أنهم قالوا: لا نكاح إلا بوليّ، منهم: سعيد بن المسيّب والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم،

(٢٧١١)، والدار قطني (٣٤٦٠/ ٤) وغيرهم، وقد صححه شيخنا الألباني بمجموع شواهده في الإرواء حديث رقم (١٨٣٩).

(١) صحيح، رواه أحمد (٢٤٧٠٩)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم (٢٧٠٩)، والدارقطني (٣٤٦٦/ ١٠) وغيرهم، وقال في الإرواء: إنّه صحيح، برقم (١٨٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٤٨١/ ٢٥)، والبيهقي (١٣٩٣٠)، والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٤٠).

وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: دَلّ القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع ـ وهو عادة الصحابة ـ أنّما كان يُزوِّج النساءَ الرجالُ، ولا يُعرف عن امرأة تُزَوِّج نفسها، وهذا مما يُفرَّق به بين النكاح ومتخذات الأخدان، ولهذا قالت عائشة: لا تُزوّج المرأةُ نفسَها، فإنّ البغي هي التي تُزوّج نفسها[٢].

أما أدلة مخالفيهم فقد ناقشها القائلون بأنّ لا نكاح إلا بوليّ وأثبتوا ضعفها، والمقام لا يسع لبيان تلك التفاصيل[٣].

كل عقد بدون إذن وليّ المرأة عقد باطل: وبناءًا على هذا الحكم الصريح الصحيح أقول: إنّ ما جَدَّ في هذا العصر من الزواج المسمَّى بـ «الزواج العُرفي» الداخل تحته أنواع زواج السِّرّ وكل زواج غير شرعي مما استحدثه الناس وتعارفوا عليه هو زواج باطل لافتقاره إلى الوليّ، وفيما يلي بيان بعض صوره:

(١) أن تهب المرأة نفسها لرجلٍ، زوجةً له فيقول: قبلتك زوجة لي. وهذا زواج باطل لعدم وجود الولي للمرأة المنكوحة.

(٢) أن تضع المرأة والرجل رسمًا معيَّناً في أيّ موضع من جِسْمَيْهِما، ويَعُدّان ذلك عقدًا.

(٣) أن يُسجّل الشابُّ بياناً في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأة معيّنة، وتحتفظ به المرأة لتقُدّمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر.

(٤) أن يُلصَق طابعٌ على جبين الرجل وطابع على جبين المرأة، ويَعدّان ذلك مراسم زواجهما، وبعد هذا يُصبح الرجل زوجاً لتلك المرأة.

---

(١) انظر: الجامع الصحيح للترمذي حديث رقم ١١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١).

(٣) راجع: مسائل النكاح للدكتور محمد المنيع (ص: ١٧٥-٢١٠).

(٥) أن يُجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة لإخراج الدم ويُخلط دمه بدمها، ويَعُدَّان هذا وثيقة زواجهما.

وقيل: إنّ هذه الصور الأخيرة حدثت في مصر، وهي كلها لا تُعَدُّ عقوداً شرعية، بل هي عقود باطلة لعدم وجود الوليّ للمرأة في كل منها، ولعدم تحقق الإيجاب والقبول فيها، وأكثر هذه الأنواع من الزواج لا يشهد عليها شاهدان، بل غالباً يتواصي الطرفان على إخفائه، وإخفاء النكاح وحده مُبطلٌ للزواج عند بعض أهل العلم، لأنّه نكاح السِّرّ وهو غير صحيح، لأنّه لابُدّ من إعلان النكاح[١].

عضل الوليّ: العضل: هو منع المرأة من تزويجها بكُفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في الثاني. قال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾. وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: زوَّجتُ أختاً لي من رجل فطلَّقها، حتى إذا انقضت عِدّتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوَّجتك وأفرشتُك وأكرمتُك فطَلَّقْتَها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فقلتُ: الآن أفعل يا رسول الله[٢].

فإذا امتنع الوليّ الأقرب من تزويجها من كفؤ تقدم لها لغير سبب شرعي، ووافقت عليه المرأة، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنّه تعذَر التزويج من جهة الأقرب، فيُزَوِّجها الأبعد، كما لو جُنَّ.

فإن عضلها جميع أوليائها انتقلت الولاية إلى الحاكم لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «فإن اشتجروا فإنّ السلطان وليُّ من لا ولِيَّ له» وهو حديث

---

(١) راجع: شرح عمدة الفقه للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (٢/ ١٢٥٣، ١٢٥٤)، وانظر كذلك: أحكام الزواج العرفي لهلال يوسف إبراهيم، والزواج العرفي لممدوح عزمي، ومستجدّات في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (ص: ١٢٧-١٥٨)، والزواج العرفي للدكتور عبدالملك بن يوسف المطلق، ومسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند (ص: ٨٦-٨٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٠)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١).

صحيح، وقد تقدم تخريجه في بيان لزوم الولي لصحة النكاح. وهذا أمر مجمع عليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه العلم على أنّ السلطان يُزوّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كُفءٍ، وامتنع الوليُّ أن يُزوّجها(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا رضِيَت رجلًا، وكان كفؤًا لها، وجب على وَلِيّها كالأخ أو العم أن يُزوّجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها، زَوَّجَها الوليّ الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يُجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة(٢).

من هم الأولياء؟: الضابط في الولي عند الجمهور: القرابة بالتعصيب مع الحرص على مصلحة المرأة ورعايتها، ولا ريب أنّ الأب أقرب الأولياء، وأكثرهم حُنُوًّا وشفقة ورأفة، ويلي الأب أبوه لأنّه كالأب في مزيد حُنُوِّه ورأفته على بنات ابنه، فقُدِّم على الابن والإخوة، ثم يلي الجدَّ ابن المرأة، ثم ابنه، وإن نزل، ثم يلي الأبناء الأقرب فالأقرب من عصباتها، فيقدَّم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العَمُّ الشقيق وهكذا. فالأولياء في النكاح عند الجمهور، ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي، هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأمّ، ولا الإخوة من الأمّ ونحو هؤلاء ولاية.

ويرى الحنفية أنّ أحقّهم أبناء المرأة ثم أبناءهم، ثم الأب، ثم الجدّ، ثم الإخوة، ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام، ثم أبناء الأعمام. وأنّ للخال ووالد الأمّ والإخوة من الأمّ ونحوهم ولايةً.

وهو الذي عَوّل عليه العلامة صديق حسن خان، حيث قال: الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال: إنّ الأولياء (في النكاح) هم قرابة المرأة الذين

---

(١) الإشراف لابن المنذر (نشر: دار طيبةُ الرياض) (٤/ ٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٢، ٥٣).

يلحقهم الغضاضة إذا تزوّجت لغير كُفءٍ، وكان المزَوِّج لها غيرهم. وهذا المعنى لا يختصُّ بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام، كالأخ لأم، وذوي الأرحام، كابن البنت، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنّه لا وجه لتخصيصها بمن يرث. ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغةً هو هذا(١).

ويمكن أن يقال طلباً للأصلح للمرأة وأقاربها: ينبغي أن يُقدَّم من الأولياء من العصبة، فإن لم يوجد منهم أحد انتقلت الولاية لغيرهم من ذوي الأرحام. وبالله التوفيق.

الشرط الرابع: حضور شاهدي عدل: هذا هو الشرط الرابع لصحة عقد النكاح.

اتفق العلماء على بُطلان النكاح الذي يتمُّ بغير شهود ولا إعلان، واتفقوا على صحة النكاح الذي يشهد عليه رجلان فصاعداً، ويتمّ الإعلان عنه(٢).

واختلفوا في صحة النكاح الذي شهد عليه الشهود، ولم يُعلَن للناس، وكذلك في الذي أُعلِن عنه ولم يحضره الشهود.

ويرى أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والمشهور عند أحمد أنّ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، لأنّ الشهادة عندهم شرط في صحة النكاح، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورًا حالة العقد، فإذا شهد الشهود وأوصاهم الزوجان بكتمان العقد كان العقد صحيحاً.

ويرى مالك ورواية عن أحمد جواز النكاح بغير شهود إذا أُعلن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: فلو زَوَّجها الولي، ولم يكن بحضرة شهود، ثم أُعلِن النكاحُ، وشاع بين الناس، فقد صحّ النكاح وحصل المقصود.

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٢/ ١٣٠) (٣٣/ ١٥٨).

واستدَلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وقالوا: إنّ الأمر يقتضي الوجوب.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدلٍ، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[(١)]. والحديث صحيح بالمتابعات والشواهد والطرق.

(٣) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين عدلين»[(٢)].

(٤) وروى مالك عن أبي الزبير المكّي أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السِّرِّ ولا أُجيزه، ولو كنتُ تقدمتُ فيه لرجمتُ[(٣)].

(٥) وقالوا: لأنّه يتعلّق به حق الولد، فاشتُرطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[(٤)].

واستدل مالك ومن يرى رأيه بأنّ النبي ﷺ تزوَّج صفية ولم يُشهد عليه، وبحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «أعلِنوا النكاح»، رواه أحمد وغيره، والحديث صحيح. وبأنّ بعض الصحابة زَوَّجُوا بدون إحضار شاهدين. فقد زَوّج ابن عمر، ولم يحضر النكاح شاهدان، وفعل ذلك الحسن

---

(١) رواه البيهقي (١٤٠١٧)، والدارقطني (٣٤٧٩/ ٢٣)، وابن حِبّان (٤٠٧٥)، وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. وقال الشيخ الألباني: حديث «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين» ذكره أحمد: صحيح. وقال ابن حزم: لا يصحُّ في هذا الباب شيء غير هذا السند، وفي هذا كفاية لصحته (المحلى٩/ ٤٩).

(٢) رواه الدارقطني(٣٤٦٧/ ١٣)، ورواه البيهقي موقوفاً (١٣٩٤٧)، وقال الألباني: صحيح موقوفاً، وقد رُوي عنه مرفوعاً تحت الحديث (١٨٣٩) (إرواء الغليل).

(٣) الموطأ (١٥٣١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٤٨).

ابن علي، وزَوَّج ابن الزبير وما معهما أحد، ثم أعلنوه فيما بعد، وكذلك فعل سالم وحمزة ابنا عمر(١).

وقالوا: إن الأمر بالإشهاد ورد في البيع ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يؤمر به في النكاح.

وقالوا: إنّ الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب الرأي الأول ضعيفة وبعضها موقوف.

وقال ابن عبدالبر: إنّ حديث «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين عدلين» المروي من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، في نقله ضعفٌ، فلم أذكره(٢).

وقال ابن المنذر: ليس يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ في إثبات الشاهدين في النكاح(٣).

والراجح ـ والله أعلم ـ قول أبي حنيفة ومن وافقه، وإن كانت الأحاديث في بعضها نوع من الوهن إلّا أنّ بعضها يقوّي بعضاً. وقد صحّح بعضها شيخنا الألباني وابن حزم من قبله. لذا قال الإمام الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأوّلون، لأنّ أحاديث الباب يقوّي بعضها بعضًا. والنفي في قوله (لا نكاح) يتوجّه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنّه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط(٤).

وقال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: (لا نكاح إلا بشهود) لم يختلفوا في ذلك عند نا من مضى منهم إلّا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنّما اختلف

---

(١) انظر: الإشراف (١/ ٣٣)، والمغني (٩/ ٣٤٦).

(٢) الاستذكار (٦/ ٢٥١).

(٣) الإشراف (١/ ٣٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ٩٦).

أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عُقدة النكاح(١).

إعلان النكاح: علمنا فيما تقدم أنّ أهل العلم اختلفوا فيما يُشترط في صحة النكاح: الإشهاد أم الإعلان، ورأينا أنّ الراجح في ضوء الأدلة الصحيحة أنّ الإشهاد هو الشرط لصحة النكاح، وأنّ الإعلان مطلوب شرعاً كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»(٢) وثبت عن النبي ﷺ أيضًا أنّه قال: «فصلُ ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفوف والصوت»(٣).والضرب بالدفّ خاص بالنساء، ولا يجوز لَهُنّ استعمال أيّ آلة من آلات الطرب كالعود أو الربابة أو أيّ نوع من أنواع الموسيقي.

وعن عائشة أنّها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو»(٤).

وعن الربيّع بنت مُعوّذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدفّ ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدرٍ إذ قالت إحداهُنّ: وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ. فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولين»(٥).

وقد ذكر الإمام الطحاوي: أنّه اتفق الجميع على أنّ لابد من إظهار عقد النكاح، للتفريق بينه وبين غيره، وذكر أنّ بعضهم اشترط الإشهاد عند العقد،

---

(١) سنن الترمذي، عقب الحديث (١١٠٣).

(٢) حسن، رواه أحمد (٤/ ٥)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٧٢).

(٣) رواه أحمد (١٨٢٨٠)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٣)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، وهو حديث حسن الإسناد، وقد حسّنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩٤).

(٤) رواه البخاري (٥١٦٣).

(٥) رواه البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

وبعضهم قال: يُظهر ولا يُخفى، ثم يُشهد عليه بعد ذلك[١].

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢١٠): لا ريب في أنّ النكاح مع الإعلان يصحُّ، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد، فهذا يُنظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع فيه، وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامّة العلماء. انتهى

فإعلان النكاح وإشاعته بين الناس بضرب النساء الدفَّ أمر مطلوب شرعًا للتفريق بين النكاح المسنون وبين السِّفاح، ولعلّ هذه هي الحكمة الأساسية في دعوة الناس بعد الزواج إلى الوليمة أي إعلان النكاح وإظهاره بين الناس، فإنّ النبي ﷺ أولم بعد زواجه بكل واحدة من زوجاته كما رواه أنس[٢].

ولمّا خطب عليٌّ فاطمة ﵄ قال رسول الله ﷺ: «إنّه لابُدَّ للعرس ـ وفي رواية: للعروس ـ من وليمة»[٣]. وقال لعبدالرحمن بن عوف عند ما تزوّج: «أولِم ولو بشاةٍ»[٤]. وهذا أمر منه ﷺ يفيد الوجوب، والمقصود إظهار النكاح وإشهاره بين الناس.

الكفاءة المعتبرة في الزواج: الكفاءة هي المساواة والمماثلة، والكفؤ: المثل، والمراد به هنا أن يكون الرجل كفؤًا لزوجته أي مساوياً لها في المنزلة الاجتماعية ومُماثلًا لها في المستوى الخُلقي والمالي. ولاشك أنّ الزوج كُلّما كان مساويًا لزوجته في هذه الأمور كانت الأحوال أوفق للنجاح في الحياة الزوجية.

وقد اختلف أهل العلم هل الكفاءة لها اعتبار في الإسلام أم لا؟ وما هي الكفاءة المعتبرة؟

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥١).
(٢) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).
(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٥٩)، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٣٠) إسناده لا بأس به.
(٤) رواه البخاري (٢٠٤٨)و (٥١٥٣) و (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٦/ ١٣٧).

فقال الإمام الحافظ ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والعلامة صديق حسن خان وغيرهم كثيرون: إنّ الكفاءة المعتبرة في الزواج هي الكفاءة في الدين والخُلُق فحسب، ولا اعتبار لشيء غيره.

قال ابن القيم رحمه الله: الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا، فلا تُزوّج مسلمة بكافر وعفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك[١].

وقال ابن حزم: والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق ـ ما لم يكن زانيًا ـ كفوٌ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفوٌ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية[٢].

وقال ابن حجر: اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحِلّ المسلمة لكافر أصلًا[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس عن النبي ﷺ نصّ صريح صحيح في هذه الأمور (يعني الأمور التي ذكرها الفقهاء غير الدين)[٤].

واستدلّوا بالأدلّة التالية من الكتاب والسنة: **(١)** قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] **(٢)** وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] **(٣)** وقال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [التوبة: ٢٦] أي أهل الدين والخلق أكفاء لمثيلاتهم في الدين والخُلق. وعند ما ذكر الله تعالى المحرّمات قال عقبه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ولم يشترط في الأزواج حَسبًا ولا مالًا.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٣٤).

(٢) المحلى (١١/ ٢٠٨ رقم المسألة: ١٨٧٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩).

(٤) وقد ذكر الإمام البخاري تحت باب: الأكفاء في الدين قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] وكأنّه أراد أن يقول: إنّه لا اعتبار لشيء سوى الكفاءة في الدين.

(٥) ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لِمالِها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[١] فكأنه أراد أن يقول: إنّ النبي ﷺ لم يعتبر شيئاً في الزواج غير الدين، وحَثّ على الظفر بذات الدين، فالزوج أهمّ أن لا يُعتبر فيه إلّا الدين، والأمور الباقية إضافية تختلف باختلاف الأزواج والزوجات.

(٦) ثم ذكر حديث سهل ﷺ قال: مَرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت، فمَرَّ رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[٢]. وفي رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري أنّ سهلًا قال: مَرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس... إلى آخر الحديث.

واستدلّ به رحمه الله على أنّ الكفاءة في الدين والخُلُق هي المعتبرة في الإسلام، وأنّ الذي ليس من أهل الدين لا يُساوي شيئًا في نظر الإسلام، ولو كان معدودًا من أشراف الناس على وجه الأرض.

(٧) وقد صَرّح النبي الكريم ﷺ: «أنّه لا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، والناس من آدم، وآدم من تراب»[٣]. فلا اعتبارَ لكفاءة في الإسلام إلّا الكفاءة

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩١).

(٣) صحيح، رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١١)، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠).

في الدين والخُلُق.

(٨) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ جهارًا غير سِرٍّ، يقول: «ألا إنّ آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنّما وَلِيِّيَ الله وصالح المؤمنين»[١]. فلا ولاية إلّا في الله، ولا كفاءة إلّا الكفاءة في الدين والخُلُق.

(٩) وعن أبي حاتم المُزَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه، فزَوِّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فانكحوه» ثلاث مرات[٢]. وفيه تخويف للأولياء من النتائج الخطيرة إن لم يُزوّجوا صاحب الدين والخلق والأمانة.

وبالجملة، علمنا أنّ المعتبر هو الكفاءة في الدين والخُلُق، لا في النسب، وقد دَلّت السنة العملية في حياة النبي ﷺ على هذا:

(١٠) فقد ثبت أنّ النبي ﷺ خطب زينب بنت جحش (بنت عمّة النبي ﷺ أميمة بنت عبدالمطلب) القرشية لزيد بن حارثة مولاه، فامتنعت وامتنع أخوها عبدالله، لنسبها في قريش، فنزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فقال أخوها لرسول الله ﷺ: مُرْني بما شئتَ، فزوَّجها من زيد[٣].

وزَوَّج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد مولاه. وكان النبي ﷺ قد قال لها: «انكحي أسامة»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٣٦٦/ ٢١٥).
(٢) رواه الترمذي (١٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وانظر صحيح سنن الترمذي (٨٦٥، ٨٦٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٦٠١)، وقد حسّنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٦٨)، والصحيحة (١٠٢٢).
(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة، رقم (٤٦٨).
(٤) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٨).

(١١) وتزوّج بلال بن رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف، وهي قرشية[١].

(١٢) وتزوَّج المقداد بن الأسود مولى الأسود بن عبد يغوث: ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية[٢].

(١٣) وزوّج النبي ﷺ رجلًا فقيرًا لا يملك إلّا إزارًا بالمرأة التي جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ[٣].

(١٤) وأنكح أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس هندَ ابنة أخيه الوليد ابن عتبة بن ربيعة لسالم مولى امرأة من الأنصار[٤].

(١٥) وأخرج أبو داود أنّ أبا هند حجم النبي ﷺ فقال: يا بني بياضة أنكِحوا أبا هندٍ وأنكِحوا إليه[٥]. أي زَوِّجوه وتزوَّجوا منه، وكان حَجَّامًا، ومولى بني بياضة، ليس من أنفسهم.

أما الجمهور فقد اعتبروا أمورًا أُخرى مع الدين، وهي النسب والحرّية والحِرفة، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار أي المال، وأما المالكية، فالكفاءة عندهم هي الدين، والسلامة من العيوب فحسب.

وفيما يلي أبرز أدلّة الجمهور:

أ ـ عن على بن أبي طالب ﷺ أنّ النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخَّر؛ الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفؤًا»[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠١)، والبيهقي (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٥/ ٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٦/ ٦٣، ٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ، وأخرجه أبو داود (٢١٠٢) بإسناد جيّد، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأنظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٥٠)، والصحيحة (٢٤٤٦).

(٦) أخرجه الترمذي (١٧١) وقال: حديث حسن غريب، قال شيخنا الألباني: وفيه سعيد بن عبدالله الجهني قال أبو حاتم: مجهول، وانظر: المشكاة (٦٠٥)، وضعيف الترمذي (٢٥).

ب ـ وعن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحَيٌّ لحيّ، ورجل لرجلٍ، إلا حائك أو حجّام»[١]. وهو موضوع.

ج ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أبي زَوَّجَني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمرَ إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٢]. وهذا الحديث ضعيف شاذٌّ.

وعلى فرض صحة الحديث قال العلامة صديق حسن خان تعليقًا: ومحل الحجّة منه قولها: «ليرفع بي خسيسته» فإنّ ذلك مُشعِرٍ بأنّه غير كفؤ لها. ولا يخفى أنّ هذا إنّما هو من كلامها، وإنّما جعل النبي ﷺ الأمر إليها، لكون رضاها معتبرًا، فإذا لم ترض، لم يصح النكاح، سواء كان المعقود له كفؤًا أو غير كفؤٍ، وأيضا هو زَوَّجها بابن أخيه، وابن عم المرأة كفؤ لها.

قلتُ: إنّ الكلام المنسوب إلى المرأة (ليرفع بي خسيسته) مع أنّه ابن عمها، فهو كفؤ لها، إنّه لشهادة داخلية على أنّ الحديث ليس بصحيح. والله أعلم

د ـ وذكروا أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: لأمْنَعنَّ تَزَوُّج ذوات الأحساب إلّا من الأكفاء[٣]. واستدلوا ببعض الأحاديث، ولكنّها لا تدُلّ على المطلوب، فلا داعي لذكرها.

والخلاصة: أنّ أحاديث هذا الباب صريحها غير صحيح، كما علمنا، وصحيحها غير صريح. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما ذكرتُ سابقًا ـ

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم في إسناده رجل مجهول، وقال أبو حاتم: إنّه كذب لا أصل له، وذكر الحُفّاظ: إنّه موضوع. وقد حكم الألباني على الحديث بالوضع في ضعيف الجامع (٤/ ٦٦، رقم ٣٨٦١)، وفي الإرواء (١٨٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٣٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٣٢) والبيهقي (٧/ ١١٨)، والحديث ضعيف شاذّ لأنّ الراوي ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الدارقطني (١٩٥) بسند منقطع بين إبراهيم بن محمد وعمر رضي الله عنه، فهو حديث ضعيف، انظر: الإرواء (١٨٦٧).

ليس عن النبي ﷺ نصّ صحيح صريح في هذه الأمور. وقال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث[(١)].

* علمنا أنّ الكفاءة في الدين والخلق هي الشرط الوحيد لصحة النكاح، ولكن للمرأة وأوليائها أن يعتبروا الأمور الأخرى حسب مكانتهم الاجتماعية حتى تتحقق معه دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة، وتجُنَّبَ دواعي الشقاق والضرر والتنغيص، وتحسن العِشرةُ وتدوم.

* وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرون غيره من أهل العلم إلى أنّ المرأة المسلمة تُمنع من الزواج من مبتدع أو زنديق كالرافضي والجهمي ونحوهم. فقد سُئل شيخ الإسلام عن الرافضي، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس، هل يصحُّ نكاحه من الرجال والنساء؟

فأجاب: لا يجوز لأحد أن يُنكح مولّيته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة[(٢)].

الصداق:

ويسمّى المهر والأجر، وهو العوض الذي يدفعه الزوج لزوجته عوضًا عن العقد عليها، وهو حقّ شرعي أوجبه الله تعالى للمرأة على زوجها. وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على وجوب المهر[(٣)]، وقال الحافظ: أجمعوا على أنّه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهُب له دون الرقبة بغير صداق[(٤)].

والأصل في مشروعيته القرآن، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقال تعالى:

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦١).
(٣) تفسير القرطبي (النساء/ ٤) وبداية المجتهد (٦/ ٤٠٠).
(٤) فتح الباري (٩/ ٢١١).

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ [النساء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

هذه الآيات الكريمات فيها دلالة صريحة على وجوب إعطاء المهر للنساء ديانةً (عن طيب نفس) بالفريضة التي فرضها الله تعالى على الأزواج.

وأما السنة:

١- فحديث أنس ﷺ في قصة عبدالرحمن بن عوف، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما أصدقتها؟» قال: وزن شعيرة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بِشاةٍ»[(١)].

٢- وما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه ﷺ أن يُزوّجه بالمرأة التي وهبت نفسها له ﷺ: «هل عندك من شيء؟» (يعنى صداقها) قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد»[(٢)].

قال النووي: وفيه دليل على أنّه يُستَحبّ أن لا يُعقد النكاح إلا بصداق، لأنّه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة[(٣)].

٣- وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عِتقها صداقها[(٤)].

وأما الإجماع:

فقد ذكر ابن عبدالبرّ وابن قدامة صاحب المغنى أنّ المهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطءِ بإجماع المسلمين[(٥)].

(١) رواه البخاري (٥٠٧٢)، ومسلم (١٤٢٧).
(٢) رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٦).
(٤) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٤٢٨).
(٥) انظر: المغني (١٠/ ٩٧)، والاستذكار (١٦/ ٦٧).

وهذا هو المعقول نظرًا إلى مكانة المرأة المسلمة في الإسلام، فإنّ مكانتها عظيمة في القرآن والسنة، ولو أبيح الزواج بها بدون إيجاب مهر على الزوج، لابتذلها كثير من قليلي المروءة وحطّوا من قدرها، واستهانوا واستخفّوا بأمر الزواج، ولهذه الأهمية البالغة للمهر لم يُسَوِّغ النبي ﷺ نكاحًا بدون مهر أصلًا، ألم تر أنّ النبي ﷺ طلب من الصحابي الذي رغبَ في الزواج بالتي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقال: «أطلب ولو خاتمًا من حديد».

الصداق شرط لصحة النكاح: فالمهر واجب شرعًا على الزوج لزوجته بمجرد عقد النكاح الصحيح. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] وقال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] يعنى مهورهُن. وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] يعنى صدُقاتهن.

قال ابن عبدالبر: أجمع علماء المسلمين على أنّه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهب له دون رقبته، وأنّه لا يجوز لأحد وطءٌ في نكاح بغير مهر، دَينًا أو نقدًا، وأنّ المفوَّض إليه لا يدخل حتى يُسمّي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك لزم فيه صداق المثل(١).

وقال ابن رشد: أما حكمه (حكم الصداق) فإنّهم اتفقوا على أنّه شرط من شروط الصحة، وأنّه لا يجوز التواطء على تركه(٢).

جواز تسمية المهر بعد العقد: ليس من شرط صحة العقد أن يُذكر المهر عند العقد، فإذا تمّ العقد من دون تسمية المهر فالعقد صحيح. ويجوز للزوج أن يُسمِّي لزوجته مهرًا ولو بعد الدخول، فإن لم يُسَمِّه لها ووقع الطلاق أو الموت

---

(١) الاستذكار (٦/ ٤٠).

(٢) بداية المجتهد (٤٤٩).

فلها مهر المثل.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] هذا دليل على جواز عقد النكاح من دون تسمية المهر، على أن يسمّيه فيما بعد.

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوِّجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوِّجك فلانًا؟» قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يُعطها شيئًا. وكان (الرجل) ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم خيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إنّ رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أُشهدكم أنّي قد أعطيتُها صداقًا سهمي بخيبر، فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره»(١).

وحديث علقمة قال: أُتِيَ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوَّجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: إنّ لها مثل مهر نسائها ولها الميراث، وعليها العِدَّة، فشهد معقل بن يسار أنّ النبي ﷺ قضى في بَرْوَعْ بنت واشق بمثل ما قضى(٢).

* **لا يجوز اشتراط عدم المهر:** فهمنا من هذه الآيات والأحاديث أنّه لا يجوز أن يشترط الزوج عند عقد النكاح أن لا صداق للمرأة، لأنّه لم يُسوِّغ النبي ﷺ نكاحًا بدون مهر أصلًا. فإن اشترط أحد عدم المهر فهو شرط باطل. والعقد باطل، لأنّ ما بُني على الباطل فهو باطل، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨٢) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني، أنظر: الصحيحة (١٨٤٢).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/ ١٢١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢/ ١٨٠)، ووافقه الذهبي.

* ويُفهم من الآية الكريمة (البقرة: ٢٣٦) أنّه إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يسمّي لها مهرًا وقبل أن يدخل بها وجب عليه أن يعطيها متعة. حكى ابن جرير في تفسيره الإجماع على أنّ المتعة واجبة لها، وأنّه لا شيء لها غير المتعة[١]. وإن طلقها بعد الدخول بها فلها مهر المثل كاملًا على القول الراجح لوجود النصّ الصريح. وتقدر المتعة بالمعروف حسب حال الزوج ودخله. قال الإمام مالك: ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها[٢].

* وإن مات أحد الزوجين، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولم يكن سمَّى الزوج مهرًا للزوجة فإنّ الحيّ منهما يرث الميت، ويكون للزوجة مهر المثل كاملًا، وعليها العِدّة، والدليل عليه قضاء رسول الله ﷺ بهذا الحكم في بروع بنت واشق، كما شهد معقل بن يسار، ورواه علقمة كما تقدم.

أقل المهر وأكثره: أجمع أهل العلم على أنّه لا حَدّ لأعلى المهر، لعدم وجود نصٍّ في الكتاب والسنّة يقدّر حدًّا أعلى للمهر. قال النووي: وأما أكثر الصداق فليس له حدٌّ، وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فأخبر تعالى أنّ القنطار يجوز أن يكون صداقًا[٣].

أما الحدّ الأدنى للمهر، فيرى جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعي وأحمد أنّه يصح أن يكون مهرًا كل ما كان متمولًا، ويصح أن يكون ثمنًا أو أجرةً إذا تراضي عليه الزوجان، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، دِرهمًا فما فوقه.

قال النووي: وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال القاضي: هو مذهب العلماء كافّة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنّه يجوز ما تراضى به الزوجان من

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٣٣، ١٣٤).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٠١).
(٣) المجموع (١٨/ ٨).

قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه[١].

ويرى أبو حنيفة ومالك أنّ أقلّ المهر مقدَّر. ثم قال أبو حنيفة: أقلُّه ما تُقطع به يد السارق، وهو عشرة دراهم. وقال مالك: لا أرى أن تُنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع[٢].

والخلاصة: أنّ الشريعة الإسلامية لم تجعل حَدًّا لكثرة المهر أو قِلَّته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، والنصوص تشير إلى أنّ المهر يُشترط فيه فقط أن يكون شيئًا له قيمة وثمن، ولو كان خاتمًا من حديد أو تعليمًا لكتاب الله أو الدخول في الإسلام أو ماشابه هذا.

تخفيف المهر هو المستحب: وإذا أمعنّا النظر في وقائع عقود النكاح التي أمضاها النبي ﷺ علمنا أنّه أَحبَّ دائما عدم المغالاة في الصداق، وتيسيره إلى أبعد الحدود، والدعوة لقبول أبسط الأمور، حتى يسهل على الشباب المسلم إكمال دينه وحفظ عِرضه. وفيما يلي بعض تلك الشواهد:

١- تقدم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال في آخر الحديث «خير الصداق أيسره»[٣].

٢- وجاء في حديث سهل بن سعد الساعدي أنّ رجلًا قام وقال: أنكحنيها يا رسول الله، قال: «هل عندك شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد»، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئًا، ولا خاتمًا من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[٤].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٦).

(٢) الهداية (١/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٥)، والمؤطأ (٢/ ٣٣)، والمدوّنة (٢/ ١٥٢)، والاستذكار (٦/ ٤٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أمَّ سُليم، فقالت: واللهِ، ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ، ولكنّك رجل كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلُّ أن أتزوّجك، فإن تُسْلِم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلَمَ، فكان ذلك مهرها(١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إنّ من يُمن المرأة (بركتها) تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها وتيسير رحمها للولادة». قال عروة: وأنا أقول من عندي: من أوّل شؤمها: أن يكثر صداقها(٢).

٥- وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا لا تغلوا صُدُق النساء، ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنّها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدِقت امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإنّ الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه(٣).

٦- وعن عائشة رضي الله عنها لمّا سُئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقية ونشًّا (والنشّ نصف أوقية) فتلك خمسائة درهم(٤). فهذا صداق رسول الله لأزواجه(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار؛ أن يكون جميع عاجله وآجِله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته... فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هُنَّ خير خلق الله في كل فضيلة، وهُنّ أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١١٤)، بإسناد صحيح، أنظر: صحيح سنن النسائي (٣١٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٧٨)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢/ ١٨١)، وابن عدي (١/ ٣٨٦) بإسناد حسن وقد حسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء تحت رقم (١٩٢٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) وهي تساوي بالريال السعودي المعاصر ما يقرب من ألف وستمائة وأربعين (٠٠/ ١٦٤٠) ريالًا سعوديًا.

(٥) رواه مسلم (١٤٢٦)، والنسائي (٦/ ١١٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

جاهل أحمق، وكذلك صداق أُمّهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأمّا الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة[(١)].

إنكار النبي ﷺ على المغالاة في المهر: وقد ثبت أنّ النبي ﷺ أنكر على بعض أصحابه مغالاتهم في المهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّي تزوَّجتُ امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئًا». قال: نظرتُ إليها. قال: «على كم تزوّجتَها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنّما تنحتون الفضّة من عُرض هذا الجبل، ما عندنا ما نُعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم[(٢)].

وعن أبي عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنّه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتَها؟» قال: مائتي دِرهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم»[(٣)].

ويظهر من دراسة الأحاديث التي ورد فيها ذكر المهر الذي دفعه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ أنّه كان يختلف باختلاف أحوال الأزواج، فقد ثبت أنّ بعض المهور في عهده ﷺ كان أكثر مما ذُكر في الحديثين المذكورين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ، وطَبّق بيديه، وذلك أربعمائة[(٤)].

المهر المعجَّل والمؤجَّل: يجوز تعجيل البعض وتأخير البعض، ولكنّ المستحب في دفع المهر أن يكون كله معَجّلًا تأخذه الزوجة قبل أن يدخل بها

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٢-١٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٣)، والنسائي (٦/ ٦٩).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وانظر: الصحيحة (٢١٧٣).

(٤) صحيح، رواه النسائي (٦/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٣٦٧).

الزوج قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأولى تعجيل الصداق كلِّه للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قَدَّم البعض وأخّر البعض فهو جائز(١).

وإذا لم يستطع أن يعجّل لها كل صداقها، فمن الأفضل أن يُعجّل جزءًا منه قبل الدخول بها لِما ثبت عن عليّ رضي الله عنه قال: تزوَّجتُ فاطمة، فقلتُ: يا رسول الله، ابن بي - وفي رواية: فلما أراد أن يدخل بها - قال ﷺ: «أعطِها شيئًا». قلتُ: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إيّاه».

وفي رواية أبي داود عن ابن عباس قال: لما تزوَّج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: «أعطِها شيئًا»، قال: ما عندي شيء، قال: «أين دِرعك الحطمية»(٢).

المحرَّمات في النكاح:

يُشترط في المرأة التي يريد الرجل أن ينكحها أن لا تكون محرَّمةً عليه، تحريما إلى الأبد أو إلى الأجل. وقد ذكرهُنّ الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٥).

(٢) صحيح، رواه النسائي (٦/ ١٢٩)، وأبو داود (٢١٢٥).

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤]

أما التحريم إلى الأبد، فهو الذي يحرِّم المرأة على الرجل الذي يريد أن يتزوّج للأبد، وهذا التحريم يأتي مِن قِبل النسب والرضاعة والمصاهرة، وقد يأتي هذا التحريم من الملاعنة بين الزوجين المتلاعنين.

وأما التحريم إلى أجل، فهو الذي يمنع الزواج بين الرجل والمرأة لسببٍ خاص، فإذا زال السبب المانع جاز لهما أن يتزوجا.

وفيما يلي بيان المحرمات إلى الأبد:

أولًا: المحرمات بالنسب: هُنَّ الأمّهات والبنات والأخوات والعَمّاتُ والخالاتُ وبنات الأخ وبنات الأخت، فهُنّ سبعة.

والأمهات: هن كل امرأة ينتسب إليها الرجل بولادة، سواء وقع عليها اسم الأمّ حقيقة، وهي الأم التي ولدته، أو التي تُسمَّى أُمّا مجازًا، وهي التي ولدت من ولده، وهُنَّ الجدّات من قِبل الأمّ، ومن قِبل الأب، وإن علون، سواء كُنّ وارثات أو غير وارثات، كلُّهنّ أمهات محرّمات، **والبنات:** يحرم على الرجل بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه، وإن نزلن، **والأخوات:** الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأُمّ. **والعمّات:** هن أخوات الأب الشقيقات، وأخواته لأبيه، وأخواته لأمّه، وأخوات الجد أبي الأب، وأبي الأم، وإن علون. **والخالات:** وهُنّ أخوات الأم الشقيقات، وأخواتها لأبيها، وأخواتها لأُمّها، وأخوات الجدّة أُمّ الأُمّ، وأمّ الأب، وإن علون. **وبنات الأخ:** الشقيق، وبنات الأخ لأب، وبنات الأخ لأمّ، وإن علون. **وبنات الأُخت:** الشقيقة، وبنات الأخت لأب، وبنات الأخت لأمّ، وإن نزلن.

هؤلاء السبع من النساء يحرم على الرجل أن يتزوّج منهُنّ حُرمة أبديّةً باتفاق العلماء. والضابط فيها: أن جميع أقارب الرجل من جهة النسب حرام عليه إلّا أربعة: بنات عمّه وبنات عمته وبنات خاله وبنات خالته. وهذه الأصناف الأربعة

هي التي أحلّها الله لرسوله ﷺ فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠][(١)]

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة: والمصاهرة، هي القرابة بسبب الزواج، وهؤلاء المحرمات أربع، ثلاث منهُنّ محرَّمات بمجرد العقد، والرابعة لا تحرم إلّا بعد الدخول. وهُنّ أم الزوجة وزوجة الابن وزوجة الأب وابنة الزوجة وتسمَّى (الربيبة).

وأُمّ الزوجة تشمل الجدَّة أيًّا كانت كأم أمّها وأمّ أبيها وإن علت .**وزوجة الابن**: تشتمل ابن ابنه مهما نزل .**وزوجة الأب**: فيحرم على الرجل أن ينكح المرأة التي نكحها أبوه، وإن لم يدخل بها الأب، بالإجماع .**وابنة الزوجة (الربيبة)**: ويُشترط لتحريمها أن يكون الرجل قد دخل بأُمّها، فإن لم يكن دخل بها جاز له أن يتزوّج ابنتها .

والراجح عند جمهور العلماء أنّ قوله تعالى ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي في بيوتكم، لا يُعتبر شرطًا لتحريم بنت الزوجة، بل هي محرّمة على زوج أمّها وإن لم تكن في بيته، لأنها خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم له. ومما يؤيّد هذا أنّ الله تعالى احترز بقوله ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولم يقل (فإن لم يكن في حجوركم) فعُلم أنّ الدخول بأمّها هو الشرط للتحريم وليس وجودها في بيته.

وقد ذكر ابن المنذر وغيره إجماع فقهاء الأمصار على تحريم نكاح ابنة الزوجة وإن لم تكن في حجر زوج الأم[(٢)].

وقد خالفهم الظاهرية وقالوا: إنّها لا تحرم إلّا إذا كانت في حجره، أما إذا لم تكن في حِجره بل عاشت بعيدة عنه في بلد آخر جاز له الزواج منها بعد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢)، والمغنى (٦/ ٥٦٧)، والمحلّى (٩/ ٥٢٠).
(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٦٠)، وجامع أحكام النساء (٣/ ٨٥-١٠٤).

مفارقة أمّها بموت أو طلاق. وهذا رأي مرجوح لأمور يطول شرحها.

ومن الفوائد المهمّة في هذا الخصوص: أنّه يلتحق بهذا الحكم (أي حرمة الزواج بالربيبة) بنات الزوجة وبنات أبنائها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام، كما نصَّ عليه الأئمة المشهورون، ولا أعلم فيه نزاعًا[1].

ثالثًا: المحرمات بالرضاع: والدليل عليه الآية الكريمة التي تقدمت وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقول النبي ﷺ في بنت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه: «إنّها لا تحلّ لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة»[2].

وقد تقدم أنّ المحرَّمات من النسب سبعة، فكذلك المحرَّمات من الرضاعة، فتكون المرضِعة أمًّا للرضيع وتحرم عليه إلى الأبد، وتحرم على الرضيع كل من يحرم من قِبل الأم التي ولدته، وهُنّ **المرأة المرضِعة** كما أسلفتُ، **وأُمّ المرضِعة** لأنّها أصبحت جدَّةً له لأمه من الرضاعة، **وأمّ زوج المرضعة**، لأنّها أصبحت جدّةً له لأبيه من الرضاعة، **وأخت الأمّ المرضِعة**، لأنّها أصبحت خالةً له، **وأختُ زوج المرضِعة**، لأنّها أصبحت عمةً له، **وبنات المرضِعة جميعًا**، لأنّهن أصبحن أخواتٍ له، إمّا من قِبل الأم والأب من الرضاعة، أو من قِبل أُمّه من الرضاعة، **وبنات بني المرضِعة**، لأنهنّ بنات إخوته من الرضاعة.

تُحرِّم الرضاعة ما تحرِّمه المصاهرة: ويرى عامة أهل العلم أنّ المحرَّمات بالمصاهرة يحرمن بالرضاع، فتحرم على المرتضع زوجة أبيه من الرضاعة وزوجة جدّه من الرضاع، وتحرم عليه أيضًا بنت أبيه من الرضاع ولو كانت من امرأة أخرى، لأنّها أُخته لأبيه من الرضاع، وكذلك تحرم زوجة المرتضع على

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٥)

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

زوج المرضعة، لأنّها زوجة ابنه من الرضاع.

لبن الفحل: وكما تحرم البنت الرضيع على زوج المرضعة لأنّه أبوها من الرضاعة، تحرم كذلك على أخي أبيها من الرضاعة، لأنّه أصبح عمًّا لها.

والدليل عليه حديث عائشة أنّ أفلح أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ائذني لأفلح، فإنّه عَمُّك»، وكانت امرأت أبي القُعَيس أرضعت عائشة رضي الله عنها[1].

وقد سُئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جاريةً فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»[2].

وهذا يعني أنّ الحرمة تنتشر من جهة زوج المرضعة، فيحرم على الرضيع عماته من الرضاعة وأمّ زوج المرضعة لأنّها جدّته وهكذا.

وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف: أنّ نساء الآباء وحلائل الأبناء من الرضاع بمنزلتهِنَّ من النسب، وأنّه لم يُحفظ عن أحد خلاف في ذلك[3] وحكى القرطبي في تفسيره الإجماع على أنّ زوجة الابن من الرضاع محرَّمة[4] وحكى ابن حزم الإجماع على أنّ أُمّ الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة[5] وحكى ابن جزّي في القوانين أنّ بنت الزوجة من الرضاعة تحرم بوطء أُمّها مطلقًا[6] وحكى ابن عبدالهادي الإجماع على تحريم الأربع المحرَّمات بالمصاهرة ـ كما

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٣، ٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥)، والترمذي (١١٤٨)، وأنظر: صحيح سنن الترمذي (٩١٨)، والنسائي (٦/ ١٠٣).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١١٤٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٢).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٩٥، نشر دار طيبة).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٧٧).

(٦) كتاب القوانين (ص: ١٣٨).

سبق ـ بسبب الرضاع[١] وذكر ابن قدامة في المغني وابن أبي عمرو في الشرح الكبير أنّهما لا يعلمان في ذلك خلافًا[٢].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية توقف في هذه المسألة فقال: إنّ المحرَّمات بالمصاهرة لا يَحرمْن بالرضاع، لأنّ التحريم إنَّما نُصَّ فيه على من يحرم بالنسب (وليس بالمصاهرة) وقال الحافظ ابن القيم (بخصوص تحريم حليلة الابن من الرضاع) حرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقّف فيه شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى[٣].

ومن الفوائد المهمّة، أنّ حكم التحريم من الرضاعة خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى إخوانه وأخواته وغيرهم من أقاربه، فأخوه من النسب لا يكون أخًا لأخته من الرضاعة، فيجوز عقد الزواج بينهما، كما أنّ أخته من النسب لا تكون أختًا لأخيه من الرضاعة، فيجوز عقد الزواج بينهما، فالقاعدة في هذا أنّ من اجتمعوا على ثديٍ واحد أصبحوا إخوةً.

الرضاع الذي يثبت به التحريم: وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: **عدد الرضعات**: فقد اختلف أهل العلم في عدد الرضعات التي تُحرِّم النكاح، على أربعة أقوال: **الأول**: أنّ الرضعة الواحدة تكفي لإثبات حكم الرضاع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري والأوزاعي والثوري والليث، واستدلّوا بعموم الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فلم يحدد الله سبحانه عدد الرضعات، بل تركها مطلقًا، فتشتمل الرضعة الواحدة فأكثر.

واستدلّوا بقول النبي ﷺ: «إنّما الرضاعة من المجاعة»[٤]. فكل ما هو

(١) مغني ذوي الأفهام (ص: ١٧١).
(٢) المغني (٩/ ٥١٥، ٥١٩)، والشرح الكبير (٢٠/ ٢٨٢).
(٣) زاد المعاد (٥/ ١٢٤، و ٥٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

رضاعة فهو محرِّم، وأقله رضعة واحدة. ومثل هذا الحديث قول النبي: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وقد تقدم تخريجه، فالرضاعة مطلقًا محرمة. ومثله ما جاء في حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: «تزوَّجتُ امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتُكما. فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: تزوجتُ فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت لي: إنّي قد أرضعتُكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عَنِّي، فأتيتُه من قِبل وجهه، قلت: إنّها كاذبة: قال: «كيف بها وقد زعمت أنّها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»[1].

فالنبي ﷺ جعل في هذا الحديث مجرد الرضاعة مُحرِّمة للنكاح، ولم يَرَ أن يتحقق من عدد الرضعات.

والقول الثاني: إنّ الذي يُحرّم النكاح هو ثلاث رضعات فأكثر، وهو قول الإمام أحمد حسب الرواية الثالثة عنه، وقول أهل الظاهر ـ غير ابن حزم ـ وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.

واستدلّوا بالحديث المروي عن عائشة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحرِّم المصة والمصّتان»[2]. قالوا: فالمحرِّم هو الرضعات الثلاث فأكثر. واستدلّوا كذلك بحديث أُمّ الفضل ﷺ قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إنّي كانت لي امرأة فتزوَّجتُ عليها أُخرى، فزعمت امرأتي الأولي أنّها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان»[3].

وقالوا فيه مثل ما قالوا في الحديث الذي قبله أي أنّ المحرم هو الرضعات الثلاث فأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٩)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥).

والقول الثالث: إنّه لا يُحرّم إلّا عشر رضعات فأكثر، وهذا مروي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما. واستدلّوا عليه برواية سالم أنّ عائشة أمّ المؤمنين أرسلت به، وهو يرضع إلى أُختها أُمّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم تُرضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنّ أم كلثوم لم تُتِمَّ لي عشر رضعات[(١)].

واستدلّوا بما روته صفية بنت أبي عبيد (زوجة عبدالله بن عمر) أنّ حفصة أمّ المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب تُرضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلتْ فكان يدخل عليها[(٢)].

والقول الرابع: إنّ المحرِّم خمس رضعات معلومات فأكثر، وهو الأرجح من بين الأقوال، وهو مذهب الإمام الشافعي والقول المشهور للإمام أحمد وابن حزم، وقول عطاء وطاؤوس، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، **واستدلّوا** بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزِل من القرآن، عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهُنِّ فيما يُقرء من القرآن[(٣)].

قال الإمام النووي: معناه أنّ النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جِدًّا، حتى إنّه ﷺ تُوفّي، وبعض الناس يقرء (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا متلُوًّا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنّ هذا لا يُتلى[(٤)].

---

(١) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٨)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٦٩)، والبيهقي (٧/ ٤٥٧).
(٢) إسناده صحيح، أخرجه مالك (١٢٧٩)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٧٠)، والبيهقي (٧/ ٤٥٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠٠).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٢٩).

وهذا يعني: أنّ (خمس رضعات) نُسختْ تلاوتُه، وبقي حكمه مثل آية الرجم.

وقد صرّحت عائشة رضي الله عنها في حديث رواه الدار قطني فقالت: **لا يُحرّم دون خمس رضعات معلومات**[١].

وقد روت عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنّى سالمًا مولى امرأة من الأنصار وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكان من تبنّى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّا كُنّا نرى سالمًا ولدًا، وقد انزل الله فيه ما قد علمت... وذكر الحديث[٢].

وقد ساق الحديث بتمامه أبو داود بلفظ: فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٣].

والرضعة: هي أن يلتقم الطفل الثدي، فيشرب منه، ثم يدعه، فهذه رضعة، فإذا التقمه مرة أخرى ـ ولو بعد وقت يسير ـ فهي رضعة ثانية، وهكذا، أما إن قطع الرضاع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، ثم ارتضع بعده مباشرة فهي رضعة واحده، لأنّ المرجع في الرضعة إلى العرف، وهذا ما يُعتبر في العُرف رضعةً.

فهذه الأحاديث الصحيحة تقيّد الأحاديث المطلقة فيجب حملها على هذا، أي على الرضعات الخمس، وأحاديث الرضعتين ليست صريحة في تحريم الثلاث إلى الأربع، ورواية الخمس رضعات صريحة فيكون المعوَّل عليها. وبهذا تنتظم الأدلة ويزول التعارض بينها. وفتوى عائشة بعشر رضعات، فلعلّها

(١) صحيح، رواه الدار قطني (٤/ ١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٨).
(٣) صحيح سنن أبي داود (١٨١٥).

خاصّةٌ بأزواج النبي ﷺ، ثم إنّ العبرة بروايتها لا برأيها وفتواها، فالراجح هو هذا القول. والله وليّ التوفيق.

سِنُّ الرضاع الذي يُحرّم: ومن شروط الرضاعة المحرِّمة عند جمهور أهل العلم أن يكون رضاع الطفل في الحولين اللذين هما زمن الرضاعة للصغير، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في هذه الآية إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يُرضعن أولادهُنّ كمال مدة الرضاعة وهو سنتان، فدلّ على أنّ الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب ما كانت في الحولين، وأنّه لا اعتبار للرضاعة بعد ذلك.

ومن أدلّتهم **حديث عائشة** رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنّه تغيّر وجهه، كأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقال ﷺ: «انظرن ما إخوانكُنَّ، فإنّما الرضاعة من المجاعة»(١). يعني أنّ حرمة الرضاع إنّما هي في الصغير عند ما يكون طعام الرضيع لبن المرأة فقط.

وحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطام»(٢).

وعن عبدالله بن دينار قال: قال عبدالله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنّي كانت لي وليدة (يعني أمةً) وكنتُ أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتْها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك، فقد ـ والله ـ أرضعتُها، فقال عمر: أوجِعْها (أي ضربًا) وأْتِ جاريتك، فإنّما الرضاعة رضاعة الصغيرة(٣).

وعليه قال ابن عمر: لا رضاعة إلّا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) صحيح، رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٦)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٩٢١)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٨٢)، والإرواء (٢١٥٠).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه مالك (١٢٨٩)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦١).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه مالك (١٢٨٢)، وعبدالرزاق (٧/ ٤٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤٩٥٦).

وجاء رجل إلى ابن مسعود وقال: إنّها كانت معي امرأتي فحُصِر لبنُها في ثديها، فجعلتُ أمُصُّه ثم أمُجُّه فأتيتُ أبا موسى فسألتُه، فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقُمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أ رضيعًا ترى هذا؟ إنّما الرضاع ما أثبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[1].

وقد أفتى بهذا حبر الأمّة عبدالله بن عباس فقال: لا رضاع إلّا ما كان في الحولين[2].

هل رضاع الكبير يُحرِّم مثل رضاع الصغير؟ بناءًا على الأدلة الصحيحة التي ذُكرتْ يرى جمهور العلماء أنّ رضاع الكبير لا يُحرِّم. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنّ رضاع الكبير يؤثّر ويُحرّم للحاجة لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه.

والدليل عليه حديث سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة التي قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» (يعنى سالمًا) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع (الذي قارب البلوغ ولم يبلغ) الذي ما أُحِبّ أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إنّ سالمًا يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله: «أرضعيه حتى يدخل عليك»[3].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٦٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦١)، والطبري (٤٩٥٨).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

وقال الحافظ: قال عبدالرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: إنّ امرأةً سقتني من لبنها بعد ما كبرتُ، أفأنكحها؟ قال: لا، قال: ابن جريح: فقلتُ له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. وهو قول الليث بن سعد. وقال ابن عبدالبر: لم يختلف عنه في ذلك. قلتُ: وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند عليّ هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة(١).

وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنّ حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عامّ في حقّ كل واحد، وإنّما هو رخصة للحاجة لمن لا يُستغنَى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما ما عداه فلا يؤثّر إلا رضاع الصغير .**وهذا الذي ارتضاه تلميذه العلامة ابن القيم**، وقيّده بالحاجة(٢).

وهذا الذي ذهب إليه السندي في حاشيته على المجتبى، فقال: الجمهور على الخصوص (أي أنّه خاص بسهلة وسالم) ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة، وأما القول بالثبوت مطلقًا كما تقول عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لابد من إثباتها(٣).

وهو الذي اختاره الإمام الشوكاني، فقال في شرح قول النبي ﷺ لسهلة «أرضعيه حتى يدخل عليك»: هذا الحديث قد رواه من الصحابة: أُمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة، وهي ربيبة النبي ﷺ. ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤: ٦٠)، وزاد المعاد (٥/ ٥٩٣).

(٣) حاشية السندي على المجتبى (٦/ ١٠٧).

بن نافع، ورواه عن هؤلاء: الزهري، وابن أبي مليكة، وعبدالرحمن بن القاسم، ويحي بن سعيد الأنصاري، وربيعة، ثم رواه عن هؤلاء: أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم. وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجمّ الغفير، والعدد الكثير. وقد قال بعض أهل العلم: إنّ هذه السُّنَّة بلغت طرقُها نصاب التواتر.

وقد استدلّ بذلك من قال: إنّ إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كما حكاه عنه ابن حزم[(١)].

وإليه ذهبت عائشة، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عليه، وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم[(٢)].

وهذا الذي رجّحه العلامة صديق حسن خان، فقال: ويجوز إرضاع الكبير، ولو كان ذا لحية، لتجويز النظر، واستدلّ عليه بحديث سهلة وسالم، ولخّص كلام الشوكاني للاستدلال على أنّ إرضاع الكبير يثبت به التحريم، ثم قال: ولكنّه يختصّ بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة، فإنّ سالمًا لمّا كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقّة عليهما رخّص رسول الله ﷺ في الرضاع على تلك الصفة، فيكون رخصة لمن كان كذلك، وهذا لا محيص عنه[(٣)].

هل التقام الثدي شرط للتحريم؟ يرى جمهور أهل العلم أنّ لبن المرضعة يُحرِّم سواءٌ مَصَّه الطفل من ثدي المرأة أو وُضع اللبن في إناء وسُقي الطفل، أو

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ١٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ٦٢٤، ٦٢٥)، وردّ الشوكاني على دعوى الاختصاص أو النسخ.

(٣) انظر: الروضة الندية (٢/ ١٦٣-١٦٥).

وُضع في الأنف ليدخل إلى المعدة على أن لا يقل من خمس رضعات، وسواء كان لبنًا محضًا أو مشوبًا بغيره كماءٍ أو مرق، إذا لم يكن الذي خُلِط به كثيرًا حتى غلب على اسمه، قالوا: لأنّ هذا يُنشِز العظم ويُنبت اللحم فأشبه الارتضاع.

ويدخل في هذا النوع من الارتضاع، الحليب الذي يشربه الطفل في الحولين من بنوك الحليب، ومع أنّ إنشاء بنوك للحليب محرَّم، ويحرم إرضاع الصغير منها، لِما فيه من المفاسد(١) ولكن إذا وُجدت هذه البنوك وشرب منها طفل في الحولين من حليب امرأة بعينها، وكان هذا الحليب كثيرًا بلغ مقدار خمس رضعات، فإنّ هذا المولود يُعَدُّ ابنًا لهذه المرأة من الرضاع، وللرجل الذي صار هذا اللبن عن حمل منه، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب(٢).

ويري أهل الظاهر أنّ الرضاع لا يكون محرِّمًا للزواج إلّا إذا أخذ الرضيع الثديَ بفيهِ وامتصَّه، أما إذا وُضع اللبن في إناء وسُقي الطفل فإنّه لا يقال له (الرضع) وإنّما هو (الشرب) وهذا يعني أنّه لا تُحتسب عندهم الرضعات إلّا إذا ارتضعه الطفل بالتقام الثدي.

حكم اللبن الذي نزل لامرأة من غيرِ وطءٍ: ذكر جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم أنّه إذا نزل لامرأة لبن من غير وطءٍ، بكرًا كانت أو ثيبًا، في حياتها أو بعد مماتها، فإنّه يُحرِّم، ويصير الطفل الذي ارتضعه ابنًا لها، واستَدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] ولأنّه لبن امرأة أنشز العظم وأنبت اللحم، فنشر الحرمة.

وقد خالف بعض الحنابلة في لبن البكر، وخالف الشافعي في لبن الميتة(٣).

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجده (ص:١٦، ١٧)، ومجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، الجزء الأول، وفقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور على القره داغي والدكتور على المحمدي (ص:٤٦٦-٤٧٤).

(٢) مأخوذ من فتاوى شرعية للدكتور محمد أبو فارس (١/ ٥٢٠-٥٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٠).

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنّ لبن الميتة ينشر الحرمة[١]. وقال (ابن المنذر) في الإشراف عن لبن الميتة: القول بأنّه يُحرِّم أصحّ، لأنّ المعنى الذي يقع به التحريم هو اللبن، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها. وليس الذي يقع به التحريم «الميتة» إنّما هو اللبن، ولا يُقال: مات اللبن بموتها، لأنّ اللبن لا يموت، غير أنّه في ظرف ميّت، فهو لبن نجس.

ومن الجدير بالذكر أنّ الرضاعة لا تنتشر إلى زوج المرضعة إذا تزوَّجت، أي لا يصير أبًا للرضيع، لأنّ اللبن لم يكن بسببه.

مسألة: ذهب من أجاز نقل بويضة الزوجة الملقَّحة من زوجها إلى رحم ضَرَّتها، لتحمل بهذا الجنين، إلى أنّ المولود من هذا الحمل ابن حقيقي لصاحبة البويضة، وابن من الرضاعة للتي حملت به، قالوا: لأنّه اكتسب من جسم هذه المرأة التي حملت به، واكتسب من عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مُرضِعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[٢].

رابعًا: تحريم المرأة بسبب اللعان: تحرم المرأة الملاعِنة على زوجها، إذا اتّهمها زوجها بالزنا، وهي لم تُقرَّ بالزنا وليس معه أربعة شهود، فهو يلاعنها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فإذا تلاعنا وانتهيا من الملاعَنة فإنّ الحاكم يُفرّق بينهما، وتحرم المرأة على زوجها هذا تحريمًا مؤبّدًا، فإن كانت حاملًا لم يُنسب له حملها إذا نفاه، وإنّما يُنسب إليها، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا.

---

(١) كتاب الإجماع له (ص: ٩٦).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص: ١٥١)، وانظر: بحث (الأُمّ البديلة للدكتور عارف علي، الصورة الأولى والثانية، فمن كتاب دماسات فقهية في قضايا طبّية (٢/ ٨١٤-٨٣)، وانظر: المراجع الأُخرى في مسألة التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب.

المحرَّمات من النساء إلى أجل: ذكرتُ في بداية الكلام عن النساء المحرَّمات، أنّ المحرَّمات على نوعين: ١-المحرَّمات تحريمًا إلى الأبد، ٢-والمحرَّمات تحريمًا إلى أجل. وقد بيّنتُ أنواع المحرَّمات إلى الأبد الأربع بتفاصيلها. أما المحرَّمات إلى أجل، فهُنّ اللاتي يكُنَّ محرَّمات على أنواع من الرجال تحريمًا إلى أجل بسببٍ مَّا، فإذا زال ذلك السبب حَلَّت للرجل الممنوع زواجه منها إلى أجل، وفيما يلي بيان تلك الأنواع:

١- **أخت الزوجة**، أي الجمع بين الزوجة وأختها، سواء كانتا شقيقتين أو أختين لأب أو لأم، وسواء من النسب والرضاع. قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنّها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال ﷺ: «أَوَ تحبين ذلك؟» فقلتُ: نعم، لستُ لك بمخلية، وأحبّ من شاركني في خير أُختي. فقال النبي ﷺ: «إنّ ذلك لا يحِلُّ لي»(١).

وعن فيروز قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّي أسلمتُ وتحتي أُختان، قال: «طَلِّق أيتهما شئتَ»(٢).

فلا يحِلُّ لرجل أن يجمع بالزواج بين امرأة وأُختها، ويجوز له أن يتزوّج أخت الزوجة بعد موتها أو مفارقتها بالطلاق وانقضاء العِدَّة. فإذا تزوج الثانية على الأولي انفسخ نكاح الثانية وهذا مجمع عليه(٣).

٢- **الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها**، لِما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠، ١٩٥١)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٦٢)، وصحيح سنن الترمذي (٩٠٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٨٧)، والإرواء (٦/ ٣٣٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٩)، والمغني (٩/ ٥١٩)، وغيرها من المراجع.

الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(١)]. وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها[(٢)].

وهذا الحكم عامّ، أُعني سواء كانت العمّة أو الخالة من النسب أو الرضاع أو مِلك يمين، وسواء كانت العمّة حقيقية أي أخت الأب، والخالة حقيقية أي أخت الأُمّ، أو كانت العَمّة مجازية أي أخت أبي الأب، وأخت أبي الجَدّ وإن علا، والخالة مجازية أي أخت أُمّ الأمّ، وأخت أمّ الجدة، وإن علت[(٣)].

وقد ذكر أهل العلم لحصر كل امرأتين يحرم الجمع بينهما بنسب أو رضاع، فقالوا: «يحرم الجمع بالنكاح بين كل امرأتين إذا فُرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها مع الأُخرى». وقد روى عبدالله بن أحمد عن أبيه بسنده كما في القواعد لابن رجب[(٤)] عن شريح قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يصلح له أن يتزوجها. وقد حكى الإجماع على هذا ابن عبدالبر في التمهيد وفي الاستذكار وابن تيمية في الفتاوى[(٥)] وعلى هذا، إذا تزوج رجل إحداهما على الأُخرى أصبح نكاح الآخرة مفسوخًا، كما تقدم في الجمع بين الأختين.

وقالوا: إنّ هذه القاعدة مختصّة بالنسب والرضاع، دون المصاهرة فلا تاثير لهذه القاعدة عليها، فمثلًا لو مات شخص عن زوجة وابنة من غير هذه الزوجة، فإذا فُرضت هذه البنت ولدًا فإنّه لا يجوز له أن يتزوّج زوجة أبيه هذه، فلا يجوز الجمع بينهما، ولكن إذا أراد شخص بعد وفاة هذا الزوج أن يتزوّج أرملته هذه وابنته هذه فإنّه يجوز له هذا، لأنّه لا نسب بينهما ولا رضاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٦/ ٩٦٩).
(٢) رواه البخاري (٥١٠٨)، والنسائي (٦/ ٩٨).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٠).
(٤) القاعدة رقم (١٥٢).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٥٢) والاستذكار (٥/ ٥٥٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٦).

* هذا الرجل الذي أصبح مُحَرَّمًا إلى أجل مثل زوج الأخت، لا يجعله مَحْرَمًا لأخت الزوجة، فلا يجوز له أن يخلو بها أو يراها ويجلس معها، لأنّها أجنبية عنه، وكذلك عمَّتُها وخالتُها. أما الرجل الذي هو مُحرَّمٌ على المرأة إلى الأبد بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة، فهو مَحْرَمٌ لها.

٣- **زوجة الغير أو مُعتدَّته سوي السبِيَّة**: وقد عَبّر الله تعالى عنهُنّ بالمحصنات، أي اللاتي لهُنّ أزواج، فإنّهُنّ محرَّمات ما دُمن هُنّ زوجات للرجال أو معتدّات لهم. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ويُلحق بزوجة الغير المعتدَّةُ، فإنّ المرأة التي هي زوجة لرجل، والمرأة التي تعتدُّ عن وفاة زوجها أو عن طلاق، تحرمان على غير زوجهما، ما دامت المرأة زوجةً لأحد أو هي تعتدُّ حتى تنقضي العدة.

وتُستثنى من بين المحصنات المرأة المشركة التي تُسبَى في الجهاد، فإنّها تَحِلُّ لمن يسبيها بعد استبراء رحمها، وهي أن تحيض حيضة واحدةً. فعن أبي سعيد الخدري ﵁ أنّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقُوا عدوًّا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانِهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عزَّوجلَّ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي فهُنَّ لكم حلال إذا انقضت عِدَّتهُنّ(١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي و حُرِّم عليكم الأجنبيات المحصَنات وهُنَّ المزوَّجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: إلّا ما ملكتموهُنَّ بالسبي، فإنّه يحِلُّ لكم وطؤُهُنَّ إذا استبرأتُموهُنَّ، فإنّ الآية نزلت في ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي مختصرًا (١١٣٢) و (٣٠١٧)، والنسائي (٦/ ١٤٠).

وقال الإمام النووي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم: والمراد بقوله «إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ»: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل والحيضة من الحائل. والحائل هي غير الحامل ممن وقعت في السبي، وإن كانت متزوّجة.

* ويُلحق بالمحصَنَةِ المباحة المرأةُ التي دخلت في الإسلام، وكانت زوجةً لرجل كافر، فإنّ إسلامها يُفرِّق بينها وبين زوجها المشرك، وجاز لمسلم أن يتزوجها بعد الولادة إن كانت حاملًا أو بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة إن لم تكن حاملًا. والدليل عليه قوله تعالى في المؤمنة التي كانت مشركةً ثم دخلت في الإسلام وهاجرت إلى بلد الإسلام: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال العلّامة السعدي في تفسير هذه الآية: ولا جناح حينئذٍ على المسلمين أن ينكحوهُنَّ ولو كان لهُنَّ أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يُؤتوهُنّ أجورهن من المهر والنفقة.

٤- **المطلَّقة ثلاثًا**: فإنّها مُحرَّمة على الرجل الذي طلقّها ثلاثًا، ولا يحِلُّ له أن ينكحها مرةً أُخرى حتى ينكحها شخص آخر نكاحًا صحيحًا ودخل بها وجامعها، ثم طلّقها وانقضت عِدَّتُها منه، عند ذلك يجوز للأول أن يتزوَّجها. وسيأتي مزيد من التفاصيل في باب أحكام الطلاق إن شاء الله.

٥- **المرأة المشركة، والقاديانية، والبهائية، والدرزية، والعلوية حتى تُسلم**: فلا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج مشركة (إلا الحرّة الكتابية) مثل الوثنية الهندوسية والشيوعية والملحدة والمرتدَّةَ عن الإسلام وعابدة النار وغيرها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال ابن كثير: فيها تحريم من الله عزوجلّ على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهُنَّ.

وقد نزلت هذه الآية يوم الحديبية فطلّق عمر بن الخطاب يومئذٍ امرأتين، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية وكانا آنذاك كافرين(١).

أما الكتابية، هي اليهودية والنصرانية، فيجوز للمسلم أن يتزوَّجها إذا كانت غير حربية بإجماع أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمحصنة هي العفيفة عن الزنا، وإن كان الأولى أن لا يتزوّج بكافرة، لأنّ ذلك أسلم له ولذُرِيَّته، لأنّه رُبَّما مال إليها قلبه، ففتنته، ورُبَّما كان بينهما ولد فيميل إليها، وهذا هو مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم من عامّة أهل العلم.

* **ولا يحل لمسلمة أن تنكح كافرًا** سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] هذا تحريم من الله أن تُزوّجَ المسلمة بالمشرك. وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] هذه الآية أيضًا حرّمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوّج المشرك المؤمنة.

٦- **الزواج بخامسة**: لا يحل للرجل أن يجمع في نكاحه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر منهُنّ أربعًا(٢).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبيّ

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣)، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٩٠١)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٨٩)، والإرواء (١٨٨٣).

ﷺ، فقال: «اختر منهُنَّ أربعاً»(١).

فمن أسلم وكان عنده أكثر من أربع زوجات، فإنّه يُمسك أربعًا ويفارق الباقي، وله أن يختار من شاء منهُنّ.

وقد خصّ الله لرسوله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وأن تهب له المرأة نفسها قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وهذا الحكم أي الاقتصار على أربع زوجات مجمع عليه من أهل العلم، وحكى ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية عن عبيدة السلماني أنّه قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أنّ الرابعة لا تُنكح في عِدّة الرابعة(٢). **ولم يخالف هذا الإجماع إلّا الشيعة وبعض أهل الظاهر**، فقالوا بجواز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وزاد بعضهم إلى ثماني عشرة، لجهلهم بمعنى الآية الكريمة ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ولضلالهم وغوايتهم وهم الشيعة، والتفصيل موجود في كتب التفسير.

ويتفرّع من هذا الحكم الواضح الصريح: أنّ الذي يتزوج الخامسة ولديه أربع نسوة، فزواجه باطل، ويُقام عليه الحدُّ إن كان عالمًا بالحكم الشرعي عند الإمامين الجليلين مالك والشافعي. وصَرّح الزهري: أنّه يُرجم إن كان عالمًا بالحكم، وإن كان جاهلًا أُقيم عليه أدنى الحدّين وهو الجلد، ويُفرَّق بينهما للأبد(٣).

٧- المحرِمة حتى تحلّ حِلًّا كاملًا: فلا تحِلُّ المحرِمة للنكاح حتى تحِلَّ حِلًّا كاملًا، كما لا يحِلُّ للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو بوكالة، فإذا وقع فيكون باطلًا، هذا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٦٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٨٨)، والإرواء (١٨٨٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٧٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٧٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٨)، وجامع أحكام النساء (٣/ ٤٦٧).

وإسحاق وغيرهم لقوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان ؓ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[١].

وما ورد عن ابن عباس ؓ أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة ؓ وهو محرِم[٢] فهو معارَضٌ بحديث ميمونة نفسها أنّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال[٣] وهو الراجح عند الجمهور، لأنّ ميمونة أدرى بحالها وحالِ النبي ﷺ أنّه كان حلالًا عند ما تزوَّجها فقالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة، وقد روى أبو داود نحوه عن موسى بن إسماعيل فقالت: تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسَرِف[٤]. وذكر شيخنا الألباني: أنّ سند أبي داود صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في الصحيحة دون ذكر سَرِف[٥]. وقد ذكر العلامة ابن القيم سبعة أوجه لترجيح حديث ميمونة، منها: أنّ الصحابة ؓ غَلَّطوا ابن عباس ولم يُغلِّطوا أبا رافع راوي الحديث عن ميمونة بأنّ النبي تزوجها وهو حلال[٦].

وذكر شيخنا في سياق كلامه: اتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان ؓ (الذي تقدم) مما يؤيد صحة حديث ميمونة، وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ للحديث أو نسخه، فذلك يدُلُّ على خطأ ابن عباس ؓ[٧].

وقال ابن عبدالبرّ: «الرواية أنّه ﷺ تزوجها (ميمونة) وهو حلال جاءت من طرق شتَّى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكنّ الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، فأقلّ أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتُطلب الحجة من

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٤) انظر: تنقيح التحقيق للحافظ ابن عبدالهادي (٢/ ١٠٤/ ١ ضمن ذكر حديث ابن عباس).

(٥) انظر: الصحيحة (٤/ ١٣٧)، والإرواء (٤/ ٢٣٧).

(٦) زاد المعاد (٥/ ١١٢، ١١٣).

(٧) الإرواء (٤/ ٢٣٧ وما بعدها).

غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو معتمد». نقله الصنعاني في سبل السلام(١).

٨- **الزانية حتى تتوب**: إذا اقترفت امرأة معصية الزنا فلا يحِلُّ لمسلم أن يتزوَّجها حتى تتوب، وكذلك إذا زنى رجل فلا يحِل للمرأة المسلمة أن تتزوّجه حتى يتوب. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ويؤيّد حمل الآية على تحريم نكاح الزانية سببُ نزولها، وهو أنّ مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه كان يحمل الأسارى بمكة، (وكان وعد رجلًا من أسارى مكة بحمله) وكانت امرأة بَغيٌّ بمكة يقال لها «عناق» وكانت صديقة له، فلما رأته طلبت منه أن يبيت عندها، فقال لها: يا عناق، حَرَّم الله الزنا، فلما قدم المدينة، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله، فلم يردَّ عليه شيئًا حتى نزلت الآية الكريمة. فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك، فلا تنكحها»(٢).

وقد جعل الله العفاف شرطًا ينبغي وجوده في كل من الزوجين قبل النكاح، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى في إباحة النكاح مع الإماء المؤمنات: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء أي في قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهي العفّة من الزنا، كذلك شرطها في الرجال،

---

(١) سُبل السلام (٦/ ٤٦، حديث ابن عباس).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦)، وصحّحه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٨٦).

وهو أن يكون محصنا عفيفًا، وهذا المعنى هو الذي أكّده الله في سورة النور عند ما قال شرطًا لجواز نكاح الإماء المؤمنات ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ وهو الذي أكّده تعالى عند ما قال ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي تعاطي الزنا والزواج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفُجّار من الرجال.

ومن أجل هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنّه لا يصحّ العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تتوب، فإن تابت صحّ العقد عليها، وإلّا فلا. وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العفيفة فإنّه لا يصح عقدها على الرجل الفاجر المسافح حتى تتوب توبة صحيحة.

وأخذًا بهذا الرأي قال الإمام الشوكاني تعليقًا على الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلّا مثله»[(١)]. قال: فيه دليل على أنّه لا يحل للمرأة أن تتزوّج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا، ويدُلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [(٢)].

هذا هو مذهب قتادة وإسحاق وابن عبيد وأحمد، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]. وعلى هذا القول لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج زانية إلا بشرطين، الأول: أن تتوب هذه الزانية توبة نصوحًا يزول بها عنها الوصف الذي من أجله حُرِّم نكاحها في الآية الكريمة، وقد قال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٤)].

* إذا أراد أحد أن يتزوّج زانية بعد توبتها، فالراجح أنّها لا تعتدُّ من الزنا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) نيل الأوطار (١٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: المغنى (٧/ ٥١٥)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وحَسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٤١٨).

لأنّ العِدَّة حق الزوج فلا تجب على المرأة إلّا من النكاح، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالعِدَّة حق الزوج وليس حق الزاني.

يقول شيخنا محمد بن عثيمين: لكن يجب الاستبراء بحيضة واحدة خوفًا من أن يكون الرحم قد انشغل بولد[(١)].

* قال الإمام الشوكاني: يجوز للرجل أن يستمرَّ على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوَّج بالزانية[(٢)]. ففرَّق بين حال الابتداء وبين حال الاستمرار بمن هي تحته أصلًا. جمعًا بين الأحاديث التي جاء فيها منع المسلم العفيف من نكاح الزانية، وبين الأحاديث التي جاء فيها الإذن من النبي ﷺ في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية. ولكن الأولى مفارقة الزانية.

الشروط في النكاح: فيما تقدم من المباحث عن النكاح، ذكرتُ شروط صحة عقد النكاح التي يبطل العقد بتخلّف أحدها، وهي شروط وضعها الشرع الإسلامي، وتتوقف صحة النكاح على توفّرها.

أما الشروط في النكاح، فهي التي يشترطها الزوجان، كلٌّ على الآخر، ولا تتوقَّف عليها صحة النكاح. ولكنّها تلزم على كل واحد منهما، فمن فات شرطه أصبح من حقّه طلب فسخ النكاح، كما يمكن لصاحبها أن يُسقطها كُلّها أو بعضها .**وهذه الشروط التي يشترطها الزوج أو الزوجة، بعضها تكون صحيحة** يصحُّ معها العقد ويجب الوفاء بها، **وبعضها غير صحيحة ولكنها لا تؤثّر على صحة العقد، وبعضها تؤثّر على صحة العقد وتُبطله.**

أما الشروط الصحيحة الموافقة لمقصود العقد ومقصد الشرع فهي مثل اشتراط الزوجة أن يعاشرها زوجها بالمعروف ويُنفِق عليها ويُعطيها الكسوة

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٠٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ١٥٦).

والسُكنَى، ويعدل بينها وبين ضرائرها، أو اشتراط الزوج بأن لا تخرج الزوجة من بيته إلّا بإذنه، أو أنّه لا يُنفق عليها ورضيت به الزوجة، فالشرط صحيح، والنكاح صحيح. ومثل هذا الشرط يحصل في هذا العصر كثيرًا، فقد تكون مدرِّسة أو موظفة، وتملك البيت، وإنّما هي بحاجة إلى زوجٍ يصونها ويحافظ عليها، فتقبل هذا الشرط ويتم الزواج ويحصل الوئام بينهما.

وأما الشروط غير الصحيحة التي لا تُؤثّر على صحة العقد، فمثالها اشتراط الزوجة على زوجها أنها لا تطيعه أو أنّها تخرج من بيته من غير إذنه، أو أنّه لا يقسم لضرائرها ولا يُنفق عليهِنَّ أو يشترط الزوج أن لا مهر لها أو أن تشترط المرأة عليه أن لا يتزوّج عليها، فالراجح أنّه شرط غير صحيح، والعقد صحيح، ولا يجب الوفاء بالشرط.

وأما الشروط الفاسدة التي تؤثّر على العقد وتُبطله وتكون مُخِلَّةً بمقصود النكاح فكأن تشترط الزوجة أن يُطلِّقها زوجها أو لا يُجامعها أو تؤقت زواجها أو يشترط الزوج أن لا مهر لها، وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ اشتراط عدم المهر يُبطل العقد. ولا يخفى أنّ هناك فرقًا بين اشتراط عدم المهر وبين عدم تسميته.

وبخصوص مثل هذه الشروط اتفق أهل العلم على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي مما أمر الله به، أو تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما حلّله، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق»(١). ومن أمثلة الشروط الفاسدة المفسدة كذلك:

١- **نكاح الشغار**: وهو نوع من الأنكحة المعروفة في الجاهلية، كأن يقول

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الرجل للرجل: شاغِرني أي زَوِّجْني أُختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أُزوِّجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، بل يكون بُضع كل واحدة منهما صداقا في مقابلة بُضع الأخرى.

وقد أجمع العلماء على أنّ هذا النكاح لا يجوز، ثم اختلفوا: هل إذا وقع، يصحُّ بمهر المثل أم لا؟ ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى فساد نكاح الشغار، سواء ذُكر فيه الصداق أم لم يُذكر، فهو نكاح فاسد في كل أحكامه. وكان الإمام مالك يقول: لا يصحّ نكاح الشغار، دخل بها أم لم يدخل بها ويُفسخ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ هذا النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها.

والراجح هو قول الأئمة الثلاثة لِما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وقال: والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك و أزوّجك ابنتي، أو: زوّجني أُختك وأُزوّجك أُختي[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي قال: «لا شغار في الإسلام». وعن الأعرج أنّ العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ[٣].

ومن أبين الأدلة قول النبي ﷺ الذي تقدم برواية عائشة رضي الله عنها: «ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٦/ ١١٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائي (٦/ ١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٤).
(٣) رواه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان بإسناد حسن (٤١٥٣)، وقد حَسّن شيخنا الألباني إسناده في الإرواء (١٨٩٦).

ثم إنّ شرط المبادلة بين امرأتين حُرّتين لهما كرامتهما يقتضي فساد هذا النكاح، لأنّ فيه إجبارًا للنساء على الزواج مع من لا يرغبن فيه إيثارًا لرغبات الأولياء الشهوانية، وهذا ظلم للنساء واستعباد لهُنَّ لم ينزّل الله به من سُلطان.

* وقد ذكر الإمام الشوكاني: ولا يختصّ الشغار بالبنات والأخوات، بل حكم غيرهِنَّ من القرائب حكمهُنَّ، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك(١).

* وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: لا يحل نكاح الشغار، وهو أن يتزوّج هذا وليّتَه هذا على أن يزوّجه الآخر وَليّته أيضًا، سواء ذكر في كل ذلك صداقًا لكل واحدة منهما، أو لأحدهما دون الآخر، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقًا، كل ذلك سواء، يفسخ أبدًا، ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شيء من أحكام الزوجية ولا عِدَّة(٢).

وقال الإمام الشوكاني: والنهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المرادف للبطلان(٣).

٢- **نكاح التحليل**: ومن الأنكحة الفاسدة المفسدة (نكاح التحليل) وهو أن يتزوّج الرجلُ المطلَّقَة ثلاثًا ليُحلِّلها لمطَلِّقها، وذلك بأن يجامعها ثم يطلقها ليراجعها زوجها الأول. وهذا شرط فاسد وعقد فاسد، وكبيرة من الكبائر وفاحشة من الفواحش الغليظة وقد حَرّمه الله على لسان رسوله ولعن فاعله.

فقد روى ابن مسعود ﵁ قال: لعن رسولُ الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له(٤) وروي عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبركم بالتيس

---

(١) السيل الجرّار (٢/ ٢٦٧).

(٢) المحلى (١١/ ١٣١).

(٣) السيل الجرّار (٢/ ٢٦٧).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والنسائي (٣٤١٦)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠٧)، وفي صحيح الجامع (٥١٠١)، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله.

المستعار»، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلِّل والمحلَّل له»[١].

فقد أطلق النبي ﷺ على المحلِّل اسم التيس المستعار الذي يُستعار للضراب، وفيه تنفير من هذا الفعل القبيح، وما كان هذا شأنه فلا يكون إلّا فاسدًا، ويؤيّده الحديث الأول الذي فيه اللعن. قال ابن عبدالبرّ: لا فائدة للعنة إلّا إفساد النكاح والتحذير منه[٢].

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنّه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوّجها أخ له من غير مؤامرة منه ليُحلَّها لأخيه، هل تحِلُّ للأول؟ قال: لا، إلّا نكاح رغبة، كُنّا نعُدُّ هذا سِفاحًا (زنا) علي عهد رسول الله ﷺ[٣].

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: لا أُوتَى بمحلِّل ومحلَّل له، إلا رجمتُهما[٤] ورُوي أنّ ابن عمر سُئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم[٥] وما ذلك إلّا لفساد النكاح، وإلّا لما استحقّا عليه الرجم.

وبناءًا على هذه الأحاديث الصحيحة وأُخرى غيرها أجمع الصحابة والتابعون على بطلان هذا النوع من النكاح، سواء شرط ذلك في العقد أو طلبه الزوج من المحلِّل، وهو مذهب عامة أهل العلم من بعد الصحابة والتابعين، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم. وهو مذهب

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٢٤)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٥٧٢)، والإرواء (٦/ ٣٠٩)، وأخرج أحمد والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه، وحَسّنه البخاري، انظر: الروضة الندية(٢/ ٣٣).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٥٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٤٥٢٦)، وقد صحّحه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٤)، وعبد الرزاق (١١١٣٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٦)، وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح (٦/ ٣١١).

شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد أفرد له مصنَّفًا أطال فيه الكلام عليه، وسمّاه (بيان الدليل على إبطال التحليل) ذكره العلامة صديق حسن خان في الروضة[١].

وقال ابن القيم: ونكاح المحلِّل لم يُبَحْ في ملة من الملل قطُّ ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم، وقد أسهب في بيان قُبح هذه الرذيلة[٢].

وهو الذي رجّحه الإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن وغيرهما من فطاحلة المحدثين.

النكاح المحلِّل للزوج الأول: ومن نافلة القول هُنا بيان نوع النكاح الذي تحِلُّ به المطلَّقة ثلاثًا للزوج الأول، فأقول: إنّ الرجل إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له من بعدُ كما قال تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ بعد انقضاء عدتها، زواج رغبة لا زواج التحليل. ثم دخل بها وجامعها وذاق كل منهما عُسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، عند ذلك حَلّ للزوج الأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. والدليل على هذا حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ رفاعة طلّقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنّ ما معه مثل الهُدبة (رخوٌ مثل طرف الثوب) قال رسول الله ﷺ: «لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيلتكِ وتَذوقي عُسيلته»[٣].

وفي هذا نزل قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وبهذا علمنا أنّ المرأة لا تحلُّ لزوجها الأول إلّا بثلاثة شروط تالية:

١- أن يكون نكاحها بالزوج الثاني نكاحًا صحيحًا.

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤١-٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

٢- أن يتزوّجها الزوج الثاني زواج رغبة، لا بقصد التحليل.

٣- أن يتم بين الزوجين جماع حقيقي بحيث تغيب حشفة فرج الزوج في فرج الزوجة ويذوق كلٌّ منهما عُسيلة الثاني.

٣- **نكاح المتعة**: كلمة المتعة: معناها التمتع بالشيء والانتفاع به. ونكاح المتعة: أن يتزوّج الرجل المرأة لأجل أي ليوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقلّ في مقابل شيء يعطيه إياها من مال أو طعام أو ثياب أو نحوها، فإذا انقضت المدة تفرقا من غير طلاق ولا ميراث بينهما.

وهو نكاح باطل بإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين والمحدثين العظام والأئمة الأربعة وغيرهم. وقد رخّص فيها رسول الله ﷺ لأيام في غزوة خيبر، ثم حَرَّمها، ثم أباحها لأيام عند فتح مكة ثم حرّمها ثم أباحها يوم أوطاس لأيام، ثم حَرّمها للأبد.

والدليل: ١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]

ذكر الحافظ ابن عبدالبرّ عن عائشة أنّها كانت إذا سُئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عَزَّوجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ قالت: فمن ابتغى غير ما زَوّجه الله أو ما ملكه، فقد عدا(١).

ومثل هذا روى عبدالرزاق عن القاسم بن محمد، قال: إنّي لأرى تحريمها في القرآن. قالت: قلتُ: فأين؟ قال: فقرأ هذه الآية الكريمة(٢).

٢- وحديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه (سبرة بن معبد الجهني) أنّ نبي

---

(١) انظر: التمهيد له (١١/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (١١/ ١٠٢).

الله ﷺ عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال: فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي من بني سُليم حتى وجدنا جارية من بني عامر، كأنّها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بُردَيْنا، فجعلت تنظر، فتراني أجمل من صاحبي، وترى بُرد صاحبي أحسن من بُردي، فآمرت نفسها ساعة، ثم اختارتني على صاحبي، فكُنّ معنا ثلاثًا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقِهِنَّ.

وفي رواية أخرى عن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «**ألا إنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه».

وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها النّاس، إنّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حَرّم ذلك إلى يوم القيامة»(١).

٣- وحديث علي بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمر الإنسيَّة. وفي رواية أخرى لعليّ رضي الله عنه أنّه سَمع ابن عباس يُلَيِّن في مُتعة النساء، فقال: مهلًا يا ابن عباس، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمر الإنسية(٢).

ثم رخّص النبي ﷺ في المتعة أيام فتح مكة كما ثبت من حديث سبرة الجهني المتقدم ثم حَرَّمها. ثم رخّص فيها عام اوطاس ثلاثًا، ثم نهى عنها كما رواه مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع، وحَرّمها تحريمًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة(٣).

أما ما رُوي عن ابن عباس أنّه كان يرى إباحة زواج المتعة عند الضرورة فهو من مفرداته التي لم يؤيّده عليها الصحابة الآخرون، رضي الله عنهم أجمعين(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة وبيان أنّه أبيحَ ثم نُسخ ثم أُبيح ثم نُسخَ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة حديث رقم (١٤٠٦).

(٢) راجع: صحيح البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (٢٩، ٣٠، ٣١/ ١٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤١٥١).

(٤) انظر: ما رواه البخاري عن أبي جمرة (٥١١٦)، والطحاوي ٣/ ٢٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٤).

وقد قال ابن المنذر: رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال: نسختها (أي المتعة) آية الطلاق، والعِدّة، والميراث. ورُويَ عن علي أنّه قال ذلك. وقال ابن عمر: ما أعلمه إلا السفاح. وقال ابن الزبير: المتعة: الزنا الصريح، ولا أعلم أحدًا يعمل بها إلّا رجمتُه. وقال الحسن البصري: ما كانت المتعة إلّا ثلاثة أيام حتى حَرَّمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقال: وممن أبطل نكاح المتعة مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدًا يُجيز اليوم نكاح المتعة، إلّا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائلُ به الكتاب والسنة(١).

ومثل هذا قال ابن عبدالبرّ، قال: اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار... على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها(٢).

٤- **نكاح السرّ**: وهو الزواج العرفي السرّي الذي تفشّى بين الشباب والشابّات في هذه الأيام، وذلك بأنّ شابًّا يلتقي بشابّةٍ في الجامعة أو السوق أو النادي، ويجعلان بينهما علاقة سِرّية، ويكاتبان بينهما ورقة، ثم يبدءان في ممارسة الجنس مقابل دراهم يتفقان عليها، ولا يعرف أحد من أقاربهما عن علاقتهما هذه غير المشروعة، وقد يعرف عن هذه العلاقة بعض الأصدقاء الفُسَّاق.

وهذا عقد فاسد، بل هو زنا، لأنّ من شروط صحة النكاح أن يتم الزواج بإذن ولي المرأة وبشهود عدول، والإعلان عنه.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوّج امرأة مصافحةً (نكاح السرِّ) على صداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصحّ النكاح أم لا؟ وهل إذا رُزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحدّ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوّجها بلا وليّ ولا شهود، وكتما النكاح، فهذا

(١) انظر: الإشراف (١/ ٦١).
(٢) انظر: الإستذكار (٦/ ١٨٠).

نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنّه لا نكاح إلا بوليّ، وأيّما امرأة تزوَّجت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك يوجب إعلان النكاح.

ونكاح السِّر: هو من جنس نكاح البغايا، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ [النساء: ٢٥] فنكاح السِّر من جنس العلاقة بذوات الأخدان. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] فخاطب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف: إنّ المرأة لا تُنكِح نفسَها، وإنّ البغيَّ هي التي تُنكِح نفسها[١].

النكاح بنية الطلاق: اختلف أهل العلم في هذا النوع من النكاح، فقال قوم: إنّه حرام لأنّه شبيه بالمتعة، وعلى رأسهم الإمام الأوزاعي قال: من نكح نكاحًا مطلقًا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه باطل لأنّه نكاح متعة لا خير فيها. وقال آخرون وهم الأكثرون: إنّه نكاح صحيح ولا ينطبق عليه نكاح المتعة. قال الإمام النووي: وأجمعوا على أنّ من نكح نكاحًا مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدةً نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنّما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشَذَّ الأوزاعي وقال: هو نكاح مُتعة، ولا خير فيه[٢].

وقال ابن حجر: قال عياض: وأجمعوا على أنّ شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحّ نكاحه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٢).
(٢) شرح النووي لمسلم (٩/ ١٨٤).

إلّا الأوزاعي فأبطله[١].

وقال الإمام الشافعي في الأم بعد أن ذكر أنّ هذا النكاح حلال: لا تُفسد النية من النكاح شيئًا لأنّ النية حديث نفس، وقد وُضع من الناس ما حَدَّثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وقد ينويه ويفعله[٢].

وقال ابن العربي: لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحًا نصرانيًا[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح أنّ هذا ليس بنكاح مُتعة ولا يحرم، وذلك أنّه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلِّل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإنّ دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يُطلّقها، فإذا قصد أن يُطلِّقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا[٤].

* وقد ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين عند الكلام على هذا النوع من النكاح: الذي يظهر لي أنّه ليس من نكاح المتعة، لكنّه محرم من جهة أُخرى، وهي خيانة الزوجة ووليّها، لأنّ هذا يُعَدُّ من الخيانة، لأنّ الزوجة ووليّها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلًا، ولو شرطه عليهم صار نكاح مُتعة، فنقول: إنّه محرَّم من أجل ما فيه من الخيانة، لا من أجل كونه نكاح متعة[٥].

* وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبدالله عبدالعزيز الجبرين استغلال بعض المسلمين هذا النوع من النكاح وعملهم الشنيع: فقال: تجد أحدهم يسافر من أجل ذلك، ويتزوّج مجموعة من النساء، يأخذ واحدة، ثم يُطلّقها، ثم يأخذ أخرى ثم يُطلّقها، ثم يأخذ أخرى ثم يُطلّقها، وهكذا، ولا يسأل عن مطلقته:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٦).
(٢) كتاب الأم (٥/ ٨٠).
(٣) انظر: الموافقات، القسم الثاني من قسمي الأحكام (الأسباب: المسألة: ١١٢/ ٢٤٧-٢٤٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧).
(٥) الشرح الممتع (١٢/ ١٨٥).

هل هي حامل أم لا؟ وتجده بسبب عدم تحرّيه، وعدم سؤاله عمن يريد الزواج بها، وبسبب زواجه من وسط تكثر فيه الرذائل والفواحش، رُبّما تزوّج من امرأة بغيّ، وقد تكون عند زوج، وهذا يكثر عند من هذه حاله، وهذا العمل بهذه الكيفية لا شك في تحريمه[١].

قلتُ: ولعلّ الإمام الأوزاعي لأجل هذا الاستغلال البشع لهذا النوع من النكاح قال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. وقال الإمام مالك: ليس هذا من أخلاق الناس[٢].

العيوب في النكاح: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنّ النكاح يُفسخ بالعيوب، واختلفوا في التفاصيل، وفي العيوب التي بها يُفسخ النكاح، إلّا الظاهرية فقد قالوا: لا يُفسخ النكاح بعيب ألبتّة. واستدل الجمهور على مذهبهم بالأحاديث والآثار الآتية:

١- حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أنّ رسول الله ﷺ تزوَّج امرأةً من بني غفار، فلمّا دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها (الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع) بياضًا، فانحاز عن الفراش ثم قال: «خُذي عليكِ ثيابكِ»، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[٣].

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: أيُّما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جُنون أو جُذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَرَّه[٤].

---

(١) شرح عمدة الفقه (المجلد/ ٣ ص/ ١٣٢٤).

(٢) انظر: شرح النووي لمسلم (٩/ ١٨٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٨٢٩) وقال: عن زيد بن كعب بن عُجرة ولم يشُكَّ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٤، ٢٥٦، ٢٥٧)، وأخرجه أبو نعيم في الطب (٢/ ٣٢/ ٢)، كما في الإرواء للألباني (٦/ ٣٢٧) وقد ضَعّفه رحمه الله (٦/ ٣٢٦، رقم ١٩١٢)

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩)، والدارقطني (٨٢)، وسنن سعيد بن منصور(٨١٨، ٨١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (رقم ١١/ ٩٥١) رجاله ثقات.

٣- وعن الشعبي قال: قال علي ﷺ: أيُّما رجل نكح امرأة وبها برص أو جُنون أو جُذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسّها إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق، فإن مَسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها[١].

٤- وأخرج ابن القيم في زاد المعاد عن سعيد بن المسيّب عن عمر قال: إذا تزوَّجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غرَّه. وإسناده صحيح[٢].

٥- وأخرج البيهقي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: أربع لا يُجَزنَ في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء[٣].

ويُفهم من هذه الآحاديث والآثار أنّه ليس المقصود تحديد بعض العيوب لفسخ النكاح دون غيرها.

فالجبُّ والعُنّة، والجنون والبرص والقرن والرتق والعفل والفتق واستطلاق البول والناسور والباصور والخِصاء والسَّلُّ وكون أحدهما خُنثى وكل مرض أو عيب عند الرجل أو المرأة في الفرج يمنع الوطءَ والاستمتاع أو يُنفِّر أحد الزوجين من الآخر يكون مُوجبًا لفسخ النكاح، إلّا إذا رضي الطرف الآخر على إبقاء النكاح مع وجود العيب.

قلتُ: **والجبُّ**: قطع الذكر، **والعُنّة**: ارتخاء الذكر دائمًا فلا يَقْوَى على الجماع، **والقَرَن**: لحمة غليظة أو عظم يمنعان من دخول الذكر في الفرج، **والخصاء**: قطع الخُصيتين، **والسلُّ**: إخراج الخُصيتين، **والرتق**: انسداد في الفرج، **والعفل**: ورم اللحمة التي بين مسلكي المرأة، **والفتق**: انحراف ما بين السبيلين (البول والمني) **ويدخل في العيوب**: **الأيدز والجرب والسرطان**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٥)، وإسناده صحيح.
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٦٧).
(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢١٥).

وغيرها من الأمراض الخطيرة.

ولذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردّ المرأة بكل عيب تُرَدُّ به الجارية في البيع .**وقد ذكر ابن القيم رحمه الله**: وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغِش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنّما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عُرفًا... إلى أن قال: ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رُجحان هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة(١).

حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا: ١- قال الحافظ ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أنّ الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة، أنّ لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم كثيرون في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم، وأُقِرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمر بالتواتر والضرورة، فكان يقينًا(٢).

٢- إذا أسلم زوج الكتابية، فهما يبقيان على نكاحهما، لأنّه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح الكتابية قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٦] فالبقاء على نكاحهما السابق أولى.

٣- إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين قبل الآخر، فالذي دلّت عليه الأحاديث أن يُوقف النكاح فإن كان الرجل هو الذي أسلم أولًا، ثم أسلمت المرأة، فهي زوجته إن أرادها، من غير تجديد عقد، لأنّ كثيرًا من

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٦٥).

(٢) المغني (١٠/ ٥)، والإجماع (ص: ١٠٣)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٥).

المشركين أسلموا قبل زوجاتهم كأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وعبدالله بن أبي أمية، ثم أسلمت زوجاتهم بعدهم، ولم يُفرَّق بينهما.

وإن كانت المرأة هي التي أسلمت أولًا، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدة المرأة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من أرادت، ولها أن تنتظر إسلامه، فإن أسلم، كانت زوجته من غير أن يجدّدَ النكاح، وهذا الذي تشهد له الأدلّة، ومنها حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يُحدث شيئًا. وفي لفظ للترمذي: ولم يُحدث نكاحًا[١].

قال ابن القيم: إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يُفرّق بين من أسلم وبين امرأته، إذا لم تُسلم معه، بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله، ما لم تتزوّج، هذه سنته المعلومة. أسلم أبو سفيان بن حرب قبل الفتح في دار خزاعة، ورجع إلى مكة، ثم أسلمت زوجته هذه بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، واستقرّا على النكاح. وأسلمت امرأة صفوان بن أمية بمكة وأراد صفوان أن يهرب إلى اليمن ولكنه رجع إلى مكة، ثم أسلم بعد غزوة حنين، فاستقرَّت عنده امرأته بالنكاح الأول.

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن، فارتحلت أمّ حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدم على رسوله الله ﷺ عام الفتح، فلما قدم على رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداءٌ حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك[٢].

وقال ابن شهاب الزهري: لم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) و (٣/ ٦٣٧، ٢٣٨، ٦٣٩)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢١).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٥).

وزوجُها كافر مقيم بدار الكفر إلّا فَرَّقت هجرتُها بينها وبينه إلّا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عِدّتُها(١).

وقال ابن القيم: وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أنّ امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها، وهي في العدة، فاستقرّا على النكاح(٢).

وقال صديق حسن خان بعد أن نقل الكلام السابق من ابن القيم: فالحاصل أن المرأة إن حاضت بعد إسلامها ثم طهرت، كان لها أن تتزوّج بمن شاءت، فإذا تزوَّجت، لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم، وإن لم تتزوّج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يُعتبر تجديد عقد ولا تراض، هذا ما تقتضيه الأدلّة، وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنّه إذا عاد المرتد إلى الإسلام، كان حكمُه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر(٣).

من أسلم وعنده ثمان أو عشرة نسوة، أو تحته أُختان: فالجمهور على أنّ يختار أربعًا من الأكثر من الأربع ويختار واحدة من الأختين، **والدليل عليه** ما رواه جماعة من المحدثين عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نِسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهُنّ أربعًا(٤).

وكذلك حديث قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وتحتي ثمان نِسوة، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ له ذلك فقال: «اختر منهُنّ أربعًا»(٥).

وحديث الضحّاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ

---

(١) ذكره مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥١).

(٣) الروضة النديّة (٢/ ٦٣).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والشافعي في الأمّ (٥/ ٥٣)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٣٧٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٣) وصحّحاه.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٣٦٣٤)، والبيهقي (٧/ ١٤٩).

فقلتُ: يا رسول الله، إنّي أسلمتُ وتحتي أختان، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أيتّهما شئتَ»[١].

قال ابن القيم: السُنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أُختان أنّه يُخيَّر في إمساك من شاء منهما وترك الأخرى. وقال: وكذلك حديث من أسلم على عشر نِسوة. ورُبّما أوّلوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات. ولفظ الحديث يأبَى هذا التأويل أشدّ الإباء، فإنّه قال: أمسِك أربعًا وفارق سائرهُنَّ. فإنّ هذين الحديثين هما الأصول التي يَرُدُّ ما خالفهما من القياس[٢].

وقال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأوَّلون لتركه ﷺ للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان، ولِما في قوله ﷺ: «اختر أيتهما شئتَ» وفي قوله ﷺ: «اختر منهُنَّ أربعًا» من الإطلاق[٣].

آداب الزفاف وما يُلحق بها من الأحكام:

إنّ لمن يتزوّج ويريد الدخول بأهله آدابًا في الإسلام، وهي كثيرة، فعلى المتزوّج أن يفتتح حياته الزوجية باتباع أهم تلك الآداب التي ثبتت في السنة المحمدية الصحيحة رجاءَ أن يجعله الله من عباده المتقين وأن يختم له بالسعادة، وفيما يلي بعض أهم تلك الآداب ملخصًا من كتاب شيخنا الألباني (آداب الزفاف) ومن بعض المراجع الأخرى:

١- **يُسلّم الزوج على عَروسه عند الدخول عليها**، لأنّ هذا من سُنّة الرسول ﷺ، ويُذهب الرهبة من قلبها، فعن أُم سلمة ﵂ أنّ النبي ﷺ لمّا تزوّجها،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وقال الشوكاني: حديث الضحّاك أخرجه الشافعي، وصححه ابن حبّان والدارقطني والبيهقي وحسّنه الترمذي، وأعلّه البخاري والعقيلي (أنظر: نيل الأوطار (٢/ ١٣٤٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٩-٣٥١).

(٣) نيل الأوطار (١٢/ ٢٠٢).

فأراد أن يدخل عليها، سلّم[١].

٢- **ويلاطفها**، كأن يقدِّم إليها شيئًا من الشراب أو الحلوى، لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إنّي قَيَّنتُ (زَيَّنتُ) عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئتُه، فدعوتُه لجلوتها (لرؤيتها مكشوفةً) فجاء، فجلس إليَّ فأُتيَ بعُسٍّ لبن (القدح الكبير) فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتُها، وقلتُ لها: خذي من يد النبي، قالت: فأخذتْ، فشربتْ شيئًا ثم قال لها النبي ﷺ: «أعطى تِربك» (صديقتك) قالت أسماء: فقلتُ: يا رسول الله، بل خُذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه، فشرب منه ثم ناوَلِنيه، قالت: فجلستُ، فوضعتُه على ركبتي، ثم طفقتُ أُديره وأتبعه بشفتي، لأُصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهِنّ»، فقلن: لا نشتهيه، فقال ﷺ: «لا تجمعن جُوعًا وكذبًا»[٢].

قلتُ: وكما زيّنت أسماء بنت السكن عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، فثبت استحباب تزيين العروس، كذلك يُستحبُّ للعريس أن يتزيّن لزوجته، ويمكن الاستدلال لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقد سُئلت عائشة رضي الله عنها: بأيّ شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٣]. وهذا دليل على أنّ النبي ﷺ كان يقابل زوجاته (أمهات المؤمنين) وهو طيّب الرائحة لفمه وبدنه.

روى ابن أبي شيبة والبيهقي أنّ ابن عباس رضي الله عنه قال: إنّي لأتزيَّن لأمرأتي

---

(١) أخلاق النبي لأبي الشيخ (١٩٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨) بإسنادين يقوّي أحدهما الآخر، وأشار المنذري إلى تقويته (٤/٢٩)، ورواه الحميدي في مسنده (٦١/ ٢)، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في الصغير والكبير، وتاريخ أصبهان لأبي الشيخ (٢٨٢، ٢٨٣)، وكتاب الصمت لابن أبي الدنيا (٢٦/ ٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠).

كما تتزيّن لي[١].

٣- **الضرب بالدفّ** عند زَفّ العروس إلى زوجها: فعن عائشة رضي الله عنها أنّها زفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم من لهوٍ، فإنّ الأنصار يُعجبهم اللهوُ»[٢]. ويمكن الاستئناس لهذا المعنى بما رواه محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدفّ»[٣]. فالضرب بالدفّ كما أنّه إعلان النكاح كذلك هو إعلان فرحة أهل الزوجين بزواجهما.

٤- **زَفُّ العروس لزوجها**: لقد بَوّب الإمام البخاري لحديث عائشة الذي تقدّم الآن فقال: بابُ: النِسوة اللاتي يُهدين المرأة إلى زوجها، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها أنّها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو»، وهذا دليل على أنهّنّ كُنّ جماعة من النسوة.

ولا بأس أن تنتظرها مجموعة من النساء في بيت الزوجية، والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوَّجني النبي ﷺ، فأتتني أُمّي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر[٤].

٥- **وضع الزوج يده على رأسها والدعاء لها** كما جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا، فليأخذ بناصيتها (منبت الشعر في مقدّم الرأس) وليُسَمِّ الله عز وجل وليدعُ بالبركة، وليقل: اللهُمّ إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليه»[٥].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦)، والسنن الكبرى (٧/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٢).

(٣) حسن، رواه النسائي (٣٣٧٠)، والترمذي (١٠٨٨) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (١٩٩٤).

(٤) رواه البخاري (٣٨٩٤، ٥١٥٦)، ومسلم (١٤٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في أفعال العباد (ص:٧٧)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم (٢/ ١٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي وحسّنه الألباني في (آداب الزفاف، ص:٩٣).

وقد سُئل شيخنا الألباني: وهل يُشرع هذا الدعاء في شراء السيارة وغيرها من المراكب؟ فأجاب رحمه الله: نعم لِما يُرجى من خيرها ويُخشى من شَرِّها[(١)].

٦- **صلاة الزوج مع زوجته**: نُقل عن بعض السلف استحباب صلاة الزوجين معًا ركعتين، **وفيه أثران**: **الأول**: عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد قال: تزوَّجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ ـ منهم ابن مسعود وأبو ذر وحُذيفة ـ قال: وأُقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدَّم، فقالوا: إليك! قال: أوَ كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبد مملوك، وعلّموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلُك، فصلِّ ركعتين، ثم سَلِ الله من خير ما دخل عليك، وتعوَّذ به من شرّه، ثم شأنَك وشأنَ أهلك[(٢)].

والثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يُقال له أبو حريز فقال: إنّي تزوجتُ جاريةً شابةً بِكرًا، وإنّي أخاف أن تفركني (تُبغضني) فقال عبدالله (يعني ابن مسعود): إنّ الإلف من الله، والفِركَ من الشيطان، يريد أن يُكرِّه إليكم ما أحلّ الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلّي وراءك ركعتين. زاد في رواية أُخرى عن ابن مسعود - وقل: اللهُمّ بارك لي في أهلي، وبارك لهم فِيَّ، اللهُمّ اجمع بيننا ما جمعتَ بخير، وفرّق بيننا إذا فَرَّقتَ إلى خير[(٣)].

٧- **كيف يأتيها، وما ذا يقول حين يأتيها؟**: وللزوج أن يُجامع زوجته على أيّ وضعٍ شاء بشرط أن يكون في قُبُلها، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي كيف شئتم مُقبلة ومُدبرة. فعن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها، كان الولد أحول،

(١) حاشية آداب الزفاف (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة وعبدالرزاق كما ذكر شيخنا الألباني، وقال: سنده صحيح إلى أبي سعيد، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٨٨ هندية) وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٦/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٤)، وعبدالرزاق (٦/ ٩١/ ١٠٤٦٠-١٠٤٦١) وسنده صحيح، أنظر مزيدًا من التفصيل في: آداب الزفاف (ص: ٩٦-٩٧).

فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مُقبِلةً ومُدبِرة، إذا كان ذلك في الفرج»(١).

وينبغي أن يقول حين يأتيها: بسم الله، اللهُمّ جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهُمّ جَنِّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتَنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك، أو قُضِيَ ولد، لم يضُرَّه شيطان أبدًا»(٢).

٨- **تحريم الإتيان في الدبر**: لقد ورد في حديث جابر الذي تقدم الآن أنّ النبي ﷺ قال في شرح قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مُقبلةً ومدبرةً، إذا كان ذلك في الفرج. وهذا دليل صريح على حُرمة الإتيان في دُبر الزوجة وقد زاد مسلم: «إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مُجَبِّيَة، غير أنّ ذلك في صُمام واحد»(٣).

وروى ابن عباس أنّ رجلًا من المهاجرين تزوّج امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها مُقبلةً ومُدبرةً ومستلقيةً، فأنكرته عليه، وانتشر خبرها حتى بلغ رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مُقبلات ومُدبرات ومُستلقيات، يعني بذلك موضع الولد(٤) وهذا دليل صريح على حُرمة الإتيان في دُبر الزوجة لأنّه ليس موضع الولد.

ولأحمد والترمذي هذا المعنى من رواية أُمّ سلمة، وهو حديث صحيح(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والزيادة لابن أبي حاتم، وخرّجه غيرهم ذكرهم الألباني في الآداب، وقال: قال الشيخ أبو حامد بن الشرقي: هذا حديث جليل يساوي مائة حديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١، ٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٣) صحيح مسلم (١١٩/ ١٤٣٥). (وجَبَّى يُجَبِّي: أَكَبَّ على وجهه، أو وضع يديه على ركبتيه)

(٤) رواه أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم (٢/ ١٩٥، ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص:٧٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٥، ١٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أحمد (٦/ ٣٠٥)، والترمذي (٢٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حَوّلتُ رحلي البارحةَ، فلم يَرُدَّ عليّ، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: «أقبِل وأدبِر، واتّق الدُبُر والحيضة»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبرها، أو كاهنًا فصدَّقه فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[(٢)].

وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ملعون من يأتي النساء في محاشِهِنّ، يعني أدبارهِنَّ»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دُبُرها»[(٤)].

بهذه الأحاديث وبأمثالها في الصحة والدلالة استدلّ من قال: إنّه يحرم إتيان النساء في أدبارهن، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. وقد ذكر الحافظ ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية في كتابه زاد المعاد، وكفى مناديًا على خساسته أنّه لا يرضى أحد أن يُنسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة[(٥)].

٩- تحريم إفشاء أسرار الاستمتاع: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٧)، والترمذي (٢٩٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو يعلى في المسند (٢٧٣٦)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨) وغيرهم، وهو حديث حسن.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٤).

(٤) حسن، رواه الترمذي (١١٦٥) وحسّنه، وحسّنه الألباني في الآداب (ص:٣٣) وله شواهد كثيرة.

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

وتُفضي إليه، ثم ينشر سِرَّها»[(١)].

وعن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أنّها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: لعلّ رجلًا يقول بأهله؟ ولعلّ امرأةً تُخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأَزَمَ (سكت) القوم، فقلتُ: إي والله يا رسول الله، إنّهُنّ ليفعلن، وإنّهم ليفعلونه، قال: «فلا تفعلوا، إنّما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيَها والناس ينظرون»[(٢)].

١٠- **حُرمة جماع الحائض**: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقريبًا مَرَّ بنا حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دُبرها أو كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد»، وهو حديث صحيح.

ويجوز للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض بما دون الفرج لِما جاء في الحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلّا النكاح» (أي الجماع)[(٣)] وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إنّ النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا، ألقى على فرجها ثوبًا (ثم صنع ما أراد)[(٤)].

١١- **الوضوء إذا أراد معاودة الجماع**: لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهلَه، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»[(٥)]. والأفضل أن يغتسل، ويجوز أن يعاوده قبل

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٩).

(٢) حسن، رواه أحمد (٦/ ٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦٢)، وانظر: الآداب (ص: ١٤٣، ١٤٤، التخريج).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٢)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٤٢).

(٥) رواه مسلم (٣٠٨).

الاغتسال والوضوء.

١٢- وجوب الغسل على الجنب: وهذا معلوم من الدين، **ولكنه إذا أراد أن ينام أو يأكل فله أن يتوضأ قبل النوم**، وهذا الوضوء مستحب، حتى يغتسل إذا قام من النوم لحديث عبدالله بن قيس قال: سألتُ عائشة قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلتُ: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[(١)].

ويجوز لهما التيمّم بدل الوضوء أحيانًا، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ، أو تيمّم[(٢)].

١٣- اغتسال الزوجين معًا: ولو رأى منها ورأت منه، لِما روت عائشة قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جنبان[(٣)].

١٤- ويجوز نظر كل من الزوجين للآخر متجرِّدًا عن الملابس وكذلك الكلام في حالة الجماع، والدليل عليه حديث عائشة عن اغتسال الزوجين معًا، لأنّها عند ما يتجرَّدان عن الملابس للاغتسال ينظر كلّ منهما عورة الآخر. ولا بأس كذلك أن يتكلما معًا في حالة الجماع لكونها حالةً مستلذَّةً غير مستخبثةٍ فلا يُقاس حالُ الجماع على حال قضاء الحاجة، ولأنّ الكلام في تلك الحالة يزيد اللذة ويُثير الغريزة، وهو نوع من إحسان العِشرة والملاعبة والمداعبة، ولأنّ الأحاديث الواردة في النهي عن التجرّد للجماع غير صحيحة.

١٥- جواز العزل: ويجوز للزوج أن يعزل ماءَه عنها: لحديث جابر ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٤٩).

(٢) رواه البيهقي (١/ ٢٠٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣) إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١) واللفظ له.

قال: كنّا نعزل والقرآن ينزل(١).

وفي رواية: كُنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا(٢).

وقد ذكر العلامة صديق حسن خان: أنّ أهل العلم اختلفوا في العزل، فرخّص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه جمعٌ منهم، ولا شكَّ أنّ تركه أولى(٣).

وقد أشار النبي ﷺ إشارة قوية إلى أنّ تركه أولى في حديث جُذامة بنت وهب، قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس سألوه عن العزل، فقال ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»(٤). وهذا يُفهم منه أنّ العزل جائز لكن مع الكراهة الشديدة. وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولِم يفعل هذا أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدكم، فإنّه ليس نفس مخلوقة إلّا الله خالقها.

وفي رواية: فقال لنا: «وإنّكم لتفعلون، وإنّكم لتفعلون، وإنّكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهي كائنة»(٥).

وقد رأيتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلامًا كأنّ فيه إشارةً إلى أنّ تركه أولى. قال: وأمّا العزل فقد حَرّمه طائفة من العلماء، لكنّ مذهب الأئمة الأربعة أنّه يجوز بإذن المرأة، والله أعلم(٦). وفيه صراحة أنّ جمهور أهل العلم يُجيزونه بإذن الزوجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠).

(٣) الروضة الندية (٢/٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨) واللفظ له.

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/١٠٨).

وليمةُ العُرس:

هي الطعام الذي يُتّخذ في العرس خاصّةً. وقد اختلف العلماء في حكمها، فقال الشافعي ومالك في قول والظاهرية بوجوبها، وهو الراجح عند شيخنا العلّامة الألباني: لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف بها فقال: «أولِم ولو بشاةٍ» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[١]. ولحديث بريدة بن الحُصَيب قال: لما خَطب عليّ فاطمة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّه لابد للعُرس (وفي رواية للعروس) من وليمة»[٢] وروى الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «والوليمة حق»[٣].

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الوليمة سُنَّة مؤكّدة، وللمتزوّج أن يُولم بما تيسَّر، لأنّ النبي ﷺ أولم على نسائه، وحّثَّ أصحابه عليها، ولم يُوجبها عليهم، لأنّ الأمر محمول على الاستحباب والحثّ عليها لمن لديه القدرة عليها.

وقتها: الصحيح أنّ الوليمة تكون صبيحة ليلة الدخول، والدليل عليه حديث أنس في زواج النبي ﷺ بزينب قال: أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا الحديث[٤]. وحديث أنس كذلك في بنائه بصفية ودعوة النبي ﷺ الصحابةَ إلى الوليمة، وهو في طريقه من خيبر إلى المدينة، ففي آخر الحديث: أنّه أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، حتى إذا كان بالطريق، جَهّزتها له أُم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عَروسًا، فقال: من كان عنده شيء فليجئ به. وبسط نِطَعًا (كساءًا) فجعل الرجل يجيءُ بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال:

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩ وفي مواضع أخرى)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٥١ وفي مواضع أخرى)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٥٩)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣٠) إسناده لا بأس به).

(٣) المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٦٢)، ومجمع الزوائد (٩/ ٢٥١، ٢٥٢)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات وثقهم ابن حبان.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٤٢٨)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (٦/ ١٣٦).

فحاسوا حَيسًا (وهو تمر منزوع نواه ويُخلَط بالأقط أو الدقيق أو السويق) فكانت وليمة رسول الله ﷺ[(١)].

ويجوز أن تكون الوليمة لعدة أيام حسب ظرف الزوج لِما رواه أنس رضي الله عنه قال: تزوّج النبي ﷺ صفية، وجعل عِتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام[(٢)]. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت: لمّا تزوّج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما[(٣)].

وقد أشار الإمام البخاري إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ولم يُوقّت النبي ﷺ يومًا ولا يومين. انتهى[(٤)]

وجوب إجابة الدعوة: يرى جمهور أهل العلم أنّ إجابة الدعوة واجبة قال رسول الله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه»[(٥)]. وقد نقل ابن عبدالبرّ والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العُرس.

وفيه نظر، لأنّ كثيرًا من الشافعية والحنابلة يرون أنّها مستحبة. ويقول الشوكاني: الظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، وهو الراجح عند شيخنا الألباني وشيخنا محمد بن عثيمين رحمهما الله[(٦)].

واستدلّ كلا الفريقين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها»[(٧)]. وفي رواية أنّ النبي ﷺ قال: «أَجيبوا هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١٣١).
(٢) رواه أبو يعلى (٦/ ٤٤٦)، وقال الحافظ: بسند حسن.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦١)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٦١).
(٤) صحيح البخاري باب حق إجابة الوليمة رقم (٧١) كتاب النكاح.
(٥) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٣/ ١٤٢٩) و(١١٠/ ١٤٣٢).
(٦) انظر: آداب الزفاف (ص ١٥٣) والشرح الممتع (٥/ ٣٢٢).
(٧) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (٩٦/ ١٤٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٢).

الدعوة إذا دُعيتم لها»[١]. وفي لفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ»[٢]. وفي لفظ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب»[٣].

وهناك أحاديث في هذا المعنى جمعها صاحب منتقى الأخبار في باب إجابة الداعي[٤].

فالقائلون بالوجوب حملوا الأمر على الوجوب، والآخرون الذاهبون إلى الاستحباب حملوه على الحثّ والتأكيد.

ترك حضور الوليمة إذا رأى فيها ارتكاب معصية: عن علي ﵁ قال: صنعتُ طعامًا فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، قال: فقلتُ: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمّي؟ قال: «إنّ في البيت سِترًا فيه تصاوير، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»[٥].

وعن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدةٍ يُدار عليها الخمرُ» الحديث[٦] وقد دعا ابن عمر أبا أيوب الأنصاري فرأى في البيت سِترًا على الجدار، فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعامًا، فرجع[٧] وقال الأوزاعي: لا تدخل وليمةً فيها طبل ولا مِعزاف[٨].

فهذه الأحاديث والآثار تدُلُّ على أنّه لا يجوز الحضور في دعوة يكون فيها

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩)، وأحمد (٢/ ٨٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٤٦)، ومسلم (١٠٠/١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨/ ١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦).

(٤) راجع: نيل الأوطار (١٢/ ٢٤٩-٢٥١).

(٥) رواه مسلم (٢٠١٧)، والبخاري (٥٩٥٧) نحوه، والنسائي (٨/ ٢١٥).

(٦) رواه أحمد (١/ ٢٠)، وأبو يعلى (٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦) وهو حديث بشواهده.

(٧) رواه البخاري تعليقًا (٩/ ٢٤٩) رقم الباب (٧٦) مع الفتح.

(٨) أخرجه أبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة بسند صحيح عنه، ذكره الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٦٦).

منكر مما نهى الله ورسوله عنه لِما في ذلك من إظهار الرضا بها. قال الحافظ في الفتح: إن كان هناك محرَّم، وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع[١].

وقال: قد فَصّل العلماء في ذلك، فإن كان هناك لهوٌ مما اختلف فيه، فيجوز الحضور، والأولى التركُ، وإن كان هناك حرام كشرب الخمر نظر، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رُفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك، ففيه للشافعية وجهان: أحدهما يحضُر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأولى أن لا يحضر. والوجه الثاني: تحريم الحضور لأنّه كالرضا بالمنكر، فإن لم يعلم حتى حضر فلينهَهم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلّا إن خاف على نفسه من ذلك[٢].

الدعاء للعروسين: كان النبي ﷺ يدعو للزوجين بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة، فإنّ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عندما تزوّج بعد وفاة أبيه امرأة ثيّبًا، وعلم رسول الله ﷺ بهذا، هَنّأه بالزواج وقال له: «بارك الله لك» أو قال لي خيرًا[٣]. وإنّ عليًّا عند ما تزوّج فاطمة، دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فيه، ثم أفرغه على عليٍّ، فقال: «اللهُمّ بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما»[٤]. وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أُمّي، فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر (أي على أفضل حظ ونصيب)[٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان إذا رَفّأ (هَنّأ ودعا له) إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» (أو على خير)[٦].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٠).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٤) أخرجه ابن سعد (٨/ ٢٠، ٢١)، والطبراني في الكبير(١/ ١١٢/ ١) بسند حسن، انظر: آداب الزفاف (ص: ١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٤٢٢).

(٦) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وقد صححه الألباني في صحيح

ولا يقول: بالرفاء والبنين: فقد ثبت عن الحسن أنّ عقيل بن أبي طالب تزوّج امرأة من جُشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تفعلوا ذلك. وفي رواية: فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: «بارك الله لكم وبارك عليكم» إنّا كذلك كُنّا نُؤمر(١).

حق الزوجة على زوجها: حسن العشرة: لقد وردت آيات عديدة وأحاديث كثيرة في حَثِّ الزوج على إحسان العشرة مع زوجته. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] وهذا يشمل الرعاية القولية والفعلية والمالية، ويجب أن تكون هذه المعاشرة الطيّبة من كل من الزوجين للآخر. ولكن المخاطَب في الآية الكريمة هو الرجل بالذات، فأمر الله تعالى الزوج أن يُعاشر زوجته بالقول الطيب الكريم الليّن اللطيف، فلا يكون بالفحش ولا بالعُنف ولا بالغلظة، لأنّ هذا يُوجِد التنافر، قال العلّامة عبدالرحمن السعدي في تفسير هذه الآية: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكَفّ الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

وقال ابن كثير في تفسير الآية ـ باختصار ـ أي طيّبوا أقوالكم لهُنَّ وحَسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم. كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

سنن أبي داود (١٨٦٦)، وصحيح سنن الترمذي (٨٧١).

(١) رواه النسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والدارمي (٢/ ١٨٠)، قال شيخنا الألباني: الحسن وهو البصري. مدلّس معروف بذلك، وهو لم يصرح بسماعه ههنا من عقيل، فهذا في حكم المنقطع، لكن رواه أحمد من طريق أُخرى عن عقيل فهو قوِيّ بمجموع الطريقين، أنظر: الآداب (ص:١٧٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٤٧)، وصحيح سنن النسائي (٣١٥٦).

لأهلي»[١]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»[٢]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وألطفهم بأهله»[٣].

وقد علّق الإمام الشوكاني على هذه الأحاديث وقال[٤]: فيه دليل على أنّ من ثبت له مزيد حُسن الخُلق كان من أهل الإيمان الكامل، فإن كان أحسن الناس خُلُقًا كان أكمل الناس إيمانًا، وإنّ خصلةً يختلف حالُ الإيمان باختلافها لخليقة بأن تُرَغَّب إليها نفوس المؤمنين.

وقال: وكذلك قوله في الحديث الآخر «خيركم خيركم لأهله» في ذلك تنبيه على أنّ أعلى الناس رُتبةً في الخير وأحقهم بالإتّصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإنّ الأهل هم الأحِقّاء بالبِشْر وحُسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضّرّ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشرِّ، وكثيرًا ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقًا وأشجعهم نفسًا وأقلّهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه، وكثر خيره، ولاشك أنّ من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة.

وفي الباب بعض الأحاديث الأخرى تُعلِّمنا كيف كان النبي ﷺ مع أهله، كان جميلَ العِشرة دائمَ البِشْر، يداعبُهنّ ويُضاحكهُنّ ويتودَّد إليهنّ . فعن عائشة

---

(١) صحيح، رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة، والحاكم (١/١٢٣) الجزء الأول من الحديث، وصححه، وقد صححه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤) من حديثها، و من معاوية في السلسلة الصحيحة (٢٨٥، ٣٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤١٧٦)، والحاكم (١/ ٣).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٧، ٩٩)، والترمذي (٢٦١٢)، والصحيحة رقم (٢٨٤)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) نيل الأوطار، باب إحسان العشرة (١٢/ ٣٣١).

رضي الله عنها **قالت**: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فسابقتُه فسبقتُه على رِجلَيَّ، فلما حملتُ اللحم، سابقتُه فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»(١).

وعنها قالت: كنتُ أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أُناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ، وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض، فأُعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعتُ فيه فمي(٢).

وكان ﷺ يُرخِّم عائشة، فيقول لها: «يا عائش»، وذلك لإدخال السرور على قلبها، وأحيانًا يقول لها: «يا حُميراء» يعني بيضاء.

وعن أنس رضي الله عنه في حديثه عن صفية أُمّ المؤمنين رضي الله عنها قال: فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءةٍ، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رِجلها على رُكبته حتى تركب(٣).

ومن وفائه ﷺ لخديجة رضي الله عنها كثرةُ ذكره إياها بعد وفاتها حتى قالت عائشة رضي الله عنها: ما غِرتُ من امرأة ما غِرتُ من خديجة، من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله أي خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة(٥).

صيانتها والمحافظة عليها: ومن حق الزوجة على زوجها أن يصونها من كل ما يخدش شرفها، ويُحافظ عليها من الذئاب البشرية ويغار عليها، فإن الله يغار، رسول الله ﷺ يغار، والمؤمن يغار. **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: :إنّ الله يغار، وغيرةُ الله أن يأتي المؤمن ما حَرّم عليه(٦).

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٩)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢٢٤٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٦١٠)، والإرواء (١٥٠٢)، والصحيحة (١٣١)، والمشكاة (٣٢٥١).
(٢) رواه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٩)، ومسلم (١٣٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٣٨٧٥).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦)، والترمذي (٢٤٨٩).
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١).

وروى المغيرة أنّ سعد بن عبادة قال: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفَح (أي ضربتُه بحدِّ السف) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مِنّي، ومن أجل غيرة الله حرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن» الحديث(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والديُّوث» (الذي لا يغار على أهله)(٢). وفي رواية عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث» الخ ثم فسر النبي ﷺ الديّوثَ: فقال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»(٣). وهذه الغيرة المحمودة لا تعني أبدًا أن يُسيء الزوج ظنّه في زوجته ويتجسّس ضدها ويُحصى عيوبها دائمًا، ولا يتذكّر المحاسن والصفات الحسنة التي فيها. فتفسد العلاقة الزوجية وينقطع ما أمر الله به أن يوصل.

إتيانُها وجِماعها: لا شكّ أنّ الجماع من أهم مقاصد الزواج، وأنّه كمال المتعة، فيلزم الزوجَ أن يأتيها ويضاجعها، وكثير من النساء لا يتزوّجن إلا من أجل أن يتمتّعن بهذا الأمر، فعليه أن يُعطيها كفايتها من الجماع مادام فيه قوة، أما إذا كان يضرُّه في بدنه، فهذا لا يجب عليه.

وقد استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على أنّ الرجل فُرِض عليه أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مَرّة في كل طهر، إن قدر علي ذلك، وإلّا فهو عاص لله تعالى(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٦)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٣٤٣)، والبزار (١٨٧٥، ١٨٧٦)، والحاكم (١/ ٧٢)، ومجمع الزوائد(٨/ ١٤٧١)، وقد صححه شيخنا الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٤٠٢).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٠٨٠)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣٢٧)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٧١).

(٤) المحلى (١١/ ٢٣٦).

ولا يخفى أنّ هذا القول فيه نوع من التشديد وخروج عن الاعتدال، وهو أن يأتي الزوج زوجها ويجامعها قدر طاقته وتحمّل جسده، كما أنّ عليه أن يراعى حالة زوجته وقدرتها على التحمل، فكيف يجب على الزوج أن يأتي زوجته كلّما طهرت من حيضها.

وإنّ الأحاديث التي ذكر فيها النبي ﷺ حق الزوجة في إتيانها وجماعها كلُّها تشير إلى الاعتدال الذي ذكرتُ، ومنها حديث سلمان وأبي الدرداء، فعنه أنّ سلمان قال لأبي الدرداء: إنّ لربّك عليك حَقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حَقًّا، فأتى النبي ﷺ (أبو الدرداء) فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[١]. وفي رواية أخرجه الدارقطني أنّ النبي ﷺ قال له: «وَائْتِ أهلك»[٢].

• وفي رواية للبخاري ومسلم أنّ رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: «إنّ لجسدك عليك حَقًّا، وإنّ لعينك عليك حَقًّا، وإنّ لزوجك عليك حَقًّا»[٣].

فمن حق الزوجة أن يأتيها زوجها ويباشرها ويجامعها ولا إضرار من غير إسراف بجسد أحد الزوجين.

النفقة والكسوة والسُكنَى بالمعروف: فللزوجة النفقة على زوجها بالمعروف لمأكلها ومشربها من غير إسراف ولا تقتير، وتكون هذه النفقة بقدر ما يكفي لها ولأولادها، وبحسب حال الزوج .قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧] فذو السعة ـ وهو غير الفقير ـ يُنفق نفقة الموسرين، ومن قُدر عليه رزقه ـ وهو الفقير ـ يُنفق بقدر ما يكفي الزوجة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).
(٢) أخرجه الدارقطني، وذكره الحافظ في الفتح، انظر: آداب الزفاف (١٦٠).
(٣) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسّعه وإقتاره.

ويؤيّد هذا ما روته عائشة رضي الله عنها أنّ هند بنت عُتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلّا ما أخذتُ وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنّهُنّ عوان عندكم، أخذتموهُنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهُنّ بكلمة الله، ولهن عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنّ بالمعروف»(٢).

وحديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ أو اكتسبتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح ولا تهجر إلّا في البيت». قال أبو داود: ولا تُقبِّح: أن تقول قَبَّحكِ الله(٣).

وللزوجة الكسوة كذلك، كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وإذا كان هذا في حق المرضعة فالزوجة أولى. وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا أمر مجمع عليه بين اهل العلم، كما أجمعوا على أنّ الكسوة يجب أنْ تكون كافية للمرأة على حسب طولها وقصرها وسمنها ونحافتها والحرّ والبرد.

ويجب على الزوج كذلك المسكن لزوجته حسب ما جرت به عادة البلاد،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والنسائي في العشرة (٢٦٩).

وبقدر كفايتها وحسب حال الزوج، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا في حق الزوجة المطلّقة، فغير المطلّقة أولى.

تعليمها أُمور دينها ووقايتها من النار كما يقي منها نفسها: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فالمرء المسلم مطلوب منه أن يأمر أهله بطاعة الله وينهاهم عن معصيته، وأن يتعاونوا على البرّ والتقوى، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما أنّ النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته»(١). وروى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: سبحان الله، ماذا أُنزِل الليلة من الفتن، وماذا فُتِح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَر (يعني زوجاته أُمهات المؤمنين ليصلّين من الليل) فرُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»(٢). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلّى، وأيقظ امرأته فصلّت، فإن أبت نضح في وجهها الماءَ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»(٣).

هذه بعض حقوق الزوجة على زوجها، وإنّ حسن العشرة الذي ذكرته في بدء الكلام عن هذا الموضوع يشمل كلّ ما فيه من حسن التعامل مع الزوجة والتغاضي عن أخطائها والرفق بها.

حق الزوج على زوجته: أهم حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في جميع ما يأمرها به، لأنّ القوامة له وعليها أن تستجيب له وتطيعه وتُلبِّي رغباته،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) بسند حسن.

والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤] وفي خزانة الحديث النبوي أحاديث تشرح هذه الآية الكريمة وتحث المرأة المومنة على طاعة زوجها، وفيما يلي بعض تلك الأحاديث الصحيحة:

١- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصبح». متفق عليه(١)

وهذا يدُلّ على أنّ من حق الزوج على زوجته أنّها تطيعه في الاستمتاع متى ما أراد، ما لم يكن لديها عذر شرعي مثل كونها حائضًا أو نفساء أو تريد أن تقضي الصيام الواجب ونحو ذلك، فإذا لم يكن هناك مانع وجب عليها أن تمكّنه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة من الجماع وغيره لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- وعن قيس بن سعد أنّ النبي ﷺ قال: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ، لِما جعل الله لهم عليهِنَّ من الحقّ»(٢).

٣- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قيل لِرسول الله ﷺ: أيّ النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

وفي لفظ الطيالسي: «خير النساء من إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرّتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٢٢/ ١٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٧٣)، وصحيح سنن الترمذي (٩٢٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٠٣)، والإرواء (١٩٩٨).

(٣) رواه النسائي (٦/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٨٢)، والطيالسي (١/ ٣٠٦).

٤- وعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه» متفق عليه. وفي رواية: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه»(١).

ولا حاجة للقول بأنّ طاعة الزوج تكون في المعروف، وليس فيما نهى الله عنه، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف»(٢). فإن أمرها بالتبرج خارج المنزل أو بمخالطة الرجال أو سماع الأغاني أو مشاهدة الأفلام الخليعة أو نحوها من تعدّى محارم الله أو ارتكاب معاصيه، فلا طاعة له في ذلك.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس على المرأة بعد حقّ الله ورسوله أوجب من حق الزوج(٣).

وقال في موضع آخر: لا يحلّ للزوجة أن تخرج من بيتها إلّا بإذنه... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزةً، عاصية لله ورسوله، ومستحقّة للعقوبة(٤).

خدمتها له في البيت: الصحيح من أقوال أهل العلم أنّ الزوجة تخدم زوجها في المنزل من الطبخ وتنظيف البيت وغسل الثياب ونحو ذلك، إذا كانت الزوجات الأخريات مثلها يقمن بهذه الأعمال المنزلية لمثل زوجها لأنّ هذا من أهم أعمال حسن المعاشرة بالمعروف، فكأنّها مشترطة في العقد .فقد كانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها عليًا في بيته، حتى ذهبت إلى

(١) الرواية الأولي رواها أحمد (٢/٣١٦)، والبخاري (٥١٩٥)، ومسلم (٨٤/١٠٢٦)، والرواية الثانية رواها أحمد (٢/٤٧٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢: ٢٦٠).

(٤) المصدر نفسه (٣٢/ ٢٨١).

والدها واشتكت إليه شدة ما لاقته في يدها من التعب والجهد من الرَّحى[١].

وهكذا كانت تعمل أسماء بنت أبي بكر في منزل زوجها، قالت: «كنتُ أخدم الزبير بن العوّام (أي زوجها) خدمة البيت كلّهِ، وكان له فرس، وكنتُ أسوسه، وكنتُ أحشُّ له، وأقوم عليه» وكانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلّو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثي فرسخ (أي عن بيتها)[٢].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوّع ذلك بتنوّع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة[٣].

قلت: وهذا لا يعني أنّ الزوج لا يقوم بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإنّ النبي ﷺ كان يساعد زوجاته رضي الله عنهُنّ في أعمال بيوتهِنّ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، وقد تقدم هذا الحديث، وأخرجه الإمام البخاري.

تعدُّد الزوجات: لقد أباح الله سبحانه وتعالى للرجل المسلم أن يتزوّج أكثر من واحدة على أن لا يزيد العدد على أربع، إلّا الإماء، فيجوز له أن يجمع لديه أربع زوجات وعددًا من الإماء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

في هذه الآية الكريمة خاطب الله سبحانه وتعالى أولياء اليتامَى وقال لهم:

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢١٨٢).
(٢) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠، ٩١).

إذا كانت اليتيمة في حِجر أحدكم وخاف أن لا يُعطيها مهر مثلها إذا تزوَّجها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء المسلمات، فإنّهنّ كثيرات، وله أن ينكح واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ومن خاف ألّا يعدل، فعليه أن يقتصر على واحدة.

قال الحافظ ابن كثير: فإن خشيتم من تعداد النساء ألّا تعدلوا بينهُنَّ، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمن خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنّه لا يجب قسم بينهُنّ، ولكن يُستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا، فلا حرج.

وقد أمر النبي ﷺ غيلان الثقفي عند ما أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منهُنّ أربعًا، وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهُنّ أربعًا، بناءًا على أنّ الله أباح للرجل المسلم أن يجمع لديه أربع زوجات. وقد تقدم هذان الحديثان الصحيحان عند بيان حكم من أسلم وتحته ثمان أو عشر نسوة في الجاهلية.

وقد فهمنا من الآية الكريمة، ومن شرح ابن كثير لها، ومن الأحاديث التي دلّت على جواز جمع أربع نساء وحرمة زواج الخامس: أنّ جواز تعدُّد الزوجات مشروط بالقدرة على العدل بينهن، فإن خاف الجور والظلم اكتفى بواحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء .**فعن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيامة يجرُّ أحد شقّيه ساقطًا أو مائلًا»(١).

وكان للنبي ﷺ تسع نسوة، وكانت القسمة بينهُنّ جميعًا، وكان يفرد لكل واحدة ليلة، ولكنّه **كان يدور كل يوم على جميع زوجاته** وكان يدنو منهُنّ ثم يدخل عند التي لها القسمة.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان (١٣٠٧-موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، والدارمي (٢/ ١٤٣).

ومن هذه الأحاديث: حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان ما من يوم إلّا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها(١).

فيحرم على الزوج المسلم أن يميل إلى إحدى الزوجتين دون الأُخرى فيما يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها.

المرأة تهب يومها أو تصالح الزوج على إسقاطه: إن خافت المرأة من زوجها نشوزًا أو إعراضًا، فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلّقها رسول الله ﷺ فأسقطت حقها في القسم ووهبت يومها لعائشة رضي الله عنها. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء:١٢٨] روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية الكريمة قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوّج غيرها، تقول له: امسكني ولا تطلِّقني ثم تزوّج غيري وأنت في حِلّ من النفقة علَيَّ والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(٢).

وفي رواية أخرى لعائشة أيضًا: أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه(٣) وفي لفظ للبخاري: وهبت يومها وليلتها، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ(٤). ولفظ أبي داود لقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ وخافت أن يُفارقها رسولُ الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٧، ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٧٤، ٧٥).
(٢) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).
(٣) رواه أحمد (٦/ ٧٦، ٧٧)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (٤٧/ ١٤٦٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٥٩٣).

بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية.

وقد أجمع أهل العلم على جواز هذا الصلح، حكاه ابن بطّال في شرحه للبخاري باب: وإن امرأة خافت من زوجها نشوزًا أو إعراضًا، والحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية.

زواج المسيار: ويدخل في هذا النوع من الشرط الصحيح، الزواج الذي يُسمَّى في هذه الأيام (زواج المِسيار) ومن صُوَره أنّ الرجل يتزوّج المرأة ويشترط عليها التنازل من السكنى والنفقة أي تبقى في بيتها، ولا قسم لها، وإنّما يأتي إليها متى شاء. ولكن الزواج يكون مستوفيًا جميع شروط صحة النكاح من وجود الولي وموافقته على هذا الزوج ووجود الشاهدين مع الإيجاب والقبول.

وقد بيّن العلماء أهمّ الأسباب التي أدّت إلى وجود هذا النوع من الزواج فقالوا: أهمّ الأسباب التي أدّتْ إلى وجود زواج المسيار وانتشارِه هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سِنّ الزواج، وتقدّم بهِنّ العمر ولَمّا يتزوّجن، أو تزوّجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق[١].

القُرعة بين النساء إذا أراد سفرًا: إذا أراد الرجل سَفَرًا، وكان له أكثر من زوجة، وأراد أن يُصحب بعضهن، فإنّه يقرع بينهن، ويسافر بالتي وقعت القرعة عليها، والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه[٢].

مدة الإقامة عند الزوجة الجديدة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الزوج إذا تزوّج البكر على الثيّب أقام عندها سبعًا، ثم يقسم لكل امرأة منهُنّ ليلتها، وإذا تزوج الثيّب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم، والدليل على هذا:

(١) مستجدّات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:١٦٧، ١٧٩-٢٦٢)، والزواج العرفي للدكتور عبدالملك بن يوسف المطلق (ص:٣١٦-٣٧٢)، ومسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند (ص: ٤٤-٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

حديث أنس رضي الله عنه قال: من السُنّة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيّب، أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوّج الثيّب على البِكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إنّ أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[1].

وحديث أُمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ لما تزوّج أمّ سلمة، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنّه ليس بك على أهلك هوان، إن شئتِ سبَّعت لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي»[2].

وقد قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: فيه أنّ حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتُقَدَّم به على غيرها، فإن كانت بِكرًا كان لها سبع ليالٍ بأيّامها بلا قضاء، وإن كانت ثيّبًا كان لها الخيار، إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي. قال: وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به: مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء[3].

عدم جواز التخلّف عن الصلاة مع الجماعة لزواجه: لقد أساء بعض الناس فهم هذه الأحاديث، وقالوا بجواز عدم الخروج إلى الصلاة مع الجماعة للمتزوّج الجديد لمدة سبعة أيام إن كانت الزوجة بكرًا، وثلاثةً، إن كانت ثيّبًا، لأنّه لم يثبت أنّ النبي ﷺ تخلّف عن الصلاة مع الجماعة لزواجه بإحدى زوجاته ﷺ. وقد رَدَّ عليه الإمام ابن حزم رحمه الله فقال: ولا يحل له في كل ما ذكرنا ـ كانت عنده زوجة غيرها أو لم تكن ـ أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٦٤٤).

(٤) انظر: المحلي (١١/ ٢٧٨، باب أحكام قسم الزوجات، المسألة رقم (١٩٠٤).

العدل بين الزوجات: لاشكّ أنّ الله سبحانه وتعالى أحلّ للرجل أن يجمع في نكاحه أربع زوجات في وقت واحد، ولكنّه أوجب العدل بينهُنّ في الطعام والكسوة والسكن والمبيت، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] وقد روت عائشة عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال ﷺ: «أن لا تجوروا»(١). فدلّ هذا على تحريم الجور ووجوب العدل بين الزوجات فيما يملكه المرء المسلم من القسم قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقّه مائل»(٢).

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يُفضّل بعضنا على بعض في القسم(٣).

أما ما لا يستطيع الزوج العدل فيه، وهو المحبة والجماع، فلا تجب التسوية فيها بين الزوجات لأنّه لا يقدر عليهما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. وقد ثبت أنّ عائشة رضي الله عنها كانت أحبّ النساء إلى رسول الله ﷺ، روى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة»(٤).

ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وأما محبة القلب فكان ﷺ يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أنّ محبتهُنّ لا تكليف فيها،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره، انظر: الصحيحة (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٦٧)، وصحيح سنن الترمذي (٩١٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٦٠٣)، وصحيح سنن النسائي (٢٦٨٢)، وانظر: الإرواء (٢٠١٧).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، انظر: الإرواء (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

ولا يلزمه التسوية فيها، لأنّه لا قدرة لأحد عليها إلّا الله سبحانه وتعالى، وإنّما يؤمر بالعدل في الأفعال[١].

وذكر العلماء أنّ عماد القسم الليل، لأنّ الليل للسكن وللنوم في فراشه مع زوجته عادةً، والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال، فالنهار يكون تبعًا للّيلة الماضية في القسم، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: قُبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي. ومعلوم أنّ النبي ﷺ قُبض نهارًا[٢].

نشوز المرأة وعلاجه: هو في اصطلاح الشرع معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، وهو حرام، وقد أخبر الله سبحانه بعقوبة الناشزة وعلاجها إذا لم ترتدع بالوعظ والتذكير بحقّ زوجها عليها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] قال العلّامة السعدي رحمه الله: اللاتي تخافون نشوزهن أي ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل، فإنّه يُؤدّبُها بالأسهل فالأسهل، فعظوهن ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، فإن انتهت، فذلك المطلوب، وإلّا فيَهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلّا ضربها ضربًا غير مُبرّح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، فقد حصل لكم ما تحبّون، فاتركوا معاتبتَها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضرُّ ذكرها أو يحدث بسببه الشَّرُّ.

فعلمنا من هذه الآية أنّ المرأة إذا ظهرت منها أمارات النشوز كأن لا تُجيبه إلى الاستمتاع إلّا متثاقلة متكرّهة متبرمة، أو يختلُّ أدبها في حقّه ونحو ذلك، فيعظها بالرفق واللين بذكر الأحاديث الواردة في النشوز، ويرغّبها في ثواب الله

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢).

على طاعته، ويُخوّفها من عقاب الله على معصيته، فإن استجابت وارتدعت، وأطاعت زوجها، فقد حصل المطلوب، وعلى الزوج أن يقبل منها الأستجابة والعود إلى طاعته، **وإن أصرَّت على عصيانها فيما أوجب الله عليها من طاعته**، فلم تُجبه إلى الاستمتاع، أو خرجت من بيته بغير إذنه، **فالصحيح أنّه يهجرها كيف يشاء بما يناسب حالها** وبما يكون به الزجر والردع عن النشوز كما قال الحافظ في الفتح[١]: إنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال ولكن الأحسن في أغلب الأحوال أن لا يهجرها إلّا في البيت كما جاء في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه رفعه قال: قلتُ: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح... ولا تهجر إلّا في البيت»[٢] إذ الهجر خارج البيت قد يزيدها نشوزًا لِما لها من الإهانة فيها أمام الناس، وقد تتطلب المصلحة الشرعيه في هجر بعض الزوجات خارج البيت، فإن رأى الزوج هذا، فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أزواجه شهرا في غير بيوتهِنَّ، روت أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهِنّ أو راح، الحديث[٣]. وجاء في رواية لابن عباس رضي الله عنه: فجاء عمر بن الخطّاب، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له[٤]. أي أنّ النبي ﷺ هجر أزواجهن خارج بيوتِهنَّ.

فإن لم ترتدع المرأة بالموعظة ولا بالهجران فللزوج أن يضربها ضربًا غير مُبَرّح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنّه قال في

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٧٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٠٠)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٣).

حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنّكم أخذتموهُنّ بأمان الله واستحللتم فروجهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهِنَّ أن لا يوطئن فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهُنَّ ضربًا غير مُبَرِّح، ولهُنّ عليكم رِزقُهن وكسوتُهُنّ بالمعروف»(١). والضرب مقيَّد بكونه غير مُبَرِّح.

وقد جاء في الحديث المنع من أن يكون الضرب مُبرّحًا، فعن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِرنَ (نشزن) النساء على أزواجِهِنَّ، فرخّص في ضربِهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهُنَّ، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهُنَّ ليس أُولئك بخياركم»(٢).

وعن عبد بن زمعة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته **جلد العبد**، ثم يجامعها في آخر اليوم»(٣).

وعن عائشة ﷺ قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط ولا امرأةً، ولا ضرب بيده شيئًا قطُّ، إلّا أن يجاهد في سبيل الله(٤).

فالمقصود من الضرب غير المبرّح: أن لا يكون شديدًا ولا شاقًّا ولا مؤثرًا في جسمها بشيء، بل مجرّد التعبير عن استيائه وسخطه من معاملتها السيئة معه، وبالله التوفيق.

إرسال حكمين إذا لم تصلح حال الزوجين: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٦٧).
(٢) رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن حبان (٤١٨٩)، وله شاهد مرسل عند البيهقي (٧/ ٣٠٤)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٣)، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٧٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٦١٥)، والمشكاة (٣٢٦١).
(٣) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢١٩١)، والترمذي (٢٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).
(٤) أخرجه مسلم (٧٩/ ٢٣٢٨)، والترمذي في الشمائل (٣٣١)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والنسائي في العشرة (٢٨١).

[النساء: ٣٥] قال ابن كثير: «ذكر الله تعالى الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

وقال أهل العلم: إنّ الحاكم يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مأمونين من الحيف و الظلم لأحدهما، وهما يسعيان للإصلاح بين الزوجين إذا رأيا المصلحة في هذا، فيشيران على القاضي بأن يأمرهما بمواصلة العشرة الزوجية، وقد يريان أن يقوم كل منهما بعملٍ يكون سببًا في صلاح حالهما، فيطلب القاضي منهما تنفيذ ما رآه الحكمان.

وقد يريان أنّه لا إمكانية لاستمرار حياتهما الزوجية، وأنّه يجب التفريق بينهما، فهما يُفرِّقان بينهما، ويلزم الزوجين حكمُهما سواء رضيا أم لا، لأنّ قول اللهسبحانه ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ نصّ من الله تعالى في أنّ الحكمين يلزم حكمهما، فيُلزم القاضي الزوجين بتنفيذ ما رآه الحكمان. وقد تشوَّف الشارع إلى التوفيق بينهما، لذا قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. وقد يكون التوفيق بالفراق وغيره، لأنّ التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوِزر، وذلك تارةً يكون بالفراق، وتارة بصلاح حالهما. قاله البغوي رحمه الله في تفسيره.

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنّ الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أنّ قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين، واختلفوا في الفرقة بينهما، هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا[(١)]. وقال ابن بطّال[(٢)] أجمع العلماء أنّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام والأمراء. وقال ابن المنذر: لمّا كان المخاطبون بذلك الحكام

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٨٣).

(٢) شرح البخاري له، باب الشقاق (٧/ ٤٢٥).

وأنّ ذلك إليهم، دلّ على أنّ التفريق إليهم، ولو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنىً.

قلتُ: ومعلوم أنّ القُضاة في المحاكم الشرعية في البلدان الإسلامية، والقُضاة في دُور القضاء الشرعي في البلدان التي المسلمون فيها في أقلية ينوبون عن الحكّام والأمراء.

مسائل الطّلاق

كلمة (الطلاق) في اللغة حَلّ الوثاق، وفي اصطلاح الشرع: حَلّ رابطة الزواج بلفظ الطّلاق ونحوه. وهو مشروع وجائز عند الحاجة بدليل الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، ومكروه مع عدم الحاجة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأما السنة، (١) فعن عمر بن الخطاب أنّ النبي ﷺ طَلّق حفصة ثم راجعها[١].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة وكنت أُحبُّها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طَلِّقها، فأبيتُ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طَلِّقها»[٢].

(٣) وروى سالم أنّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال:

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

«ليراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يُطلّقها، فليطلِّقها طاهرًا قبل أن يمسَّها، فتلك العِدّة كما أمره الله»[١].

(٤) وعن لقيط بن صبرة قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّ لي امرأةً، فذكرتُ من بذائها، فقال: «طلِّقْها»، قلتُ: إنّ لها صُحبةً وولدًا، قال: «مُرها أو قل لها: فإن يكن فيها خيرٌ ستفعل، ولا تضرب ظعينتَك ضربَك أمتَك»[٢].

وبناءًا على هذه الأيات والأحاديث الصحيحة أجمع المسلمون من زمن النبي ﷺ على جواز الطلاق إذ طرء الفساد على العلاقة الزوجية وأصبح النكاح مفسدةً محضة وضررًا مجرّدًا، وذلك بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة، فاقتضى هذا شرعَ ما يُزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

فالأصل في الطلاق الإباحة للحاجة. وذهب بعض الناس إلى أنّ الأصل فيه الحظر والمنع لما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وقد رُدَّ عليهم بأنّه حديث مُرسل ضعيف لا يستقيم الاستدلال به[٣]. لأنّ في إسناده أبا داود يحيي بن سليم، وفيه مقال، وعبدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ورواه الدارقطني بلفظ: «ما خلق الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»، وإسناده ضعيف ومنقطع[٤]، وهو خلاف ما فهمه الصحابة والذين جاءوا من بعدهم من القرآن والسنة كما علمنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود (١٤٢، ٣٩٧٣)، وابن حبان (١٠٥٤)، والطبراني في الكبير (٤٨٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٣)، وفي المعرفة (٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦) وغيرهم.

(٣) مرسل ضعيف، أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وابن عدي (٦/ ٢٤٥٣)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

وقد ذكر أهل العلم أنّ الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال، ذكرها الإمام الشوكاني، فقال: إنّ الطلاق قد يكون حرامًا، ومكروهًا، واجبًا، ومندوبًا وجائزًا، أما **الأول**: ففيما إذا كان بدعيًّا، وله صور .وأما **الثاني**: فيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما **الثالث** (وهو الواجب) ففي صور، منها (الشقاق) إذا رأي ذلك الحكمان. وأما **الرابع** (وهو المندوب) ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما **الخامس** (وهو الجائز) فهو إذا كان الزوج لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمّل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع. ثم قال: وفي حديث عمر هذا (أنّ النبي ﷺ طلّق حفصة، ثم راجعها) دليل على أنّ الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة، لأنّ النبي ﷺ إنّما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة[1].

الطلاق بيد الزوج وحده: لقد جعل الله أمر الطلاق بيد الزوج، قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو الزوج على الراجح من أقوال أهل العلم كما قال العلامة السعدي في تفسيره، لقوة عقله وبُعد نظره، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر، ولكون المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة، وذلك بأنّ الطلاق لو كان بيدها، طلّقت زوجها بعد أخذ المهر لتحصل على مهر آخر من زوج آخر، وهكذا.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] فجعل الطلاق لمن نكح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إنّ سيّدي زوّجني أمتَه، وهو يريد أن يُفرّق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيّها الناس، ما بال أحدكم يزوِّج عبده أمتَه، ثم يريد أن يُفرِّق

(١) نيل الأوطار (١٢/ ٣٧١).

بينهما، إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1] يعنى الزوج، وإن كان عبدًا، فإذا أذن السيِّد لعبده في النكاح، كان الطلاق بيد العبد الآخذ بالساق، لا بيد سيّده، فليس له إجباره على الطلاق، لأنّ الإذن في النكاح إذن في جميع أحكامه ومتعلّقاته.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إنّي ما أعيب عليه في خُلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أترُدِّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة»[2].

فهذا دليل صريح على أنّ الطلاق بيد الزوج، وليس بيد غيره، وهذا معلوم من الدين.

الشروط المتعلقة بالمطلِّق والمطلَّقة وصيغة الطلاق:

إنّ شروط صحة الطلاق منها ما لها علاقة بالزوج المطلِّق، ومنها ما لها علاقة بالزوجة المطلَّقة، ومنها ما لها علاقة بصيغة الطلاق، وسأذكر فيما يلي كلًّا منها حسب الترتيب:

فأولًا: الشروط المتعلقة بالمطلِّق:

اتفق العلماء على **أنّ الطلاق لا يقع إلّا من الزوج البالغ العاقل المختار،** فالزوج هو الذي يُطلِّق، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فالذي تزوّج هو الذي يُطلِّق، ولابد أن يكون هذا الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا.

وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٦٩٢) وغيره، وحسّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣).

فيما لا يملك»[١]. فلا يقع الطلاق إلا من الزوج الذي هو صاحب النكاح.

كما لا يصحّ الطلاق من الصبيّ الذي لم يبلغ، لأنّ الطلاق ضرر في أغلب الأحوال لأحد الزوجين فلا يملكه الصغير، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم»[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنّ الصبيّ إذا كان مُمَيِّزًا يعقل الطلاق، ويعلم أنّ زوجته تبين وتحرم عليه، فإنّ طلاقه يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ قال: لكن الصبيَّ المميِّز والمجنون الذي يُميِّز أحيانًا يُعتَبر قولُه حين التمييز[٣].

ولا يصحّ طلاق المجنون والمعتوه (القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير) لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، وللحديث المتقدم: وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن طلاق المجنون لا يقع[٤].

وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (أي في إكراه، أو جنون أو غضب أغلق عقل المرء)[٥].

وفي حديث بُريدة في قصة ماعز أنّه قال: يا رسول الله، طهّرني، قال: «مِمّ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

(٢) حسن صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠) من حديث عائشة بسند حسن، ورواه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرّجاه، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٩١٩)، وصحيح سنن الترمذي (٩٤٤)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٦٦٥)، وصحيح الجامع (٧٥٢٥)، والإرواء (٢٠٤٧)، فقد حسّنه شيخنا الألباني فيه.

أُطهِّرُك؟» قال: من الزنا، قال رسول الله ﷺ: «أبه جنون»، فأُخبرَ أنّه ليس بمجنون، فقال: «أشربَ خمرًا؟» فقام رجل، فاستنكهه (شمَّ رائحة فمه) فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ: «أ زنيتَ؟» قال: نعم، فأمر به، فرُجمَ(١). فَدَلَّ على أنّ الإقرار من المجنون لا يصحّ.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا سكرانَ طلاق. وقال علي: كل الطلاق جائز إلّا طلاق المعتوه، ذكرهما الإمام البخاري في صحيحه معلَّقًا(٢).

* **ذكر العلماء أنّ كل من زال عقله بعذر فإنّ طلاقه لا يقع، مثل النائم والمُغمَى عليه، ومن زال عقله ببنج**، والشيخ الكبير الذي أصابه الخرَفُ لكبر سِنّه وكذلك الموسوِس، فإنّ هؤلاء لا يقع طلاقهم.

* إذا كان الجنون مُتقطِّعًا، فيفيق أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا، فيقع طلاقه إذا أوقعه في حالة الإفاقة، ولا يقع إذا أوقعه في حالة الجنون.

طلاق السكران: وهو الذي بلغ درجةَ الهذيان وخلط الكلام وعدم وعي ما يقول بعد إفاقته من السكر. وهذا السكران لا يخلو من أحد الحالين:

(١) أن يُسكر مضطرًّا أو مُكرَهًا، أو أصابه السكر من أخذ دواء وصفه له طبيب مسلم ثقة، أو من البنج الذي يتعاطاه للعلاج من ألم حادٍّ ينتابه، فهذا السكران لا يقع طلاقه بإجماع أهل العلم، ذكره ابن المنذر وابن قدامة(٣).

(٢) أن يُسكر بشرب الخمر أو تعاطي المخدر عالمًا به قاصدًا لشربه باختياره، فهذا النوع من السكران اختلف أهل العلم في وقوع طلاقه على قولين:

القول الأول: إنّ طلاقه يقع، وهو مذهب الجمهور، ومنهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي في أصحّ قوليه وأحمد في المشهور عنه وغيرهم

---

(١) رواه مسلم (٢٢/ ١٦٩٥)، والترمذي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨٨ رقم الباب ١١ مع الفتح معلَّقة).
(٣) الإجماع (ص: ١٠٠)، والمغني (٧/ ١١٦).

طائفة من السلف، قالوا: لأنّه مكلَّف ومؤاخذ بجناياته وقد جني على نفسه بنفسه وأذهب عقله.

وهذا استدلال ضعيف، لأنّ الذي لا يعقل ما يقول فهو ليس بمكلَّف، لذا قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

وقد استدلُّوا أيضًا ببعض الأحاديث والآثار في وقوع طلاق السكران، وكلُّها لا تصحُّ، ذكرها الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وَبَيَّنَ عدم صحتها[١].

والقول الثاني: إنّ طلاق السكران لا يقع، وهو القول القديم للشافعي، واختيار المزني والطحاوي من الحنفية، والرواية الأخرى للإمام أحمد، وهو الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. واستدلّوا عليه بما يلي من الأدلّة:

(١) قالوا: إنّ الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فجعل قول السكران غير معتدّ به، لأنّه لا يعلم ما يقول، فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى.

(٢) إنّ رسول الله ﷺ قال لماعز رضي الله عنه: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. فلمّا تأكد من عدم كونه سكرانَ، سأله: أزنيتَ؟ وفي هذا دليل على أنّ إقرار السكران لا يصحّ، لأنّه كالمجنون لا يعي ما يقول، وطلاقُ السكران مثل إقراره، فلا يُعتدُّ به.

(٣) وقال على رضي الله عنه: بَقَرَ حمزةُ رضي الله عنه خواصر شارفَيَّ (ناقَتَيَّ المسنتين) فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة ثَمِلٌ مُحمرَّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم قال: وهل أنتم إلّا عبيد لأبي، فعرف النبيُّ ﷺ أنّه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرجنا معه[٢].

---

(١) راجع زاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١).

قال ابن حزم: فهذا حمزة ﷺ يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاذه الله من ذلك، فصحَّ أنّ السكران غير مؤاخَذ بما يفعله جُملةً[(١)].

قال الحافظ: وهو من أقوى أدلَّة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سُكره من طلاق وغيره[(٢)].

(٤) وقال النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى»[(٣)]. والسكران لا إرادة له ولا نية، فعند ما يتلفَّظُ بكلمة الطلاق لا ينوي شيئًا ولا يقصد معنىً، فلا يقع الطلاق.

(٥) وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[(٤)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم[(٥)].

طلاق المكْرَه: ذهب جمهور أهل العلم ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أنّ طلاق المكره لا يقع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٦)]. واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [النحل:١٠٦] قالوا: لمّا وضع الله عن المكره على الكفر حكم الكفر أصبح من الأولى أن تسقط عنه أحكام الإكراه كلها.

واستدلّوا عليه **بحديث أبي ذر الغفاري** قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه»، **وبحديث أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تجاوز لأُمَّتي عما تُوسوِسُ به صُدورها ما لم

---

(١) المحلّى (١٠/ ٢١١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٤) ذكره الإمام البخاري في صحيحه معلّقًا (٩/ ٣٨٨ رقم الباب ١١ مع الفتح).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٠).

تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه»، **وبحديث ابن عباس عن النبي ﷺ** قال: «إنّ الله وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وقال ابن القيّم: وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكرَه وإقراره، فصحّ عن عمر أنّه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعتَه أو ضربتَه أو أوثقتَه. وصَحَّ عنه أنّ رجلًا تدلّى بحبل ليشتار عسلًا، فأتت امرأته فقالت: لأقطعنّ الحبل، أو لتُطلِّقني، فناشدها الله، فأبت، فطلّقها، فأتى عمرَ، فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتِك، فإنّ هذا ليس بطلاق. وكان عليٌّ لا يُجيز طلاق المكرَه، وقال ثابت الأعرج: سألتُ ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعًا: ليس بشيءٍ[2].

وقد خالف هذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبعض السلف، فقالوا: يقع طلاق المكره، لأنّه عرف الشرَّين واختار أهونهما، إلّا أنّه غير راضٍ بحكمه، وهذا لا يُخِلُّ به مثل الذي يُطلّق هازلًا. وهذا مذهب ضعيف ومخالف للأدلّة من القرآن والسنّة.

طلاق الغضبان: الغضب حالة من الاضطراب العصبي يُصاب به الإنسان إذا اعتدى عليه إنسان آخر بالكلام الذي يُسيء إليه ويُوجّه إليه الإهانة أو ينحرف عن الطريق السوّي الذي خطّه له ذلك الإنسان الزعيم أو القائد أو الزوج. وقد كان أصاب موسى عليه السلام أشدُّه وهو من أولي العزم من الرسل، ففقد أعصابه وخرج من طوره و تصرّف بما لم يكن من عادته في عامّة الأحوال، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ

---

(1) أخرج الأحاديث الثلاثة ابن ماجه (٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥) وغيره، وصحّحها شيخنا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٦٢)، وانظر: الإرواء (٨٢)، وصحيح الجامع (١٨٣٦).

(2) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٦)، وقد أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (١١٤١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٢٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلّام (٣/ ٣٢٢)، والمحلى (١٠/ ٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥) وسنده منقطع لأنّ الراوي (قدامة) عن عمر بن الخطاب لم يُدركه، فالأثر ضعيف.

﴿أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وقد روت عائشة رضي الله عنها فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه. وقد فسّر الإمام أحمد «الإغلاق» بالغضب حكاه عنه الخلّال وأبو بكر في الشافي وزاد المسافر. وقال أبو داود في سُننه: أظنُّه الغضب.

وقال ابن القيم: قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يُغلَق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنّه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال[1].

فعلمنا أنّ الزوج إذا أُصيب بالغضب الذي يُغلق عقله ويُفقد السيطرةَ على قصده وإرادته، لا يقع طلاقه.

وقد استطرد العلّامة ابن القيم في البيان والتوضيح للغضب الذي يمنع من وقوع الطلاق، والذي لا يمنع من وقوعه، والذي عدم الوقوع فيه قويّ ومتّجه. فقال: إنّ الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يُزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، **والثاني**: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. **والثالث**: أن يستحكم ويشتدَّبه، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيّته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قويٌّ مُتّجه[2]. وقال في إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان: والأدلّة الشرعيه تدُلّ على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

وعقوده التي يُعتبر فيها الاختيار، وهو فرع من الإغلاق كما فسّره به الأئمة[1].

طلاق الهازل: اختلف العلماء في طلاق الهازل، فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنّ هذا الطلاق يقع، إذا كان الهازل بالغًا عاقلًا، ولا ينفعه قوله إنّي لم أنوِ به طلاقاً .**واستدلّوا بحديث الحسن البصري عن أبي الدرداء** قال: كان الرجل في الجاهلية يُطلِّق ثم يراجع ويقول: كنتُ لاعبًا، ويُعتق ثم يرجع ويقول: كنتُ لَاعبًا، فأنزل الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] فمن طلَّق، أو حَرّر، أو نكح، أو أنكح، فقال: إنّي كنتُ لاعبًا، فهو جادٌّ[2].

لكن الرواية ضعيفة لكونها مرسلةً بين الحسن البصري وأبي الدرداء، حسن لم يلق أبا الدرداء.

واستدلّوا بحديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»[3] والرواية فيها ضعف، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقد تعقبه الذهبي بقوله: (فيه لين) أي في الراوي عبدالرحمن بن حبيب بن أردك المدني. وقال النسائي: هو منكر الحديث. لذا لم يُخَرِّجه النسائي.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني[4] بلفظ: «ثلاث لا يجوز فيهِنَّ اللعب: الطلاق والنكاح والعتق»، والحديث ضعيف، لأنّ في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

---

(١) إغاثة اللهفان (ص: ١٣).

(٢) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٨)، وعبدالرزاق في مصنَّفه (١٠٢٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥/ ١٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦٠٤، ١٦٠٥) كلهم من طريق الحسن البصري عن أبي الدرداء.

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، ولم يخرّجه الإمام أحمد في مسنده. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقّبه الذهبي بقوله: فيه لين.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٠).

وفيه عن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أُسامة[١] بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة والانقطاع بين عبادة بن الصامت وعبيدالله بن أبي جعفر، فإنّ عُبيدالله لم يسمع من عبادة بن الصامت.

وفيه عن أبي ذر: من طَلَّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب، فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز[٢].

أخرجه عبدالرزاق بسند منقطع هالك.

فجميع الروايات التي استدلّوا بها فيها كلام وضعف وانقطاع في أسانيدها، كما رأينا، لذا لا يقال: إنّ الحديث حسن بمجموع الطرق، فإنّ الضعيف إذا انضم إلى الضعيف لا يقوي بعضها البعض، بل يزيد من الضعف، كما هو مقرّر عند أئمة أصول الجرح والتعديل.

وذهب الإمامان مالك وأحمد[٣] وجماعة من الأئمة إلى أنّ هذا النوع من الطلاق لا يقع، لأنّ اللفظ الصريح يفتقر إلى النية لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئٍ ما نوى» وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه. فالذي ما نوى ليس له ولا عليه ما تلفّظ به. وهو الصحيح.

وقالوا أيضًا: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة:٢٢٧] وهذه الآية ظاهرة الدلالة على أنّه لا اعتبار للقول الذي لا تُسانده الإرادة الجازمة لفعل ما دلّ عليه القول الظاهر، والرجل الهازل لا عزم له ولا نية، فلا يُهدَم بيت الزوجية بحجر طائش، فإنّ هذا البيت بُني ليبقى ويدوم طوال حياة الزوجين. وقد علمنا أنّ الأحاديث التي استدلّ بها الحنفية والشافعية كُلُّها ضعيفة لا يُقويّ بعضها البعض.

---

(١) مسند الحارث بن أسامة (١/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند هالك (١٠٢٤٩) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي «متروك» قاله الحافظ في التقريب (٢٤١).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٣٦١)، ومدوّنة الفقه المالكي وأدلّته (٢/ ٦٧٧).

طلاق السفيه: وهو الرجل الخفيف العقل الذي لا يقدر أن يتصرف في ماله مثل العاقل، فيُمنع من التصرف فيه ويُحجر عليه. أما طلاقه، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّه يقع، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، خلافًا لعطاء بن أبي رباح، فإنّه قاس طلاقه على ماله، فلا يقع طلاقه كما لا اعتبار لتصرفه في ماله. أما الجمهور فإنّهم قالوا بأنّ السفيه مكلَّف ومالك لمحل الطلاق، فيقع طلاقه كما وقع نكاحه. وقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال: لا يجوز نكاحه ولا طلاقه. قلتُ: وقول عطاء هذا عجيب، لأنّ خِفّة العقل لا تمنعه من النكاح، فكيف يتزوّج إذا لم يجز نكاحه؟!

طلاق المريض مرض الموت: مرض الموت هو المرض الغالب فيه الهلاك عادةً، فإذا طَلَّق مثل هذا المريض زوجته المدخول بها طلاقًا بائنًا، ثم مات، وزوجته في عِدّتها من هذا الطلاق، فهل يقع طلاقه أم لا، وهل ترثه المطلقة أم لا؟

لم يات نصٌّ في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ في هذه المسالة، لذا اختلف أهل العلم فيها: فذهب الجمهور إلى أنّ الطّلاق يقع، لأنّه لم يأت في نصوص الكتاب والسنة ما يُشير إلى أنّ طلاق المريض لا يقع، والأصل وقوع الطلاق، وما أضمره في نفسه فعقوبته عند الله، وترث زوجته المطلَّقة لأنّه أراد أن يَفرَّ من إرثها ويقطع حظّها من الميراث، ردعًا له ولأمثاله ومعاملةً له بنقيض قصده السيء.

وقد استدلّوا على وقوع الطلاق وعلى توريثها بالآتي:

(١) إنّ عبدالرحمن بن عوف طَلَّق امرأته (تماضر) طلاقًا مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها عثمان بن عفان (أمير المؤمنين) بميراثها منه، وقال: ما اتّهمتُه (أي بالفرار من حَقِّها في الميراث) ولكن أردتُ السُّنّة. وجاء في رواية عند عبدالرزاق: أنّ عثمان بن عفان ورَّث امرأة عبدالرحمن بن عوف

بعد انقضاء العِدّة، وكان طَلَّقها مريضًا[١].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنّ عبدالرحمن بن عوف طَلَّق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان ﵁ بعد انقضاء عِدّتها[٢]. وهذا دليل على أنّ الطلاق كان قد وقع، وأنّ المطلَّقة أمضت عِدَّتها، ثم وَرَّثَها عثمان بن عفان ﵁.

(٢) وعن ابن عمر ﵄ قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءَه، وقسَّم أمواله بين بنيه في خلافة عمر فبلغ ذلك عمرَ، فقال: طَلَّقت نساءك وقسمتَ مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: واللهِ إنّي لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلّك أن لا تمكث إلا قليلًا، وأيم الله لئن تراجع نساءك وترجع في مالك لَأورثُهُنَّ منك إذا مِتَّ، ثم لآمرَنّ بقبرك فَلَيُرجَمَنَّ كما رُجم قبر أبي رغال[٣].

(٣) وعن ابن أبي مليكة أنّه سأل ابن الزبير عن الرجل يُطلِّق المرأة فيبتُّها، ثم يموت وهي في عِدَّتها. فقال ابن الزبير: طَلّق عبدالرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي، فَبَتَّها، ثم مات، وهي في عِدَّتها، فَوَرَّثها عثمان، وأما أنا فلا أرى أن ترثَ المبتوتةُ[٤].

قالوا: وقد وقعت هاتان الواقعتان في عصر عمر وعثمان ﵄، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فكان إجماعًا منهم على أنّ الطلاق وقع في كلتا الواقعتين، وعلى أنّ زوجتيهما ترثان من ميراثهما، فأمر عمر غيلان الثقفي ليراجع نساءه، ووَرَّثَ عثمانُ مطلَّقة عبدالرحمن بن عوف بعد مضي عدتها.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة مزوَّجة، ولزوجها ثلاثة شهور،

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي، وصححه شيخنا في الإرواء (٦/ ١٥٩).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٢٢١٦).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧)، وقال شيخنا في الإرواء (٦/ ١٦٠) إسناده صحيح.

وهو في مرض مُزمن، فطلب منها شرابًا فأبطأت عليه، فنفر منها وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يومًا توفّي الزوج، فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟

فأجاب رحمه الله: أما الطلاق فإنّه يقع إن كان عاقلًا مختارًا، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم، كما قضي به عثمان بن عَفّان في امرأة عبدالرحمن بن عوف، فإنّه طلّقها في مرض موته، فورَّثها منه عثمان، وعليها أن تعتدَّ أبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة. وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه(١).

وقد خالفهم عبدالله بن الزبير ﵄ عندما بلغ مبلغ فقهاء الصحابة، فقال لابن أبي مُليكة: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. وجاء في بعض الروايات أنّه قال: لو كنتُ أنا لم أُورِّثها (يعني زوجة عبدالرحمن بن عوف)، لأنّ الطلاق قد وقع وقد بانت المرأة منه.

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي في الجديد وابن حزم، فقد قال ابن حزم في المحلّى: وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق، مات في ذلك المرض أو لم يمت منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، فماتَ أو ماتت، قبل تمام العدّة أو بعدها، أو كان طلاقًا رجعيًا فلم يرتجعها حتى ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كلّه، ولا يرثها أصلًا(٢).

وهو قول مرجوح لمخالفته إجماع الصحابة في عهد عمر وعثمان، ولمخالفته مذهب جمهور أئمة الإسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد تقدم ذكره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المحلّى (١١/ ٥٥٣) رقم المسألة (١٩٨٠).

الطلاق قبل النكاح: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] جعل الله في هذه الآية الكريمة الطلاق بعد النكاح، لذا لا يقع الطلاق قبل النكاح مطلقًا. وعلى هذا، إذا قال أحد: إذا تزوَّجتُ فلانة فهي طالق، ثم تزوَّجها، فلا يقع الطلاق عليها، هذا هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١) ورجّحه ابن حزم في المحلّى(٢).

ومن الأدلة عليه من السنة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقد تقدم تخريجه تحت عنوان «ممن يقع الطلاق». وهو أصح شيء في هذا الباب.

وروى مِسْور بن مخرمة أنّ النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل مِلك». رواه ابن ماجه، وهو حديث صحيح(٣).

وقد أخرج البيهقي والحاكم عن الطحاوي في (المشكل) أنّ ابن عباس سُئل عن الرجل يقول: إذا تزوجتُ فلانةً فهي طالق، فقال: ليس بشيءٍ، إنّما الطلاقَ لمن مَلَكَ. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقَّت فهو كما قال، قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلّةٌ من عالم، لو كان كما قال، لقال الله: إذا طلّقتم المؤمنات ثم نكحتموهُنَّ(٤).

إذا طلّق في نفسه فلا يقع الطلاق: إذا طَلَّق المرءُ زوجته في نفسه، ولم يتلفّظ بالطّلاق، فلا يقع الطلاق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٣).
(٢) المحلّى (١١/ ٥٢٩).
(٣) في سننه (٢٠٤٨).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٢٠)، وصححه شيخنا في الإرواء (٧/ ١٦١).

أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز عن أُمّتي ما حَدَّثت به أنفسُها، ما لم تعمل به أو تتكلّم»[١].

وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا: من طَلّق سِرًّا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيءٍ، ذكره الحافظ في الفتح[٢] هذا هو قول الجمهور وهو الراجح، لأنّ النكاح كما لا يكون في النفس فكذلك الطلاق. وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تُطلّق، وهي رواية عن مالك، وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه، ذكره شيخنا الألباني في مختصر البخاري[٣] وهو قول مرجوح كما لا يخفى.

هل يقع طلاق الكافر؟: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وفائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا طلّق الرجل الكافر زوجتَه تطليقتين في حالة كفره، ثم أسلم، فهل تحسب عليه التطليقتان، فلا يبقي له عليها إلّا تطليقة واحدة، أو لا تُحسبان، ويبقى له ثلاث تطليقات؟

فمذهب جمهور العلماء: أنّ طلاق الكافر يقع ويُحسب عليه بعد دخوله في الإسلام، وقالوا: إنّ النبي ﷺ أثبت نكاح المشرك، فكذلك يثبت عليه طلاقه في حالة الكفر، فإذا طلّق زوجته تطليقتين ثم أسلم حُسبتا عليه، فلا يبقى له عليها إلّا تطليقة واحدة.

وقال مالك وداود وابن حزم: إنّ الكافر إذا أسلم سقطت تطليقاته في حالة الكفر، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] ولأنّ الإسلام يهدم ما قبله[٤] ولأنّ النبي ﷺ لم يسأل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٩٤).

(٣) مختصر البخاري للألباني (٣/ ٤٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، والبيهقي(٩/ ٩٨).

أحدًا من الذين أسلموا في عهده: هل طلقّتَ زوجتك في الكفر أم لا؟ وقد أقرّهم على أنكحتهم، فهذا دليل على أنّه ﷺ لم يحسب عليهم تطليقاتهم في الكفر. وهو الراجح حسب الظاهر. والله أعلم

الطلاق بالكتابة: يقع الطلاق بالكتابة، لكونها من الوسائل التي يُعبِّر بها الإنسان عما في قلبه، فإذا كتب الرجل إلى زوجته: أنتِ طالق، مضى هذا الطلاق إذا نواه عند جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة والأوزاعي. وهو الراجح.

(١) لأنّ الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] وقد بلّغ النبي ﷺ رسالة ربّه إلى بعض الناس بالقول، وإلى البعض الآخرين وهم ملوك الأرض في عهده، بكتابة الرسائل إليهم، فكان مُبلِّغًا لرسالة ربّه بلا شكّ.

(٢) ولأنّ فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها أبو عمرو بن حفص البتتةَ وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»[(١)].

(٣) وقد روى عبدالرزاق بسنده عن الزهري أنّه قال: إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدها أستُحلِف[(٢)]. وقد ذكر ابن حزم عن النخعي والشعبي والزهري: إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم، وقال: وبه يقول الأوزاعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل[(٣)].

وقد خالفهم ابن حزم، وقال : لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب، إنّما يقع ذلك باللفظ به، فصحّ أنّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١١٤٣٣).

(٣) المحلى (١١/ ٥١٤).

الكتاب ليس طلاقًا حتى يلفظ به، إذ لم يوجب ذلك نَصٌّ. وبالله تعالى التوفيق[١]

ولا يخفى أنّ حديث فاطمة بنت قيس حُجّة عليه، لأنّ النبي ﷺ اعتدّ طلاق الكاتب بالكتابة، وهو مذهب النخعي والشعبي والزهري والأئمة الأربعة والأوزاعي كما ذكرتُ سابقًا.

* وتبيّن بهذا أنّ الزوج إذا طَلَّق زوجته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فطلَّقها مشافهةً عن طريق الهاتف أو عن طريق البريد الالكتروني (إي ميل)، فإنّ الطلاق يقع، لأنّه طلاق صريح، وكذلك لو كتب للزوجة بالطلاق وأرسله بالفاكس، أو بالرسالة بالجوّال، ونوى الطلاق، فإنّ الطلاق يقع، لأنّ الكتابة وإرسالها بالفاكس أو إعداد رسالة وإرسالها بالجوّال أو بالبريد الالكتروني من الوسائل الحدثية المعروفة والمعتمد عليها بين الناس للتعبير عما في قلب الإنسان ولتنفيذ ما يعزم على تنفيذه في حياته اليومية.

طلاق من لا يُحسن العربية، وطلاق الأخرس: روى الإمام البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم عن إبراهيم النخعي، ووصله ابن أبي شيبة، قال: طلاق العجمي بلسانه جائز. وقال سعيد بن جبير: إذا طلّق الرجل بالفارسية يلزمه[٢].

وكذلك الأخرس، يقع طلاقه بإشارته عند الجمهور، وقَيَّده الحنفية بأن يكون عاجزًا عن الكتابة، أما إن كان يستطيع الكتابة فلا تكفي إشارته، بل لابد أن يكتب بطلاقه، لأنّها أدلُّ على المقصود.

وقال ابن حزم: يُطلِّق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق. ويُطلِّق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يُوقن بها من سمعها قطعًا أنّه أراد بها الطلاق.

---

(١) المحلّى (١١/ ٥١٤، ٥١٥) رقم المسالة ٩٦٦.

(٢) انظر: الفتح (٩/ ٣٩٢)، ومختصر البخاري (٣/ ٤٠٠)، وفيه: ووصله ابن أبي شيبة عنه (عن إبراهيم) وهو صحيح.

وبُرهان ذلك قول الله عزَّوجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ: «وإذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فصحّ أنّ ما ليس في وُسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه، وأنّه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط. وبالله التوفيق(١)

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمطلَّقة: ذكرتُ فيما تقدم الشروط المتعلقة بالزوج المطلِّق. والآن أذكر الشروط التي يجب توفّرها في الزوجة المطلَّقة حتى يقع عليها الطلاق:

الشرط الأول: أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين المطلِّق والمطلَّقة، سواء كانت تلك العلاقة حقيقةً وهذا مفهوم، أو حكمًا، كأن تكون الزوجة معتدَّةً من الطلاق الرجعي.

الشرط الثاني: أن يُعيِّن الزوج زوجته التي يريد أن يُطلِّقها بالاسم أو الصفة أو الإشارة.

ثالثًا: الشروط التي لها علاقة بألفاظ الطلاق:

ألفاظ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه. وعلى هذا، ألفاظ الطلاق تنقسم إلى صريح وكناية:

فالصريح: هو الذي يُفهم منه، عند التلفظ به، الطلاقُ، ولا يحتمل معنىً آخر، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق، أنتِ مطلَّقة، طَلقّتُكِ، فكان صريحًا في الطلاق كلفظ البيع، فإذا أتي الزوج بالطلاق بلفظ الصريح، طُلِّقَتْ زوجتُه، وإن لم ينو الطلاق، إذا كان يفهم معناه، وهذا مُجمع عليه بين عامة أهل العلم، فقد حُكي في مراتب الإجماع (ص:٨٣) الإجماع على وقوع الطلاق بلفظ الطلاق وما تَصرَّف منه، وبالبائن والبتة، والخلية، والبرية، إذا نوى بذلك طلقة واحدة سُنِّيَة.

---

(١) المحلّى (١١/ ٥١٤) رقم المسألة ١٩٦٤.

ولكن ذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنّ المالكية قالوا: إن اقترن بلفظ الطلاق الصريح ما يدُلُّ على صدق دعواه في عدم إرادته الطلاق صُدِّق في ذلك[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ الطلاق إذا جرى على لسان الزوج من غير قصد منه لم يلزمه شيءٌ بالاتفاق[٢].

والكناية: هي اللفظ الذي لم يُوضع للطلاق خاصَّةً، وإنّما يحتمل الطلاق وغيره، فهذا لا يقع به الطلاق إلّا إذا نواه، مثل أن يقول الزوج: سَرَّحتُك، وفارقتُك، وسيَّبتُك، وحَبلُك على غاربك، واعتدِّي، وخَلَّيتكِ، وتركتكِ، واعتزلي، واذهبي، ولستِ لي بامرأة، أو تلفّظ بأحد ألفاظ الكنايات الظاهرة، ونوى بهذه الكناية تطليق زوجته، طُلِّقتْ طلقةً واحدةً. وهذا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين[٣] لأنّ هذه الألفاظ لم تُعرف لإرادة الطلاق، ولا اختصَّت به، فلا يقع به الطلاق إلّا إذا نواه.

هل كلمتا «الفراق والسراح» كالطلاق في صريح الطلاق؟: لقد استُعمل في القرآن الكريم لأداء معنى الطلاق ثلاث كلمات، **إحداها** «الطلاق» قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] **والثانية**: «الفراق أو المفارقة»، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] **والثالثة**: كلمة «التسريح»، قال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي تطليق بإحسان. وقال في سورة الأحزاب ٢٨: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨] أي أُعطِكُن متعة الطّلاق وأُطلّقكُنّ طلاقا حسنًا لا ضرار فيه.

وقد اختلف أئمة العلم فيهما هل هما كلفظ (الطلاق) في أداء معنى الطلاق

(١) بداية المجتهد (٧/ ٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨٩).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٢، ٣٣/ ١٥٢).

صراحةً، أو أنّهما من ألفاظ الكناية . **فذهبت الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى** أنّهما مثل لفظ الطلاق في أداء معنى الطلاق صراحةً، بل ذهب ابن حزم إلى أنّ الطلاق لا يقع إلا بهذه الألفاظ الثلاثة فقط، ولا يقع بغيرها، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه.

وقالت الحنفية والمالكية: إنّ كلمتي (المفارقة والتسريح) ليستا من الألفاظ الصريحة في أداء معنى الطلاق، وإنّما هما من ألفاظ الكناية، لأنّهما تشتركان مع لفظ الطلاق في معنى الطلاق، ولهما معنى آخر أيضا، فلا يقع الطلاق بهما إلّا إذا نوى الزوج بهما الطلاق. أو دَلَّت قرينة على أنّه أراد الطلاق. مثل الذي يقع في حال الخصومة، أو جوابًا لسؤال الزوجة كأن تقول لزوجها: طلِّقني، فيقول لها: اذهبي، الحقي بأهلك. فحال الزوجين آنذاك قرينة قوية على أنّ الزوج نوى الطلاق كما طلبته منه زوجته. هذا الذي ذهبت إليه الحنفية، وهو القول المعتمد عند الحنابلة، فيقع الطلاق في هذه الحالة عند هؤلاء، وإن لم ينو الزوج الطلاق.

أما المالكية والشافعية، وهو رأي بعض الحنابلة: أنّه لا اعتبار لقرائن الحال، وأنّه لا يقع الطلاق إلّا إذا نوى الزوج الطلاق، وهو الظاهر والأحوط.

حكم الطلاق بلفظ التحريم: اختلف أهل العلم في حكم قول من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، هل يقع به الطلاق على زوجته؟ وسبب هذا الاختلاف الطويل العريض هو أنّه لم يأت في القرآن الكريم ولا في سنّة النبي الكريم ﷺ نصٌّ ظاهر صحيح يحكم في هذه المسألة. فنقل ابن حزم اثني عشر قولًا، وذكر العلامة ابن القيم ثلاثة عشر مذهبًا أصْلًا تفرعت إلى عشرين مذهبًا، وذكر في إعلام الموقعين خمسة عشر مذهبًا، ذكرها الإمام الشوكاني على طريق الاختصار، مع زيادة فوائد عليها[١].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ٤٩٦ وما بعدها).

وقد أشار إليها العلامة صديق حسن خان، ثم قال: والذي أُرجّحه منها: هو أنّ التحريم ليس من صرائح الطلاق، ولا من كناياته، بل هو يمين من الأيمان، كما سَمّاه الله عز وجلّ في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢] فهذه الآية مُصرِّحةٌ بأنّ التحريم يمين، والسبب وإن كان خاصًّا، وهو العسل الذي حَرَّمه على نفسه، أو الأمة التي كان يَطؤها، فلا اعتبار بخصوص السبب، فإنّ لفظ ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ عامٌّ، وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال(١).

ويؤيّده ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حَرَّم الرجلُ امرأتَه، فهي يمين يُكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾

وفي رواية أخرى لسعيد بن جبير عن ابن عباس أنّه كان يقول في الحرام: يمين يُكفِّرها. وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ (٢).

وهذا هو مذهب الأوزاعي وأبي ثور، وبه قال أبوبكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم(٣). قال العلامة صديق حسن خان: وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه، وبالجملة: الحق ما ذكرناه، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة، ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث. قال: وهذا إذا أراد تحريم العين، وأمّا إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم، غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح، فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات(٤).

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٣).

(٣) انظر: المحلّى (١٠/ ١٢٤، ١٢٨)، ونيل الأوطار (١٢/ ٤٩٦ وبعدها).

(٤) الروضة الندية (٢/ ٢٦٦).

أقسام الطلاق: الطلاق له أقسام مختلفة نظرًا إلى حيثياته العديدة:

فهو من حيث الألفاظ التي يستعملها المطلِّق، على قسمين: الألفاظ الصريحة، والكنايات. وقد بسطتُها تحت عنوان ألفاظ الطلاق الصريحة والكنايات.

وله قسمان آخران من حيث الأثر الذي يترتّب عليه، وهما: الطلاق الرجعي، والطلاق البائن.

وله قسمان آخران أيضا من حيث الصفة التي يتّصف بها الطلاق نظرًا إلى كونه موافقًا للسنة أو مخالفًا لها، وهما السُنِّيُّ والبدعِيُّ.

وله ثلاثة أقسام أُخرى وهي المنجَّز، والمعلَّق على شرط، والمؤجَّل إلى زمن مستقبل.

أولًا: الطلاق الرجعي والطلاق البائن: إنّ من أهمّ الحِكَم والمصالح التي شرع الله من أجلها الطلاق الرجعي إعطاء الزوج فُسحة ومُتَّسعًا من الوقت للتأمّل في أمر هذا الطلاق الذي أقدم عليه، وخطورته عليه وعلى أولاده، وإعطاء الزوجة كذلك فسحة للإحساس بعظم ضرره عليها وعلى أولادها، فتحُسِّنُ أخلاقها وتسترضي زوجها فيراجعها لتعود حياتهما الزوجية إلى المسار الطبيعي.

وإلى هذه الحكمة أشار الله تعالى فقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمفهوم هذه الآية الكريمة أنّ الله سبحانه أباح الرجَعة لغرض الإصلاح بين الزوجين، ورحمةً بأولادهما وبكامل الأسرة.

أما إذا كان الزوج يريد الإضرار بالزوجة لتخالعه بالمال أو لعداوة في نفسه ضدها، فالرجعة تكون محرَّمةً، لأنّ الله تعالى اشترط لإباحة الرجعة أن تكون لغرض الإصلاح وليس للإضرار بالزوجة.

وذكر صاحب الإنصاف قول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُمَكَّن من الرجعة

إلّا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف، فلو طَلَّق إذًا، ففي تحريمه روايات. فقال: القرآن يدُلُّ على أنّه لا يملكه، وأنّه لو أوقعه لم يقع، كما لو طَلَّق البائن. ومن قال: إنّ الشارع مَلَّكَ ما حَرّم عليه، فقد تناقض(١).

تعريف الطلاق الرجعي: وقد فهمنا من الشرح الذي تقدم، أنّ الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يكون الزوج بعده مُخيَّرًا من الشارع الحكيم بين أن يتركها لا يراجعها حتى تنقضي عِدَّتُها، وعندئذٍ لا يملك مراجعتها إلّا برضاها وبوليّ وصداق وعقد جديدين، وبين أن يراجعها طالما أنّها في العِدَّة، بدون عقد ومهر جديدين، وأحبّت الزوجة أم كرهت.

ويُستحبُّ أن يُشهد شاهدين على المراجعة. ويقول لهما: اشهدا أنني قد راجعتُ زوجتي أو يقول لهما: اشهدا أنني قد رددتُها، أو يقول لهما: اشهدا أنني قد أمسكتُها، لأنّ هذه الألفاظ الثلاثة وردت في هذا في القرآن والسنة، فهي صريحة فيها. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] وجاء في حديث ابن عمرسابقًا: «مُره فليراجعها».

ومن شروط هذا الطلاق الرجعي أن يكون الطلاقُ الأولَ أو الثانيَ، وأن يكون بعد الدخول بها، وأن لا يكون مقابل مالٍ، لأنّ الطلاق مقابل المال يكون خُلعًا، فلا يملك الزوج فيه المراجعة على القول الراجح.

أدلّة مشروعية الطلاق الرجعي: وقد ثبتت مشروعية هذا الطلاق بكتاب اللهوسُنّة رسوله وبإجماع أهل العلم:

أما الكتاب فقد مضى قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] ومعنى قوله: أحقّ بردّهنّ: أحقّ باسترجاعهنّ عند أهل العلم. وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) كتاب الإنصاف (٢٣/ ٧٨، ٧٩).

تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] والمراد بالإمساك بالمعروف: مراجعتها وردُّها إلى الحياة الزوجية بعد الطلقة الأولى والثانية، فلا يكون هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًّا. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١] أي بالرجعة قبل انقضاء عِدَّتِهِنَّ.

وأما السنة: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّه طَلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها»، الحديث[1].

وروى أبو داود وغيره عن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ طَلَّق حفصة، ثم راجعها[2].

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحُرَّ إذا طَلَّق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقلَّ من ثلاث، أو طَلَّق العبدُ زوجته أقلَّ من اثنتين، فله أن يراجعها مادامت في العِدَّة، عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨][3].

مسائل تتعلق بالطلاق الرجعي:

ولِما أنّ الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح إلّا بعد انتهاء العِدّة:

(١) فإنّ الزوجة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عِدّتها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

(٢) يجوز لزوجها التردّد إليها طالما إنّها في العِدّة، والاستمتاعُ بها (ويُعتبر هذا رجعةً عند جمهور أهل العلم).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٦ و ٢٦)، والبخاري (٤٩٠٨ و٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١-١٤).

(٢) أخرجه أبو داود، انظر: (صحيح سنن أبي داود (١٩٩٨)، والنسائي، انظر: صحيح سنن النسائي (٣٣٣٢) وغيرهما، وقد صححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٧٧).

(٣) انظر: الإشراف (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وبداية المجتهد (٧/ ٥٥)، والمغني (١٠/ ٥٥٣، ٥٥٤)، والشرح الكبير (٢٣/ ٧٨، ٧٩).

(٣) تجب لها على زوجها النفقة والسكنى.

(٤) يرث كلّ منهما الآخر إذا مات أحدهما قبل انتهاء العِدَّة.

(٥) يجوز للزوج أن يراجعها بغير رضاها وبدون عقد وصداق جديدين.

(٦) يحرم على الزوج أن يتزوج أخت الزوجة أو خالتها أو عَمَّتها أو أربعًا سواها.

الطلاق البائن: وهو نوعان: الطلاق البائن بينونة صُغرى، والطلاق البائن بينونة كبرى:

أما الطلاق البائن، بينونة صُغرى، فهو الذي لا يملك فيه الزوج أن يعيد مطلَّقته إلى عصمة الزوجية إلّا بعقد جديد ومهر جديد، وبإذنها ورضاها.

ويكون الطلاق بائنًا بينونة صُغرى: (١) إذا طلّق الزوج زوجته قبل أن يدخل بها، لأنّه لا عِدَّة لها، فلا يستطيع أن يراجعها إلا بعقد وصداق جديدين. (٢) وكذلك إذا انقضت عِدّة المطلّقة بعد الطلقة الأولى أو الثانية، فلا يستطيع أن يراجعها إلا بعقد وصداق جديدين. (٣) ومن الطلاق البائن بينونة صغرى أيضًا: الطلاق الذي يقضي به القاضي بسبب العيب أو الضرر، فلا يستطيع مراجعتها إلّا برضاها وإذن منها، وبعقد وصداق جديدين. (٤) وكذلك إذا كان الطلاق مقابل مالٍ، فيكون الطلاق بائنًا بينونة صغرى، فلا يستطيع الزوج أن يُعيدها إليه إلا بعقد وصداق جديدين، وبإذن منها ورضاها.

وفي جميع هذه الحالات، لا يلزم الزوجة أن تتزوَّج زوجًا آخر، ثم تُطَلَّق حتى ترجع إلى زوجها الأول. فإذا أعادها الزوج الأول إلى عصمة زوجيته بعقد جديد قبل أن يتزوجها رجلٌ آخر، ثم يُطلِّقها، فهي تعود وله من الطلقات ما بقي، فإذا كان طلّقها من قبلُ طلقة واحدة، فله طلقتان، وإذا كان طلّقها طلقتين من قبلُ، فله طلقة واحدة، بدون خلاف بين أهل العلم.

وإذا تزوَّجها رجلٌ آخر، ثم طلّقها، ثم رجعت إلى الأول، فالراجح أنّها تعود

إليه على ما بقي من الثلاث، إن كان طَلّقها واحدةً عادت إليه وهو يملك عليها تطليقتين، وإن كان طلقها تطليقتين عادت إليه وهو يملك عليها تطليقة واحدةً.

أما الطلاق البائن بينونةً كُبرى: فهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج أن يُعيد مطلَّقته إلى عصمته، إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها دون إرادة التحليل، ثم يُفارقها بالموت أو الطلاق، ثم تنقضى عِدَّتها منه، فإذا أراد الزوج الأوّل أن يُعيدها إلى عصمته جاز له هذا بعقد ومهر جديدين وبرضاها. **قال تعالى:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ رفاعة طَلَّقني، فبَتَّ طلاقي، وإنّي نكحتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنّ ما معه مثل الهُدْبة، فقال رسول الله ﷺ: «لعلّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»(١). ومعنى «بَتّ طلاقي»: أنّ رفاعة طَلَّقها آخر التطليقات الثلاث. و«الهُدبة»: هي طرف الثوب، وقصدت المرأة بها أنّه لا يقوى على جماعها، و«العُسَلية»: هي حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشفة في الفرج ولو من غير إنزال.

مسائل تتعلق بالطلاق البائن بينونةً كبرى:

(١) إذا طَلَّق الزوج زوجتَه الطلقة الثالثة، فبانت منه بينونة كبرى، وأصبحت أجنبية له، فليس لها نفقة ولا سُكنى، وعليها أن تعتدَّ ولو كانت هذه الطلقة الطلقة الثالثة، ويجب عليها أن تحتجب عن زوجها المطَلِّق، سواء اعتدّت في سكنها أو انتقلت إلى مكان آخر، ولا يتوارثان إذا مات أحدهما في زمن العِدَّة، ويجب على الزوج أن يدفع لها مؤخّر صداقها في الحال.

(٢) ذكرتُ في تعريفِ الطلاق البائن البينونة الكبرى أنّ الزوج المطلِّق لا يستطيع مراجعتها إلّا إذا تحقّق الآتي: أن تنتهي عِدّتُها، ثم يتزوجها رجل آخر

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨).

زواجًا صحيحا برغبة منهما، وليس لتحليلها لزوجها الأول، ويدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيا وذلك بجماعها ولو مَرَّة واحدة، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق. وعند ذلك إذا أراد الزوج الأول أن يعيدها إليه، فله هذا إذا كان برضاها وبعقد وصداق جديدين.

مسألة الهدم: فإذا أعادها الزوج الأول إلى عصمته بهذه الشروط، فإنّ هذا الزواج يهدم التطليقات الثلاث الأولى، لأنّها حَلّت له حِلًّا مطلقًا، فيملك عليها من الطلاق ما كان يملكه عند ما كان تزوجها في المرّة الأولى، وهذا بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ الحُرَّ إذا طَلَّق الحُرَّة ثلاثًا، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجًا غيره، ودخل بها، ثم فارقها، وانقضت عِدّتُها، ثم نكحها الأول، أنّها تكون عنده على ثلاث تطليقات (من جديد)[1].

أما إذا كان قد طَلّقها طلقة أو طلقتين فقط، ثم تزوّجت غيره، ثم طلّقها الثاني، وبعد انتهاء العدة تزوّجها الأول، فهل ترجع إليه بما بقي من الطلقات، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات؟

فقالوا: إن كان الزوج الثاني لم يجامعها عادت إلى الأول بما بقي من الطلقات طلقة أو طلقتين، وإن كان الزوج الثاني جامعها، فقد اختلف الصحابة في حكمها على قولين: الأول: أنّها ترجع إليه بما بقي من الطلاق أيضاً، قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ. وهو مذهب أهل الحديث وفيهم أحمد والشافعي ومالك.

والثاني: أنّها ترجع إليه بثلاث تطليقات، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وهو مذهب الحنفية[2].

ثانيا: الطلاق السُّنّي والبدعي: هذان هما القِسمان للطلاق من حيث كونه

---

(١) كتاب الإجماع (ص١١٥).

(٢) راجع: زاد المعاد (٥/ ٢٧٩)، ومصنف عبد الرزاق (١١١٥٤-١١١٥٨ و ١١١٦٣-١١١٦٦).

موافقًا للسنَّة أو مخالفًا لها، ويُقال لهما أيضًا: طلاق السُّنّة وطلاق البدعة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] أي طلّقوهُنّ في طهرٍ لم تجامعوهُنَّ فيه، ولا في حيض ولا نفاس. قال ابن مسعود: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي طاهرًا من غير جماع[١]. وقال ابن عباس: «فطلِّقوهُنّ لقُبُل عِدَّتهِنَّ»[٢].

وعلى هذا، يكون طلاق السُّنَّة: هو الطلاق الذي يوافق كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، وله صورتان: الأُولى: أن يُطَلّها في طهر لم يجامعها فيه. والثانية: أن يُطَلِّقها وهي حامل. وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره، قال: فطلاق السنة: أن يطلّقها طاهرة من غير جماعٍ، أو حاملًا قد استبان حملها[٣].

وهذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فقال: إنّه طَلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فقال: مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهرًا أو حاملًا[٤].

وفي رواية أخرى لابن عمر: أنّه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطّاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله: «مُرْه فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسِك بعدُ، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدّة التي أمر الله أن تُطَلَّق لها النساء»[٥].

وفيه دليل على أنّ المطلِّق لا يطلق إلّا في طهر لم يجامعها فيه، كما أنّ فيه دليلًا على أنّ الرجل ينتظر أن تطهر المرأة طهرين بعد الحيضة التي طلّقها فيها،

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٦/ ١٤٠)، وعبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١)، وصححه شيخنا في الإرواء (٢٠٥١).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (٦/ ١٣٩)، وعبدالرزاق (٦/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) وغيرهما.

حتى يحلّ له طلاقها. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب الإمام أحمد في رواية والإمام أبو حنيفة حسب قول الصنعاني إلى أنّ الانتظار للطهر الثاني مستحب، وليس بواجب. فالواجب على الزوج أن يمكث حتى تطهر، ثم يطلِّقها إن شاء كما هو مذكور في الرواية الأولى لابن عمر.

وهذا الذي فهمه ابن عمر من قول النبي ﷺ فقال: طلاق السنّة: تطليقها وهي طاهر، في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طَلّقها أُخرى، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أُخرى، ثم تعتدُّ بعد ذلك بحيضة[1].

وهذا الذي فهمه الحافظ ابن القيم من قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فقال: لم يُشرِّع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملةً واحدةً البتّة، قال تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرّتين إلّا متعاقبتين. وقال رحمه الله: ومما يدُلّ على أنّ اللهلم يُشرِّع الثلاث جُملةً، أنّه تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذا يدُلُّ على أنّ كل طلاق بعد الدخول، فالمطلِّق أحقّ فيه بالرجعة، سوى الثالثة المذكورة بعد هذا[2].

وطلاق البدعة: هو الطلاق الذي يخالف كتاب الله وسُنّة رسوله، (١) وذلك بأن يُطلِّقَها في حيض أو في نفاس، (٢) أو يُطلّقها في طهر جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لم تحمل، (٣) أوأن يطلِّقها ثلاثا بكلمة واحدة أو في مجلس واحد فيقول: أنتِ طالق ثلاثا، أو يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره؛ فقال: والبدعي هو: أن يُطلّقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا[3].

---

(١) انظر: صحيح سنن النسائي (٣١٧٨).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٤٤).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨).

حكم الطلاق البدعي: لقد ثبت بالقرآن والسنة أنّ طلاق البدعة إثم، وأنّ صاحبه آثم مخالف للقرآن والسنة، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم. ولكنّهم اختلفوا: **هل طلاق البدعة يقع ويُحتسب على المطَلِّق، أم لا يقع، فذهب أكثرهم إلى أنّه يقع**، ومنهم الأئمة الأربعة. وهو قول الحافظ ابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر والعلامة الألباني ومن نحا نحوهم.

وقال طاؤوس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وأهل الظاهر: داود وابن حزم: إنّ الطلاق في الحيض لا يقع ولا يُحسب، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلّامة ابن القيم، والإمام الشوكاني والعلامة محمد بن إبراهيم الوزير والعلّامة صديق حسن خان، والعلامة عبدالعزيز بن باز والعلّامة محمد بن عثيمين رحمهم الله جميعًا.

وهذه المسألة ـ كما قال صديق حسن خان ـ من المعارك التي لا يجول في حافَّاتها إلّا الأبطال، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلّا أفراد الرجال، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه يُنتج المطلوب. وفيما يلي خلاصة المذهبين وأدلّتهما:

فأقول، وبالله التوفيق: إنّ مدار اختلافهم على ألفاظ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنّه طَلَّق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيَّظ فيه، وقال لعمر: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طَلَّق، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء»[(١)].

فالذين قالوا إنّ الطلاق يقع في الحيض ويُحسب على المطلِّق، استدلُّوا بالأدلَّة الآتية:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٤)، والبخاري (٥٢٥٢ و ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣)، وقد تقدم تخريجه مختصرًا.

(١) قالوا: إنّ قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في حديث ابن عمر: «مُرْهُ فليراجعها» (وهي حائض) معناه الظاهر: المراجعة من الطلاق وهذا يعني ـ بلا شك ـ أنّ النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يراجع زوجته من الطلاق الذي وقع منه.

وقد رَدَّ عليهم القائلون بعدم وقوع الطلاق بأنّ معنى قوله: «فليراجعها» ليرُدَّها إلى نكاحها، لأنّه طَلَّقها طلاقًا محرَّمًا، فأمره أن يَرُدَّها إلى ما كانت عليه، ثم إذا طهرت يُطَلِّقها من جديد.

(٢) وعن أنس بن سيرين قال: سمعتُ ابن عمر قال: طَلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمرُ للنبي ﷺ فقال: «ليراجعْها». قلتُ: تُحتسبُ؟ قال: فَمَهْ[١].

وقد ذكر الحافظ: إنّ قوله (فمه) أصله (فما) وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تُحتسَبْ[٢].

وقال ابن عبدالبر: إنّ معناه: فأيّ شيءٍ يكون إذا لم يُعتد بها؟ أي لابُدّ من أن يُعتَدَّ بها[٣].

(٣) وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مُرْهُ فليراجعها» قلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيت إن عَجَزَ واستحمق. وفي رواية أُخرى: قُلتُ: فهل عَدَّه ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستحمق[٤]؟

قال الإمام النووي: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكارٍ، وتقديره: نعم تُحسَبُ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته.

وقال ابن عبدالبرّ في قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» أي تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يُقِمْهُ، واستحمق فلم يأت به، أكان يُعذَر فيه؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٥ سلفية).

(٣) التمهيد (١٥/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

وقد رَدَّ ابن القيم على هذا الاستدلال بما معناه: أنّه إذا ركب خطّة عجز وأتى بأحموقة وجهالة، فطَلّق في زمن الحيض فهذا ليس بدليل على وقوع الطلاق(١).

(٤) وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﵄ قال: حُسِبَتْ علَيّ بتطليقة(٢). قالوا: هذا صريح في أنّ تطليقة ابن عمر حُسِبَتْ عليه تطليقة واحدة. وقالوا: والغالب على الظنّ أنّ الذي حسبه الطلاق هو رسول الله ﷺ.

(٥) ويؤيّد هذا الظّن ما رواه نافع عن ابن عمر أنّه طَلّق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له فجعلها واحدة(٣). قال الحافظ: وهو نصّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه(٤).

وقالوا: إنّ طلاق الحائض جاء من زوج مكلَّف في محل الطلاق (أي الزوجة) فلابد أنّه يقع كما يقع طلاق الحامل. ولا فرق بين كونها حائضًا أو غيرها.

وقالوا أيضا: إنّ الطلاق ليس عملًا يُتقرّبُ به إلى الله تعالى، حتى يُعتبرَ لوقوعه موافقة السنّة، وإنّما هو زوال عقد النكاح، فكيفما يُوقِعه الزوج قاصدًا إزالة عقد النكاح فإنّه يقع، فإن أوقعه موافقًا لِما ثبت عن رسول الله ﷺ، أصاب السنّة ولم يأثم، وإن أوقعه مخالفًا لِما ثبت عنه ﷺ أثم ولزمه ذلك. لأنّه من المستحيل أن يُلزم المطيعَ ولا يُلزم العاصيَ(٥).

وأما الذين قالوا: إنّ الطلاق في الحيض لا يقع ولا يُحسب:

(١) فقد قالوا: بأنّ الطلاق في زمن الحيض خلاف ما أمر الله به حيث قال سبحانه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فلا يُطلِّق في الحيض، وإذا كان الطلاق

---

(١) تهذيب السنة (٣/ ١٠٢) مع مُختصر المنذري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح، أخرجه الطيالسي (٦٨)، والدارقطني (٤/ ٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٦)، وحسّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٥٣).

(٥) راجع التمهيد (١٥/ ٥٩)، والمغني (٧/ ٣٦٦).

في الحيض من الأمور التي لم يأمر الله بها ولا رسوله فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[(١)] وقد قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[(٢)] ولما أنّ هذا النوع من الطلاق غير ثابت في القرآن الكريم، فهو باطل ومردود بلاشك. إذًا الطلاق في زمن الحيض رَدٌّ.

(٢) **ومن أجل هذا قالوا**: إنّ معنى قوله ﷺ «مُرْه فليراجعها» في حديث ابن عمر الذي تقدم ترَدّ زوجته إلى نكاحها لأنّ الطلاق لم يقع، ثم يُطلِّقَها من جديد، إذ لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ استفسره: هل هذه آخر تطليقة أو لا؟ فلمّا لم يستفصل، عُلم أنّه لم يُرد بها المراجعة التي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق، بل المفهوم الصحيح رَدُّ المرأة (الزوجة) إلى نكاحها وعدم اعتبار الطلقة الحاصلة في زمن الحيض.

(٣) وقالوا: لو حكم رسول الله ﷺ على زوجة ابن عمر أنّ الطلاق قد وقع، وقد علمنا أنّ الطلاق في الحيض مفسدة ومحرّم، لَمَا استفاد ابن عمر من إرجاعها بعد وقوع الطلاق ارتفاع التحريم وإزالة المفسدة، إنّما تزول المفسدة ويرتفع التحريم بإلغاء الطلقة التي وقعت منه ورَدُّ الزوجة إلى النكاح، وهذا واضح.

(٤) وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر، أنّه طلّق امرأته، وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»[(٣)].

(٥) ومن جملة ما احتجَّ به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعِيّ ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: طَلَّق عبدالله بن عمر امرأته وهي

(١) رواه أحمد (٦/ ١٤٦)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٨١)، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤/ ٦).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٢).

حائض، قال عبدالله: فرَدَّها علَيَّ رسول الله ﷺ «ولم يرها شيئًا»[١]. قال الحافظ: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح[٢].

وقد صَرَّح ابن القيم[٣] وغيره بأنّ هذا الحديث صحيح، لأنّه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزّبير أنّه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عَزَّه يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضًا؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر حائضًا على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إنّ عبدالله طَلّق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فرَدّها علَيَّ ولم يرها شيئا، قال: فهولاء رجال ثقات أئمة حُفّاظ.

وقد أخرجه أحمد[٤] عن روح بن عبادة عن ابن جُريج، فلم يتفرَّد به عبدالرزاق عن ابن جريج... ثم قال: إنّ أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة، وإنّما يُخشي من تدليسه، فإذا قال: سمعتُ أو حَدَّثني، زال ذلك، وقد صَرّح هنا بالسماع، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يُصار إلى الترجيح، ثم قال: ويؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنّه طَلّق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيءٍ. وقد تقدم تخريجه. وهو حديث صحيح.

وقد روى ابن حزم في المحلَّى (١٠/ ١٦٥) بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّه قال في الرجل يُطلِّق امرأته وهي حائض: لا يُعتدُّ بذلك[٥]. وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن عبدالبرّ عن الشعبي أنّه قال: إذا طلّق امرأته وهي حائض لم يُعتدَّ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٨٠، ٨١)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) الفتح (٩/ ٣٥٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٩٢ وما بعدها).

(٤) في المسند (٢/ ٨٠، ٨١).

(٥) المحلى (١٠/ ١٦٥).

بها في قول ابن عمر[١].

وقد روى زيادةَ أبي الزبير الحميديُّ في الجمع بين الصحيحين[٢] وقد التزم أن لا يذكر فيه إلّا ما كان صحيحًا على شرطهما.

وقال ابن عبدالبرّ: إنّه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة: عبدالله بن عمر، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي داود، ويحي بن سليم، وإبراهيم بن أبي حسنة، ولا شكّ أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة[٣].

هذا ما رأيتُ أن أسوق من أدلّة الطريفين ومناقشتهما لأدلة الآخرين. وخلاصة ما سبق حسب فهمي وعلمي القاصر أنّ مذهب الجماهير من السلف والخلف من إيقاع الطلاق على الحائض هو الأقوى، وأنّه يُحسب من التطليقات. ومن أقوى الأدلّة على هذا ما ذكرتُه ضمن أدلَّة القائلين بوقوع الطلاق وهو رواية سعيد بن جُبير عن ابن عمر ﵄ قال: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة، رواه الشيخان، وقد تقدم تخريجه. وقد جاء التصريح في حديث نافع عن ابن عمر عند الطيالسي والدارقطني والبيهقي أنّ الذي جعلها واحدة هو رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح كما تقدم.

حكم الطلاق بالثلاث:

لقد أعطى الله سبحانه الزوجَ حقَّ ثلاث تطليقات، وأمره أن تكون هذه التطليقات في ثلاث مَرَّات، إن احتاج إليها، لأنّ الشارع الحكيم حريص غاية الحرص على الحفاظ على عقد النكاح، فلم يُشرِّعْ له أن يُوقع الثلاث كلَّها مَرَّةً واحدةً. قال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في

(١) التمهيد (١١/ ٢٥١).
(٢) (٢/ ١٨٠).
(٣) انظر: نيل الأوطار (١٢/ ٣٨٠-٣٨٧) لمعرفة تفاصيل أكثر.

ابتداء الإسلام، من أنّ الرجل كان أحقَّ برجعة امرأته، وإن طلّقها مائة مَرَّة ما دامت في العِدَّة، فلمّا كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرَّة واثنتين، وأبان بالكلية في الثالثة.

ثم ساق بإسناده إلى بن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وذلك أنّ الرجل كان إذا طَلَّق امرأته فهو أحقُّ برجعتها، وإن طَلَّقها ثلاثا، فنُسخ ذلك وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ انتهى.

وقال العلّامة أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: تضمّنت (الآية) الأمر بإيقاع الاثنتين في مَرّتين، فمن أوقع الاثنتين في مَرَّةٍ، فهو مخالف لحكمها[١].

قلتُ: إنّ الله تعالى أمر عباده المؤمنين ونصحهم وأرشدهم إلى أنّ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ لأنّ فيه حكمة بالغة، وهي المحافظة على رباط الزوجية وبذل كل سعي من أجلها، لذلك نهى الله سبحانه عن الطلاق بالثلاث وأمر الزوج في أقصى حالات الضرورة أن يطلّق زوجته في طهر لم يجامعها فيه طلاقًا وحدًا، على أن تعتدَّ الزوجة في بيت زوجيتها فلعلَّ الحالة تتحسن بين الزوجين وتزول الأسباب ويراجعها، فإن أصرّ الزوج على فراقها، فله أن يتركها على حالها حتى تنقضي العدّة، فلعلّه يتزوَّجها مرة أخرى رحمةً بحالهما وحال أولادهما ولمصالح أُخرى.

وإن أصرّ الزوج على طلاقها مرةً ثانية فله هذا، ولكن الله نصحه أن يراجعها ويُعيد الأمور إلى نصابها أو يتركها على حالها حتى تنقضي العدة، فلعلّه يتزوّجها مرة أُخرى، ولا يقرب من الطلقة الثالثة التي هي القاتلة القاطعة لجميع الإمكانات لإعادة الزوجة إلى عصمته إلا بعد أن ينكحها رجل آخر نكاحًا صحيحًا بشروطه ثم يُطلّقها، حتى يتزوجها، وهذا أمر دُونه خرط القتاد

(١) راجع تفسير الآية (الطلّاق مرّتان) في أحكام القرآن للجصّاص.

وتعريض للعصمة الزوجية والغيرة المحمودة للهتك والإفساد!!

لذا لم يأذن الله سبحانه عباده المؤمنين أن يُطلّقوا بالثلاث جملةً واحدةً لِما فيها من الأضرار وهتك الأعراض وإهانة المؤمنين والمؤمنات. ومن أجل هذا كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وصدرٍ من إمارة عمر طلاقًا واحدًا كما رواه طاؤوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1] وفي لفظ عن طاؤوس أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هاتِ من هناتك (أخبارك) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم[2]. فعلمنا أنّ الله لم يُشرِّعْ التطليق بالثلاث، وما لم يُشرِّعه الله فهو حرام وغير نافذٍ سوى طلقة واحدة بناء على قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي مرةً بعد مرةٍ.

وبعد هذا التمهيد المختصر، أقول، وبالله التوفيق، إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا، أو قال لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو صيَغًا مماثلة، ففيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى فقال: وإن طلّقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلماتٍ، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو يقول: أنتِ طالق، ثم يقول: أنتِ طالق، ثم يقول: أنتِ طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات، **فهذا للعلماء من السلف**

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (١٥/ ١٤٧٢ و ١٧/ ١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠).

والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كان مدخولًا بها أو غير مدخول بها، ثم ذكر الأقوال الثلاثة[١] وأنا أذكرها مع بعض الحذف والإضافة ساعيًا للوصول إلى نتيجة بإذن الله تعالى:

أما القول الأول: فهو إنّه طلاق مباح، ويقع ثلاثًا، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه وقول ابن حزم، وهو اختيار الخِرَقي. وهو منقول عن بعض الصحابة والتابعين.

والقول الثاني: إنّه طلاق محرّم، لكنه يقع ثلاثًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، واختاره أكثر أصحابه، وهو منقول عن كثير من الصحابة والتابعين. وكلا القولين مرجوحان، والراجح أنّ هذا الطلاق محرّم، ويقع واحدة رجعية، كما سيأتي إن شاء الله.

وفيما يلي أهم أدلّة أصحاب هذين القولين:

(١) حديث رُكانة بن عبدالله: أنّه طَلَّق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردتُ إلّا واحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «واللهِ ما أردتَ إلّا واحدةً؟» قال ركانة: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها إليه رسول الله ﷺ، وطلّقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان[٢].

وقد رُدَّ على هذا الدليل: بأنّه حديث مضطرب، في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعّفه غير واحد، وقيل: إنّه متروك. وفي إسناده أيضًا: نافع بن عجير، وهو مجهول، ومتنه مضطرب، كما قال الإمام البخاري، ففي لفظ منه: أنّه طلّقها ثلاثًا، وفي لفظ: «واحدة»، وفي لفظ: البتّة. وقال الإمام أحمد: طُرُقه كلها ضعيفة. وقال العلامة الألباني: هو إسناده ضعيف مسلسل بعلل:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧) وقال هذا حديث لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وسألت محمد (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، والدارقطني (٨٩)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والدارمي (٢/ ١٦٣)، وابن حبان (١٣٢١-موارد)، والحاكم (٢/ ١٩٩) وغيرهم.

الأولى: جهالة علي بن يزيد بن رُكانة، والثانية: ضعف عبدالله بن علي بن يزيد، والثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضاً. والرابعة: الاضطراب.

وهو معارَضٌ بما رواه ابن اسحاق عن رُكانة أنّه قال: يا رسولَ الله، إنّي طلّقتُها ثلاثًا، قال ﷺ: «قد علمتُ، أرجعها»، ثم تلا ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] أخرجه أبو داود، وهو حديث حسن[١].

كما أنّه معارَضٌ بما رواه ابن عباس أنّ طلاق الثلاث كان واحدًا، و قد تقدم تخريجه من صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد رحمهما الله.

(٢) وحديث سهل بن سعد عند البخاري ومسلم في قصة عويمر العجلاني وزوجته الذين تلاعنا أمام النبي ﷺ وقد جاء فيه: قال سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ»[٢] قالوا: لم يُنكر النبي ﷺ على عويمر إيقاع الطلقات الثلاث مجموعةً، ولو كان هذا ممنوعًا لأنكر عليه.

وقد رُدَّ على هذا: بأنّ الفرقة حصلت بينهما بالملاعنة، وأنّ المرأة أصبحت أجنبية، فلم يكن عويمر بحاجة إلى إيقاع الطلقات الثلاث عليها، ولم يأمره النبي ﷺ بهذا، إنّما كان هذا التطليقُ من عويمر نتيجة فَوَرَان غضبه وشدة طيشه، والدليل عليه ما جاء على لسان الراوي ابن عمر في رواية أخرى عند الشيخين قال: «ثم فرَّق بينهما»[٣] أي النبي ﷺ بعد أن انتهيا من الملاعنة، ولم يطلب ﷺ من الزوج أن يُوقع عليها الطلاق، واحدةً أو ثلاثًا للتفريق بينهما. فلا دليل لهم في هذا الحديث على ما قصدوه.

(٣) حديث فاطمة بنت قيس أنّ أبا حفص بن المغيرة المخزومي طَلَّقها ثلاثًا،

(١) سنن أبي داود (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١/ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٤/ ١٤٩٣).

ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إنّ أبا حفص طَلَّق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقة، وعليها العِدَّة»... فلما انقضت عِدّتُها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة(١).

وحديث عائشة: أنّ رجلًا طَلَّق امرأته ثلاثًا، فتزوَّجت، فطُلِّقت، فسُئِل رسول الله ﷺ: أتحلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول»(٢) **قالوا**: لم يُنكر النبي ﷺ في الحادثين تطليقهما ثلاثًا.

وقد رُدَّ: بأنّ الطلقات الثلاث في الحديثين لم تكن مجموعةً، وإنّما كانت مفرَّقةً في ثلاثة أطهار متفرقة، والدليل عليه ما جاء في رواية عبيدالله بن عبدالله ابن عُتبة عند مسلم وغيره: أنّ فاطمة بنت قيس كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمَّرَ عليَّ بن أبي طالب على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، **فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها** الحديث(٣).

وكذلك ما رواه مسلم أيضًا أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أنّ فاطمة بنت قيس أخبرته، أنّها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطَلَّقها آخر ثلاث تطليقات الحديث(٤) وهذه الرواية فيها صراحة أنّ تلك الطلقة كانت آخر ثلاث تطليقات، وأنّه لم يُطَلِّقها مجموعةً.

أدلّة أُخرى استدلّ بها أصحاب القولين، وهي غير صحيحة:

* وقد روى عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما حديثا باطلًا للاستدلال على أنّ الطلاق بالثلاث اعتبره النبي ﷺ ثلاثًا، وهو ما رواه ابراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عباده عن أبيه عن جَدّه قال: طَلَّق جَدّي امرأة له

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨/ ١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (١٤٨/٦)، وأبو داود (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم بمعناه (٤١/ ١٤٨٠)، وأحمد (٦/ ٤١٤)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٣٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠/ ١٤٨٠).

ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «ما اتّقى الله جَدُّك، أمّا ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعُدوان وظلم، إنّ شاء الله عَذَّبه، وإن شاء غفر له». وهو حديث باطل غير صالح للاحتجاج به(١).

* وروى كذلك الدارقطني والبيهقي حديثا منكرًا للغرض نفسه عن الحسن قال: حدثنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه طَلَّق امرأةً وهي حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا امرك الله، أخطأت السنّة»، فقلتُ: يا رسول الله، لو كنتُ طَلّقتُها ثلاثا، أكان لي أن أجمعَها؟ قال: «لا، كانت تبين، وتكون معصية»(٢) وهو حديث منكر لا يصح.

* وكذلك الحديث الذي يُروى عن معاذ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا معاذ، من طَلَّق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته»(٣) فهو حديث باطل.

* ورُوي عن مجاهد أنّ ابن عباس سُئل عن رجل طَلَّق امرأته مائةً، فقال: عصيتَ ربَّك، وفارقتَ امرأتك، وفي لفظ: أن رجلًا طَلَّق ألفًا، قال: يكفيك من ذلك ثلاثًا(٤).

فهو فتوى ابن عباس ورأيه، إن صَحّ، وقد روى عنه مسلم وغيره أنّ طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ واحدة، والحجة فيما رواه مرفوعًا عن النبي ﷺ، لا في رأيه وفتواه المخالفة للحديث المرفوع الصحيح.

---

(١) باطل، أخرجه عبدالرزاق (١١٣٣٩)، والدارقطني (٤/ ١٢).
(٢) منكر، أخرجه الدار قطني (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٠)، وانظر: الإرواء حديث رقم (٢٠٥٤).
(٣) باطل، أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٠).
(٤) أخرجه الدار قطني (٤/ ١٣-٦٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧)، والطحاوي (٢/ ٣٣)، وانظر: إرواء الغليل (٢٠٥٦).

ثم إنّ فتوى ابن عباس هذا معارَض بما ثبت عنه أنّه قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا بضم واحد، فهي واحدة[١].

أما القول الثالث من أقوال العلماء في حكم الطلاق بالثلاث، فهو أنّ هذا الطلاق محرَّم، وإذا أوقعه أحد على زوجته، فلا يقع إلّا طلقة واحدة رجعية؛ وهو الراجح في ضوء الأدلَّة من الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: «وهو المنقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف، ويُروى عن علي وابن مسعود وابن عباس هذا القول والقول بوقوع الطلقات الثلاث، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاؤس وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.»

ثم قال: والقول الثالث هو الذي يدُلّ عليه الكتاب والسَّنة، فإنّ كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنّما هو الطلاق الرجعي، ولم يشرّع الله لأحد أن يُطَلّق الثلاث، ولم يشرّع له أن يطَلِّق المدخول بها طلاقًا بائنًا، ولكن إذا طَلَّقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عِدَّتها بانت منه[٢].

وقال في سياق كلامه عن الإلزام لمن عصى الله بإيقاعها جملة، أو عدم الإلزام به: وليس في الأدلَّة الشرعية: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس: ما يُوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرَّمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حَرَّمه الله ورسوله.

وقال: ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد النبي ﷺ وخُلفائه، ولم يُنقل

---

(١) صحيح، انظر: الإرواء (٧/ ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨-٩).

قطُّ أنّ امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لَعَن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[١].

وقال في سياق الكلام عن الفرق بين الفُرقة البائنة والطلقة الثالثة: من نوى بالفرقة البائنة أنّ الفرقة نقصُ بعضٍ من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، وليس له ذلك، وإذا كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما **لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله، فيكون جاهلًا بالسنة، فيُرَدُّ إلى السنة، كما قال عمر بن الخطاب: رُدُّوا الجهالات إلى السنّة، وكما قال طائفة من السلف فيمن طَلَّق ثلاثًا بكلمةٍ: هو جاهل بالسنّة، فيُرَدُّ إلى السنّة**[٢].

وقال العلامة ابن القيم: إنّ هذا القول (يعني أنّ الثلاث تقع واحدة) قد دَلَّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يُبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنّ الناس قد استهانوا بأمر، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم.... ثم قال: فرأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصدّيق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم لأنّهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتّقون الله في الطلاق... ثم قال: إنّما شرع الله الطلاق مرةً بعد مَرّة، ولم يُشرّعه كلَّه مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مَرَّةٍ واحدة فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقَب!!

وأما فتاوى بعض الصحابة التي نصَّت على إيقاع من طَلَّق ثلاثًا في مجلس

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣: ٩٢)، وحديث اللعن عن ابن مسعود رواه أحمد (١/ ٤٥٠)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠) وقال: هذا حديث صحيح، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وقد صححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٨٩٧)، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر (١٩٣٦) بلفظ: لعن الله المحلِّل والمحلَّل له، وهو حديث حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١٠).

واحد ووقوعه ثلاثًا، فهي كانت اجتهادًا في إمضاء العقوبة، كي لا تفشو وتشيع بين الناس، وحديث النبي ﷺ هو المقَدّم[١] يعني حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وقد تقدّم تخريجه.

وقال شيخنا العلامة الألباني بعد أن ساق حديث ابن عباس هذا: وهو نصّ لا يقبل الجدل على أنّ هذا الطلاق حُكم مُحكمٌ ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأوّل خلافة عمر، ولأنّ عمر رضي الله عنه لم يخالفه بنصّ آخر عنده، بل باجتهاد منه، ولذلك تردَّد قليلًا أوَّل الأمر في مخالفته كما يُشعِر بذلك قوله «إنّ الناس قد استعجلوا... فلو أمضيناه عليهم» فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردُّد لو كان عنده نصّ بذلك؟!

وأيضًا، فإنّ قوله: «قد استعجلوا» يدُلّ على أنّ الاستعمال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد أن يُمضيه عليهم ثلاثًا من باب التعزير لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كلِّه أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر، وأوّل خلافة عمر، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويُترك حكمه الذي حكم هو به أوّل خلافته تبعًا لرسول الله ﷺ وأبي بكر[٢]؟!

ثالثًا: الطلاق المنجز والمعلَّق على شرط، والمؤجَّل إلى زمن مستقبل: هذه هي الأنواع الثلاثة للطلاق من حيث الإنجاز على الفور، أو التعليق على شرط أو التأجيل إلى زمن مستقبل:

(١) **فالطلاق المنجز**: هو الطلاق المقصود من إصداره إيقاع الطلاق على الفور، كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق، وحكم هذا النوع من الطلاق، أنّه يُعقبه أثره بدون تراخٍ إذا كان مستوفيًا لشروطه، فإذا قال: أنتِ طالق، طُلِّقت

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٧).

(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٧٢-٢٧٣) تحت الحديث (١١٣٤).

الزوجة حالًا، وبدأت عِدَّتُها.

(٢) **والطلاق المؤَجَّل إلى زمن مستقبل**: فهو ما اقترن بزمن، ويقصد به وقوع الطلاق على زوجته عند حلول ذلك الوقت. مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق غدًا، أو أنتِ طالق عند رأس السنة، فإنّ الطلاق يقع في الغد، أو عند رأس السنة عند جماعة من أهل العلم منهم أبو عبيد وإسحاق والشافعي وأحمد وداود الظاهري وأصحابهم، ويقع الطلاق في الحال عند سعيد بن المسيّب وأبي حنيفة في أحد قوليه والليث ومالك، **وقال ابن حزم**: لا يقع الطلاق في الحال ولا عند حلول الأجل، لأنّه لم يأت قرآن ولا سُنّة بوقوع الطلاق بهذا، ولأنّه كما لا يجوز النكاح إلى أجل، كذلك لا يجوز الطلاق على الزوجة مضافًا إلى زمن في المستقبل. وهو الظاهر.

(٣) **والطلاق المعلَّق على شرط**: وهو أن يُعلِّق الرجل طلاق زوجته على تحقُّق شرط، مثل أن يقول: إذا ذهبت إلى مكان كذا، فأنتِ طالق.

ويُشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط: **الأول**: أن يكون التعليق على أمر معدوم ولكنه غير مستحيل فإذا كان الأمر المعلَّق عليه الطلاق موجودًا عند التلفُّظ به، يُعتبَر تنجيزًا ويقع الطلاق، كأن يقول: إذا طلع النهار فأنتِ طالق، والواقع أنّ النهار طالع ذلك الوقت. وهذا إذا كان قاصدًا به إيقاع الطلاق عند حصول الشرط.

وإذا كان الطلاق معلَّقًا على أمر مستحيل، يُعتبر لغوًا، كأن يقول: إذا دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنتِ طالق. فهذا التعليق لا معنى له.

والثاني: أن تكون المرأة المراد طلاقها محلًا للطلاق عند صدور التعليق، أي أن تكون زوجةً للمطلّق.

والثالث: أن تكون محلًّا للطلاق عند تحقُّق الأمر المعلَّق عليه.

وقد علمنا من الشرط الأول لوقوع الطلاق المعلَّق على شرط، أنّ التعليق

على نوعين: **القسم الأول**: أن يُقصد به ما يُقصد من القسم مثل تهديد الزوجة من فعل شيء أو ترك شيء، أو الحثّ على شيء سواء حَثُّ نفسه أو حثُّ الزوجة، أو تأكيد خبر، وكان يكره وقوع الطلاق عند حدوث ما علّق عليه، فإنّ الطلاق لا يقع على الراجح.

وقد ثبت هذا القول عن جماعة من التابعين، وعن بعض متقدمي الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعن بعض أهل الظاهر، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وشيخنا العلّامة عبدالعزيز بن باز والعلامة محمد بن عثيمين رحمهم الله جميعًا، لأنّ تعليق الطلاق على شرط على هذا الوجه وكُره وقوع الطلاق من المعلِّق هو في حقيقته نوع من أنواع الأيمان، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير»[1] فلا يجب عند حصول ما علّق الطلاق عليه سوى كفّارة يمين لأنّه يمين.

والقسم الثاني: أن يكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويُسمَّى التعليق الشرطيّ، مثل أن يقول لزوجته: إن أبرأتِني من مؤخّر الصداق فأنتِ طالق، وكان يختار ذلك عند وقوع ما عَلَّق الطلاق عليه، فإنّ الطلاق يقع عند عامّة السلف والخلف.

وخالفهم ابنُ حزم فقال: لا يقع، سواء بَرَّ أو حَنَثَ، بناءًا على أصله المعروف، أنّه لا طلاق إلّا كما أمر الله عَزَّ وجَلّ، ولم يأت قرآن ولا سُنَّة بوقوع الطلاق بهذا.

وقد رَدَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلَّق، ولم نعلم فيه خلافًا قديمًا، لكن ابن حزم زعم أنّه لا

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة، وله شاهد بنحوه من حديث جابر بن سمرة عند البخاري (٦٧٢٨)، ومسلم (١٦٥٢) وله شاهد آخر من حديث عدي بن ثابت عند مسلم (١٦٥١).

يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أنّ ابن حزم ذكر في «كتاب الإجماع» إجماع العلماء على أنّه يقع به الطلاق(١).

التخيير في الطلاق: وهو أن يُخيّر الرجل زوجته بين أن تبقي معه وبين مفارقتها إياه، كأن يقول: أنتِ بالخيار، إن شئتِ أن تختاري البقاء زوجةً لي فلكِ ذلك، وإن شئتِ أن تختاري الفراق فلكِ ذلك، أو بين ترك العمل خارج البيت مثلًا أو مفارقتها إياه، كأن يقول لها: أنتِ مُخيَّرة، إما تتركي العمل خارج البيت أو تفارقيني، فلها أن تختار ما تشاء، فإن لم تختر، أو اختارت زوجها لم يقع شيء، وإن اختارت نفسها طُلِّقت واحدةً.

والأصل في هذا ١- نزول الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] **٢-وتخيير النبي ﷺ أزواجه، كما أمره الله سبحانه:**

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لـمّا أُمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إنّي ذاكر لك أمرًا، فلا عليك ألّا تعجلي حتى تستأمري أبويكِ»، قالت: وقد علم أنّ أبوَيّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ فقلتُ: في هذا أستأمر أبويّ؟ فانّي أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقًا(٢).

وفي رواية أخرى لها: خَيَّرَنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا(٣) وعن مسروق قال: سألتُ عائشة عن الخِيَرةِ، فقالت:

---

(١) انظر: المحلّى (١٠/ ٢١١)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

خَيَّرَنا النبي ﷺ، أفكان طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي، أَخَيَّرْتُها واحدة أو مائة بعد أن تختارني[(١)].

فإن لم تختر شيئًا، أو اختارت زوجها لم يقع عليها شيء، وعلى هذا جماهير أهل العلم من الصحابة الكرام والأئمة الأربعة وغيرهم، وقد رُوي عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنّها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية، وهذا قول مرجوح لا يستند إلى دليل صريح من السنة النبوية. وإنّ الراجح هو القول الأول، لأنّ أزواجه أمّهات المؤمنين عند ما اخترنه ﷺ، لم يقل لهُنّ: لقد وقع عليكن طلقة، ولم يثبت أنّه ﷺ راجعهُنَّ، وقد قالت عائشة: لم يكن ذلك طلاقًا، كما تقدم.

وإن اختارت نفسها فالذي يُفهم من الأحاديث المروية عن عائشة، أنّ اختيارها نفسها يكون فراقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدُل على الطلاق، لذلك رأي أغلب الصحابة الكرام وقوع الطلاق طلقة واحدة، روى الإمام مالك وعنه الإمام الشافعي، وروى سعيد بن منصور والبيهقي أنّ مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إنّي جعلتُ أمر امرأتي بيدها، فطَلَّقت نفسها ثلاثًا، فقال عمر لعبدالله بن مسعود: ما ترى؟ قال: أراها واحدةً، وهو أحقُّ بها، قال عمر: وأنا أرى ذلك[(٢)].

هذا هو مذهب الشافعي وأحمد، وهو مرويٌّ عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبدالله بن عمرو وغيرهم.

ومذهب أبي حنيفة: أنّها تقع طلقة بائنة، ومذهب مالك: أنّها تقع ثلاثًا في المدخول بها، ولا يخفى أنّ هذين المذهبين بعيدان عما هو مفهوم من أحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/ ٥٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٤) وسنده صحيح، ورواه الإمام مالك (٢/ ٥٥٤)، ومن طريقه الإمام الشافعي (١٢٨٧) بإسناد صحيح.

عائشة رضي الله عنها، وأنّ الأقرب إلى الصواب هو المذهب الأول.

وإن كان الذي يظهر من الآية الكريمة ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أنّ مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقًا، بل لابد أن يُنشئ الزوج الطلاق بعد الاختيار، وهذا الذي يدُلّ عليه منطوق الآية مقدَّم على ما يدُلّ عليه مفهوم أحاديث عائشة رضي الله عنها حسب الظاهر.

ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القُدوة، وقد اتفقوا على اعتبار التخيير ووقوع طلقة واحدة رجعية كما تقدّم، لذا المذهب الأوّل (أعني أنّها تقع طلقة واحدة رجعية) هو الأقرب إلى الصواب. وبالله التوفيق.

التوكيل في الطّلاق: إنّ الطلاق حق شرعي أعطاه الله الزوجَ ليُمارسه عند الضرورة القصوى لإصلاح الحال والخروج من المأزق، والآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر الطلاق، كلُّها جعل الله فيها الطلاق بيد الرجال، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ولكنَّهم اختلفوا هل يصح للزوج أن يُوكّل غيره ليطلِّق زوجته أم لا؟ فقال طاؤوس وابن حزم: أنّ الطلاق لا تدخل فيه الإنابة، لأنّ الله جعل الطلاق إلى الأزواج، فلا يصحّ أن يوكّل الزوج زوجته لتطليق نفسها، كما لا يصحّ أن يوكِّل غيره من الرجال لعدم وجود نصّ على هذا.

وقد خالفوا فيه جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم الذين قالوا: إنّ الزوج إذا جعل الطلاق إلى غيره صَحَّ، لأنّه توكيل بالإيقاع، وقد تقرّر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من هذا إلّا ما خَصّه دليل.

فإذا قال الزوج لآخر: وكّلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلّقها عنه، جاز. كما إذا قال لزوجته نفسها: وكّلتكِ لطلاق نفسكِ، فطلّقت نفسها، جاز أيضا. وقد سُئل أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه، فأجازوا طلاقه، أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه «المخرَّج على

الصحيحين» ذكره العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية(١).

* وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بمدينة الرياض بأنّه ليس هناك دليل صحيح على جعل العصمة بيد المرأة تُطَلِّق الزوج متى شاءت، فهو شرط باطل لو اشترطاه، لأنّ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط(٢).

الاستثناء في الطلاق: المقصود من الاستثناء في الطلاق هو تعليق تنفيذه على مشيئة الله تعالى، كأن يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق إن شاء الله.

(١) فالراجح أنّ هذا الطلاق لا يقع، وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة والشافعي وابن حزم، (١) واستدلّوا بقول النبي ﷺ: «من حَلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حِنث عليهِ»(٣). فقول القائل: أنتِ طالق إن شاء الله مثل الحلف على يمين مع القول: إن شاء الله.

فكما أنّه لا حِنث على الحلف بالله مع القول: إن شاء الله، كذلك لا طلاق مع القول: إن شاء الله.

(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩] قال ابن حزم: نحن نعلم أنّ اللهتعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسّره لإخراجه بغير استثناء، فصحّ أنّه تعالى لم يُرد وقوعه إذ يَسَّره لتعليقه بمشيئته تعالى. انتهى

(٣) وأخرج عبدالرزاق في مصنّفه في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله، قال: قال طاؤوس وحَمَّاد: لا يقع عليها الطلاق(٤).

وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سُئل عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هُنَيْهَة بقدر ما يمكن فيه الكلام، فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفّارة عليه والحال هذه. ولو قيل: قل: إن شاء الله، ينفعه ذلك

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١٠٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ١٠/ ٥٢٤٥) ترتيب الدويس.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٤) المصنّف (١١٣٢٦).

أيضًا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لَمّا قيل له. والله أعلم.

وسُئل عن رجل حَنَقَ من زوجته فقال: أنتِ طالق ثلاثًا. قالت له زوجته: قل الساعة، قال: الساعة، ونوى الاستثناء. فأجاب: إن كان اعتقاده أنّه إذا قال: الطلاق يلزمني، إن شاء الله، أنّه لا يقع به الطلاق، ومقصوده: تخفويها بهذا الكلام، لا إيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق(١).

(٢) ومذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي وأبي عُبيد: أنّ الطلاق يقع، وقد بنوا مذهبهم هذا على آثار غير صحيحة مروية عن ابن عباس أنّه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله فهي طالق. وقد قال شيخنا الألباني(٢): لم أره عن ابن عباس من قوله. وعن ابن عمر وأبي سعيد الخدري قالوا: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كلّ شيء إلا العتاق والطلاق. وهذا الأثر لا يوجد مُسْنَدًا، إنّما ذكره ابن قدامه في المغني بدون سند.

الإشهاد على الطلاق والرجعة: الأصل في هذه المسألة قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [الطلاق: ١، ٢]

وقد اختلف أئمة التفسير في لفظ الإشهاد في قوله سبحانه ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، هل المراد الإشهاد على الطلاق أم على الرجعة أم عليهما جميعاً، وبناءًا على هذا الاختلاف اختلفوا في مسألة الإشهاد على الطلاق والرجعة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) الإرواء (٢٠٧١).

ولكن أغلبهم اتجهوا إلى أنّ لفظ «الإشهاد» عائد إلى الطلاق والرجعة كليهما. (١) وأوّلهم الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح: جاء في صحيح البخاري (كتاب الطلاق(باب-١) باب قول اللهتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ أحصيناه: حفظناه وعددناه، وطلاق السنة: أن يُطّلّقها طاهرًا من غير جماع، ويُشهد شاهدين. ثم علّق عليه وقال: «ويُشهد شاهدين» مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وهو واضح، وكأنّه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: كان نفر من المهاجرين يُطلّقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت.

(٢) وثانيهم ابن مردويه، فإن روايته هذه تدُلّ على أنّ عباس كان يرى أنّ الإشهاد راجع إلى الطلاق والرجعة كليهما.

(٣) وثالثهم ابن جرير الطبري الذي قال في تفسيره[(١)] عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدَّتُها أشهد رجلين كما قال الله ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ أي عند الطلاق وعند الرجعة.

والراوي (علي بن أبي طلحة) عن ابن عباس، وإن كان قد تُكُلِّم فيه لأنّه لم يسمع من ابن عباس، ولكن الحافظ ابن حجر قال عنه في كتابه (العجاب في بيان الأسباب) أنّه صدوق حمل عن ثقات أصحاب ابن عباس، وأنّ هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجلّه، وأنّه اعتمد عليه الإمام البخاري في صحيحه، وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم[(٢)].

(٤) ورابعهم الحافظ ابن كثير الذي قال في تفسيره: وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ أي على الرجعة إذا عزمتم عليها، كما رواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين أنّه سُئل عن الرجل يُطلّق امرأته ثم يقع بها، ولم

---

(١) تفسير الطبري (٢٨/ ٨٨).

(٢) العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٠٣).

يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلّقتَ لغير سُنّة وراجعتَ لغير سنة، أشهدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ[(١)].

(٥) وخامسهم عطاء فقد روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أنّ عطاء كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا إرجاعٍ إلا شاهدا عدلٍ، كما قال اللهعزَّ وجَلَّ، إلا من عُذر.

(٦) وسادسهم الإمام القرطبي رحمه الله فقد قال: وقوله تعالى: «﴿وَأَشْهِدُواْ﴾ أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد، ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى: وأشهِدوا عند الرجعة والفرقة جميعًا».

(٧) وسابعهم الإمام البغوي فقد قال في تفسيره: «﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ أمر بالإشهاد على الرجعة والطلاق».

وقد قال العلّامة عبدالرحمن السعدي في تفسيره ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ على طلاقها ورجعتها ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي رجلين مسلمين عدلين، لأنّه في الإشهاد المذكور سدٌّ لباب المخاصمة وكتمان كل منهما ما يلزم بيانه.

وبهذا تبيّن أنّ قوله ﴿وَأَشْهِدُواْ﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معًا، وأنّ الأمر للوجوب، لأنّه مدلوله الحقيقي ولا قرينة تصرفه إلى الندب، ولا سيّما في هذا الزمان الذي ضُيّعت فيه الذمم، وعَمّ تجاحُدُ الحقوق وإنكارها، لذا إشهاد الشهود يرفع احتمال الجحود، ويثبت لكل منهما حَقّه قِبل الآخر.

ويؤيّد هذا الرأي قول عمران بن حصين: طلّقت لغير سُنّة وراجعت لغير سنة، ثم أمر المطلّق بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، ثم قال: لا تعُدْ، فالإشهاد واجب، ولكنّه ليس بشرط لصحة الطلاق أو الرجعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٩١٥)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء أيضًا (٢٠٧٨).

ما الحكم إذا كانت الزوجة تدعّى أنّ زوجها طَلَّقها وهو يُنكر؟: روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي ﷺ قال: إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استُحلِف زوجها، فإن حلف، بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقها[(١)].

وقد ذكر العلامة ابن القيم في ضوء هذا الحديث، أنّ لها حالات:

إذا لم يكن لديها شاهد، لم تُقبل دعواها، ولا يُحلَّف الزوج، وإذا جاءت بشاهدي عدل شهدا على طلاقها من زوجها، قُضي لها بالطلاق، وإذا جاءت بشاهد واحد، حُلِّف الزوج، فإن حَلَفَ بَرِئَ ولا يقع الطلاق على زوجته، هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، وإن نكل الزوج عن الحلف، فالصحيح عند مالك أنّ يُحكم على المرأة بالطلاق بالشاهد الذي شهد لها وبنكول الزوج عن الحلف، لأنّهما قاما مقام الشاهدين. قال: وهذا هو الذي يؤيّده حديث عمرو بن شعيب، وقد صَحَّحه البوصيري في الزوائد[(٢)].

الخُلْع: أصله من خَلْعِ الثوب، يُقال: خَلَعَ ثوبَه أو رِداءَه يخلعه خلعًا، أي نزع ثوبه. فيكون معنى الخُلع فراق الزوجة بعوض، لأنّ المرأة لباس الرجل مجازًا، فكأنّ الزوج خلع ثوبه وفارق زوجته مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها. ويُقال له أيضاً (فداء) لأنّ المرأة تفتدي نفسها من زوجها. وتفصيله أنّ المرأة إذا كانت تُبغض زوجها، وتخاف أن لا تُقيمَ حُدود الله في طاعته، بسبب شدة بغضها له، وتعصيه فيما يجب عليها من تمكينه من الاستمتاع بها أو في غير ذلك من حقوقه عليها، فلها أن تفتدي نفسها منه بأن ترُدَّ عليه المال الذي قَدَّمه لها مهرًا لها، ليفارقها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدار قطني (٤/ ١٦٦)، وقد ضعّفه شيخنا الألباني في ضعيف الجامع (٣١٠)، وقوّاه العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٢-٢٨٥).

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر (كفران العشير والنشوز) في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطَلِّق تطليقة»[١].

ومشروعية الخلع أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم، ذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار[٢]، إلّا بكر بن عبدالله المزني التابعي فإنّه قال: لا يحلَّ للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [النساء: ٢٠] وادّعى نسخ آية البقرة [٢٢٩] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾.

وقد اشترطوا لمشروعية الخلع النشوز من المرأة كما هو ظاهر الآية الكريمة وحديث ابن عباس أي خافت الزوجة أن لا تطيعه كما يجب عليها، فخاف الزوج أن يشتدَّ بينهما الخلاف فيضرَّ المرأة.

وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن يقبل الفدية من الزوجة، ويفارقها قبل أن يشتدَّ الشقاق بينهما، ويتعدَّى الحدود التي حَدّها الله سبحانه للزوجين.

أما إذا كانت المرأة لا تخاف شيئًا مما ذُكر أعلاه من النشوز والبغض والعصيان، وإنّما ترغب في الخلع حتى تتزوج رجلًا آخر هو أكثر مالًا من زوجها أو هو ذو جاه وسلطان، فإنّه يحرم عليه طلب الخلع **لقوله تعالى** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ أي لا يجوز للمرأة الإقدام

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).
(٢) الاستذكار (رقم ٢٥٨٦٣).

على طلب الخلع إن لم يكن شيء من الخوف من جهة إقامة حدود الله. ولحديث ثوبان المرفوع الثابت بطرقه وشواهده أنّ النبي ﷺ قال: «إيّما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرام عليه رائحة الجنة»(١).

الخلع بتراضي الزوجين: وقد فهمنا من حديث امرأة ثابت بن شماس أنّ الخلع غالبًا يكون بالتراضي بين الزوجين ولو على كُره، فإن لم يتم التراضي بينهما، فللقاضي أن يُلزم الزوج بالخلع، لأنّ ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ، فألزم ﷺ ثابتًا بأن يقبل الحديقة ويفارقها، كما تقدم.

الخلع جائز في الطهر والحيض: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فلم يُقيده الله سبحانه بوقت دون وقت، بل جعله مطلقًا، فيجوز في أيّ وقت، وهذا هو الثابت أيضاً من حديث امرأة ثابت قيس بن شماس، فإنّ الرسول ﷺ لم يسأل المرأة هل هي حائض أم طاهر، وأمرها بردّ الحديقة التي كانت أخذتها صداقًا لها من زوجها ثابت، ثم أمر ثابتًا أن يفارقها.

وقد نقل الشيخ سيد سابق كلام الشافعي في هذا، قال: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، والنبي ﷺ لم يستفصل، هل هي حائض أم لا(٢)؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ المرأة (المختلعة التي) افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يُباح في الحيض، بخلاف الطلاق(٣).

الخلع بين الإباحة والتحريم والاستحباب: حكم الخلع يدور بين كونه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وانظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٤٧)، والترمذي (١١٧٨) وحَسَّنه، وانظر: صحيح سنن الترمذي (٩٤٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٦٧٢)، والإرواء (٢٠٣٥).

(٢) فقه السنة (٢/ ٣٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩١).

مباحًا أو حرامًا أو مستحبا، وذلك لأنّ الخلع لا يجوز إلا بشرط، وهو أن يخاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وقال ﷺ: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(١).

لكن إذا كانت المرأة تكره البقاء مع زوجها لأنّها تُبغضه وتخاف أن لا تُقيم حدود الله فيه ولا تؤدي حقّه ولا تطيعه جاز لها أن تختلع منها، وهذا لحديث امرأة ثابت ين قيس التي جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلّا أنّي أخاف الكفر (كفران العشير والنشوز) فقال رسول الله ﷺ: «فتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ﷺ أن يُفارقها(٢).

أما إذا كانت المرأة ترغب في الخلع من زوجها لتتزوج رجلًا آخر لكونه ثريًّا مثلا، فلا يجوز الخلع، لأنّه تلاعب بالزواج ومخالف للأغراض السامية التي من أجل تحقيقها شرع الله النكاح.

وقد يكون الخلع مستحبًّا، وذلك أن يكون الزوج مفرِّطًا في حق الله، كسولًا في أداء الصلاة مع الجماعة مُتهاونًا فيها، أو مُرتكبا لبعض الكبائر، ففي هذه الحالة رأى أهل العلم أن تختلع من هذا الزوج فلعلّ الله يعوّضها بأحسن منه حالًا في الدين والخلق(٣).

الخلع فسخ النكاح أو طلاق؟: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف:

فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه (وهو القول الأول): إنّه فُرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مَرّات كان له أن

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٦).

(٢) صحيح، تقدم قريبًا.

(٣) انظر: غاية المنتهى (٣/ ١١٢)، والمفصَّل في أحكام المرأة (٨/ ١٢٢).

يتزوّجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وهو قول جمهور فقهاء الحديث، كإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه: كطاؤوس وعكرمة. وهو الراجح.

والقول الثاني: إنّه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله الآخر، ويقال: إنّه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. ويُنقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعّف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث، كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم النقلَ عن هؤلاء، ولم يُصحّحوا إلّا قول ابن عباس: إنّه فسخ وليس بطلاق[1].

أدلَّة القول الأول:

الأول: أنّ الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

قالوا: سُئل ابن عباس عن رجل طَلّق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت عنه، أيتزوّجُها؟ فقال: ذكر الله عَزَّ وجَلّ الطلاق في أوّل الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ولو كانت الفدية طلاقًا لكان الطلاق أربعًا، ينكحها[2].

وروى الإمام أحمد عن يحي بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٤٨٧)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (ص٣٣٩).

وأخرج عبدالرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أجازه المال فليس بطلاق[١].

الثاني: حديث الرُّبيّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُه: ماذا علّي من العِدَّة؟ فقال: لا عِدَّة عليك إلّا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متّبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية (نسبة إلى بني مغال قبيلة من الأنصار) كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس، فاختلعت منه[٢].

وروى الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنّه سمع الربَّيّع بنت معوِّذ بن عفراء، وهي تُخبر عبدالله بن عمر أنّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عَمُّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إنّ ابنة معوِّذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عِدَّة عليها، إلّا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَل، فقال عبدالله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا[٣].

فهذا دليل على أنّ الخلع فسخ، وليس بطلاق. وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والرُّبيّع وعمّها، ولم يصح عن صحابي أنّه طلاق البتة.

أدلّة القول الثاني: أما أصحاب القول الثاني فقد استدلّوا بما روى البخاري عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال لثابت: اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة، وقد رُدَّ عليه بأنّ هذه الرواية وإن كانت في صحيح البخاري، ولكنّها من رواية أزهر بن جميل، وقد أشار البخاري إلى إرساله، فقال عَقِبَه: «لا يُتابعُ فيه عن ابن عباس». أي أنّ البخاري يرى أنّ لفظه شاذّ. فلا يصحّ الاستدلال بها.

---

(١) المصنّف لعبدالرزاق (١١٧٦٨) وإسناده صحيح.

(٢) صحيح لشواهده، رواه النسائي (٦/ ١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وسنن البيهقي (٧/ ٤٥٠)، والمحلّى (١٠/ ٢٣٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧).

واستدلّوا كذلك بما جاء في بعض الطرق للحديث المذكور عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة[١]. وهذا الدليل أيضاً ضعيف لضعف الراوي عباد بن كثير، فإنّه ضعيف، لا يُحتجُّ به عند المحدثين.

واستدلّوا كذلك بما رَوى حماد بن سلمة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن جُمهان أنّ أُمّ بكرة الأسلمية كانت تحت عبدالله بن أُسَيد، واختلعت منه، فندِما، فارتفعا إلى عثمان بن عَفّان، فأجاز ذلك وقال: هي واحدة إلّا أن تكون سَمَّتْ شيئًا فهو على ما سَمَّتْ[٢].

وهذه الرواية غير صحيحة، فقد طعن فيها الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، فإنّ جُمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا يُعرَف عنه أكثر من أنّه مولى الأسلميين. وكيف تصحّ هذه الرواية عن عثمان، وقد ثبت أنّه لم يرَ فيه عِدَّةً، وإنّما رأى فيه الاستبراء بحيضة.

واستدلّوا كذلك بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: لا تكون تطليقة بائنة إلّا في فدية أو إيلاء.

وقد رُدّ عليه بأنّه غير ثابت عن ابن مسعود، وعلى فرض صحته، فإنّه يدلّ على أنّ الفرقة في الخلع تقع بائنة لا أنّ الخلع يكون طلاقًا بائنًا.

واستدلّوا كذلك بما رُوي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: إنّ الخلع طلاق. وقد رُدّ عليه أيضا بأنّه غير ثابت عنه. قال ابن حزم: روينا من طريق لا يصحُّ عن علي رضي الله عنه[٣].

ولضعف هذه الآثار وعدم نهوضها للاستدلال بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علمتُ احدًا من أهل العلم صحَّح ما نُقل عن الصحابة أنّه طلاق

---

(١) ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٦).

(٢) ضعيف، أخرجه الشافعي(١٦٥، شفاء العيّ)، والبيهقي (٣/ ٢٣١)، وقد ضعفه الإمام أحمد كما جاء في التلخيص.

(٣) راجع: زاد المعاد (٥/ ١٦٧-١٦٩).

بائن محسوب من الثلاث[١]. وقال ابن خزيمة: إنّه لا يثبت عن أحد أنّه رأى الخلع طلاقًا[٢].

وقال العلّامة ابن القيم مستدلًّا على أنّ الخلع ليس بطلاق: أنّ الله سبحانه وتعالى رتَّبَ على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثةَ أحكام، كلُّها منتفية عن الخلع: أحدها: أنّ الزوج أحقُّ بالرجعة فيه، الثاني: أنّه محسوب من الثلاث، فلا تحِلُّ (المطلَّقة) بعد استيفاء العدد إلّا بعد زوج وإصابة، الثالث: أنّ العِدَّة فيه ثلاثة قُروء، ولا رجعة في الخلع، والعِدّة فيه حيضة واحدة، وقد ثبت بالنصّ جوازه (الخلع) بعد طلقتين، ووقوع الطلقة الثالثة بعده، وهذا ظاهر جِدًّا في كونه ليس بطلاق[٣].

ألفاظ الخلع: ذكر أهل الفقه الألفاظ التي يحصل بها الخلع، فقالوا: إنّها سبعة عند الحنفية، وهي: خالعتُكِ وباينتُكِ وبارأتُكِ وفارقتُكِ، وطلِّقي نفسَكِ بألف دينار مثلا، وبعتُ نفسَكِ واشتري نفسِك بألف دينار مثلًا.

وهي أربعة عند المالكية: الخلع والفدية والصلح والمبارأة، وتنقسم ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة إلى صريح وكناية، فالصريح: هو الخلع والمفاداة، وزاد الحنابلة (الفسخ) ومن الكنايات عندهم: البيع والمبارأة والإبانة.

والتحقيق: أنّ الخلع هو طلب الزوجة فسخ النكاح من زوجها مقابل عوض تبذله له حتى تتحرَّر من عصمته على أن لا يكون له حق إرجاعها إليه. فلا يشترط له لفظ معيَّن ولا صيغة معيَّنة، فهو فسخ النكاح بأيّ لفظ كان مقابل عوض تفتدي به المرأة نفسها. وقد سَمّاه الله (فداءً) ولم يفرّق بين لفظ ولفظ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف أهل العلم في شرط كون (الخلع)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩).
(٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣١).
(٣) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته، فقال: القول الثالث: إنّه فسخ بأيّ لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث، ثم قال: وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معيَّنا، ولا عدم نية الطلاق، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقْدَمَاء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنّه فسخ بأيّ لفظ كان(١).

وقال أيضًا: فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول مُحدَث لم يُعرف عن أحد من السلف، لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. والشافعي ﷺ لم ينقله عن أحد، بل ذكر: أنّه يحسب أنّ الصحابة يُفرِّقون، ومعلوم أنّ هذا ليس نقلًا لقول أحد من السلف. . .إلى أن قال: إنّهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظًا معيَّنًا، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص(٢).

الإيلاء: معناها اللغوي: الامتناع عن شيء باليمين، وفي عُرف الشرع الإسلامي: امتناع الزوج باليمين عن وطء زوجته. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وهذه الآية تدُلُّ على أنّ الإيلاء جائز إن كان الغرض منه تأديب الزوجة وتربيتها، قال تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] أي في المنام توصُّلًا إلى طاعتهنَّ، فلعلها تَستَجيب، ولا يجوز، إن كان المقصود منه الإضرار بالزوجة وإيذاؤها، وهذا الجواز مشروط بأن لا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر. فإذا كانت المدة التي آلى فيها أربعة أشهر أو أكثر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء المدّة بالجماع أو الطلاق، فإن أبى طلّقها عليه القاضي عند جمهور أهل العلم، ويكون هذا الطلاق ـ سواء طلّق الزوج أو طلق عليه

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٠-٣١).

القاضي - طلاقًا بائنًا على الأرجح ليندفع عن الزوجة الضرر، ولا يُرجعها الزوج لإبقاء الضرر عليها.

والدليل على هذا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقول في الإيلاء الذي سمَّى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلّا أن يُمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزّ وجَلّ. وفي رواية: إذا مضت أربعة أشهر، يُوقَف حتى يطلِّق، ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلّق[١].

وقد ذُكر هذا عن عثمان وعليّ وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: اختلف أهل العلم فيه: إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يُوقَف، فإمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة[٣].

وأما إذا كانت المدة أقلّ من أربعة أشهر، فالأولى أن يكفّر عن يمينه ويجامعها قبل انتهاء المدّة لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليفعل»[٤]. وإن لم يفعله فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامعها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّت رِجله، فأقام في مشربة (غُرفة) له تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٠، ٥٢٩١).

(٢) رواه البخاري معلّقًا، وانظر: الفتح، ومختصر البخاري (٣/ ٤٠٦) لوصل المعلّقات، وانظر: الإرواء (٧/ ١٧٤)، ولاسيّما لأثر عثمان رضي الله عنه.

(٣) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في الإيلاء (١٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨٩)، والنسائي (٦/ ١٦٦)، والترمذي (٦٨٥).

شروط الإيلاء: لصحة الإيلاء شروط يجب توافرها فيه: (١) الأول: أن يحلف الزوج بالله أو باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العُلى أن لا يقرب زوجته، وأما إن حلف بغير الله، فلا ينعقد الإيلاء، لأنّه لا ينعقد إلّا بالحلف بالله أو أحد أسمائه أو صفاته. (٢) أن يكون الزوج المؤلي بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكرَه. (٣) أن تكون المرأة زوجةً بنكاح صحيح، فلا يصحّ الإيلاء إذا لم تكن المرأة التي خاطبها بالإيلاء زوجةً له، كأن يقول: واللهِ لا أجامعكِ إن تزوَّجتك ستة أشهر.

الظهار: هذه الكلمة مشتقّة من الظهر، والظهار تكون من الزوجة، يُقال: ظاهر الرجل امرأته ظِهارًا ومظاهرة عندما يقول لها: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي. وقد خُصّ الظهر دون سائر الأعضاء، لأنّه محل الركوب غالبًا، ولذلك سُمِّي المركوب ظهرًا، فشُبِّهت الزوجة بذلك لأنّها مركوب الرجل.

وكان الظهار في الجاهلية طلاقًا، فلمّا جاء الإسلام حَرَّم هذا التشبيه، وألغى هذا الحكم الجاهلي وأوجب على من ارتكبه كفّارةُ عقوبةً لما ارتكبه وزجرًا للآخرين، ولم يجعله طلاقًا. قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ الآية [المجادلة: ١-٤].

وقد نزلت هذه الآيات في خولة بنت مالك بن ثعلبة التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت بقوله «أنتِ عليَّ كظهر أُمّي» فأخبرت النبي ﷺ، فنزلت فيهما هذه الآيات، وبيّن الله فيها حُرمة هذا التشبيه فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾، وألغى الحكم الجاهلي بأنّه طلاق، وأوجب الكفارة المغلظة مثل

كفارة الجماع في نهار رمضان[١]. ثم بين لها الكفارة المترتبة عليه، فقال: يُعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإنّي سأُعينه بعَرَق من تمر. قالت: يا رسول الله، فإنّي سأُعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنتِ، أذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمّك.

وفيها قالت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعُه كل شيء، إنّي لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكَلَ شبابي ونشرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سِنّي، وانقطع ولدي، ظاهر مِنّي، اللهُمّ إنّي أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهولاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢].

ويُؤيّد ما جاء في هذا الحديث ما رواه سلمة بن صخر البياضي: أنّه ظاهر من امرأته في شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان فَرَقًا من أن يُصيب في ليلته شيئًا فيتتابع (يقع في الشرّ) في ذلك إلى أن يُدركه النهار ولا يقدر أن ينزع، ولكنّه وثب على زوجته في ليلة من الليالي. قال: فخرجتُ حتى أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته خبري. . . فقال لي: «أعتق رقبة»، فضربتُ صفحة رَقَبتي بيدي وقلتُ: لا، والذي بعثك بالحق ما أصبحتُ أملك غيرها، قال: «فصُم شهرين متتابعين»، قال: قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلّا في الصوم؟

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (١٣٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٦١٦)، والبيهقي (٣٨٩-٣٩١)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٦٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٨١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: الإرواء (٧/ ١٧٥)، وذكره البخاري معلّقًا (١٣/ ٣٧٢ رقم الباب (٩) مع الفتح)، وقال الحافظ في الفتح: وصل حديثه المذكور أحمد في المسند (٦/ ٤٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨).

قال: «فتصدَّقْ». قال: قلتُ: والذي بعثك بالحق لقد بِتنا ليلتَنا وحشًا (جائعًا لا طعام له) ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زُريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك»، فرجعتُ إلى قومي فقلتُ: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدتُ عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمرني بصدقتكم فادفعوها إليَّ، قال: فدفعوها إليه[1].

هل الظهار مُختصٌّ بالأم؟: جاء في المغني والفتح[2] أنّ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنّ الظِّهار يختصُّ بالأمّ كما ورد في القرآن وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس.

وفي رواية عن أحمد: أنّه ظهار، وطَرَّده وأجراه في كل من يحرم عليه حتى في البهيمة! وعن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري، والشافعي في أحد قوليهِ: أنّه يقاس المحارم على الأمّ ولو من رضاع، إذ العلّة التحريم المؤبّد. وعن مالك وأحمد: وغير المؤبّد، فيصح (الظهار) بالأجنبيات[3].

أما ابن حزم فقد أيّد القول الأول: فقال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾: هذه الآية تنتظم كلّ ما قلناه، لأنّ الله عَزّ وجَلّ لم يذكر إلّا الظهر من الأمّ. وقد ذكر مذهب سفيان الثوري والشافعي أنّهما قالا: إن ظاهر برأس أمّه أو يدها فهو ظهار. وذكر مذهب أبي حنيفة أنّه قال: إن ظاهر بشيء لا يحلّ له أن ينظر إليه من أمّه، فهو ظهار، وإن ظاهر بشيءٍ يحل له أن ينظر إليه من أمّه فليس بظهار.

---

(١) صحيح لغيره، رواه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والدارمي (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٧)، والفتح (٩/ ٤٣٣).

(٣) راجع: نيل الأوطار (١٢/ ٤٨٣).

ثم قال: وكل هذه مقاييس فاسدة، ليس بعضها أولى من بعض، وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم: أنّ ما ظاهر به من أعضاء أمّه فهو ظهار. والحقُّ من ذلك ما ذكرنا من أن لا نتعدى النصّ الذي حَدّه الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١][١].

وهذا الذي أيّده العلامة الأمير الصنعاني، فقد ذكر أقوال الأئمة الأربعة مع بعض الاختلاف بينهم، ثم قال: ولا يخفى أنّ النصّ لم يرد إلّا في الأم، وما ذكر من إلحاق غيرها بالقياس وملاحظة المعنى، فلا ينتهض دليلًا على الحكم[٢].

وإنّ شيخنا الألباني كان يرى تقييد الظهار بالأُمّ، تقيُّدًا بالنصّ.

مسائل متفرقة:

١- إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ مثل أُمّي، لتكريمها ورفع شأنها، فهذا ليس بظهار.

٢- إذا قال لها: أنتِ عليّ كبطن أُمّي، فالجمهور يرون أنّه ظهار، خلافًا لابن حزم وجماعته، فإنّهم لا يرون ظهارًا إلّا بلفظ الظهر.

٣- إذا شبّهها بمن تحرم عليه من ذوي الرحم كالأخت والابنة، فهو ظهار عند الأكثرين، ولغو عند الظاهرية. والمحرَّمات من الرضاعة، والمحرمات بسبب المصاهرة، الحكم فيها لدى الفريقين مثل الحكم في المسألة السابقة.

٤- لا يقع الظهار على الراجح إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤقّتًا مثل أخت الزوجة.

٥- التشبيه بظهر رجل لا يكون ظهارًا، لأنّه تشبيه للزوجة بما ليس بمحل للاستمتاع.

٦- يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها حتى يكفّر لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ٢٥٥ و ٢٦٢).

(٢) انظر: سُبل السلام (٣/ ٣٥٥).

مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ومعنى العود في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ استحلال المرأة بوطئها، لذا يُمنع الزوج من الوطء حتى يكفّر.

فإن جامعها قبل الكفّارة، فهو آثم، يجب عليه التوبة إلى الله، ولا تسقط الكفارة بذلك، ولا تتضاعف عليه الكفارة، فعن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة[1]. وإن عاد إلى الجماع ومات قبل أن يكفّر، أُخرِج من تركته كفّارة ظهاره.

اللعان: اللعان مشتقٌّ من اللعن، لأنّ الزوج يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقيل سُمِّيَ بذلك لأنّ الزوجين لا ينفكّان من أن يكون أحدهما كاذبًا، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله.

والأصل لمشروعيته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

وسبب نزول هذه الآيات كما رواه ابن عباس: أنّ هلال بن أميّة قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيّنةُ أو حدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البيّنة وإلّا حَدٌّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنّي لصادق، وليُنزلَنَّ اللهُ ما يُبرئ ظهري من الحَدِّ، فنزل جبريل وأُنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إنّ الله

(١) أخرجه الترمذي، صحيح سنن الترمذي (٩٥٧)، وابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه (١٦٧٩)، وهو في المشكاة (٣٣٠١).

يعلم أنّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقّفوها، فقالوا: إنّها مُوجِبة، فتلكّأت ونكصت حتى ظَنَنَّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين (سواد في أجفان العين) سابغ الأليتين (ضخم الأليتين أي ضخم مقعدته)، خدلج الساقين (ضخم ممتلئ الساقين) فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[١].

متى يكون اللعان؟: إذا رأى الزوج زوجته تزني، أو بانَ حملُها وهو متيقّن أنّ هذا الحمل ليس منه، أو جاءت بولدٍ على فراشه وهو يعلم علم اليقين أنّه ليس له، بل هو من الزنا، وجب عليه أن يرميها بالزنا ويلاعنها (إن لم يكن لديه أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به من الزنا.) من أجل نفي الولد أو الحمل منه، لأنّ السكوت على هذا يُفضي إلى إلحاق الولد به، وإلحاق من ليس بولد له به حرام، وتترتّب عليه عواقب وخيمة، لا يعلم مداها إلّا الله سبحانه.

وإذا كان الزوج أقام عند الحاكم أربعة شهود على أنّ زوجته ارتكبت الزنا، وجبت إقامة حدّ الزنا عليها، ولم يجز اللعان.

وإن قدر الزوج على إقامة البينة، ولكنه لم يُقمها، وطلب اللعان، فله هذا، لأنّ البيّنة واللعان، كلاهما بيّنتان لإثبات حق الزوج، فجاز له إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى.

شروط اللعان: ذكر العلماء شروط اللعان فقالوا: (١) أن يكون بين زوجين، سواء قبل الدخول أو بعده، (٢) أن يرميها بصريح الزنا (٣) أن تُكذِّبه الزوجة (٤) أن يكون كلاهما بالغين عاقلين (٥) أن يتمّ اللعان أمام الحاكم أو

(١) رواه أحمد (١/٢٣٨-٢٣٩)، والبخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

نائبه (القاضي) (٦) أن يأتي الزوجان بكلمات اللعان بعد إلقائها عليهما من قبل الحاكم أو نائبه (٧) لابد من استعمال ألفاظ اللعان الخمسة، فإن نقص شيء منها لا يصح اللعان (٨) أن يُقدَّم الرجل على المرأة (٩) أن يشير كل منهما إلى الآخر، أو يذكر اسمه ونسبه إن كان غائبًا[1].

صفة اللعان: يحضر الملاعِنان أمام الحاكم أو نائبه ويقضي بينهما باللعان، ويشهده جماعة من الناس/ ، فإن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر حضروا هناك مع صِغر سِنّهم، ويكونان قائمين عند الملاعنه، لأنّ النبي ﷺ قال لهلال: «قُم فاشهد أربع شهادات الخ»، ويُبدأ بالزوج، فيقوم ويقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا فإذا شهد المرّة الرابعة، يُوقفه الحاكم، ويعظه ويقول له: اتّق الله، فإنّها الموجبة، وإنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله، فإن رجع عما رماها به حُدَّ حدّ القذف، فإن رأى الرجل أن يمضي قال له الحاكم أو نائبه قل: وإنّ لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين. ويسقط به حَدُّ القذف.

ثم يتوجّه القاضي إلى الزوجة، فإن امتنعت من اللعان حُدَّت حَدّ الزنا عند جمهور أهل العلم، وإن أصرّت على اللِّعان قالت: أُشهد بالله أنّ زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا (وتشير إلى الزوج) فإذا شهدت المرَّة الرابعة، يُوقفها الحاكم ويعظها ويُخبرها بأنّها موجبة لغضب الله، فإن رجعت واعترفت بالزنا، حُدَّت حَدَّ الزنا، وإن رأت أن تمضي، قال لها الحاكم أو نائبه، قولي: إنّ غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا. فإذا قالت هذا، سقط عنها حَدُّ الزنا، وتمّ اللعان، وانفسخ نكاحها منه، وحُرِّمت عليه للأبد. وإن كذّب الزوجُ نفسَه، حُدَّ عليه فقط.

وجميع هذه التفاصيل التي تُجرى عليها الملاعنة مأخوذة من آيات اللعان ومن

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٢١)، والمغني (٧/ ٢٤٨).

حديث ابن عباس في ملاعنة امرأة هلال بن أميّة، كما هو واضح لأهل العلم.

الأحكام التي تترتّب على اللعان: إذا وقع اللعان بين الزوجين، فإنّه يترتّب عليه أحكام، وفيما يلي بيانها:

(١) إسقاط الحدّ عن الزوجين، أي حدّ القذف عن الزوج وحَدّ الزنا عن الزوجة، لأنّ آيات اللعان وحديث ابن عباس في ملاعنة امرأة هلال بن أميّة فيها دلالة على سقوط حدّ القذف عن الزوج إذا قام باللعان، وحَدّ الزنا عن الزوجة إذا لاعنت زوجها.

(٢) وقوع التفريق الأبدي بينهما، قال سهل بن سعد: مضت السنة بعدُ في المتلاعنين: أن يُفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا[١]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المتلاعنان يُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا[٢].

قالوا: وهذا فيما إذا لم يُكذِّب الملاعنُ نفسَه فيما قذفها به، فإن أكذب نفسه، فالأقرب أنّه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، لأن سبب التحريم المؤبَّد قد جاء ما يدلُّ على بُطلانه، فيكون كأنّه لم يوجد[٣].

ومتى ما يقع اللعان تقع الفرقة بينهما، ولا حاجة إلى أن يقوم الحاكم بالتفريق بينهما. وتصبح المرأة محرّمةً على الزوج تحريمًا مؤبَّدًا، ولكنه لا يُصبح محرمًا لها، فلا يحلّ لهما الخلوة، ولا يحلّ للرجل النظر إليها ولا السفر معها.

(٣) يأمر القاضي أحد الثقات أن يُمسك المرأة عنده حتى تلد، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمْسِك المرأة عندك حتى تلد»[٤].

(٤) لا تُرمى المرأة بالزنا ولا ولدها عند الجمهور، لأنّ اللعان بينهما

---

(١) أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٦٩)، وصَحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (٢١٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢١٠٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٣٢)، وجامع أحكام النساء (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٦٥).

واستمرار المرأة في القول بأنّ غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين نفى عنها في الظاهر تهمة الزنا، لذا لا يقال لها زانية ولا ولدها بابن الزانية، وعلى هذا يُحَدُّ قاذفها وقاذف ولدها، لِما جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود: «ففرَّق رسولُ الله بينهما، وقضى أن لا يُدعَى ولدُها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحَدُّ، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قُوت، من أجل أنّهما يتفرَّقان من غير طلاق ولا متوفَّى عنها».

وقد جاءت المرأة بالولد على الوصف الذي ذكره رسول الله، فقال ﷺ: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: فكان (الولد) بعد ذلك أميرًا على مُضَرَ، وما يُدعَى لأب[١].

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحقَ الولد بالمرأة[٢]. وقد جاء في حديث سهل بن سعد: فكان بعدُ يُنسبُ لأمِّه[٣].

(٥) الملاعنة وولدها يتوارثان بينهما: عند ما ينفى الرجلُ الولدَ، يُلحَق بأمِّه، فيُدعَى لها، فترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى له، وينتفي نسبه من أبيه، فلا يُدعى له، ولا تجب نفقته عليه، ولا تراث بينهما، وذلك لِما جاء في حديث سهل بن سعد: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنّة بعدهما أن يُفَرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملًا، وكان ابنها يُدعى لأمّه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنّها ترثه ويرث منها ما فرض الله له[٤].

وقال بعض أهل العلم: إنّ نفي الرجل نسب الولد منه، وتحوّله إلى أمّه

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود(٢٢٥٦)، وسنده لَيّن، لكن الحافظ ذكر في التلخيص (٣/ ٢٢٧) له شاهدًا. واستدلّ به الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

جعل الأمّ قائمة مقام الأب في ذلك، فهي عصبته وعصباتها أيضاً عصبته، فإذا مات الولد حازت الأمّ ميراثه، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، ويُروى عن عليّ، وهو مذهب أحمد وإسحاق.

ويشهد له حديثُ واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها وولَدها الذي لاعنت عليه(١). وحديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه عن النبي ﷺ أنّه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها(٢).

وتعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وأنّها تُصبح مثل الأب، ترثه فرضًا وتعصيبًا، فهي تأخذ فرضها أولًا، فإن فضل شيء بعد الفرائض أخذته بالتعصيب، وإلّا فازت بفرضها(٣).

(٦) إذا كانت المرأة حاملًا، وادّعى الرجل أنّ الحمل من الزنا، ثم تلاعنا، فإنّ الحمل ينتفي من الرجل بمجرد اللعان، نفاه الرجل أم لا، ويُنسب الولد إلى الأم كما علمنا.

أما إذا اعترف الرجل قبل اللعان أنّها حامل منه من قبل أن تزني، فإنّ الولد يُلحق به قطعًا، وليس له أن ينفيه في اللعان لشدَّة غضبه وتأثره بالموقف. وقد قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٤).

وإن لم يَعلَم حملَها قبل زناها الذي قذفها به، فإن ولدتْه لأقلَّ من ستة أشهر بعد الزنا الذي رماها به، فإنّ الولد له، وإن ولدتْه لأكثر من ستة أشهر من الزنا

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٢٩٠٨)، والدار قطني (٣١١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٢٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢١، ٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨/٣٧)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٦).

الذي رماها به، وكانت قد حاضت قبل الزنا، فإنّ الولد ينتفى منه بمجرد اللعان، وإن لم تكن قد حاضت قبل الزنا فيُحتمل أن يكون الولد منه، ويُحتَمل أن يكون من الزنا. فإن نفاه في اللعان انتفى عنه وإن سكت لحق به لأنّه أمكن كونه منه ولم ينفه، قاله العلّامة ابن القيم رحمه الله[١].

(٧) لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان، فلا اعتبار لشبهِ المولود وفحوص الجينات في إلحاقه بالرجل بعد اللعان، لقول النبي ﷺ: «إن جاءت به على كذا وكذا فلا أراه إلّا صدق عليها، وإن جاءت به كذا كذا فلا أراه إلّا كذب عليها، فجاءت على النعت المكروه» ولكنّ النبي ﷺ لم يعرض لها. ولم يفسخ حكم اللعان، ولم يُقم عليها حَدّ الزنا[٢].

(٨) لا يسقط شيء من صداق المرأة الملاعنة إذا وقع اللعان بعد الدخول، لِما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال للملاعِنَين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: ما لي؟ قال: «لا مال لك، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لك منها»[٣].

وأما إذا وقع اللعان قبل الدخول، فرأي بعض الناس: أنّ لها نصف المهر، ورأي آخرون: أنّ مهرها يسقط جُملةً، والله أعلم[٤].

(٩) إذا رجع الزوج بعد اللعان، فأكذب نفسه فيما ادّعاه من زناها، أو ادّعى أنّه وهم في ذلك، وأقرّ بنسب ولدها الذي نفاه عن اللعان، فإنّه يجب عليه حَدّ القذف إن طلبت الزوجة ذلك، ويُلحق الولد به، ويرثه بالإجماع[٥].

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٢٣).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٣٥).
(٥) الاستذكار (٦/ ١٠٢)، التمهيد (١٥/ ٤٧).

(١٠) وإذا قال الزوج: لا أشهد عليها بزنا، ولكن ليس هذا الولد مِنِّي (فقد يرى مثلًا أنّها وُطئت بشبهة، أو اغتُصبت، فحملت بسببه من غيره، أو تكون حملت في غيبته، ولا يدري عن سبب حملها، لكنَّه متيقِّن أنّه ليس منه ونحو ذلك) فالأقرب أنّه يلاعن وحده، لينتفي عنه الولد، أما الزوجة فلا لعان عليها، لأنّ لعانها من أجل أن يدرأ عنها حَدّ الزنا، وهو لا يُوجد هنا، لأنّها لم تُقذَفْ به. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله[١].

مسائل تتعلق بإثبات النسب أو نفيه والحمل بالتلقيح الصناعي وما يدور حوله من الأراء الفقهية[٢]:

(١) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية[٣] في إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا عند الاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب، وتَعذُّر معرفة أهلهم لهم، أو وجود جُثث لم يمكن التعرُّف على هَويَّتها، أو للتأكد من هَوِيّات أسرى الحرب والمفقودين،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٢) مأخوذ من كتاب شرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، وزاد المعاد للعلامة ابن القيم رحمه الله، وفقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني، ومن الشرح الممتع لشيخنا محمد بن عثيمين.

(٣) البصمة الوراثية: هي بصمة الحامض النووي التي يُمكن استخراجها من أي مخلّفات بشرية، كالدم واللعاب والمنى والجلد والعظم والشعر، وذلك أنّ جسم الإنسان يتكوَّن من خلايا، وبداخل كلّ خليّة نواة مسئولة عن حياة الخَلِيّة، ويوجد بداخل النواة (الحمض النووي) والذي يُسمَّى (جينة وراثية) ولكل إنسان جينة وراثية لا تُشابه جينات غيره. ولمشابهته لبصمة اليد من هذه الناحية سُمِّيَ (بصمة وراثية) وبصمات الأصابع عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخلَّلها فراغ تكون في رؤس أنامل أصابع اليدين والقدمين، وعند ملامسة الأنامل لجسم صيقل تنطبع عليه هذه البصمات، وهى لا تتشابه بين شخصين، ولا بين أنامل الشخص الواحد. (انظر: البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيّل، والبصمة الوراثية للدكتور سعد هلالي، وبحث الدكتور عارف على عن الجينات المنشور بمجلة الحكمة (عدد ٢٦) وبحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد الأشقر (منشور ضمن كتاب: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص: ٢٥١-٢٦٩).

لأنّها أقوى من القافة[١].

(٢) لا يجوز تقديم البصمة الوراثية في نفي النسب على اللعان، كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منع ذلك، وفرض العقوبات الزاجرة عنه، لأنّ في منع ذلك حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم[٢].

(٣) إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن هو دون عشر سنين، لم يلحقه الولد الذي تحمل به زوجته وهو في هذا السِّنِّ لأنّه لا يمكنه الوطء، ولو وطئ لم يحصل منه إنزال، لأنّه لم يبلغ، ويمكن أن يُستأنس لهذا القول بحديث النبي ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[٣] (لأنّهم أخذوا ينتبهون لشئون الجنس).

(٤) والخصّي الذي تُقطع خُصيتاه، ويبقى ذكره، فإنّه لا يُنزل، فلا يمكن أن تحمل زوجته منه، لذا إذا حملت زوجته لا يُلحق به حملها. ومقطوع الذكر والأنثيين لا يُلحق به الولد في قول عامّه أهل العلم، لأنه لا يستطيع الجماع ولا يُنزِل لقطع خُصيتيه، فلا يُولد له، أما المجبوب الذي قُطع ذكره وبقيت خُصيتاه، فيمكن أن يمارس الجماع بالسِّحاق مع زوجته ويُنزل ويصل المني إلى الرحم. لذا يُلحق به الولد الذي حملت به زوجته إذا قال: إنّه منه وإنّه ولده.

(٥) جدّت في هذا العصر مسائل تتعلق بثبوت نسب المولود، وفيما يلي الكلام عن كل واحدة منها باختصار: **المسألة الأولى: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب** وقد درس أعضاء المجمع الفقهي بمكة المكرمة هذا الموضوع، وبيّنوا

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص ٣٤٣-٣٤٥)، الشرح الممتع، آخر باب اللقيط (الطبعة المصرية ٩/ ٥٤٤) بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد الأشقر.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بجده (ص: ٣٤٤).

(٣) رواه أحمد (٦٦٨٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح. وله طرق أخرى وشواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح، انظر: التلخيص(٢٦٥).

صُوَره، وأوضحوا حكم كل صورة، وفيما يلي بيان كل صُورة وحكمها :

الصورة الأُولى: تؤخذ نُطفة الزوج، وتُحقَن في الوقت المناسب في مهبل زوجته أو رحمها لتلتقي التقاءًا طبيعيًا بالبويضة التي تُفرِزها بيض الزوجة، ويحصل التلقيح بينهما بشكل طبيعي، ثم تتعلق بجدار الرحم بإذن الله، تمامًا كما تتم هذه العملية عن طريق الجماع بين الزوجين. وهذا الأسلوب يلجأ إليه الطبيب المتخصص إذا كان الزوج مصابًا بقصور لا يُمكّنه من إيصال المني إلى رحم الزوجة.

الصورة الثانية: توضع نطفة الزوج وبويضة الزوجة في أُنبوب طِبّي بشروط فيزيائية مُعَيَّنة، حتى تُلقّح نُطفة الزوج بويضة الزوجة في الوعاء الطبي المعَدِّ للاختبار، فإذا وصلت اللقيحة إلى مرحلة الانقسام والتكاثر تُنقل من الأنبوب الطبّي إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، لتتعلَّق بجداره وتنمو وتتخلَّق مثل أي جنين آخر. وفي نهاية مدة الحمل تلد الزوجة طفلًا أو طفلة، ويُسمَّى طفل الأنبوب. وهذا الأسلوب يُلجأ إليه إذا كانت الزوجة عقيمًا بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين مبيضها ورحمها.

الصورة الثالثة: يتمُّ تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي الزوجين، ثم تُزرع هذه اللقيحة في رحم امرأة ثانية للزوج. وهذا الأسلوب يُلجأ إليه عند ما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكنّ مبيضها سليم مُنتِج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهًا، فتتبرع الزوجة الثانية للزوج صاحب النطفة لحمل اللقيحة في رحمها بدلًا عن ضَرَّتها.

والصورتان الأُولى والثانية جائزتان عند الحاجة، أما الصورة الثالثة فهي أيضا جائزة عند الضرورة القُصوى، لأنّ اللقيحة متكوّنة من بذرتي الزوجين، وقد زُرعت في رحم الزوجة الثانية للزوج صاحب البذرة. وفي جميع هذه الصور يجب توافر جميع الشروط العامة الواجب توافرها عند معالجة هذه الحالات،

وفي جميع هذه الصور يكون المولود ثابت النسب إلى والديه صاحبي البذرتين.

وفي الصورة الثالثة تكون الزوجة التي تطوّعت بالحمل عن ضَرَّتها في حكم الأُمِّ التي ترضع المولود، لأنّه اكتسب من جسمها وأعضائها أكثر مما يكتسب الرضيع من مُرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

الصورة الرابعة: تُشبه الصورة الثالثة، ولكنّ المرأة المتبرعة بالحمل التي تُزرع بُويضَتا الزوجين في رحمها، هي امرأة أجنبية عنهما، فهي صورة محرَّمة لعدم وجود رحم الزوجة الشرعية الذي يجلب الأبوة والأمومة للمولود بالنكاح الشرعي.

الصورة الخامسة: أن يتمَّ تلقيح خارجي في الأنبوب الطِبِّي بين نطفة الزوج وبُويضة مأخوذة من مبيض امرأة أجنبية، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته. وهذا الأسلوب يُلجأ إليه عند ما يكون مبيض الزوجة قد استؤصل لسبب مَرَضِيٍّ أو أصبح معطَّلًا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه. وهي صورة محرَّمة أيضا، لكون البويضة من رحم غير الزوجة، فيكون الحمل حمل سفاح.

الصورة السادسة: أن يتمَّ تلقيح خارجيّ في الأنبوب الطبّي بين نطفة رجلٍ وبويضة امرأة هي ليست زوجة لذلك الرجل، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أُخرى عقيمة متزوجة من رجل آخر عقيم، ويُلجأ إلى هذا عند ما تكون المرأة المتزوجة التي زُرعت اللقيحة فيها عقيمًا لعدم صلاح مبيضها وعدم إمكانية أخذ البويضة منه، ولكنّ رحمها سليم، ويريدان ولدًا. وهي صورة مُحرَّمة أيضا، لأنّ اللقيحة مكوَّنة من نطفة رجل وبُويضة امرأة أجنبية، ثم زُرعت اللقيحة في رحم امرأة أُخرى، فالعملية كلُّها عملية سفاح.

الصورة السابعة: أن تُحقن نطفة رجلٍ في رحم امرأة هي زوجة لرجل آخر، حتى يتمّ التلقيح داخل الرحم، ثم تعلق اللقيحة فيه. وهذا الأسلوب يُلجأ إليه عند ما يكون الزوج عقيما لعدم وجود بذرة في منيه. وهذه صورة محرَّمة أيضا لكون الماء من غير الزوج، فالحمل حمل سفاح.

وحكم المولود في الصُّوَر الثلاث الأخيرة حكم ولد الزنا، بلا خلاف بين أهل العلم[(١)].

الصورة الثامنة: يقول الأستاذ الدكتور عبدالله الجبرين: **وفيه مسألة ثامنة** ذكرها الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني في كتابه (حكم العقم في الإسلام) وقد نقلها عنه أيضاً الدكتور عبدالحليم عويس في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر[(٢)] وهي ما إذا احتُفظ بمني رجل، فأخِذ منه بويضات، ولُقِّحت به زوجته بعد وفاته، ورأى: أنّها جائزة، وإن كان العمل غير مُستحسن، وهذا قول ضعيف، وقد بَيَّن الدكتور سعيد موفعة في كتابه (الموسوعة الفقهية للأجنّة والاستنساخ البشري)[(٣)]: أنّ هذا القول لا يقوم على أصل صحيح، ولا قياس سليم، وذلك لوفاة الرجل، ولانقطاع الزوجية بينهما في هذا الوقت، وإن كانت بقيت بعض الأمور المتعلقة بها، كالعِدَّة والإرث ونحوهما.

وذكر الشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل[(٤)]: أنّ هذا العمل محرَّم، لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصِّلة للأبوة والأمومة[(٥)].

المسألة الثانية: نقل بعض الأعضاء التناسلية من رجل إلى رجل آخر، أو من امرأة إلى امرأة أُخرى. **ومن ذلك: غرس خُصية الرجل في رجل مقطوعة**

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة (ص:١٤٦-١٥٢)، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (١/ ٢٦٩)، بحث الدكتور عبدالناصر أبو البصل عن الاستنساخ، آخر المطلب الثاني، في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/ ٦٦٠) بحث الدكتور عارف على عارف عن الأمّ البديلة: الصورة الأولى (٢/ ٨١٣).

(٢) (٣/ ٦٤٢، ٦٤٣).

(٣) (ص ٧٦٦ - ٧٦٨).

(٤) فقه النوازل (١/ ٢٦٩).

(٥) يُنظر في جميع أنواع التلقيح أيضا: مجموعة بحوث منشورة بمجلة المجمع الفقهي بمكة (العدد الثاني، الجزء الأول) وقرارات المجمع الفقهي بمكة (ص:١٤٦-١٥٢)، وبحث الشيخ بكر أبو زيد، وقرار مجلس مجمع الفقه بجده (العدد الثالث، الجزء الأول)، ويُنظر كذلك: مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص:٤٨١-٤٩٦)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز (٢١/ ١٩٢).

خُصيتاه، وهذا محرَّم، لأنّ الحيوانات المنوية تتخلّق بطريقة الانقسام لخلايا تكون موجودة في الخُصية منذ ولادة الطفل الذكر، فنقل خُصية من رجل إلى آخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من الأول إلى الثاني، وكذلك الصفات الوراثية الموجودة في هذه الخصية ستنتقل للرجل الثاني، وهذا يُشبه استخدام مني رجل أجنبي لتلقيح امرأة متزوّجة من رجل آخر عقيم أو ليس بعقيم، وهذا محرم بالإجماع، كما علمنا في بيان صُور المسألة الأولى.

ومن ذلك أيضاً: غرس مبيض امرأة في امرأة أُخرى، وهذا العمل محرَّم بلاشك، لأنّ البويضات التي توجد في المبيض تحتوي على الصبغيات التي تحمل الموروثات الطبعية والمرضية، والتي ترثها الأُنثى من أبويها، فنقل المبيض في حقيقة الأمر نقل للصفات الوراثية التي ورثتها هذه المرأة التي نُقلت بويضتها إلى امرأة أخرى، والمرأة التي نُقل المبيض إليها لا تورث أية صفة من صفاتها الوراثية للجنين الذي حملت به في هذه الحال، وإنّما تُورِّثه الصفات الوراثية للمرأة التي نقل مبيضها إليها، فهذا النقل يُشبه نقل بويضة امرأة إلى امرأة أُخرى(١).

وقد قالت الدكتورة فريدة بنت صادق زوزو في رسالتها (النسل): إنّ الأمر سواء في التبرع ببويضة، أو تبرع بمبيض، أو تبرع بحيوان منوي، أو بخصية مصنع الحيوانات المنوية.

وقالت: إن حدث وإن نجح العلماء في زرع خصية بحبالها المنوية، فمن الأكيد أنّها ستتلقّى الأوامر من الغُدَّة النخامية لأجل تنشيط النطاف المصنعة بها في السابق، بحيث تكون النطاف تابعة للمتبرّع، الأمر الذي له تأثير في الأنساب والموروثات عمومًا(٢).

---

(١) شرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (ص: ١٤٩٢).
(٢) رسالة «النسل» (ص: ٢١٢ و ٢١٤).

فإذا قام بعض الأطباء بنقل الخصية أو المبيض إلى شخص آخر، ونشأ عن هذا النقل جنين، فقياس ما ذكره أهل العلم في الصور الثلاث الأخيرة من صور التلقيح الصناعي السابقة: أنّ المولود لا يُنسب إلى الزوجين، لأنّه لم ينعقد من بذرتيهما.

أما نقل بقية الأعضاء التناسلية كالرحم والذكر والمهبل، فإنّه يجوز في حال الضرورة، هذا الذي رجّحه الشيخ الدكتور محمد الأشقر في بحثه القيم المنشور في مجلة مجمع الفقه بجده وفي الاستدراك الذي كتبه تعقيبًا على بحثه السابق، ونشره مع أصله في كتابه (أبحاث اجتهادية في الفقه الطبّي)(١) ورجّح ذلك أيضاً أعضاء مجمع الفقه في قرارهم في هذه المسألة، وقيّدوا ذلك بحال الضرورة وبما عدا العورات الغليظة.

والمولود الذي يولد لرجل أو امرأة قد نُقل إلى أحدهما أحد هذه الأعضاء يُنسب إلى الرجل أو المرأة المنقول إليه هذا العضو، لأنّ هذه الأعضاء لا تنتقل بسبب نقلها صفات وراثية(٢).

المسألة الثالثة: (الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي) وتفاصيل عملية هذا الاستنساخ طويلة ودقيقة، ذكرها الأستاذ الدكتور عبدالله الجبرين في شرحه لعمدة الفقه بالاستفادة من البحوث عن الاستنساخ البشري، ولا أرى داعيًا للخوض فيها والإثقال بها على القراء، وقد أصدر مجمع الفقه بجده قرارًا بتحريم الاستنساخ البشري بأيّ طريقة تؤدّي إلى التكاثر البشري، وبتحريم كل الحالات التي يُقحم فيه طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحمًا أم

---

(١) انظر: العدد السادس ج ٣، ص ٢٠٠١ - ٢٠١٢م، وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص ١٤٥).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (ص:١٤٩٣) فهذا الكلام كلّه منقول منه، ويُنظر كذلك في هذه المسائل المتعلقة بنقل الأعضاء التناسلية: المراجع السابقة، ومجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجده، وقرار الندوة المشتركة بينه وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (منشورة كلها في مجلة مجمع الفقه بجده: العدد السادس، ج٣ ص:١٩٧٣-٢١٥٥)، ورسالة أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص:٣٦٧-٣٧٣)، والوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لصالح الحصان (ص:٤٩، ٥٠).

بويضة أم حيوانًا منويًّا أم خلِيَّة جسدية للاستنساخ، وبأنّه يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يُحقّق المصالح ويدرأ المفاسد(١).

أدِلَّة ثبوت النسب: لقد اعتنى رسول الله ﷺ بحماية النسب عن الاختلاط غاية الحماية. روى سعد بن أبي وقّاص ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(٢). وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٣).

ويثبت نسب المولود إلى أمّه بمجرد ولادته منها بعد زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، أو بالزنا.

أما الأب فيثبت نسب المولود إليه بأحد الأدلة الأربعة، الفراش، والاستلحاق، والبيّنة، والقافة، وفيما يلي بيان كُلٍّ منها:

الأول: ثبوت النسب بالفراش: قال العلامة ابن القيم: إنّ الأمة أجمعت على ثبوت النسب بالفراش، وإنّ النبي ﷺ حكم بهذا، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ﷺ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ

---

(١) انظر شرح عمدة الفقه (ص:١٤٩٤-١٤٩٥)، وكذلك قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص:٢١٦-٢٢٠) وبحث الاستنساخ، وبحث الهندسة الوراثية للدكتور عبد الناصر أبو البصل، وبحث قضايا فقهية في الجنيات البشرية للدكتور عارف على عارف، كلها منشورة في كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»، وكتاب «الاستنساخ» للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، ورسالةَ «النسل» (ص: ٢٢٥-٢٣١)، والنسب ومدى تأثير المستجدّات العليمة في إثباته (ص/ ٣٨٣-٣٩٦)، ومسائل فقهية معاصرة للسند (ص:٥٥-٥٧)، والموسوعة الفقهية للأجنّة والاستنساخ البشري (٢/ ٢٥١-٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٦، ٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠).

(٣) صحيح، رواه ابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (١/ ٣١٨، ٣٢٨)، وابن حبان (٤١٧).

أنّه ابنه، انظر إلى شَبَهِه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله، وُلِد على فراش أبي من وليدته (أمته) فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شَبَها بيّنًا بعُتبة، فقال: «هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره سودة قطُّ[1].

فهذا الحكم النبويّ أصل في ثبوت النسب بالفراش، فقد ولدت أَمَةُ زمعة مولودًا في بيته، فاختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، فادّعى سعد بن أبي وقاص أنّه ابن أخيه عُتبة بن أبي وقاص، الذي زنى بتلك الأمة فحملت منه، وعلم بهذا الحمل عُتبة فأوصى عند وفاته أخاه سعد بن أبي وقاص أن يحمله إليه ويرعاه، وادّعى عبدُ بن زمعة (أخو سودة أم المؤمنين) أنّه أخوه، لأنّه وُلد من أمة أبيه (زمعة) على فراشه، فهو أحقّ به. فحكم النبي ﷺ أنّه لعبد بن زمعة، ولم يُثبت نسبه إلى عُتبة بن أبي وقاص رغم شبه المولود القويّ بعتبة، وقال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»ﷺ، وأمر ﷺ زوجته سودة بنت زمعة بالاحتجاب عن المولود مَعَ كَوْن الشبه قويًا بينه وبين عُتبة، فنسب النبي ﷺ الولد إلى صاحب الفراش الذي وُلد فيه وهو زمعة، وأمر سودة بالاحتجاب عنه لأنّه في الظاهر ابن عُتبة كما قال سعد: يا رسول الله، انظر إلى شبهه.

الثاني: ثبوت النسب بالاستلحاق: وذلك بأن يُقرَّ رجلٌ عاقل بالغ مختار غير مكره لمولود مجهول النسب أنّه ابنه، أو استلحقه الورثة بأنّه أخوهم أو ابن أخيهم، كما حصل في قصة عبد بن زمعة، فإنّه استلحق المولود الذي وُلد على فراش أبيه، فألحقه النبي ﷺ بأبيه (زمعة).

الثالث: ثبوت النسب بالبيّنة: وذلك بأن يشهد شاهدان من الورثة أنّ هذا الولد ابن فلان أو أنّه وُلد على فراشه من زوجته، أو أمته. قال العلامة ابن القيم: وإذا شهد بهذا اثنان من الورثة لم يُلتفت إلى إنكار البقية، وثبت نسبُه،

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

ولا يعرف في ذلك نزاع[١].

الرابع: ثبوت النسب بالقيافة: والقائف: هو الشخص الذي يعرف الشبه ويُميّز الأثر، فينظر إلى الولد وينظر إلى الرجل الذي يَدَّعيه، وإلى أقاربه، فيُلحق الولد بمن يراه أبًا له في ضوء علم القافة الذي أعطاه الله، لأنّ نظر القافة معتبر في الشرع، إذ حكم النبي ﷺ وقضى باعتبار القيافة، وألحق النسب بها. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرَيْ أنّ مجزِّزًا المدلجي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة، قد غَطَّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض»[٢]. فسُرَّ النبي ﷺ بقول القائف[٣]، وأثبته عِلمًا، ولم يُنكرْه، ولو كان خطأً لأنكره، لأنّ في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب.

وقد صَرّح النبي ﷺ في الحديث الصحيح بصحة القيافة واعتبارها في إثبات النسب، فقد قال في ولد الملاعنة: «إن جاءت به كذا و كذا فهو لهلال بن أُمّية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سَحْماء»، فلما جاءت على شَبَه الذي رُميت به، قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٤] وهل هذا إلّا اعتبار للشبه وهو عين القافة.

وقد روى سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما. قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) لأنّ المنافقين كانوا يقدحون في نسب أسامة، لأنّه كان أسود شديد السواد وكان أبوه أبيض من القطن.

(٤) أخرجه أبو داود، وقد تقدم تخريجه ويؤيّده حديث ابن عباس عند البخاري (٤٧٤٧)، وأبي داود (٢٢٣٧)، والترمذي (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيّب في رجلين اشتركا في وطء امرأة، فحملت، فولدت غلامًا يُشبههما، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب، فدعا القافة، فنظروا، فقالوا: نراه يُشبههما، فألحق بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، ولا يُعرَف قطُّ في الصحابة من خالف عمر وعليًّا رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم يُنكره منهم مُنكر[١].

قال الشوكاني: وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد. وذهبت العِترة والحنفية إلى أنّه لا يُعمل بقول القائف، بل يحكم بالولد الذي ادّعاه اثنان لهما[٢].

وقال ابن رشد: قال بالقافة من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، والأوزاعي، وأبَى الحكم بالقافة الكوفيون وأكثر أهل العراق[٣].

*** البصمة الوراثية أقوى من القافة في إثبات النسب:**

ذكرتُ في نهاية الكلام عن اللعان: أنّه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، وأنّها من أقوى الأدِلّة له، فإذا وُجد تطابق بين الطفل المدَّعَى به وبين أحد المدعين له، فإنّه يُلحق به، ويُقدَّم هذا على قول القافة، وقد بيّنْتُ هناك أنّ جينة كل إنسان تختلف عن جينيات غيره.

*** أثر اختلاف فصيلة الدم في انتفاء النسب:**

و إذا وُجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحد الشخصين اللذين ادعياه، فيستحيل أن يكون ابنًا له، فيحكم بأنّه ليس ابنًا له، فإذا انتفى عن أحدهما ثبت للآخر لعدم وجود من يُنازعه.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٢) نيل الأوطار (١٢/ ٥٤٤، ٥٤٥).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٩).

*** حكم إسقاط الحمل:**

ويُناسب هذا المقام أن أذكر حكم إسقاط الحمل لشدة حاجة الناس إلى معرفته، فأقول وبالله التوفيق: لقد درس هذا الموضوع عدة مجامع فقهية إسلامية، ومن أبرزها وأخصّها: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في رجب ١٤٠١هـ، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، والباحثون المشتركون في إعداد الموسوعة الفقهية للأجنّة والاستنساخ البشري، **وخلاصة ما وصلوا إليه من القرارات الشرعية:**

(١) يرى غالبية العلماء أنّه يجوز إجراء عملية تجريف (تنقية) الرحم أو إعطاء الأدوية لمنع علوق البيضة الملقَّحة بجدار الرحم حيث يبدأ العلوق في جداره بين اليوم السادس والسابع من التلقيح حيث تكتسب صفة (العلقة) بعد أن كانت (نطفة) ثم تنتقل إلى مرحلة المضغة في نهاية الأسبوع الثالث بعد التلقيح، ثم تبدأ مرحلة (العظام) ثم مرحلة (العضلات أو اللحم).

وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

ويرى كثير من أجلّاء المفسرين أنّ في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ دلالة على نفخ الروح بعد تلك المراحل، ولعلّ هذا السياق يُرجّح القول بأنّ مراحل النطفة والعَلَقة والمضغة والعظام والعضلات كلُّها تتكوَّن في الأيام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة، وأنّ الروح تُنفخ في الجنين بعد الأربعين يومًا.

وعلى هذا، فإنّ هناك اتفاقًا بين غالبية العلماء على ما يلي:

(١) يجوز استعمال اللولب الطبّي لمنع علوق البيضة المُلقَّحة في جدار الرحم.

(٢) إجراء عملية التجريف (تنقية الرحم) أو إعطاء الأدوية جائز للإجهاض قبل نفخ الروح عند الاثنين والأربعين يومًا، إذا دعت المصلحة إلى هذا، لأنّها مثل العزل، ولأنّها ليست لها حُرمة كحرمة الآدمي الذي نُفخت فيه الروح. فيجوز إسقاطه عند الحاجة الشرعية أوالاجتماعية أو دفع ضرر متوقع.

(٣) اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الاثنين والأربعين يوماً، إلّا إذا كان هناك خطر محقَّق على حياة الأمّ. وقد رَجَّح الدكتور شرف القضاة في بحث له أنّ نفخ الروح يكون عند اليوم الخامس والأربعين من وقت الجماع، أو اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق. وروى الإمام مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا مَرّ بالنُطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا، فصَوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجِلدها ولحمها وعظامها»[١] وهذا دليل على أنّ نفخ الروح يكون في اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق.

ويؤيّد هذا آثار وردت عن عليّ وابن عباس أخرجهما الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الكبير، وصححهما بعض أهل العلم[٢].

وقد أنكر عليّ في أثره على القوم الذين قالوا في العزل: هو الموءودة، لأنّه يقطع النسل فأنكر عليّ عليهم وقال: إنّما الموءودة بعد التارات السبع وتلا ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ إلى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ وكان يقرء ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ لأنّه هو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ، وهذا لمّا حلّته الروح، لأنّ ما لم تحِلَّه الروح لا يُبعث، فيؤخذ منه: أنّه لا يحرم إسقاطه.

(٤) يحرم الإجهاض بسبب معاناة الأمّ الجسدية أو النفسية أثناء الحمل، أو بسبب زيادة مرض الأمّ الذي لا يؤدّي إلى هلاكها.

(٥) إذا أُصيبت الأمّ الحامل بمرض خطير مثل سرطان عُنُق الرحم في

---

(١) صحيح مسلم، القدر (٢٦٤٥).

(٢) انظر: مشكل الآثار (٥/ ١٧١ - ١٧٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٥٣٦).

مراحله المتقدمة، واحتاجت إلى العلاج بالإشعاع أو بالعقاقير الكيماوية أو بالتدخّل الجراحي، واتفقت لجنة الأطباء ذوي الخبرة أنّ علاج الأمّ لا يمكن تأخيره إلى ما بعد الولادة، فإنّ حياة الأُمّ أولى بالاعتبار والاهتمام.

(٦) إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أنّ الجنين مشوَّه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظّن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإنّ إسقاط الجنين جائز.

(٧) إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية وجود تشوُّهات خَلْقية أو أمراض جسدية أو عقلية خطيرة ستبقى مع الجنين طوال حياته، ولا معنى لحياته مع وجودها، فإنّ الراجح جواز إسقاط الجنين.

فقد قَرّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤١٠هـ بعد النظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس، ومن قبل الأطباء المختصين: أنّه إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءًا على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أنّ الجنين مشوَّه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنّه إذا بقي ووُلد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءًا على طلب الوالدين(١).

منع الحمل وتحديد النسل:

أجمع المسلمون على أنّ من أغراض الإسلام في النكاح «التناسل»، **فقد صَحّ عن معقل بن يسار** رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّي أصبتُ امرأة ذات حسب وجمال، وإنّها لا تلد، فأتزوّجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال ﷺ: «تزوّجوا الولود الودود فإنّي مكاثر بكم يوم

(١) راجع كتاب: فقه النوازل، الجزء الرابع، بحث حكم الإجهاض، و مشكل الآثار (٥/ ١٦٨-١٧٧)، وشرح مسلم للنووي باب القدر (١٦/ ١٨٩-١٩١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٣٢٨-٣٣٧)، وفتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز (٤/ ٢٣٠٢)، والشرح الممتع، كتاب العدد (١٣/ ٣٤٠-٣٤٦).

القيامة»(١). الولود: هي المرأة التي تُنجب الذرّية، ويُعرف هذا من سلامة بدنها ومن النظر إلى مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها. وهذا دليل على أنّ النبي ﷺ حَثَّ المسلمين على إكثار النسل.

وروى سعيد بن المسيب يقول: سمعتُ سعد بن أبي وقّاص يقول: رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصينا(٢). وهو دليل على أنّ النبي ﷺ نهى عن استئصال القدرة على الإنجاب.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (في المعنى نفسه) قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا ﷺ عن ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنّ إسقاط الجنين بعد تخلُّق النطفة ـ بدون عذر شرعي ـ جريمة وفعلٌ محرَّم، وإليه أشار الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهليه تفعله، **كما رأوا** أنّ التخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة في البلاد الإسلامية مؤامرة ضد الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها، مع أنّها في حاجة ماسّة إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون.

ونظراً إلى هذه الأسباب قرّر مجلس هيئة كبار العلماء (في دورته الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ) بأنّه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق. أما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطرُّ معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترةٍ ماً لمصلحة يراها الزوجان، فإنّه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره،

(١) حسن، رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣، ٥٠٧٤).

عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما رُوي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشِّيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقَّقة.

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده (رقم ٣٩ (١/ ٥) في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ بشأن تنظيم النسل) بما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حُريّة الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يُعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكّم الموقَّت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمن، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتَّب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عُدوان على حمل قائم.

وقد تضمنت الوثيقة الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي بالهند (رقمها (٢٢٣) وتاريخها ٤/ ١٩٨٩م) ما يلي:

لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، **كما لا يجوز ذلك للنساء أيضًا إلّا في صورة استثنائية تالية**: وهي أنّ الأطباء الحُذّاق الموثوق بهم إذا رأوا أنّ المرأة إذا حملت لجديد يغلب على الظنّ موتُها أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقرَّ الحمل، **وكذلك** إذا كانت المرأة ضعيفة جِدًّا، ورأى الأطباء الحُذَّاق أنّها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت يُخشى عليها أنّه يُصيبها ضرر شديد، **أو رأوا** خطر إصابة المرأة عند الولادة بضرر كبير ومشقّة لا تُطيقها.

الحالات التي يُفرِّق القاضي فيها بين الزوجين: الأصل أنّ التفريق بين

الزوجين يقع بالطلاق من الزوج، ولكن ثمةَ حالات يتم التفريق فيها بين الزوجين بقضاء القاضي. وقد تقدم الكلام عن إحدى هذه الحالات وهي: **وقوع الخلاف بين الزوجين لعدم الائتلاف والوئام بينهما**، قبل الدخول في مباحث الطلاق.

وفيما يلي بيان الحالات الأخرى:

(١) التفريق لعدم الإنفاق: اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧] فهذا أمر من الله سبحانه للزوج أن يُنفق على زوجته.

وعن جابر رضي الله عنهما في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء. . . . ولهن عليكم رزقُهُنّ وكسوتُهن بالمعروف»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ هندًا قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢] وهذا دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

أما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة: اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلّا الناشز منهُنَّ، ذكره ابن المنذر وغيره[٣].

فإذا أعسر الزوج ولم يستطع الإنفاق على زوجته، فهل للزوجة أن تطلب من القاضي فسخ النكاح؟: اختلف العلماء في هذه المسألة: فقال الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة) بجواز التفريق، وهو المروي عن عمر وعلي وأبي

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٧/ ١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) المغني (٧/ ٥٦٣).

هريرة وسعيد بن المسيّب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وربيعة وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

(١) واستدلّوا على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة:٢٣١] قالوا: والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرَّر في الأصول، وأيّ ضِرار أعظم من أن يُبقيها في حبسه وتحت نكاحه بغير نفقة، فإنّ هذا الزوج مُمسك لها ضرارًا بلاشك، بل مُمسِك لها مع أشدِّ أنواع الضرار، فإنّ قِوام الأنفس لا يكون إلّا بالطعام والشراب.

(٢) واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح، وعلى القاضي أن يفسخ نكاحها إذا طلبت. وقد ذكر الحافظ في الفتح عن الجمهور ثبوت الفسخ إذا لم يجد الرجل ما يُنفق على امرأته[١].

(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦] وإنّ ترك الزوجة في مضايق الجوع وتعريضها للهلاك والضياع من أعظم أنواع الضرار وأشدِّها، وقد علّمنا النبي ﷺ القاعدة العظيمة أن «لا ضرر ولا ضرار» فإذا وُجد الضرار جاز طلب الخلاص من الذي تسبّب له.

قال العلامة صديق حسن خان: وأمّا التفريق بين المعسر وامرأته، فأقول: إذا كانت المرأة مثلًا جائعةً، أو عاريةً في الحالة الراهنة، فهي في ضِرار، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾، وهي أيضا غير معاشَرة بالمعروف، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، وهي أيضا غير ممسكة بمعروف، والله يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ ، بل هي مُمسَكة ضِرارًا، والله يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ ، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار». (وهو حديث حسن أو صحيح

(١) راجع: فتح الباري (٩/ ٥٠١).

لكثرة طُرقه، وقد أخرجها الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٦)[١].

(٤) وروى أبو الزّناد قال: سألتُ سعيد بن المسيِّب عن الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته أيُفرَّق بينهما؟ قال: نعم. قلتُ: سُنّة؟ قال: سُنّة[٢].

(٥) وعن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانًا وفلانًا، ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها، فإمّا أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلّقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى[٣].

(٦) وقد شرع الله تعالى بعث حكمين للفصل بين الزوجين عند الشقاق بينهما، وفوّض إليهما النظر في أمرهما، فإن تصالحا فهو المطلوب، وإن أصرّا على التفريق فَرَّقا بينهما، قال أهل العلم: فإذا جاز لهما التفريق بينهما لمجرد وجود الخلاف بينهما، فمن الأولى أن يقوم القاضي بفسخ النكاح إذا وصلت إليه الزوجة وشكت إليه بؤسها وشقاءها وجوعها وفاقتها.

هذه أهمّ أدلّة الجمهور، التي استندوا إليها لفسخ النكاح.

أما الذين لم يرو فسخ النكاح لمجرد إعسار الزوج (وهم عطاء والحسن البصري والزهري وعمر بن عبدالعزيز و الحنفية، والشافعي في أحد قوليه) فقد قالوا: لم يثبت أنّ النبي ﷺ فَرّق بين رجل وامرأة من أجل الإعسار، وقالوا: قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق:٧] فالآية تدُلّ على أنّ الزوج لا يبخل على زوجته بما يقدر عليه، وهذا هو المطلوب، وأنّ الزوجة تقبله وتصبر، ولم يُشر الله سبحانه إلى أنّها في حالة إعسار زوجها تطلب فسخ نكاحها منه وتاكيدًا لهذا المفهوم قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ أي أنّ الزوج مكلَّف بالنفقة التي يقدر

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٥٧).

(٢) صحيح الإسناد، أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبدالرزاق (٧/ ٩٦).

(٣) صحيح، رواه عبدالرزاق (٧/ ٩٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

عليها، وعلى الزوجة أن تقبلها وتصبر مع زوجها على اليسر والعُسر.

واستدلوا بقصة أزواج النبي ﷺ عند ما سألنه النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عُنقها، وقام عمر إلى حفصة فوجأ عُنقها[١] قالوا: فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يُقِرّ النبي ﷺ على الشيخين ما فعلا، ولبيّن أنّ لهما المطالبة بالنفقة مع الإعسار حتى تثبت المطالبة بالفسخ عند الإعسار.

وقد رُدَّ عليهم أنّ هذه القصة لا دليل فيها لهم لأنّهن لم يَطلُبن الطلاق أو الفسخ، بل اخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، وطلبن بعض الزيادة في نفقتهنَّ، فالقصة خارجة عن محل النزاع كليةً.

وذهب ابن حزم إلى أنّه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر، ولا ترجع إليه إذا أيسر[٢] وهو قول ضعيف لا دليل عليه.

وذهب ابن القيم إلى التفصيل، فقال: الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أنّ الرجل إذا غرّ المرأة بأنّه ذومالٍ، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعدِمًا لا شيء له، أو كان ذامالٍ وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أنّ لها الفسخ.

وإن تزوجته عالمةً بعُسرته، أو كان مُوسِرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت مالَه، فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تُصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحُكّام ليفرقوا بينهم وبينهن[٣].

وهذا التفصيل هو الذي يتوافق مع حكم الزواج في الإسلام. وبالله التوفيق.

(٢) التفريق لغيبة الزوج أو لفقده: إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة لغير عذر مقبول، وتضرَّرت الزوجة بغيابه وخافت على نفسها مما حَرّمه الله،

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٨).

(٢) المحلى (١٠/ ٩٢).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٢١).

فلها أن تطلب من القاضي التفريق بينهما. قال العلامة صديق حسن خان: إذا طالت مدة الغيبة، وكانت المرأة تتضرّر بترك النكاح، فالفسخ لذلك جائز، وإذا جاز الفسخ للعِنَّةِ، فجوازه للغيبة الطويلة أولى، لأنّه قد عُلم من نصوص الكتاب والسُنَّة تحريم الإمساك ضِرارًا، والنهي للأزواج عن الضِرار في غير موضع، فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن، وإذا لم يكن إلّا بالفسخ، جاز ذلك، بل وجب(١).

وأما الأجل الذي يُضرب للزوجة لانتظار زوجها، ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده، فقد قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر: الذي نعتقده حقًا، هو أنّ مرجع الأمر للحاكم، فله أن يُقدِّر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان في عصر الصحابة مقدرًا بأربع سنين، كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب(٢)، وهو إنّما قاله بما كان له من سُلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قُطرٍ إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يُقَدَّر الأجل بسنة واحدة(٣)، وإن ذهب إليه ذاهب كان مذهبا قريبًا إلى الحق ظاهر الصحة، وهو تختاره، والتوفيق من الله سبحانه(٤).

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٦١).

(٢) فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «قضى عمر ﷺ في المفقود تربَّصُ امرأته أربع سنين، ثم يُطلِّقها وليُّ زوجها، ثم تربَّص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا، ثم تُزَوَّج. وفي رواية أخرى لعبدالرحمن بن أبي ليلى: أنّ رجلًا من قومه من الأنصار خرج يصلّي مع قومه العشاء، فسبته الجِنُّ، ففُقِد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطّاب ﷺ، فقصّت عليه القِصَّة، فسأل عنه عمرُ قومَه، فقالوا: نعم، خرج يصلّي العشاء ففُقد، فأمرها أن تتربَّص أربعًا، فلما مضت الأربع سنين، أتته، فأخبرته، فسأل قومَها، فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوَّج، فتزوَّجت. وفي القصة: أن الجِنّ أطلقوا سَراحه، فرجع وخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فخيَّره بين الصَّداق وبين امرأته». وقد أخرج البيهقي الروايتين وحَسَّنهما شيخنا الألباني في الإرواء (١٧٠٨ و ١٧٠٩).

(٣) وهو قول عند الإمام مالك، ويرى أحمد أنّ أدنى مدةٍ يجوز أن تطلب التفريق بعد ستة أشهر بناءًا على فتوى أم المؤمنين حفصة ﷺ.

(٤) حاشية الروضة الندية (٢/ ٢٦٢).

قُلتُ: فإذا فُقِد الزوج، فلأهل العلم في شأن زوجته ثلاثة أقوال:

الأول: هو القول الذي تقدم نقله من اثنين من أئمة العلم في القرن الماضي، وهما العلامة صديق حسن خان والعلامة احمد محمد شاكر رحمهما الله، وهو أنّه لا وجه لتربُّصها لمدة أربع سنين أو زيادة، ولها أن تطالب الحاكم بالفسخ إذا خافت على نفسها من الوقوع في الفتنة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١). وهو قول عند الإمام مالك، ورأي الإمام أحمد أنّ أدنى مدةٍ لجواز طلب التفريق بعدها، ستةُ أشهر. وهو الراجح.

والثاني: أنّ الزوجة ليس لها طلب التفريق مهما طالت المدَّةُ حتى تتبيّن وفاة الزوج أو تطليقه إياها. وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد، وبه قال ابن حزم: واستدلّوا بما يلي من الأدلة:

١- روى البيهقي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»(٢). وهي رواية ضعيفة.

٢- روى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: إذا فقدت (المرأة) زوجها فلا تتزوّج حتى يستبين أمره(٣).

ويُروى عنه أيضا أنّه قال في امرأة المفقود: وهي امرأته ابتُليت، فتصبر حتى يستبين موت أو طلاق(٤). وهو مرسل غير قابل للاستدلال به.

٣- الزوجة المفقود زوجها كباقي الزوجات، فقدان الزوجة لا يُوجب الفُرقة على كلِّ حال، وإنّما تقع الفرقة بينها وبين زوجها بما يُوجب الفرقة من موت أو طلاق.

---

(١) راجع: كشّاف القناع (٣/ ٢٦٧)، والاختيارات الفقهية (ص: ٢٨١).

(٢) ضعيف، رواه البيهقي (٧/ ٤٤٥) لا يصلح للاستدلال به.

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٤٤٦).

(٤) عزاه الحافظ في الفتح (٩/ ٣٤٠-سلفية) إلى أبي عبيد في النكاح، وذكر ابن قدامة في المغني: أنّه مرسل غير قابل للاستدلال به (٧/ ٤٩١).

٤- الرجل المفقود الخبر لم يحكم أحد بموته في قسمة ماله، فلم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته.

قلت: وهذان الدليلان لا يستقيمان للاستدلال بهما، لأنّ الزوجة المتضرِّرة بغياب زوجها ضررًا كبيرًا يُحكم لها بفسخ النكاح وإن كان الزوج حَيًّا في بلد آخر ولكنه لا يأتي إلى زوجته ولا يُطلِّقها. وهي تخاف على نفسها من الوقوع في الحرام.

والثالث: أنّ الزوجة تتربّص لزوجها أربع سنوات من حين رفع أمرها للحاكم، ثم يُحكم بوفاة زوجها، فتعتدُّ بأربعة أشهر وعشر وتحِلّ بعدها للأزواج، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك، وهو القول القديم للشافعي، وبه قال المالكية، إذا فُقِد في حالة السِّلم في دار الإسلام. وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

واستدلّوا عليه بما رواه سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عَفَّان رضي الله عنهما قالا في امرأة المفقود: تتربّص أربع سنين، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا. بعد ذلك، ثم تتزوّج، فإن جاء زوجها الأول خُيِّر بين الصداق وبين امرأته[١].

واستدلّوا كذلك بما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربُّص امرأته أربع سنين ثم يُطلِّقها وليُّ زوجها، ثم تربَّصُ أربعة أشهر وعشرًا، ثمّ تزوَّج[٢].

وعن ابن المسيب أيضاً أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: أيّما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنّها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحِلُّ[٣].

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنّهما قالا: تنتظر امرأة المفقود

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧).

(٢) رواه البيهقي وحسّنه شيخنا الألباني في الإرواء (١٧٠٨، ١٧٠٩) وورواه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٨٥).

(٣) صحيح لطرقه، أخرجه مالك (١٢١٩)، وعبدالرزاق (٧/ ٨٨)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥).

أربع سنين. قال ابن عمر: يُنفَق عليها في الأربعين سنين من مال زوجها، لأنّها حبست نفسها عليه[١].

وهذا المذهب أيضًا مرجوح، لأنّه عبارة عن آراء بعض الصحابة، ولم يرد فيه نصّ من الشارع.

قال العلامة صديق حسن خان: إنّ المذاهب في هذه المسألة تشعَّبت إلى شعب ليس عليها أثارة من علم، لاسيّما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات، كقول من قال: إنّه يُنتظَر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة... ومن العلماء من قال: مائة وخمسون، ومنهم من قال: مئتان، ومنهم من قال: أربع مائة، ومنهم من قال: زيادةً على ذلك، ومنهم من فَرَّق بين من كان له أهل ومال، ومن لم يكن له أهل ومال، والكلُّ محض رأي[٢].

وقال العلامة أحمد شاكر: إنّ الأجل الذي يُضرب للزوجة لانتظار زوجها، هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد، ولم يرد في ذلك نصّ عن الشارع، وآراء الصحابة إن هي إلّا اجتهاد منهم، والذي نعتقده حقًّا، هو أنّ مرجع الأمر للحاكم، فله أن يُقَدّر الوقت لها. وذلك يختلف باختلاف الزمان الخ[٣].

* **إذا عاد المفقود بعد الحكم بالتفريق**: فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يعود المفقود، وامرأته لم تتزوّج، فهي امرأته بالنكاح الأول. وإن عاد وزوجته قد تزوَّجت، ولكن الزوج الثاني لم يدخل عليها فهي تعود إلى زوجها الأول عند الجمهور، لأنّ النكاح الثاني كان في واقع الأمر باطلًا، وليس على الثاني حينئذٍ مهر. وإن دخل بها الزوج الثاني فهو في الخيار بين الصداق وبين امرأته.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّها تكون زوجة الثاني ظاهرًا وباطنًا،

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٢).
(٢) الروضة النديّة (٢/ ٢٦١).
(٣) حاشية الروضة (٢/ ٢٦٢).

لأنّ قضاء الحاكم بفسخ النكاح أبطل نكاحها الأول، وصحّ لها أن تتزوّج. فهو زواج صحيح لا غبار عليه.

(٣) التفريق للعيوب: وقد تقدّمت هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب النكاح بعنوان (العيوب في النكاح) فليراجع هناك.

(٤) التفريق للضرر: أي أنّ الزوج يريد إلحاق ضرر شديد بزوجته لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما. ويدخل فيه الضرب المبرِّح أو السبّ المقذع أو الإعراض والهجر أو الامتناع عن الكلام، أو الإكراه على فعل محرم أو النهي عن الصلاة وغيرها من العبادات المفروضة. في هذه الحالات مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وكذلك الشافعي في قوله الأول أنّ للزوجة حقّ رفع قضيتها إلى القاضي، وإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما تولّى تطليقها بعد التثبت من صحة دعواها.

العِدَّةُ: مأخوذ من العَدِّ، وهو الإحصاء. وفي اصطلاح الشرع: هي انتظار محدود يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت .

أما إذا فارقها زوجها قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] والمقصود أنّ المرأة المدخول بها إذا زال عقد نكاحها بأيّ سبب من الأسباب وجب عليها أن تعتدَّ ثلاثة قُروء، وثلاثة شهور، وأربعة أشهر وعشرًا حسب حال المعتدَّةِ، ومن الأحكام التي اختصت بها عدة الوفاة أنّ ما قبل المسيس (وهو الجماع) وما بعده سواء، وهذا مجمع عليه لعموم الآية عن المتوفي عنها زوجها . وتمتنع من الزواج حتى تنتهي المدة المقرَّرة شرعًا.

والعِدَّة على المرأة فقط، أما الرجل إذا طلّق زوجته أو ماتت عنه زوجته، فإنّه يجوز له أن يتزوّج حالًا ، إلّا إذا وجد مانع شرعي من الزواج، وهو أن

يطلق زوجته ويرغب في الزواج بمن لا يحلّ له الجمع بينها وبين زوجته المطلَّقة كأختها وعمّتها وخالتها، حتى تنقضي عدة زوجته التي طلَّقها. وفي حالة وفاة الزوجة يُباح له أن يتزوّج من شاء من النساء، لأنّ العلاقة الزوجية انتهت بالوفاة.

أو أن يطلّق إحدى زوجاته الأربع، وأراد الزواج بغيرها، فلا يجوز له هذا حتى تنتهي عدة المطلّقة، وفي حالة وفاة إحدى الزوجات الأربع يجوز له الزواج بامرأة أُخرى، وكذلك لا يجوز له الزواج بامرأة معتدَّة من الغير لطلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها.

حكمة مشروعية العِدَّة: للعِدّة حِكَم عظيمة، من أهمها: التيقّن من خُلُوّ رحم المرأة من الحمل من زوجها الأول، وإعطاء الزوج المطلِّق فُسحةً ليراجع نفسه فيما أقدم عليه من الطلاق ويندم، فيصادف زمنًا يتمكّن فيه من الرجعة قبل خروجها من العِدَّة وإرجاع الزوجة إلى زوجها، والأمّ إلى الأولاد.

وللعلامة ابن القيم نفس طويل في ذكر الحكمة من عِدّة المطلَّقة، ورجَّح أنّه لحق الزوج، ليتمكن من المراجعة إذا رأى ذلك(١).

حكم العِدَّة: وهي واجبة شرعًا إذا وقعت الفرقة بين الزوجين لوفاة أو طلاق، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] فإحصاء العِدَّة واجب، لكونها حقّ الله، ثم حق الزوج والزوجة والولد والناكح الثاني، فهي حقّ الله لوجوب ملازمتها المنزل، وحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العِدَّة، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدري لأي الواطئين هو، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العِدَّة لكونها زوجة ترث وتورث، وحق الناكح الثاني، ليتيقّن من خلو رحمها من الحمل من الزوج الأول.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٦٥-٦٧٧)، وانظر كذلك: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٠-٣٤٨)، والشرح الممتع آخر العدة (١٠/ ٦٨٤).

وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ في بيت ابن أُمّ مكتوم أخرجه مسلم في صحيحه[١]، وأحاديث أخرى يأتي بعضها.

وأجمع أهل العلم على وجوب العِدَّة على من طلَّقها زوجها بعد جِماعه لها، سواء طلّقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو مسَّها مسيسًا خاليًا من شهوة لم يجب به عِدَّة، ولا يستقرُّ به مهر، ولا تنتشر به حُرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مسّ المرأة لشهوة ولم يخلُ بها ولم يطأها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

ومن خلا بزوجته ولم يُصِبْها من غير مانع، فالصحيح: وجوب العِدّة عليها، ووجوب المهر لها، وهو قول الجمهور، وحكى إجماع الصحابة.

أما إن كان هناك ما يمنع من الوطء، فالصحيح: أنّه لا تجب العِدَّة ولا المهر، لأنّ الخلوة أُقيمت مقام المسيس، لأنّها مظنّته، ومع المانع لا تتحقق المظنة[٣].

أنواع العِدَّة: أنواع العِدَّة التي ذكرها الله سبحانه في كتابه، هي أربعة:

الأول: عِدّة الحامل، فإنّها تنتهي بوضع حملها، سواء كانت مُطَلَّقة أو متوفَّى عنها زوجها، لأنّ الله سبحانه قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي أيًّا كانت تلك الحامل، مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

ولِما جاء في الحديث الذي روته سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنّها كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفِّي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعَلّت من نفاسها، تجمَّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار)

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص:٨٦)، والمغني (١١/ ١٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣)، وانظر كذلك: المغني (١١/ ١٩٧-١٩٩)، والشرح الكبير (٢٤/ ٧-١٠).

فقال لها: مالي أراك متجمّلةً؟ لعلك ترجين النكاح، إنّك والله ما أنت بناكح حتى تمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ علَيَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوّج إن بدالي(١).

ولا خلاف بين العلماء أنّ الحامل إذا كانت مطلَّقة فعِدَّتُها وضع حملها، أما إذا كانت متوفَّى عنها زوجُها، فالجمهور على أنّ عِدَّتَها وضع حملها كذلك، ولها أن تتزوّج بعد وضع حملها وإن كانت في النفاس، لأنّ عِدَّتَها انقضت بالوضع، إلّا أن زوجها الثاني لا يقربها حتى تطهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد استدلّ الحافظ في الفتح بقول سبيعة «فأفتاني رسول الله بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي»، وقال بأنّه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور(٢).

وقد نُقل الخلاف في هذا عن ابن عباس وعليّ ﵄ فقالا: إنّ عِدّتَها تنقضي بأبعد الأجلين، أي أنّها إذا وضعت قبل الأربعة أشهر وعشر تربّصت بقية المدَّة، وإذا مضت الأربعة أشهر وعشر ولم تضع انتظرت حتى تضع. وحُجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قالوا: هذا عامّ للحامل ولغيرها. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا أيضاً عام للمتوفى عنها زوجها ولغيرها. لذا تنقضي العِدَّة بأبعد الأجلين كما ذُكر. وهذا

(١) رواه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (٥٦/ ١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٦/ ١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٨٧٤).

مأخذ قويّ، لولا السنة الصحيحة الثابتة برواية سبيعة الأسلمية، أنّ النبي ﷺ أفتاها أنّها أصبحت حلالًا حين وضعت حملها، فلا تُترك السنة لقول أحد.

تحوُّل العِدَّة من القروء والأشهر إلى وضع الحمل: إذا ظهر أثناء العِدّة بالقروء أو الأشهر، أو بعدها، أنّ المرأة حامل من الزوج، فإنّ العِدّة تتحوَّل إلى وضع الحمل، لأنّها الأصل، ويسقط اعتبار ما مضى من القروء أو الأشهر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولأنّ وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت.

* والحمل الذي تنقضي به العِدَّة ما يتبيّن فيه خلق الإنسان، وهو ما تمّ له ثمانون يومًا. ولا خلاف فيه بين عامة أهل العلم، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر في الأوسط (لوحة ٣١٦) والإشراف (٤/ ٢٨٢).

* إذا نُقل الماء المنوي من الزوج إلى فرج الزوجة وحملت بدون أن يجامعها، فالراجح أنّها تعتدُّ بوضع حملها، لأنّ الآية شملت كل حامل بأيّة وسيلة تَمَّ إيصال المني إلى فرج الزوجة. وهذا واضح.

الثاني: عدة المرأة التي تحيض، ثلاثة قروء. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي النساء اللاتي يأتيهِنّ الحيض، عِدَّتُهُنَّ أن يتربصن ثلاثة قروء، سواء كانت المطلّقة طلاقًا رجعيًا أو ثلاثًا. لا خلاف في هذا بين أئمة العلم، إلّا ما ذكره العلّامة ابن القيم: أنّ ابن اللبّان الفرضي المتوفى سنة ٤٠٢ للهجرة قال في شأن المطلقة ثلاثًا: تستبرئُ بحيضة، والظاهر أنّ الإجماع سابق لخلافه.

ما هي القروء؟: اختلف أهل العلم في معنى «القرء» لكونه لفظًا مشتركًا بين الطهر والحيض، على قولين:

الأول: أنّ القرُء هو الطُهر (وهي الفترة التي بين الحيضتين) وهو قول الشافعي

وأحمد في إحدى روايته، وهو المنقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في زمانِ عِدَّتهن، وهو زمان الطهر، لا في الحيض لحرمة الطلاق في زمن الحيض بالإجماع.

واستدلّوا بحديث ابن عمر عند ما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لأبيه عمر: «مُره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساء». وهو حديث صحيح، تقدم مِرارًا. قالوا: فعُلِم أنّ العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء هي الطهر بعد الحيض. ولو كان القُرء هو الحيض كان قد طلَّقها قبل العِدَّة لا في العدَّة.

واستدلّوا كذلك بحديث عائشة عند مالك والشافعي والبيهقي قالت: القروء: الأطهار(١). قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم لأنّه فيهن، لا في الرجال(٢).

والثاني: أنّ «القُرء» هو الحيض، وهو الراجح، واستدلّوا بآية الطلاق نفسها التي استدل بها الأوّلون وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقالوا: إنّه الحيض، وهذا الذي جاء ذكره في حديث ابن عمر أنّ الطلاق إنّما يكون إذا كانت المرأة غير حائض أو في طهر لم يجامعها فيه، لتبدأ عِدَّتُها من أول حيضها إلى تمام الحيضة الثالثة.

ولو حُمل «القُرء» على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأنّ بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق محسوب عند أصحاب القول الأول من الأقراء، فلا تتمُّ العدة ثلاثة أقراء. أما إذا حُمل على الحيض، فتكون العدة بثلاث حيضات، لأنّ الطهر الذي وقع فيه الطلاق غير محسوب من العدة.

---

(١) صحيح، أخرجه مالك وعنه الشافعي (٢/ ١١٠) شفاء العي)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).
(٢) كتاب الأمّ (٥/ ٢٠٩).

وهو قول أكابر الصحابة، ومنهم الخُلفاء الراشدون الأربعة وعمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس ومعاذ وغيرهم، وطائفة من التابعين وأئمة الحديث[١]، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية، وهي التي استقرّ عليها مذهبه.

الثالث: عِدّة المطلَّقة التي لا تحيض، سواء كُنّ من اللاتي يئسن من المحيض، وهي النساء الكبيرات في السّن اللاتي انقطع عنهن الحيض فعدَّتُهنّ ثلاثة أشهر، وكذلك اللاتي لم يأتهِنَّ الحيض بعدُ، فعِدَّتُهن ثلاثة أشهر أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: يعني إن سُئِلْتم عن حكمهِنّ ولم تعلموا عن حكمهن وشككتم فيه فقد بيّنه الله لكم.

حكم المطلّقة الحائض إذا لم تر الحيض: إذا طُلِّقت المرأة وهي من ذوات القروء، ثم ارتفع حيضها من غير سبب معروف، بدون حمل أو يأس، فإنّها تُسمّى (المرتابة) ويرى الجمهور أنّها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر، لتعلم براءة رحمها من الحمل، لأنّ هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإن بانت براءة رحمها، اعتدّت بعد ذلك عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر. **هذا هو مذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للإمام الشافعي**، وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

واحتج القائلون بهذا بقول عمر رضي الله عنه في رجل طَلَّق امرأته فحاضت حيضةً أو حيضتين، فارتفع حيضها لا يُدرَى ما رفعه، قال: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبِن بها حمل، فتعتدُّ بثلاثة أشهر، فذلك سنة[٢].

---

(١) راجع: مصنّف عبدالرزاق (٦/ ٣٠٥، ٣١٥-٣١٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٩١-٢٩٤، ٣٠٢-٣٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢-١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٩-٦٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٥)، والطبري (٤٦٧١ عن التابعي الجليل عمر بن دينار أنّه قال: الأقراء: الحيض عن أصحاب محمد ﷺ).

(٢) أخرجه مالك بإسناد صحيح (٢/ ٥٨٢)، وعنه الشافعي (١٢٩٧)، وعبدالرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٩).

وقد ساق ابن حزم بإسناده إلى سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: أيّما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنّها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلّا اعتدّت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حَلَّت. ثم قال: وقد صحّ مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب(١).

وقالت الحنفية والشافعي في الجديد: تصبر أبدًا حتى تحيض، فتعتدُّ بالأقراء أو تيأس، فتعتدُّ بالأشهر، قالوا: لأنّ الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلّا لِلتي لم تحض والآيسة، وهذه المرأة ليست واحدة منهما!!

وذهب **الإمام الشوكاني** إلى أنّ منقطعة الحيض ملحقة باللاتي لم يحضن، فتكون عِدّتها ثلاثة أشهر، سواء وجبت عليها العِدَّة وحيضها منقطع لعارض، أو انقطع عنها وهي في وسط عِدّتها، ثم قال: إن انكشف أنّ ذلك الانقطاع للحمل، فعِدَّتُها تنقضي بوضعه، وإن استمر الانقطاع، ولم يكن سببه الحمل حتى مضت عليها ثلاثة أشهر، فقد انقضت عِدَّتُها بالثلاثة الأشهر، فإن عاد حيضها قبل مُضِيّ الثلاثة الأشهر كشف ذلك أنّها حائض، وهي باقية في العِدَّة، فتستأنف العِدَّةَ بالحيض(٢).

قُلتُ: وهذا الرأي وإن كان خلاف ما ذهب إليه الجمهور في الظاهر من أنّها تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعدُّ بثلاثة أشهر، ولكنّه موافق لما رآه عمر بن الخطاب والصحابة الآخرون، وهو التأكد تمام التأكد من خُلُوّ رحم الزوجة من الحمل، وبالأخصّ في هذا العصر الذي تقدَّمت فيه التكنولوجيا الحديثة تقدُّمًا هائلًا، وأصبح من الميسور جِدًّا التأكّد تمامًا من

---

(١) المحلى (١١/ ٦٤٧).

(٢) انظر: السيل الجرّار (٢/ ٣٨٢)، وتعليق وتحقيق الدكتور عبدالله بن صالح بن محمد العبيد على الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني (ص: ١٧٧-١٧٨).

وجود الحمل في الرحم أم لا بعد شهر واحد فقط، بل تيسّرت معرفة نوع المولود هل هو ذكر أم أنثى بواسطة الأشعة الطبّية بعد تخليق الله إياه في رحم الأمّ.

فإذا تأكد الطبيب المختص من أنّ المرأة ليست بحامل، فهي تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر وتنقضي عِدَّتها. وهو مقصود فتوى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وبالله التوفيق.

حكم المطلَّقة المستحاضة: إذا كانت المطلَّقة المستحاضة تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة الدم أو عادتها، فإنّها تعتدُّ بالأقراء حسب عادتها المعروفة للحيض، وإن كانت لا تستطيع التمييز لأنّها نسيت عادتها، أو هي مبتدئة، فقد ذهب الجمهور إلى أنّ عِدَّتها ثلاثة أشهر عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾. وبقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: تلجَّمي وتحيَّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»[1] فجعل ﷺ لها حيضة في كل شهر تترك معها الصلاة والصيام، فيجب أن تنقضي به العِدَّة.

* إذا انقطع الحيض لسبب تعلمه المرأة كأن تكون مريضة، أو ترضع ولدًا، وكانت في نفاس، فالجمهور على أنّها لا تزال في عِدّة حتى يعود الحيض فتعتدُّ به ثلاث حيض، لثبوت ذلك عن عثمان وعلى رضي الله عنهما.

وعلى رأي الإمام الشوكاني: إذا تأكّدت من عدم وجود الحمل بالفحوص الطبية الحديثة، فإنّها تعتدُّ بالثلاثة الأشهر إلحاقًا لها باللاتي لم يحضن. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي عدتُهن ثلاثة أشهر.

* المرأة التي استُؤصل رحمها لسببٍ، تُعتبر من الآيسات، لأنّه لا يُرجى عود الحيض إليها مَرَّةً أُخرى، فتعتدُّ بثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) انظر: الإرواء لشيخنا الألباني، فقد حَسَّن الحديث (١٨٨).

الرابع: عدة المتوفّى عنها زوجها (من غير الحوامل): فهؤلاء عِدَّتُهن أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعدة **الأمة** التي تحيض إذا طلّقها زوجها، حيضتان، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلّق تطليقتين، وتعتدُّ الأمة حيضتين[١]. وقال الإمام الطحاوي[٢]: لا يختلفون أنّ طلاق العبد لزوجته تطليقتان كالحدّ على النصف مما على الحُرّ، فكذلك العدد. وقد ذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد[٣] عن جماعة من التابعين أنّهم قالوا: لم يزل عمل المسلمين على هذا. وقال ابن المنذر في الإجماع[٤]: أجمعوا أنّ عدة الأمة التي تحيض بالطلاق حيضتان. وانفرد ابن سيرين فقال: عِدَّتُها عدة الحُرَّة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة. أما الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة فهي أحاديث ضعيفة[٥].

وعلى هذا، تكون عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام، وهذا قول عامّة أهل العلم، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنّ عدة الأمة المطلَّقة على النصف من عدة الحرّة، فكذلك الوفاة.

وقد قال الإمام الشافعي[٦] لم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أنّ عدة الأمة نصف عدة الحُرّة فيما كان له نصف معدود، مالم تكن حاملًا.

التحوّل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

إذا طلّق الرجل امرأته طلاقًا رجعياً، ثم مات عنها، وهي في العِدَّة، اعتدَّت

---

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٢٩٤) وغيره بإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وروى هذا القول عنه أيضا عبدالرزاق (١٢٨٧٥) بإسناد صحيح.
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٠٨).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٥٢).
(٤) الإجماع (ص ١١٠).
(٥) يُنظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٧/ ٤٢٦، ٤٢٧)، والتنقيح (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٦) الأم للشافعي (٥/ ٢١٦).

بالوفاة أي أنّها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج ولا تحسب المدة السابقة التي كانت تعتد فيها من طلاقها لأنّه توفّي عنها، وهي زوجته، وقد سمّى الله تعالى المطلِّق طلاقًا رجعيا زوجًا فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما إذا كانت المطلقة تعتدُّ من الطلاق البائن أي بعد ثلاث تطليقات، فالراجح أنّها لا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تستمر في عِدتها، لأنّها لم تعُدْ زوجة للمتوفَّى.

وكذلك المختلعة لا تعتدّ عدة وفاة إذا مات الرجل قبل انتهائها من استبراء الرحم بحيضة واحدة لأنّها خرجت من زوجيته. **كما أنّ هذا الحكم عام، ومجمع عليه للزوجة المدخول بها، وغير المدخول بها، والصغيرة والكبيرة، والحُرَّة والأمة**[(١)].

والذي يدُلّ على أنّ هذا الحكم يشمل غير المدخول بها هو حديث معقل بن يسار، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قضي به في بروع بنت واشق (أي بأنّ لها صداقًا كاملًا، وعليها العِدَّة، ولها الميراث)[(٢)].

التحوُّل من الأشهر إلى الأقراء:

* إنّ المطلَّقة الصبية التي لم تحض بعدُ، وكذلك الكبيرة التي انقطع حيضها، إذا حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقلَّ من يوم من عدَّتها، استأنف عِدّتها بالحيض، ذكر ابن المنذر الإجماع على هذا[(٣)].

التحوّل من الأقراء إلى الأشهر:

* إذا بدأت المطلَّقة عِدّتها بالحيض، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سِنّ اليأس

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٨٧)، والاستذكار (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وزاد المعاد (٥/ ٦٦٤)، وتفسير الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ الآية في تفسير ابن كثير.

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٧٩).

(٣) الإجماع (٤٩).

قبل تمام العِدَّة، فإنّها تنتقل بالاعتداد بالأشهر، ولا تحتسب المدة أثناء حيضها.

متى تبدأ العِدّة؟: تبدأ عدة المطلقة بعد إيقاع الطلاق عليها، وتبدأ عدة المتوفّى عنها زوجها بعد الوفاة مباشرة.

* وإذا طُلِّقت المرأة، أو مات عنها زوجها، ولكنها لم تعلم عن طلاقها أو موت زوجها إلّا بعد مدةٍ، فذهب الحنابلة إلى أنّ عِدّتها تُحتسب من وقت طلاقها أو موت زوجها، فإن جاءها الخبر قبل انتهاء العِدَّة، استكملت ما بقي من العِدَّة، وإن لم يأتها الخبر إلّا بعد انتهاء العِدّة، فقد أكملت عِدّتها، وحكمها حكم أيّ امرأة انقضت عِدّتُها. وهو الذي رجحه شيخنا محمد بن عثيمين[١].

أمّا ابن حزم، فيرى أنّ الطلاق لا يعتدُّ به إلا حين يبلغها الخبر، فإن لم يبلغها الخبر، فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والإرث وغير ذلك حتى يأتيها الخبر[٢].

* وإذا كانت المرأة بعيدةً عن زوجها مدة طويلة، ثم طلَّقها، وجب عليها أن تعتدَّ، ولا تسقط العِدّة عنها لكونها بعيدة عن زوجها.

* **الموطوءة بشبهة**: وهي المرأة التي زُفَّت إلى غير زوجها، وجامعها هذا الرجل على أنّها زوجة، ثم تبيَّن أنّها ليست زوجته، ففي هذه الحالة يُفرَّق بينهما حالًا عند الجميع، ثم اختلفوا، فذهب الجمهور إلى أنّ عليها العِدَّة كعِدّة المطلقة، لأنّ الشبهة تقام مقام الحقيقة من باب الاحتياط حتى تظهر براءة الرحم مثل المطلقة من النكاح الصحيح.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الموطوءة بشبهة ليس عليها إلّا الاستبراء بحيضة واحدة، إلّا إذا كانت حاملًا، فإنّها تُنظَر حتى تضع حملها، وقال: لأنّ

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٦٨٩).

(٢) انظر: المحلّى (١١/ ٥١٥، المسألة ٩٦٦).

العِدّة بثلاثة قروء لا تجب إلّا على المطلّقات من الزواج الصحيح[١].

* **الموطوءة بالزنا**: اختلف العلماء في هذه المرأة أيضاً على ثلاثة أقوال: فمذهب الأئمة أبي حنيفة والشافعي والثوري أنّه لا عِدة عليها، لأنّ العِدّة شُرعت لحفظ النسب. وذهبت المالكية، حسب القول المعتمد عليه، إلى أنّ عدتها ثلاثة قروء مثل المطلقة قياسًا على الموطوءة بشبهة فيُستبرأ رحمها بالعدة الكاملة. والمذهب الثالث هو قول الإمام أحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنّها يُستبرأ رحمُها بحيضة واحدة، وهو الراجح، لأنّ استبراء الرحم يكون بحيضة واحدة.

* **الموطوءة بعقد فاسد، والموطوءة بعقد باطل**: العقد الفاسد: ما اختلف العلماء في صحته، مثل المتزوّجة بلا ولي، والعقد الباطل: ما اتفقوا على بطلانه. وقد ذهب الجمهور إلى أنّ الموطوءة بعقد فاسد تعتد عِدّة المطلقة، أما الموطوءة بعقد باطل، فأنّها يُستبرء رحمُها بحيضة واحدة. واختار شيخ الإسلام في كلتا الحالتين أنّ الموطوءة يُستبرء رحمها بحيضة واحدة فقط. وهو الراجح.

* **المفارِقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على الكفر**: الراجح عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي حنيفة أنّها تستبرئ رحمَها بحيضة واحدة، لِما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حَلّ لها النكاح[٢].

والجمهور على أنّ عدتها كعدة المطلقة الحُرَّة وهي ثلاثة قروء، وقالوا: إنّ المراد من الكلمات التي وردت في الحديث وهي (تحيض وتطهر) أي تحيض ثلاث حيض وتطهر، لأنّها أصبحت بعد الإسلام والهجرة من الحرائر. ولا يخفى أنّ كلمات الحديث لا تساعدهم على هذا التأويل.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٩٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٠)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٦)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٣٢٨-سلفية)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٦).

* **المطلّقة المعتدّة تلزم بيت الزوجية**: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ المرأة المعتدَّة غير المبتوتة تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عِدَّتها، ولا يحلُّ لها أن تخرج منه إلا لعذر شديد كما لا يحل لزوجها أن يُخرجها منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا يُخرَجْن من بيوتهن إلّا إذا ارتكبت المرأة فاحشة مبيّنة فتُخرَج من المنزل، والفاحشة المبيّنة (في الآية) تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو قلابة وأبو صالح والضحاك وزيد ابن أسلم وعطاء الخراساني والسدّي وسعيد بن هلال وغيرهم، وتشمل ما إذا نشزت المرأة، أو بَذَتْ على أهل الرجل، وآذتهم في الكلام والفِعال، كما قاله أبيّ بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

ويجوز لها أن تخرج لعذر شرعي أو حاجة مُلِحّة، لِما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها (تقطع ثمره) فَزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجُدِّي نخلكِ، فانكّ عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفًا»(١).

* **أما المعتدَّة المبتوتة**، فإنّها تعتدُّ حيث شاءت - على الراجح - لأنّ فاطمة بنت قيس كانت طُلِّقت البتّة فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم(٢).

وقد جاء في الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨٢) والمطلّقة ثلاث تطليقات، عِدّتُها حيضة واحدة. وبالحيضة يتحقق استبراء الأرحام، ولها بعد ذلك أن تنكح

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٣٥٥٢).

زوجًا غيره[١].

ويجب عليها أن تحتجب عن مطَلِّقها، لأنّها أصبحت أجنبية له، ويحرم عليه الخلوة بها.

* **والمعتدَّة المتوفَّى عنها زوجها**: كذلك يجب عليها عند جمهور أهل العلم أن تعتدّ في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ولحديث الفريعة بنت مالك (أخت أبي سعيد الخدري) حين توفّي عنها زوجها واستأذنت رسول الله ﷺ بالاعتداد عند أهلها فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[٢]. وفي رواية لابن ماجه: «اعتدّي في البيت الذي جاء فيه نعي زوجك»[٣]. وفي رواية للنسائي: «حيث أتاك الخبر»[٤].

قالت (الفريعة): فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلمّا كان عثمان بن عَفّان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُه فاتّبعه وقضى به[٥].

وقال الإمام الترمذي عقب رواية هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا للمعتدّة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عِدَّتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدَّ حيث شاءت، وإن لم تعتدَّ في بيت زوجها[٦].

ولِما رواه سعيد بن المسيّب أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يَرُدُّ المتوفى

---

(١) ذكره الشيخ حسين العوايشة في موسوعته (٢/ ٣٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٣١).
(٤) سنن النسائي (٣٥٢٩).
(٥) انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٥١٦)، وصحيح سنن الترمذي (٩٦٢)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٦٥١)، وصحيح سنن النسائي (٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤)، والإرواء (٢١٣١).
(٦) سنن الترمذي (١٢٠٤).

عنهُنَّ أزواجهنَّ من البيداء يمنعهُنّ الحج[(١)].

ولِما رواه ابن مسعود ﷺ قال: استُشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكُنّ متجاورات في دارهن، فجئنَ النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنّا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا. فقال النبي ﷺ: تحدثن عند إحداكُنّ ما بدا لكُنَّ، فإذا أردتم النوم فلتَثْؤُب كل امرأة منكُنَّ إلى بيتها[(٢)].

وقالوا: وصَحَّ هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ[(٣)].

وذهب بعض الصحابة الكرام وغيرهم (كما ذكر الترمذي) إلى أنّ المرأة تعتدُّ حيث شاءت. واستدلُّوا:

١- بما رواه عبدالرزاق بسنده عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: تعتدُّ المتوفّى عنها حيث شاءت[(٤)].

٢- وروى عبدالرزاق بسند صحيح وعنه البيهقي قول ابن عباس: إنّما قال الله: تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل: تعتدُّ في بيتها، فتعتدُّ حيث شاءت[(٥)].

٣- وروى البخاري وغيره: قال عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآيةُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] عِدّتها في أهلها، فتعتدُّ حيث شاءت[(٦)].

٤- وعن عروة قال: كانت عائشة تُفتي المتوفَّى عنها زوجها بالخروج

---

(١) أخرجه مالك والبيهقي وغيرهما، انظر: الإرواء (٢١٣٢) وهو أثر صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٠٦٨)، وهو حديث ضعيف لعنعنة ابن جريج وإرسال مجاهد.

(٣) انظر: اثر ابن عمر عند عبدالرزاق (٧/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦)، واثر ابن مسعود عند عبدالرزاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٢)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦).

(٤) مسند عبدالرزاق (١٢٠٥٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٢٠٥٢)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥).

(٦) رواه البخاري (٤٥٣١، ٥٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٦/ ٢٠٠).

في عِدَّتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيدالله إلى مكة في عمرة[(١)].

٥- وروى عبدالرزاق بسند صحيح عن الشعبي قال: كان عليٌّ يرحِّلُهُنّ. يقول: ينقلُهُنَّ[(٢)].

٦- ولقد قُتل كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ، واعتدَّت زوجاتهم عِدَّة الوفاة، فلو لزمت كل امرأة منهُنّ بيت الزوجية، لَمَا خفي هذا الأمر على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعليّ، فكيف خفي على هؤلاء الأجلّة من الصحابة الكرام.

٧- وقد أفتى كل من طاؤس وعطاء بأنّ المبتوتة والمتوفَّى عنها تحجّان وتعتمران، وتنتقلان وتبيتان[(٣)].

وبهذه الأدلّة من الجهتين علمنا أنّ الخلاف معتبر، وأنّ الصحابة ومن بعدهم اختلفوا في هذه المسألة. وأنّ المسألة اجتهادية. لذا قال الإمام الزهري رحمه الله: أَخذ المترخِّصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[(٤)].

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأنّ السنّة هي الفاصلة بين المتنازعين، كما قال العلامة ابن القيّم في الزاد[(٥)] وهي حديث الفريعة بنت مالك الذي تقدم. وإلى هذا ذهب الأئمة أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال ابن عبدالبر: به قال جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح (١٢٠٥٣)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح (١٢٠٥٦)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦).

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٨٢) من رواية عبدالرزاق في المصنف.

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٢٠٨٠).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٦٨٧).

وقال العلامة صديق حسن خان: وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم، وقد رُوي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة، لاسيّما إذا عارضت المرفوع[(١)].

قلتُ: وهذا الترجيح لا يعني الإنكار على القول الثاني الذي هو فهم جماعة من كبار الصحابة للقرآن الكريم ولِما وجدوا عليه المجتمع المدني في عهد النبي ﷺ من أنّ كثيرًا من اللاتي توفّى عنهن أزواجهن بأن قتلوا في الغزوات النبوية قضين العِدّة في غير بيوت أزواجهن. والله أعلم بالصواب.

نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها: إذا كانت المرأة معتدَّةً من طلاق رجعي، فقد اتفق أهل العلم على أنّ لها النفقة والسكنى والكسوة مدة عِدَّتها، حاملًا كانت أو غير حامل، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

ولحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال لها: «إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»[(٢)].

أما البائنة: فلها حالتان: **الأولى: أن تكون حاملًا**، فلها النفقة والسكنى حتى تضع حملها باتفاق أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقد ورد في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس: أنّ أبا عمرو بن حفص أرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارثَ بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها:

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ١٤٤) بسند صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي (٣١٨٦)، والصحيحة (١٧١١).

واللهِ، ما لك نفقة إلّا أن تكوني حاملًا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما؛ فقال ﷺ: «لا نفقة لك»، فاستاذنته في الانتقال، فأذن لها[1].

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «لا نفقة لك إلّا أن تكوني حاملًا»[2].

وقد قال القرطبي تحت تفسير سورة الطلاق: لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلّقة ثلاثًا أو أقل منهن، حتى تضع حملها[3].

أما إذا كانت غير حامل، ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: **الأول**: أنّ لها النفقة والسكنى، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطّاب وعبدالله بن مسعود، وقالوا مستدلّين عليه بأنّ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:٦] عام في جميع المطلّقات . **والقول الثاني**: لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد، وقالوا: إنّ السكنى في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ مطلق لكل مطلَّقة من غير تقييد، فكانت حقّا لجميع المطلقات، أما النفقة فقد قيّدها الله سبحانه بالحمل. **والقول الثالث**: لا سكنى لها ولا نفقة، وهو الراجح، لحديث فاطمة بنت قيس عند الإمام مسلم (١٤٨٠) أنّها قالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم[4].

نفقة المعتدّة من وفاة زوجها: الراجح ـ وهو قول الحنفية والحنابلة ـ أنّه لا نفقة ولا سكنى للمرأة المتوفّى عنها زوجها، لأنّهم أجمعوا ـ كما ذكر ابن المنذر ـ على أنّ نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو حَيٌّ (مثل أولاده الأطفال وزوجته

---

(١) أخرجه مسلم (٤١/ ١٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم بمعناه كما تقدّم، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢١٦٠).

(٣) تفسير القرطبي، تفسير سورة الطلاق.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

ووالديه تسقط عنه بالموت، إلّا أنّ نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث.

وقالوا: لأنّ المال صار ـ بموته ـ للغرماء أو الورثة أو الوصية. ويؤيّده قول ابن عباس بأنّ آية الميراث نسخت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وقد تقدم تخريج هذا القول لابن عباس[١].

وقد قال العلّامة صديق حسن خان: الحقّ أنّ المتوفَّى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة، لا نفقة ولا سُكنَى، سواء كانت حاملًا أو حائلًا، لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلَّقة رجعيًّا واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلَّقة، فإذا مات وهي في بيته اعتدّت فيه، لا لأنّ لها السُّكنى، بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه[٢].

إحداد المتوفَّى عنها زوجها: الإحداد هو اجتناب كل ما تتزيّن به النساء عند وفاة أحد. والعبرة فيه ترك ما هو زينة عند الأقوام من الثياب والحلِيّ والطيب والخضاب ونحو ذلك. وهو تابع لعدة المتوفى عنها زوجها، فإذا انتهت عِدّتُها انتهى الحظر والمنع من استعمال كل ما تتزيّن به النساء في عامّة الأحوال.

فلا يجوز للمرأة أن تُحِدَّ على قريب لها أكثر من ثلاثة أيام، غير الزوج، فإنّه يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تُحِدَّ على وفاته أربعة أشهر وعشرًا، ولو لم يدخل بها، لِما روته أُمّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا»[٣]. وكلمة «امرأة» مُطْلقةٌ تدخل فيها الزوجة غير المدخول بها بلاشكّ. وعن أمّ عطية رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأة فوق

(١) صحيح البخاري (٥٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٦/ ٢٠٠).
(٢) الروضة الندية (٢/ ١٥١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٤، ٥٣٣٠، ٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

ثلاث إلا على زوج، فإنّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصبٍ (بُرود اليمن)، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طِيبًا إلا أدنى طهر لها من محيضها بنُبذةٍ من قُسط أو أظفار» (نوعان معروفان من الطيب)[١].

وفي رواية أُخرى لها ﵂ قالت: كُنّا نُنهى أن نُحِدَّ على مَيِّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نُطَيِّب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب. وقد رُخّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كُستِ (وهو القُسط) أظفارٍ، وكنا نُنهى من اتباع الجنائز[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ المعتدَّة عِدَّة الوفاة تتربّص أربعة أشهر وعشرًا، وتجتنب الزينة والطِيب في بدنها وثيابها، ولا تتزيّن، ولا تتطيَّبُ، ولا تلبس لباس الزينة، وتلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلّا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كلَّ ما أباحه الله، كالفاكهة واللحم: لحم الذكر والأنثى، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شُرب ما يُباح من الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتّان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس لها أن تصنع ثيابًا بيضاء أو غير بيضاء للعِدّة، بل يجوز لها لبس المقفص (المخطّط)، لكن لا تلبس ما تتزيّن به المرأة، مثل الأحمر والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، ونحو ذلك، ولا تلبس الحُلِيّ مثل الأسورة، والخلاخل، والقلائد، ولا تختضب بحِنّاء ولا غيره، ولا يحرم عليها عملُ شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز، والخياطة، والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يُباح لها في غير العِدَّة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترةً، وغير ذلك. ثم قال رحمه الله: وهذا الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، والنسائي (٦/٤٠٨).

ذكرتُه هو سُنّة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجُهُنَّ ونساءه ﷺ[(١)].

الحضانة

الحضانة (بكسر الحاء وفتحها) مصدر من حضن الصبيَ حِضنًا وحضانةً أي ضمّه إلى حِضنه، وضمَّت المرأة ولدها إلى حِضنها. وفي الاصطلاح: حفظ من لا يستقِلُّ بأمره وتربيته ووقايته عما يُهلكه أو يَضُرُّه. وتنتهي حضانة الصغير عند بلوغه سِنَّ التمييز، أما رعايته من سنّ التمييز إلى أن يبلغ فهي كفالته وليست حضانته.

وهي واجبة وحق شرعي للطفل، لاحتياجه إلى الرعاية والحضانة منذ الولادة، ووالداه أحقّ الناس برعايته وأحفظهم لمصالحه في حالة الوفاق بين الزوجين وعدم تفرقهما. وأحقهما به أمّه إذا تعيَّنت، فهي تُجبَر كأن لا يُوجد غيرها، كيلا يضيع حقُّه في الرعاية والمحافظة عليه، ولا يهلك لعدم رعايته والحفاظ عليه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦] وقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ من يقوت»[(٢)].

ترتيب المستحقّين للحضانة:

الأم أولى بحقّ الحضانة ما لم تنكح: ذكرتُ أنّ في حالة الوفاق بين الوالدين وعدم تفرقُّهما يجتمعان على رعاية طفلهما والمحافظة عليه، فإذا تفرقا بالطلاق، فالأمّ هي الأحقّ بحضانة صغيرها ما لم تنكح، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديَيَّ له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني، فأراد أن ينتزعه

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في عشرة النساء (٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

مِنِّي. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»(١).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ عمر خاصم امرأته أُمّ ابنه عاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه إذ طَلَّقها وقال: أنا أحقّ به، فقال له أبو بكر ريحها وحَرُّها وفِراشها خير له منك حتى يشبّ ويختار لنفسه، وقضى أبو بكر لها به(٢).

ولأنّ الأُمّ أقرب إلى الطفل و أشفق عليه، والأب لا يتولّى الحضانة بنفسه، بل يدفعه إلى امرأته أو إلى غيرها من أقاربه، والأمّ أولى به منهُنَّ كلهِنَّ.

قال العلامة نواب صديق حسن خان: قد وقع الإجماع على أنّ الأُم أولى بالطفل من الأب. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنّ حقَّها يبطل بالنكاح. وقد رُوي عن عثمان أنّه لا يبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن حزم، واحتجّوا ببقاء ابن أُمّ سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي ﷺ(٣). قلتُ: وإلى هذا مالت الحنفية عند ما قالوا: إنّ النكاح إذا كان لمن هو رحيم للصغير، فلا يبطل به الحق. ويحصل غالبًا أنّ أُمّ الطفل الصغير لا ترضى بالزواج من رجل إلّا إذا وافق على أن يكون طفلها الصغير معها حتى ترعاه وتحتضنه. لأنّ ريحها وحَرَّها وفراشها خير له من أيّ إنسان في الدنيا.

ثم الخالة: لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما أنّ ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها (وكانت تحت جعفر بن أبي طالب) وقال: الخالة بمنزلة الأُمّ(٤).

وقيل: إنّ الأب أقدم منها إجماعًا. واستدلُّوا عليه بما ورد في حديث عبدالله

(١) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وعبدالرزاق (١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٧) وإسناده حسن، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشوكاني في السيل الجرّار (٢/ ٤٣٧) هو حديث حسن، لا مطعن في إسناده، وقد حَسَّنه شيخنا الألباني في الصحيحة (٣٦٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٠١)، وابن حزم في المحلّى (١٠/ ٣٢٧)، ولابن أبي شيبه نحوه من طريق سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: الروضة النديّة (٢/ ١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، والترمذي مختصرًا (١٩٠٥)، وأبو داود (٢٢٧٨).

ابن عمرو بن العاص: وإنّ أباه طَلَّقني، وأراد أن ينتزعه مِنّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي»، فهذا دليل على حضانة الأب بعد الأُمّ.

وذهب الإمام مالك إلى أنّ الأُمّ وأُمّ الأُمّ أولى بالحضانة من الأب، لِما رواه عن يحيي بن سعيد أنّه قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطّاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنّه فارقها، فجاء عمر بن الخطّاب قُباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابّة فأدركته جَدَّة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة ابني، فقال أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام[1]. وقالوا أيضا: لأنّ أمّ الأمّ في معنى الأمّ من حيث كمال الشفقة على المحضون.

قلتُ: والصواب أنّ هذا دليل على أنّ الأُمّ أحق برعاية ابنها وحضانته، لأنّ أُمّ الأُمّ (جَدَّة عاصم بن عمر) أدركته ونازعت عمر من أجل حق ابنتها. وهذا واضح.

ثم الأب: وقد ذكرتُ أنّ هذا مستفاد من قول النبي ﷺ للأُمّ: «انتِ أحق به ما لم تنكحي»، فإن نكحت وتركت طفلها، فالأب هو الأحق به بعد الأُمّ ومن هي بمنزلتها وهي الخالة، لكونه أقرب إلى المحضون وأكثر شفقة من غيره بعد الأُمّ وخالته.

تخيير الصبيّ بين أبويه إذا بلغ سِنّ التمييز: قال العلامة صديق حسن خان: الحق أنّ الحضانة للأمّ ثم للخالة للدليل الذي قدَّمنا، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سِنّ التمييز، فإن بلغ إليه ثبت تخييره بين الأُمّ والأب[2].

---

(١) انظر: المسوَّى شرح الموطأ للدهلوي (٢/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) الروضة الندية (٢/ ١٦٨).

والدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهِما عليه. قال زوجها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمّك، فخذ بيد أيّهما شئتَ»، فأخذ بيد أُمّه، فانطلقت به[(١)]. وفي لفظ: أنّ النبي ﷺ خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأُمّه[(٢)].

وقد طَبّق صاحب المسوَّى الدهلوي بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي» بأنّ المولود إذا كان دون سبع سنين فالأمّ أولى به، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خُيِّر بين الأبوين، سواء كان ذكرًا أو أنثى، فأيّهما إختاره يكون عنده.

وقال أبو حنيفة: الأُمّ أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض، ثم بعد ذلك الأب أحقّ بهما[(٣)].

وحول التخيير بين الأبوين أو القرعة بينهما كلام مفيد جدًا للعلامة ابن القيم رحمه الله، قال: فمن قَدّمناه بتخيير أو قُرعة أو بنفسه، فإنّما نُقدِّمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأُمّ أصون من الأب وأغير منه قُدّمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنّه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يُلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا[(٤)].

وقال في موضع آخر: وقد ضبط هذا الباب (باب الحضانة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يُضبط به باب الحضانة أن

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦-٢٣٧)، وابن حبان (١٢٠٠) كما في موارد الظمآن. وقد صححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢١٩٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٣) راجع الروضة النديّة (٢/ ١٦٨).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٤٧٥).

يُقال: لمّا كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة، كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه، يُقَدَّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدًا، فإن استوت درجتهم قُدِّم الأُنثى على الذكر، فتُقدَّم الأم على الأب، والجدّة على الجد، والخالة على الخال، والعَمَّة على العمّ، والأخت على الأخ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين، قُدِّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما. وإن اختلفت درجتهما من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قُدِّم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين وخالة الأبوين على خالة الجدّ والجدّة، والجد أبو الأم على الأخ للأم[(١)].

ورأي الجمهور تقديم أقارب الأمّ على أقارب الأب عند التساوي في القرب، استنادًا إلى تقديم الأمّ على الأب، فأخذوا منه تقديم جنس نساء الأُمّ على نساء الأب.

وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنّ مجمع أصول الشرع أنّما يقدَّم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يُقدّم الشارع قرابة الأُمّ في حكم من الأحكام، فمن قدّمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشرع. ولكن قُدِّمتْ الأمّ لأنّها امرأة، وجنس النساء في الحضانة مقدّمات على الرجال، وهذا يقتضي تقديم أُمّ الأب على الجد، كما قُدّمت الأم على الأب وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله.

وأما تقديم جنس نساء الأُمّ على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول[(٢)].

وحاصل هذه التفاصيل وذكر ضوابط باب الحضانة: أنّ الأمر يدور حول

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٣).

مصلحة الولد وإحسان حضانته وتنشئته، فإذا كان الأب - مثلًا- لا يُحسن حضانة ولده أو ليس ممن يقوم برعاية مصالحه، فالأمر يعود للحاكم، وهو الذي يفصل النزاع بما يراه، ويختار من كان مظنّة الحنوّ والرعاية. وبالله التوفيق.

الرضاع

ذكرتُ فيما تقدم من موضوعات كتاب النكاح «المحرمات إلى الأبد»، ومنها «المحرَّمات بالرضاع»، وشروط هذا التحريم، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ويحرم على الرضيع كل من يحرم عليه من قبل الأُمّ التي ولدته. وعدد الرضعات التي تحرّم، والقول الراجح فيه في ضوء القرآن والسنة، وسِنّ الرضاع الذي يُحرِّم، وحكم الحليب الذي يشربه الطفل في الحولين من بنوك الحليب، وحكم إنشاء بنوك الحليب. ورأي أهل الظاهر أنّ الرضاع لا يكون محرِّمًا إلّا إذا رضع الطفل من ثدي امرأة وامتصَّه، وحكم اللبن الذي نزل لامرأة من غير وطء، وأنّ الرضاعة لا تنتشر إلى زوج المرضعة إذا تزوَّجت، أي لا يصير أبًا للرضيع لأنّ اللبن لم يكن بسببه.

وفيما يلي بيان بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالرضاع:

١- الرضاعة واجبة على الأم في حال بقاء الزوجية: قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢-يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وحديث علي رضي الله عنه قال قلتُ: يا رسول الله، مالك تنوق في قريش وتدعُنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلتُ: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّها لا تحلُّ لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة»[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها أنّ عمّها من الرضاعة يُسمَّى «أفلح» استأذن عليها

(١) رواه مسلم (١٤٦٦).

فحجبتْه فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبي منه، فإنّه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١].

وعليه إجماع أهل العلم كما نقله ابن المنذر وابن حزم والموفَّق وغيرهم[٢].

٣- وفي حالة الطلاق لا تُجبر الأُمّ على الإرضاع؛ بل هو راجع إليها، قال تعالى: ﴿...وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] هذه الآية وما بعدها تدُلّان على أنّ الاختيار إليهن، وأنّ المطلّقة طلاق بينونة لا رضاع عليها، بل الرضاع على الزوج إلّا أن تشاء هي، فهي أحقّ بأجرة المثل، هذا مع يُسر الزوج، فإن كان مُعدِمًا لم يلزمها الرضاع، إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجْبرُ حينئذ على الرضاع.

وإن حدث تعاسُر وعدم توافق بين الأبوين في إرضاع الصغير، فعلى الوالد أن يسترضع امرأة أُخرى، لكن إن أبى الطفل إلّا ثدي أُمّه أُجبرت على إرضاع ولدها، وإن كان أبو الرضيع مات، أو أفلس، أو غاب بحيث لا يُقْدَرُ عليه أُجبرت الأُمّ على إرضاعه[٣].

٤- وإذا شاءت الأُمّ أن تُرضعه بأجرة مثلها، فتكون أحقّ به من غيرها، لأنّ الأُمّ أقرب إليه وأشفق عليه، فتقدَّم على غيرها. **فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ أُمّ الولد إذا كانت زوجة لأبيه يجب عليها أن تُرضعه** مادام في الحولين إلّا أن تتفق هي وزوجها على فطامه قبل الحولين ولم يكن في ذلك ضرر على الولد، وأنّه لا أجرة لها حينئذٍ على إرضاعها له لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ الآية. فأوجب تعالى على الزوجة إرضاع

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٧)، ومراتب الإجماع (ص٦٧)، والمغني (٩/ ١٩١).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦١).

ولدها، ولم يوجب لها سوى النفقة والسكنى، فدلَّ ذلك على أنّها لا تستحق أُجرةً على إرضاعها لولدها مادامت زوجة لأبيه. وهذا هو الأقرب.

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي: والصحيح أنّه يملك إجبار زوجته على إرضاع ولدها بلا أُجرة ما دامت في حباله، لأنّ هذا هو العُرف، فيجب الرجوع إليه، ولأنّ الله تعالى لم يوجب على الزوج لزوجته التي تُرضع ولده غير النفقة والكسوة، والله أعلم.

وينبغي الرجوع إلى مبحث «المحرَّمات بالرضاع» للاطلاع على موضوعات أُخرى متعلقة بالرضاع.